المجلد الحادي عشر

من

مدارك العروة

امؤ لفه

الحاج الشيخ علي پناه الاشتهاردي

تاريخ تأليفه ١٣٨٢ - تاريخ طبعه ١٤٠٤

من الهجرة النبوية على هاجرها

الاف الثناء والتحية

مطبعة مهر

ايران - قم

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

A. P. Ishtihardi

المجلد الحادي عشر

من

مدارك العروة

ع احمدیان

لمؤلفه

الحاج الشيخ علي پناه الاشتهاردي

تاريخ تاليفه ١٣٨٢ ـ تاريخ طبعه ١٤٠٤

من الهجرة النبوية على هاجرها

آلاف الثناء والتحية

.15
.742
V. 11

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهمّ لك الحمد بما قد مننت علينا معرفة اوليائك، ثم امرتنا باطاعتهم اذ قلت أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ـ النساء/ ٥٩ ـ ثم قد مننت علينا بما وفّقتنا لفهم احكامك و حلالك و حرامك بقد روسعنا وطاقتنا لما قلت انت: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ـ البقرة/ ٢٨٦ ـ وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَيْهَا ـ الطلاق ـ ٧ ـ ثم قد مننت علينا استيصال الظلمة الفسقة الكفرة، بعد مرور زمن عنود كنود بحيث كاد ان يذوب فيه قلب المؤمن، و زمن يصرخ فيه الصارخون، و يعجّ العاجّون، فدفعت عنّا ظلم الطواغيت المتأمّرون الذين كان يتجشم على المؤمن التصريح بل التعريض لمخالفاتهم للاسلام، حتى اخذوا (بعد اذ هاب كثير من الضروريات الاسلامية) فى استيصال آثار الاسلام فبدلوا مبدء تاريخ هجرة النبى صلى الله عليه وآله بتاريخ عبدة النار والأوثان، مع انّ له صلى الله عليه وآله حقاً عظيماً لما قد غرس الشجرة الطيّبة التوحيدية ثم بعده صلى الله عليه وآله قد سقوها ذريته الطيبة عليهم السلام بمهجهم الطاهرة الزكية، ثم بعدهم عليهم السلام فى زمن غيبة خاتم الاوصياء عليه السلام قد شمر العلماء والصلحاء ذيولهم لحفظ تلك الشجرة ولو باراقة الدماء النقية.

فمننت اللهمّ علينا بتأسيس الحكومة الجمهورية الاسلامية وايقظت هذه الامّة من نومتهم ونبّهتهم على غفلتهم ببركة شهادة من استشهد، وطرد من طُرِدَ، ونهب من نُهِبَ و ببركات الهمم العالية وهدايات عظماء العلماء والمبلغين الذين لا يأخذهم فى الله لومة لائم وبهدايات المراجع الدينية الذين اليهم المرجع فى الامور الدنيوية والاخروية وقد ارشد جميع هؤلاء من لم يكن محتاجاً الى ذكر اسمه اذ هو المشهور كالشمس فى رابعة النهار، اعنى السيد نسباً و حسباً نائب الامام الحاج آقا روح الله الملقّب بالامام الخمينى

طوّل الله عمره الشريف وجزاه الله عن الاسلام خير الجزاء وصلى الله على محمد واهل بيته الطاهرين.

32101 009811611

ولنتبرّك بذكر بعض الاخبار في فضيلة الفقه والتفقه فنقول :

روى الكليني في اصول الكافي في باب ثواب العالم والمتعلّم ، عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد ، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد جميعا ، عن جعفر بن محمد الاشعري ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، وعلي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن القداح ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة ، وانّ الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به ، وانه يستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الارض حتى الحوت في البحر ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر ، وانّ العلماء ورثة الانبياء ، انّ الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم ، فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر .

اللهم نستعين بك بالصلوة على محمد وآل محمد : اللهم صل على محمد وآل محمد .

فصل فى مبطلات الصلـــوة

وهى امور (احدها) فقد بعض الشرائط فى اثناء الصلوة كالستر، واباحة المكان واللباس ونحو ذلك مما مرّ فى المسائل المتقدمة (الثانى) الحدث الاكبـر او الاصغر فانه مبطل اينما وقع فيها ولو قبل الآخر بحرف من غير فرق بين ان يكون

فَصْلٌ فِى مُبْطِلَاتِ الصَّلٰوةِ

وقد عبّر جمع بالقواطع، وقد عقد فى الوسائل بعنوان (ابواب قواطع الصلوة) ولعل تعبير الماتن ره اولى لكونه اعمّ باعتبار شموله لما لا يجتمع فيه بعض الشرائط او وجد فيه بعض الموانع من اولها اذ لا يطلق عليه القاطع حينئذ فتم كما انّ القاطع يطلق عرفا على ما يقطعها او لمبطل على المحكوم بالبطلان ولو لم يكن هنا شيئ كالشك فى الثنائية والثلاثية اوالاوليين من الرباعية.

وكيف كان فقد انهاها الماتن رحمه الله الى اثنى عشر امرا (احدها) فقد ما ثبت جزئيته او شرطيته اووجود ما ثبت مانعيته كما مثل به فى المتن، ويمكن ان يكون نظره رحمه الله من قوله: (مامرّ) الى المسئلة الحادية عشر والثانية عشر من بحث الستر فى المثال الاول، والى المسئلة الواحدة والعشرين من مكان المصلى فى المثال الثانى، والى المسئلة السابعة من شرائط لباس المصلى فى المثال الثالث فلاحظ.

(ثانيها) الحدث الاكبر ولو كان هو موجبا للغسل (او) له وللوضوء معا الّا انّه مبطل كما مرّ فى محله وقد عرفت هناك انها لو حاضت فى اثناء الصلوة تبطل صلوتها وقد عرفت تفصيل القول فى وجوب قضاء تلك الصلوة اذا وقع حدث الحيض فى اثنائها وكذا الحدث الاصغر ولو كان مثل مسّ الميت، والظاهر عدم الخلاف فى

عمدا او سهوا او اضطرارا عدا ما مرّ في حكم المسلول والمبطون والمستحاضة ، نعم لو نسي السلام فالاقوى عدم البطلان وان كان الاحوط الاعادة ايضا .

(الثالث) التكفير

كونه مطلقا مبطلا الا ما مرّ من التفصيل في الحدث الواقع قبل السلام ، والاخبار بذلك متظافرة بل متواترة معنى ، وقد مرّت في تلك المسئلة فلا نعيد كحكم نسيانه السلام ثم الحدث فراجع .

(ثالثها) التكفير — وقد وقع الخلاف بين الفريقين — فعن ابي حنيفة ، واحمد ، و احد قولي مالك والشافعي ، وسفيان الثوري ، وابو ثور ، وداود الاصبهاني من اهل الظاهر ، وابي هريرة ، الاستحباب ، وعن القول الآخر للمالك ، والليث بن سعد انه مكروه ولم ينقل من احد منهم القول بالحرمة .

واما اصحابنا ففيهم ايضا قولان (احدهما) وهو المشهور ، بل ادعي عليه الاجماع هو الحرمة (وثانيهما) الكراهة نسب ذلك الى ابي الصلاح الحلبي وصرّح به في المعتبر ، ولا بأس بالاشارة الى نقل بعض الكلمات .

(ففي المقنع) (في عدّ آداب الصلوة) ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس انتهى .

(وفي الانتصار) ومما ظن انفراد الامامية به المنع من وضع اليمين على اليسار في الصلوة لان غير الامامية يشاركهم في كراهية ذلك ، وحكى الطحاوي في اختلاف الفقهاء عن مالك ان وضع احدى اليدين على الاخرى انما تعقل في صلوة النوافل في طول القيام ، وتركه احب الي وحكى الطحاوي ايضا عن الليث بن سعد انه قال سدل اليدين في الصلوة احب الي الا ان يطيل القيام فيضم فلا بأس بوضع اليمنى على اليسرى وحجتنا على ما ذهبنا اليه ما تقدم ذكره من اجماع الطائفة ودليل سقوط الصلوة عن الذمة بيقين ، وايضا فهو عمل كثير في الصلوة خارجا عن الاعمال

المكتوبة فيها من الركوع والسجود والقيام ، والظاهر انّ كلّ عمل فى الصلوة خارج عن اعمالها المفروضة انّه لا يجوز انتهى .

(وفى الخلاف) لا يجوز ان يضع اليمين على الشمال ولا الشمال على اليمين فى الصلوة لا فوق السرّة ولا تحتها ، ثمّ نقل اقوال المخالفين ، ثم قال : دليلنا اجماع الفرقة فانّهم لا يختلفون فى انّ ذلك يقطع الصلوة ثم تمسك باصالة الاشتغال وعدم الدليل على جوازه .

(وفى المبسوط والجمل) واما التروك فعلى ضربين ، مفروض و مسنون ، فالمفروض اربعة عشر تركا .

(وفى النهاية) لا يجوز التكفير فى الصلوة فمن فعله وكفر فى صلوته مع الاختيار فلا صلوة له فان فعله للتقية والخوف لم يكن به بأس .

(وفى الوسيلة) وما يقطع فى حال دون حال فتسعة اشياء (الى ان قال) : و كفّ اليدين (الى ان قال) فان فعل جميع ذلك سهوا او نسيانا او تقية لم يقطع الصلوة وان حصل عمدا قطعها .

(وفى الغنية) يجب ان لا يضع المصلى اليمين على الشمال ولا يقول آمين بدليل الاجماع المشار اليه .

(وفى السرائر) ولا يجوز التكفير فى الصلوة وهو ان يضع يمينه على يساره او يساره على يمينه حال قيامه فمن فعل ذلك مختارا فى صلوته فلا صلوة له فان فعله للتقية والخوف لم تبطل صلوته انتهى .

وذكره العلامة فى المخ ، والتذكرة ، والمنتهى ، والارشاد ، والقواعد ، والتحرير ناسبا الى المشهور تارة والى اكثر علمائنا اخرى والشهيد فى الذكرى والدروس و الروضة ، بل الظاهر انه مورد تسالم بين متأخرى المتأخرين وما استدل به او يمكن الاستدلال عليه امور (احدها) الاجماع كما فى الانتصار ، والخلاف ، والغنية

(ثانيها) اصالة الاشتغال (ثالثها) كونه فعلا كثيرا (رابعها) عدم الدليل في مثل المقام من كونه من اجزاء العبادات او شرائطها او رفع موانعها لكونها توقيفية وليس هذا كسائر الافعال والتروك الابتدائية التي يجرى فيها اصالة الحلية فانها في غير العبادات واما فيها فاصالة الحرمة بمعنى حرمة التشريع بناء على ان يكون المراد منه جعل ما ليس من الدين في الدين والمفروض انه يفعله بعنوان الامتثال وانه نوع ادب بالنسبة الى ساحة قدسه تعالى (خامسها) الاخبار كما تأتي .

(ويرد على الاول) اولا عدم تحققه لمخالفة ابي الصلاح الذي كان معاصرا للمدعين كالسيد والشيخ رها ومتأخرا كابن زهرة (وثانيا) معلومية مأخذ حكم المجمعين فاذا علم ذلك عند قوم وناقشه آخرون لا يصح ان يحتج به عليهم بانا قائلون بوجوبه مثلا فلا يصح لك مخالفته لاستلزامه خلاف اجماعنا ، وذلك لامكان القلب عليهم بعين ما زعموه كما لا يخفى (نعم) لو فرضنا تحقق الاجماع قبل المخالف يمكن ان يقال بعدم جواز المخالفة ولم يحرز ذلك ، فان اول من ادعى فيما رأينا علم الهدى ره في الانتصار وقد عرفت ان ابا الصلاح المجوز من معاصريه في الجملة وان كان علم الهدى اكبر سنا واجل نبلا والله العالم ، بل واعرف واشهر ، مضافا الى امكان ارادته ان المنع بمعنى الحرمة مما اتفق عليه الامامية وليس يقول به غيرهم ممن حكم بالمنع وان حكموا بالكراهة فح لا دلالة فيه على ان الامامية كلهم اتفقوا على ذلك ويعرف ما احتملناه بالمراجعة الى كثير مما ادعاه فيه اجماع الامامية مع وجود المخالف فيه فتأمل جيدا .

(وعلى الثاني) ان الاصل في امثال المورد البراءة كما حقق في محله من جريانه في الاجزاء والشرائط ايضا .

(وعلى الثالث) بان الفعل الكثير المبطل كما يأتي انما هو اذا وقع متواليا بحيث كان منافيا لصدق عنوان الصلوة بنظر العرف لا مطلقا مع ان مجرد وضع احد يديه

على الاخرى فى كل ركعة مرّة لا يكون من الفعل الكثير بل لو فرض تكراره كذلك فى ركعة واحدة فليس بذاك الوجه انّ اليد اذا رفعت لتكبيرة الاحرام فى الاولى او من الارض للقيام فى البواقى فلابدّ ان توضع على محل اما على احد الجانبين او الصدر او غيرها فلا فعل هنا زائد على ما يقتضيه طبع وضع اليد كما لا يخفى ، مع انّ الدليل اخصّ من المدعى ، اذ لا يكون كثيرا من الثنائية او فى مثل الوتر قطعا .

(و على الرابع) انه لو فرض انّ العمل الخاص ممّا يعدّه اهل العرف نوع تواضع للاكابر ومن اسرار الامر بالصلوة اظهار التواضع لجنابه تعالى مع شرائطها المقرّرة من قبل الشارع او ما يعده اهل العرف كذلك فما لم يمنع عنه الشارع بدليل فمقتضى القاعدة احتياج المنع الى الدليل لا التجويز لكفاية كونه تواضعا عرفيا كما يدعيه المدعى فالعمدة هو (الخامس) اعنى الاخبار وهى على اقسام (منها) ما ورد بلفظ نفى الصلاحية ، مثل ما رواه فى ئل ، عن على بن جعفر فى كتابه ، عن اخيه ع (فى حديث) قال : وسئلته عن الرجل يكون فى صلوته يضع احدى يديه على الاخرى بكفه او ذراعه؟ قال : لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعود نله (١) (وقد يقال) بانّ قوله (ع) (لا يصلح) ظاهر فى عدم الجواز فى الاحكام الوضعية باعتبار ان الصلاحية ملازم للجواز الوضعى بمعنى صحة العمل ، ولعل هذا مراد المستند حيث انه بعد نقله قال : فانّ نفى الصلاحية يستلزم الحرمة كما بيّنا وجهه فى عوائد الايام انتهى .

وفيه انّ قوله ع (فان فعل فلا يعود نله) قريب من الصراحة فى عدم البطلان فان حرف الشرط اذا وقع على الماضى يصيّره مستقبلا ومنه يظهر ما فيه بعد العبارة المذكورة من الاشكال وهو قوله : (ولا ينافيه ما بعده لانّ معناه ان كان فعل ذلك قبل هذا فلا يعود اليه بعد ذلك وهذا ملائم للحرمة لا مناف لها انتهى) فانّ التقدير فى الموضعين خلاف الاصل مع عدم الضرورة اليه ، وهو اشد محذورا من حمل الصلاحية

(١) ئل باب ١٥ حديث ٦ من ابواب قواطع الصلوة

على التنزه عن ذلك مع عدم كونه مبطلا لكن باعتبار كونه تشبيها بالمجوس كما يأتى وقد نهى عنه تنزيها نعم لو ثبت بدليل آخر عدم جوازه وبطلان الصلوة فحمل الخبر على التقية ح اولى من التقدير كما لا يخفى .

(ومنها) ما ورد بلفظ النهى معللا بانه من فعل المجوس مثل صحيح زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا اقمت الى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك (الى ان قال) ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس الحديث (١) ومثل مرسلة حريز عنه ع قال قلت له : فصل لربك وانحر؟ قال : النحر الاعتدال فى القيام ان يقيم صلبه و نحره وقال : لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتقن ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك (٢) (ومثل) خبر زرارة وابى بصير عن الصادق عن ابيه عن آبائه عن على عليهم السلام (المروى فى الخصال) فى حديث قال : لا يجمع المسلم يديه فى صلوته وهو قائم بين يدى الله عزوجل يتشبه باهل الكفر يعنى المجوس (٣) و فى الحدائق) عن الدعائم عن الصادق ع قال : اذا كنت قائما من الصلوة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير اهل الكتاب و لكن ارسلهما ارسالا فانهما احرى ان لا تشتغل نفسك عن الصلوة .

فكأنهم ع راموا بذلك انّ هذا ليس من التواضع وانما هو شيئ احدثه اهل الكتاب او خصوص المجوس تعظيما لاكابرهم ولا يليق بمقام قدسه تعالى لرجوعه الى التشريك فى العبادة فيكون تعالى عزه اجل شأنا من ان يجعل لما يشرك فيه الناس كما يشعر بذلك قوله ع فى خبر الخصال : (وهو قائم بين يدى الله عزوجل) وقوله ع فى رواية الدعائم : (فانهما احرى ان لا تشتغل نفسك عن الصلوة) .

---

(١) ئل باب ١٥ حديث ٣ من ابواب قواطع الصلوة

(٢) ئل باب ٢ حديث ٣ من ابواب القيام وقطعة منه فى باب ١٥ حديث ٤ من ابواب قواطع الصلوة .

(٣) ئل باب ١٥ حديث ٧ من ابواب قواطع الصلوة

لكن فى دلالته على الحرمة خصوصا اقترانه بكثير من المندوبات والمكروهات محل نظر وقد مرّ الكلام فى المسئلة الثانية والاربعين من بحث لباس المصلى، والعشرين من مكروهات اللباس فى حرمة التشبّه بالكفّار وعدمه، واشبعنا الكلام فيها، وقلنا: انّ الحرمة بمجرّد التشبّه ببعض الافعال مشكل (نعم) اذا صدق بسببه انه منهم فهو داخل فى قوله ع: (من تشبّه بقوم فهو منهم) (الّا ان يقال) انّ النهى غير مقيّد بالتعليل المذكور ولكن لما كانت العامة يفعلونه نبّهوا عليهم السلام انه من فعل اليهود فذكر التعليل للتنبيه على مأخذ الحكم لا لبيان حده ـ والحاصل الفرق بين النهى عن عمل لصرف تحقق التشبه بالكفار، وبين النهى عن شيئ لما افتى بجوازه او استحبابه فقهاء العامة ببعض الاستحسانات مع عدم تفطنهم بانه يستلزم محذور التشبه فالنهى عن الثانى باق على ظاهره.

(ومنها) ما يدل على النهى مطلقا من غير ذكر العلة مثل صحيح محمد بن مسلم (المروى فى يب) عن احدهما ع قال قلت له الرجل يضع يده فى الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال: ذلك التكفير(١) ـ ويستفاد منه انّ حرمة التكفير فى الصلوة كان مفروغا عنه عند الامام وانما نبه على بيان انّ هذا مصداق ذاك، والظاهر ان قوله ع: (وحكى اليمنى على اليسرى) بيان لكيفية وضع يد ه فى الصلوة فكأنه ذكر اولاً مطلق وضع اليد ثم بيّنه بانّ هذا وضع اليمنى على اليسرى فنبه ع بانّ ذلك هو التكفير المعهود المحرم فاللازم ان لا يفعل ذلك.

وهذا الخبر صحيح السند ظاهر الدلالة مضافا الى اعتضاده بما سبق بالبيان الاخير وبفتوى المشهور وكونه من المسلّمات عندهم ـ فمجموع الامور المذكورة مما يوجب الظن الاطمينانى للفقيه بصدور هذا الحكم منهم ع مضافا الى قولهم خالفوهم فان الرشد فى خلافهم ونحوه مع شهرة الندبية عندهم فقوله ع (لا تكفر) او (لا تفعل) محمول

(١) ئل باب ١٥ حديث ١ من ابواب قواطع الصلوة

على ظاهره (نعم) خبر على بن جعفر الاول لا بد ان يحمل على التقية او يطرح لعدم وجود ها فى الكتب الاربعة التى عليها المدار فى الفقه خصوصا فى الالزاميات نعم لا بأس بالعمل بما فى غيرها فى غيرها .

واما ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده عن على بن جعفر قال قال على بن الحسين : وضع الرجل احدى يديه على الاخرى فى الصلوة عمل و ليس فى الصلوة عمل ــ ففى الحدائق قال : بعض مشايخنا ليس فى الصلوة عمل اى لا ينبغى ان يعمل فى الصلوة عمل غير افعال الصلوة (او) بدعة ولا يجوز الابتداع فيها (او) هو فعل كثير كما فهمه بعض الاصحاب انتهى ولعل اظهر الاحتمالات ان يقال : ان المراد ان الصلوة مركبة من الاقوال والافعال و هما مصداقا العمل بالمعنى الاعم وكل عمل يؤتى به بعنوان الجزئية للصلوة لا بد ان يبيّنه الشرع قولا اوفعلا ، وحيث لم يرد به فيه فلا يأتى به ، وكأنّه عليه السلام نبّه بذلك على انّ نفس عدم الورود كافٍ فى عدم الجواز ، فانه عمل يحتاج الى الامر به و لو ترخيصا والمفروض عدمه مطلقا فيكون معنى قوله ع (وليس فى الصلوة عمل) نفيه على وجه التشريع او الترخيص .

نعم يمكن ان يقال ان هنا امورا يمكن الاستناد اليها للعدم (منها) الحصر المستفاد من خبر الحضرمى المتقدم فى اواسط بحث السلام حيث حصره بالاربعة التى ليس المقام منها (١) (و منها) قوله ع فى خبر على بن جعفر ع المتقدم آنفا (لا يصلح) الظاهر فى الندب (ومنها) اقتران النهى فى كثير منها بامور مندوبة او مكروهة . (ويرد) على الاول كونه اضافيا بالنسبة الى عدم ابطال غير الاربعة مما يخرج من بدن الانسان كالدم والمذى والودى ونحوها ، ولذا لم يذكر فيه من المبطلات كالكلام

(١) ئل باب ١ حديث ٢ من ابواب قواطع الصلوة عن ابى جعفر وابى عبد الله (ع) انهما كانا يقولان لا يقطع الصلوة الا الاربعة ، الخلاء ، والبول ، والريح ، و الصوت .

بمعنى وضع احدى اليدين على الاخرى على النحو الذى يضعه غيرنا ان كان عمداً لغير ضرورة فلا بأس به سهوا وان كان الاحوط الاعادة معه ايضا .

والقهقهة والبكاء والفعل الكثير وغيرها (وعلى الاخيرين) ماعرفت عند نقلهما و مما ذكرنا يظهر مافيما ذكره فى المعتبر من قوله (دليلا على الجواز) بقوله لان الامر بالصلوة لا يتضمن حال الكفين فلا يتعلق بهما تحريم انتهى وحاصله التمسك باطلاق قوله تعالى (اقيموا الصلوة) ولا يخفى مافيه فان التمسك بالاطلاق خصوصا بالنسبة الى امثال هذه المسائل مشكل جدا ، وقد عرفت فى الدليل الرابع بيانه فلا نعيد فالاصح هو عدم الجواز .

ثم ان المراد من التكفير هل هو اللغوى او القسم الخاص منه (فعلى الاول) لا يختص بوضع احدى اليدين على الاخرى (ففى نهاية ابن الاثير) فى حديث ابى معشر انه كان يكره التكفير فى الصلوة وهو الانحناء الكثير فى حالة القيام انتهى فعلى هذا المعنى لا يحتاج الى ان يقال بان النهى لاجل التشبه بالمجوس بل لعدم صدق القيام المأمور به ولازم ذلك ان يقول بعدم الجواز كل من يقول باعتبار القيام كما هو ظاهر قوله تعالى (قوموا لله قانتين (٢) وقوله تعالى : اقيموا الصلوة (٣) وقوله عز وجل : واقم الصلوة (٣) وغيرها من الآيات .

نعم لو كان غرضه القيام على صورة الخضوع بحيث يقال انه قام متواضعا كما هو ظاهر القاموس قالوا والتكفير فى المعاصى كالاحباط فى الثواب ، وان يخضع الانسان لغيره انتهى فلا منافات بينه وبين ادلة القيام ، وح فلابد من الدليل على النهى عن هذا القسم من التكفير كما انه على المعنى الاخر الذى فى القاموس ايضا كذلك قال و

(١) البقرة / ٢٢٨

(٢) قد نزل فى القرآن المجيد هذه الصيغة اما مع الواو او الفاء اثنى عشر مرة .

(٣) قد نزل فى القرآن الكريم هذه اللفظة خمس مراتب .

(وكذا) لا بأس به مع الضرورة بل لو تركه حالها اشكلت الصحة وان كانت اقوى.

الكفر بالفتح تعظيم الفارس ملكه على وزن خشن انتهى.

(نعم) فى المجمع معنى آخر فانه بعد نقل ما فى النهاية والرواية قال والتكفير ان يخضع الانسان لغيره كما يكفر العلج للدهاقين فيضع صدره على صدره ويتطامن انتهى ولعله اراد ما ذكره فى القاموس ويكون قوله كما يكفر الخ مثالا له، وكيف كان فظاهره ان لوضع اليد ايضا دخلا فى تحقق التكفير وعليه فلا يحتاج الى الانحناء كما فى الرواية.

ويوافق جملة من الروايات ايضا فانها بين (معبر) بمطلق وضع اليد على الاخرى كصحيحة محمد بن مسلم، ورواية على بن جعفر، وخبر الدعائم (ومطلق) فى النهى كصحيح زراره، ومرسل حريز — فان جعلنا الاول مفسرا للثانى يكون وضع اليد على الصدر غير منهى عنه وان جعلناه بيانا لاحد مصاديق معنى التكفير فاللازم الحكم على عدم جوازه ايضا ولعل الثانى اولى، فان الظاهر المستفاد من الاخبار عدم جعل وضع اليد الذى هو نوع تعظيم للملوك تعظيما لله تعالى خوفا من التشبه له تعالى فى العبادة.

(ولعله لذا) اختلف كلمات الاصحاب ايضا فى التعبير فبين (معبّر) بالتكتّف كالمبسوط والجمل (وبالكتف) كالوسيلة (ومطلق) كالنهاية للشيخ رحمه الله والمتكتّف والكتف ضد التكفير وهو شدّ اليدين الى خلف على ما فى القاموس، ويسمى الحبل الذى يشدّ به، الكتاف بالضم وفى الاثيريّة فى الحديث الذى يصلى وقد عقص شعره كالذى يصلى وهو مكتوف — المكتوف الذى شدت يداه من خلفه فشبه به الذى يعقد من خلفه انتهى.

والاحوط عدم وضع احدى اليدين على الاخرى باىّ وجه كان فى اىّ حالة من حالات الصلوة وان لم يكن متعارفا بينهم .

ولكن التكفير والتكتّف مشتركان فى وضع احدى اليدين على الاخرى غاية الامر انّ الاول فى الامام والثانى فى الخلف فلو لم يكن المراد من التكفير مطلق وضع اليد لم يكن وجه للتعبير بالتكتّف لعدم النهى عنه فى الاخبار فالتعبير به عنه كاشف عن فهم الاصحاب عموم المعنى فالاحوط ح لو لم يكن اقوى ترك مطلق وضع احد يهما على الاخرى بل على صدره او خلفها وكتفه بعنوان التعظيم او بعنوان الشرعية لاطلاق النهى .

ثم انه لا اشكال فى جواز مع الضرورة والتقية بل فى رجحانه وموافقته للاحتياط ، بل فى جواز غيره معها اشكال كما تقدم تفصيل القول فى المسئلة السادسة والثلثين من افعال الوضوء فى مسئلة تركها فى المسح على الحائل (١) وقلنا هناك ان الاحوط العمل على وفقها بل الاعادة لو خالفها (لكن) يمكن ان يقال بالفرق بين المقام وما هناك بانّ هناك اخبارا خاصة فى الامر بها فى جميع افعال الوضوء واجبة ومستحبّة كما فى خبر داود بن زربى و على بن يقطين (٢) و غيرهما بخلاف المقام فليس هنا الا عمومات التقية وهى بنفسها غير مقتضية للبطلان لو خالف ، ولعله لذلك افتى الماتن ره هنا بالصحة واستشكل هناك (الا ان يقال) انّ ذلك من باب المثال والا فلا فرق بين الموارد وكأنهم نبهوا بذلك على ان الوظيفة عندها العمل على طبق آرائهم لا الواقع فالعامل على خلاف الوظيفة المقررة له فعلا ــ ويمكن ان يدفع بان الواقع لا يتغير عما هو عليه من المحبوبية غاية الامر قد وسع على المكلف عند التقية باتيان ما يعد مصداقا للمأمور به عندها الا انّها تبديل موضوع الى آخر نظير المسافر والحاضر (وبعبارة اخرى) دليل التقية بمنزلة دليل الحاكم يوجب

(١) لاحظ ص ٦٣ من المجلد الثالث
(٢) لاحظ الوسائل باب ٢٣ حديث ٢ ــ ٣ من ابواب الوضوء

لكن بشرط ان يكون بعنوان الخضوع والتأدب واما اذا كان لغرض آخر كالحك ونحوه فلا بأس به مطلقا حتى على الوضع المتعارف .

(الرابع) تعمد الالتفات

التوسعة فى متعلق الاوامر لا تنويع الموضوع و عليه يحمل قولهم عليهم السلام التقية دينى ودين آبائى ، وقولهم ع من لا تقية له لا دين له (١) و غيرهما ولكن مع ذلك لا ينبغى ترك الاحتياط والله العالم .

ثمّ انّ ما ذكرنا كلّه انّما هو اذا كفر او تكتّف بالمعنى الذى ذكرناه على وجه التواضع و التخشع وليس التكفير بمنزلة الحدث الذى يكون بوجوده مبطلا مطلقا بل اذا كان على الوجه الذى ذكرنا كما يدل قولهم بانه تشبّه بالمجوس ، واما الوضع لغرض آخر كما مثل به الماتن ره اولوجع فى صدره اولبرودة الهواء فيصير وضع احدى اليدين على الاخرى موجبا مثلا لحدوث الحرارة ونحو ذلك فلا بأس والله العالم .

(رابعها) تعمد الالتفات بتمام البدن الى الخلف ، هذا التعبير هو المتيقن من مجموع كلمات الاصحاب واخبار الباب فانهما مختلفان اختلافا فاحشا فقد عبر (فى جملة) منها بالالتفات الى ماورائه كالنهاية ، والمبسوط ، والمجمل ، والوسيلة ، والسرائر ، والشرائع ، والمعتبر ، والمنتهى ، والتذكرة ، والارشاد ، وكثير ممن تأخر (وفى جملة منها) بالالتفات الى دبر القبلة كاشارة السبق للشيخ علاء الدين الحلى والدروس ، وصاحب الوسائل (وفى بعضها) بالالتفات بكله كالمقنع والروض (وفى بعضها) بالانحراف عن القبلة كجواهر الفقه للقاضى عبد العزيز بن البرّاج والذكرى ، وكاشف الغطاء ، ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار كما تأتى انشاء الله وكيف كان فهنا جهات (اوليها) فى اثبات الحكم فى الجملة (ثانيتها) فى عمومه للعامد و غيره (ثالثتها) فى المراد منه .

---

(١) لاحظ ئل باب ٢٤ و باب ٢٥ من ابواب فعل المعروف من كتاب الامر بالمعروف الخ

وقبل الخوض فى بحثها لا بد ان يعلم ان هنا مسئلتين (احديهما) انعقاد الصلوة اذا كان غير مستقبل للقبلة ثم تبين الخطاء فى الوقت او خارجه فى اثناء الصلوة او بعدها ، وقد عرفت ان لها ثمانية عشرة صورة وقد تقدمت تفصيلا بما لا مزيد عليه فى المسئلة الاولى من خلل القبلة (١)

(ثانيهما) انحرافه عنها بعد كونه اليها بحيث وقع بعض الصلوة اليها وبعضها الى غيرها ، ولعل ملاك المسئلتين مختلف ، فان الاولى فى انعقادها الى غيرها والثانية فى انقطاعها بوقوع بعضها الى غيرها مع فرض كونها انعقدت صلوة نعم يمكن ان يقال لو ثبت فى الاولى كون الانحراف ولو ببعضها وان كان سهوا الى غيرها مانع عن انعقادها لاجل الانحراف يلزم البطلان لو وقع ذلك فى الاثناء ايضا كذلك ولكن انى لك باثباته لامكان ان يكون لانعقادها الى القبلة ولو باول التكبير دخلا فى الصحة كما يؤيد ذلك ما ورد من صلوة الراكب فى السفينة بانه يستقبل القبلة ولو حين التكبير مهما امكن (٢) ولم يحكموا بذلك التشديد فى غيرها من سائر الاجزاء فعليه يمكن دعوى العكس بان يقال كل مورد حكم فيه بعدم البطلان اذا وقع فى اولها منحرفا يحكم بالعدم اذا وقع فى الاثناء بطريق اولى ولا عكس وليكن ذلك على ذكر منك لعله ينفعك فيما بعد انشاء الله تعالى .

اذا عرفت هذا فنقول : اما الجهة الاولى اعنى اثبات الحكم فى الجملة فالظاهر عدم الخلاف فيه بين الاصحاب ، بل ولا بين غيرهم من سائر فقهاء الاسلام كما يعلم ذلك بالمراجعة الى مسئلة تبين الخطاء فى القبلة حيث حكم الكل بالبطلان اذا بان له الخطاء بيقين ، نعم عن جماعة الحكم بالصحة مطلقا اذا بان له بالاجتهاد الثانى فراجع (نعم) ظاهر جملة من الاخبار عدم البطلان مطلقا الا انها كما سيأتى محمولة على بعض الصور وهذا الاجماع المحقق كاف فى وجه الحكم (فلا يحتاج) الى الاستدلال

(١) لاحظ ص ٢٨٦ ج ٧ (٢) لاحظ ئل باب ١٤ من ابواب القيام .

بان الاشتغال شرط صحة الصلوة ، فالالتفات بكله تفويت له كما استدل به في المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها (كي يرد عليه) ما يلوح من الذكرى بقوله : ولك ان تقول انّ الصلوة الى دبر القبلة غير الاستدبار سهواً في الصلوة فانّ الاستدبار يصدق على اللحظة التي لا يقع فيها شيئ من افعال الصلوة وجاز ان يغتفر هذا القدر كما اغتفر انكشاف العورة في الاثناء انتهى وهذا الاحتمال في نفسه قريب حسن ، لكن يدفعه اجماعهم على انّ الالتفات في الجملة مبطل (الا ان يقال) : ان المتيقّن منه ما اذا اتى منه بعد الالتفات بشيئ من افعال الصلوة بناء على ما تقدم في بحث النية من انّ الصلوة عبارة عن نفس الافعال والاقوال لا التوجه الخاص وكون الباقي واجبات حالها كما هو احد الاحتمالات .

واما الثانية (اعني عمومه للعامد وغيره) فظاهر جملة منها وان كان هو الاطلاق الاّ انّه قد صرح في كثير منها كالنهاية والمبسوط والجمل والوسيلة والسرائر والشرائع والمعتبر والدروس وغيرها التقييد بالعمد والتصريح بعدم البطلان في السهو وكأنّه المراد من اطلاق غيرهم (وهل) المراد من التقييد المذكور صورة غير الاستدبار ام يشمله ايضا وجهان ظاهرهم الاطلاق فيترتب عليه لو التفت بكله بحيث استدبر القبلة سهوا لا يبطل الصلوة ولكن تقدم في خلل القبلة الحكم بالبطلان لو ظهر كونه مستدبرا مطلقا ولو في الاثناء وكان غير عامد (الا ان يقال) بعدم الملازمة بين المسئلتين كما عرفت آنفا من كون الحكم بعدم البطلان هناك يلازم الحكم بالعدم هنا من دون عكس .

ولما رمن تعرض للمسئلة قبل العلاّمة ره فقد ذكرها في المنتهى وقال لو التفت الى ما وراء ناسيا لم يعد صلوته لقوله ع : رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه (١) انتهى ولعل ما في الذكرى والروض قد اخذ من المنتهى فانه بعد التمسك

(١) ئل باب ٣٧ حديث ٢ من ابواب قواطع الصلوة وباب ٣٠ حديث ٢ من ابواب الخلل في الصلوة .

للابطال مطلقا باطلاق الدليل الاتى قال : الّا ان يعارض بحديث الرفع من الناس
فيجمع بينهما بحمله على العمد انتهى وفى الروض : وانما يبطل الالتفات فى موا
لووقع على وجه الاختيار اما لووقع اضطراراً لسهو او غيره ففى ابطاله نظر من انّ
الاستقبال شرط فيبطل المشروط بفواته ولا يفرق بين الحالين كالطهارة الّا ما
اخرجه النص ــ ومن العفو عما استكره الناس عليه للخبر وهذا هو الظاهر انتهى
اقول : على تقدير شمول حديث الرفع لأمثال المقام من الاحكام الوضعية يعارضه
عموم قاعدة لا تعاد الصلوة الا من خمسة (١) فان احد الخمسة هو القبلة وقد جعلها
فى عداد الطهور والوقت والركوع والسجود التى لا يفرق فيها بين العمد والسهو
نعم لو كان لدليل ابطال الالتفات اطلاق يمكن ان يقيد فرض العمد بما اذا كان
الى غير الاستدبار بمعنى انه لو التفت الى احد الجانبين سهواً بوجهه بحيث
لو التفت كذلك عمداً الحكم بالبطلان فلا يحكم به حينئذٍ هذا اذا كان قوله : لا تعاد
عاماً للعامد ايضا واما لو كان غيرنا ظر اليه اصلا باعتبار ان المصلى مع فرض كونه
مريداً الامتثال (٢) الامر الصلوتى لا داعى له فى ترك احد هذه الامور كى يقال له
تعاد الصلوة او لا تعاد ــ وانّما هو حكم لمن عرض له بعض الحالات التى توجب
الغفلة عنها ، فحَ يحتاج الى بيان حد لوجوب الاعادة وعدمه لدى الغفلة
فحدّد الشارع بالخمسة ، وعلى هذا يكون النسبة بين حديث الرفع وبين القاعدة
بالعموم والخصوص وشمول حديث الرفع للقبلة وغيرها وخروج خصوص القبلة مع
فرض كونها مختصة بصورة غير العمد ايضا فيخص حديث الرفع بالقاعدة ايضا مضافاً
الى اطلاق ما ورد من الحكم بالاعادة فى استدبار القبلة فانه لو لم يصرد ليلا فلا اقل
من التأييد للحكم ، ويؤيده ايضا ادلة اشتراط القبلة ، فالاصح انه اذا التفت بالمعنى

(١) ئل باب ٢ حديث ١ من ابواب القبلة
(٢) وكان سيدنا الاستاذ الاكبر البروجردى قدس الله نفسه يكرر هذا المعنى فى تضاعيف ابحاثه

بتمام البدن الى الخلف اوالى اليمين اواليسار، بل والى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال وان لم يصل الى حدهما وان لم يكن الالتفات حال القرائة او الذكر بل الاقوى ذلك فى الالتفات بالوجه الى الخلف مع فرض امكانه ولو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال ــ واما الالتفات بالوجه يمينا ويسارا مع بقاء البدن

الآتى فى الجهة الثالثة عدم الفرق بين العامد وغيره من الساهى والمضطر والغافل نعم لو التفت كذلك الى غير الاستدبار ففى صحتها تفصيل تقدم فى الخلل .

(واما الثالثة) اعنى المراد منه وهو المهم فى المقام ففيه بحثان (احدهما) فى حد الالتفات هل هو بجميع البدن موضوع للبطلان ام يعم الوجه ايضا (ثانيهما) فى الجهة التى يلتفت اليها هل المراد دبر القبلة ام يشمل اليمين والشمال ايضا ، وقد عرفت اختلاف تعابيرهم وسمعت انه لا اختلاف التعبير فى الاخبار ، لكن المعروف فى الالسنة والمشهور فى كلماتهم هو التعبير بالالتفات اما مطلقا او مع بيان بعض الخصوصيات ، وقد وقع هذا التعبير فى اكثر الاخبار الآتية ايضا .

فالمناسب فيه نقل اللغة اولا ثم نقل الاخبار كى يتضح المراد فنقول بعون الله تعالى قال فى القاموس : لفته يلفته لواه وصرفه عن رأيه ومنه الالتفات انتهى (وفى النهاية لابن الاثير) فى صفته صلى الله عليه وآله اذا التفت التفت جميعا اراد انه لا يسارق النظر وقيل لا يلوى عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الى الشيئ وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ، ولكن كان يقبل جميعا ــ وقال ايضا اللفوت الناقة الضجور عند الحلب تلتفت الى الحالب فتعضه فينهزها بيده فتدور ليفتدى باللبن (الى ان قال) واصل اللفت لىّ الشيئ عن الطريقة المستقيمة انتهى (وفى المجمع) قوله تعالى : لتلفتنا عن آلهتنا (١) اى تصرفنا عنها من قولهم لفت وجهه لفتا من باب ضرب صرفه عنه وقوله تعالى : ولا يلتفت احد منكم الا امرئتك (٢) قال المفسر : اى

---

(١) يونس / ٧٨ (٢) هود / ٨١

الى ماورائه فى المدينة وقال التفت الى التفاتا انصرف بوجهه نحوى انتهى .
ويظهر منه انه يتعدى بنفسه ثلاثياً و ب (الى) و (عن) مزيداً فيه ، و على الاخيرين
يكون من الاضداد فقولك التفت الى معناه توجه نحوى ـ والتفت عنى صرف وجهه
عنى ـ وكذا فى الثلاثى كما صرح فى القاموس ـ وكلاهما مشتركان فى المعنى الواحد
(اعنى اللىّ) كما فى النهاية من ان اصله لىّ الشيئ (نعم) الظاهر ان كون الملوى
عنه هى الطريقة غير مأخوذ فى مفهومه الحقيقى فليحمل ما ذكره ابن الاثير على ذكر
المثال ، واوضح منه فى عدم الدخالة توقيف الطريقة بالمستقيمة فمعناه اللغوى
مطلق صرف الوجه عما كان يتوجه اليه اوّلاً سواء وصل الى الخلف ام لا ، وما ذكره فى
النهاية من ان اللفوت تلتفت الى الحالب المستلزم لكون لفتها الى الخلف باعتبار
كون الحالب حين حلبها يكون خلفها غير مناف لما ذكرنا ـ لما فيه (اوّلاً) من انّ
الحالب كثيراً ما يجلس الى احد جانبى المحلوب منه خصوصا فى مثل الناقة والبقرة
(وثانيا) انّه من باب احد المصاديق (نعم) يعتبر ان يكون اللفت ببعض اعضاء
الملتفت فلا يكفى صرف تحقق الالتفات الى احد الطرفين بمؤخر عينه مثلا كما انه لا
يستفاد منها كونه ورائه فى صدق الالتفات فما فسره به المفسر قوله تعالى : (ولا
يلتفت منكم احد) بقوله اى الى ماورائه ، بيان للمراد لا انّ المعنى اللغوى كذلك
هذا كله مفهومه اللغوى .

واما الاخبار فهى على اقسام (منها) ماورد فى النهى عن الالتفات او صرف الوجه
مطلقا من غير فرق بين الملتفت والملتفت به ، مثل صحيح محمد بن مسلم عن ابى
جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الرجل هل يلتفت فى صلوته قال ولا ينقض اصابعه (١)
وما رواه الصدوق ره باسناده ، عن عمر بن اذينة ، عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يرعف وهو فى الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او

---

(١) ئل باب ٣ حديث ١ من ابواب قواطع الصلوة

عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقئ مثل ذلك (١) وصحيح الحلبى (المروى فى الكافى) عنه ع قال سئلته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو فى الصلوة فقال : ان قدر على ماء عند يمينا او شمالا بين يديه مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقى من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته (٢) وصحيح على بن جعفر على وجه (٣) (المروى فى قرب الاسناد) عن اخيه ع قال سئلته عن رجل رعف وهو فى صلوته وخلفه ماء هل يجوز له ان ينكص على عقبيه حتى يتناول الماء فيغسل الدم؟ قال : اذا لم يلتفت فلا بأس (بناء على ان يكون المراد مطلق الالتفات لا الى ما وراء فيدخل فى القسم الآتى) وما رواه الصدوق ره ايضا باسناده ، عن ابى بصير (٤) عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة فهذا القسم يدل على ان الالتفات وصرف الوجه مطلقا ولو لم يصل الى ما وراه (نعم) ظاهرها عدم شمولها لغير صورة العمد بقرينة النهى عن نقض الاصابع فى الاول وارادة غسل الدم ثم البناء فى الثلثة التى بعده واقترانه بالتكلم فانه مخصوص بصورة العمد فى الاخير وتقدم فى بحث السلام قوله ع فى خبر الحضرمى سلم واحدة ولا تلتفت .

(ومنها) ما ورد من النهى عن الالتفات الفاحش او بكله او الى مؤخره او الى خلفه وحاصل الجميع الالتفات الى ما وراء مثل صحيح الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يقطع صلوته شئ مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شئ (الى ان قال) قال وقال اذا التفت فى صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد (٥) وحديث الاربعمأة (المروى فى الخصال) مسندا عن على ع قال الالتفات الفاحش يقطع الصلوة و ينبغى

(١) ئل باب ٢ حديث ١ من ابواب قواطع الصلوة
(٢) اورده والذى بعده فى ئل باب ٢ حديث ٦ ـ ٨ من ابواب قواطع الصلوة .
(٣) بناء على كون الكتاب مقروا على المشايخ كالكتب الاربعة
(٤) ئل باب ٣ حديث ٧ من ابواب قواطع الصلوة (٥) اورد صدره فى ئل باب ١١ ←

لمن يفعل ذلك ان يبدء بالصلوة بالاذان والاقامة والتكبير وصحيح زرارة انه سمع اباجعفر عليه السلام يقول : الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله (١)

ولعل المراد بكل الالتفات لا بكل المصلى الملتفت فيكون المعنى الالتفات التام الذى عبر عنه فى الاولين بالفاحش يعنى اذا كان الالتفات بحيث يكون ممتازاً عند من يراه انه التفت وهذا المعنى لا يتحقق بمجرد الالتفات الى احد الجانبين بل الى ماوراءه بحيث صرف وجهه اليه بان يلوى عنقه الى ان يرى خلفه حتى يقال انه واجد ماخلفه وصرف وجهه اليه وصحيح على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يكون فى صلوته فيظن انّ ثوبه قد انخرق اواصابه شيئ هل يصلح له ان ينظر فيه اويمسه؟ قال : ان كان فى مقدم ثوبه اوجانبيه فلابأس وان كان فى مؤخره فلايلتفت فانه يصلح (٢) ورواه الحميرى وفيه لا يصلح ان ينظر فيه ان يفتشه وما رواه فى مستطرفات السرائر نقلا من جامع البزنطى صاحب الرضا ع قال سئلته عن الرجل يلتفت فى صلوته هل يقطع ذلك صلوته؟ قال : اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ماصلى ولا يعتد به ، وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته ولكن لا يعود .

والظاهر تقييد القسم الاول بهذا القسم لظهور الاشتراط فى ارادة المفهوم وتصريح صحيح على بن جعفر بعدم البأس فيكون القسم الاول محمولا على الالتفات المعهود فيكون حاصل القسمين انّ الالتفات اذا كان بحيث يستلزم النظر الى الخلف ولو بان يلوى عنقه لينظر اليه فهو قاطع للصلوة (فلايقال) ان قوله ع فى حسنة الحلبى اوصحيحته (وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه اويتكلم فقد قطع صلوته) (٣)

← حديث ٦ من ابواب مكان المصلى وذيله فى باب ٣ حديث ٢ من ابواب قواطع الصلوة

(١) ئل باب ٣ حديث ٣ من ابواب قواطع الصلوة

(٢) اورده واللذين بعده فى ئل باب ٣ حديث ٤ ـ ٥ ـ ٩ من ابواب قواطع الصلوة

(٣) ئل باب ٣ ذيل حديث ٦ من ابواب قواطع الصلوة .

يدل صريحا على ان مجرد صرف الوجه قاطع لها فلا يقيد بهذا القسم الدال على اعتبار كونه فاحشا او بكله مستلزما للنظر الى المؤخر او الخلف وذلك لما قلنا ان هذا القسم مبين للمراد من انصراف الوجه بان يكون بحيث يرى خلفه ، فاصل الالتفات لغة وان كان يصدق بصرف الوجه فقط كما عرفت سابقا ان ما هو الموضوع للقاطعية القسم الخاص منه .

ومنه يظهر ان ما عبر به غير واحد بل المشهور في هذا المقام من قولهم الالتفات الى ما وراء مرادهم صرف الوجه بحيث يرى ما خلفه لا الى العنق بحيث يصير مواجها الى دبر القبلة (فما في الروضة) عند قول العلامة (في ذكر المبطلات) والالتفات الى ما وراءه ـ من قوله : ان كان ببدنه اجمع وكذا بوجهه عند المصنف وان كان الفرض بعيدا انتهى (لا يخ من اشكال) بل منع اذ ليس المراد من الالتفات الى ما وراه الى الوجه بتمامه الى دبر القبلة كي يصير الفرض بعيدا كيف وقد عبر المشهور بذلك (و دعوى) اراد تهم من ذلك الاستدبار (بعيدة) جدا لعدم تعبيرهم بذلك مع انه كان اوضح الا ما عرفت من ابن البراج والذكرى وكاشف الغطاء ، فالتعبير بلفظ لا يتحقق غالبا ابعد بمراتب من اراد تهم الالتفات بحيث يرى من خلفه الذي يعبر عنه بالالتفات الى ما وراه مع وجود شواهد في الاخبار على ذلك مثل قوله ع في حسنة الحلبي حتى ينصرف بوجهه (١) ـ وقوله ع في خبر ابي بصير ان تكلمت او صرفت وجهك (٢) ـ واوضح من الكل صحيح علي بن جعفر (٣) فانه فرض في السؤال النظر في الثوب الذي توهم انخراقه او مسه فاجاب بجواز النظر الى المقدم او الى احد الجانبين دون المؤخر فيعلم بذلك ان المناط هو النظر الى الخلف لا الاستدبار بالبدن كله ويشهد له ايضا التفصيل بين الفريضة والنافلة في جامع البزنطي فان الاستدبار مبطل مطلقا حتى في النافلة .

(١ ـ ٢ ـ ٣) هذه الاخبار كلها في باب ٣ من ابواب قواطع الصلوة .

ولقد احسن سيدنا الاستاذ الاكبر البروجردي قدس الله نفسه الزكية ودقق النظر حيث قال في تعليقته على المتن ما هذا لفظه: الاقوى بطلان الصلوة بتعمد الالتفات بالوجه الى حيث يرى ما خلفه هذا هو مراد المشهور بالالتفات الى ما ورائه الذي افتوا ببطلانه عمد الا سهوا لاجعل الوجه بحذاء الخلف حتى يحتاج الى فرض امكانه والظاهر انه هو المراد بالفاحش في النصوص ايضا انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه.

(بقي) من الاخبار قسم ثالث وهو ما دل على عدم قاطعية الالتفات مطلقا مثل ما رواه الشيخ ره باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الحميد (١)، عن عبد الملك قال سئلت اباعبد الله ع عن الالتفات في الصلوة يقطع الصلوة؟ فقال: لا وما احب ان يفعل (٢) ـ ولعله محمول على ما ذهب اليه العامة من كون الالتفات مطلقا مبطلا ولو كان يمينا وشمالا كما حمله عليه الشيخ ره (ومثل) ما رواه الكليني ره عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، قال سئلت اباجعفر ع عن الرجل يأخذه الرعاف والقي في الصلوة كيف يصنع؟ قال: ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء (٣) وعن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابي حمزة، عن ابي جعفر عليه السلام، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله عزوجل اليه او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق رأسه الى افق السماء والملائكة تحفه من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائما على رأسه يقول له

(١) يعني عبد الحميد بن غواص الطائي الكسائي من اصحاب الباقر والصادق (ع) كما في تنقيح المقال.
(٢) ئل باب ٣ حديث ٦ من ابواب قواطع الصلوة.
(٣) ئل باب ٢ حديث ٤ من ابواب قواطع الصلوة.

ايّها المصلى لوتعلم من ينظر اليك ومن تناجى ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا وروى الصدوق ره عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام نحوه وفيه لو يعلم المصلى من يناجى ما انتفل (۱) و روى الشيخ باسناده عن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة نحوما رواه الصدوق (وفى خبر) الخضر بن عبد الله (المروى فى عقاب الاعمال) عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول: اذا قام العبد الى الصلوة اقبل الله عليه بوجهه فلا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرّات فاذا التفت ثلاث مرّات اعرض عنه (۲) (وفى خبر) ابى البخترى) المروى فى قرب الاسناد) عن جعفر عن ابيه عن على (ع) قال: الالتفات فى الصلوة اختلاس (۳) من الشيطان فاياكم والالتفات فى الصلوة فان الله مقبل على العبد اذا قام فى الصلوة فاذا التفت قال الله تبارك وتعالى: عمن تلتفت ثلاثة فاذا التفت الرابعة اعرض الله عنه.

والظاهر ان الالتفات والانفتال بمعنى ولذا جمع بينهما فى خبر البرقى قال و فى رواية ابن القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال على عليه السلام للمصلى ثلاث خصال ملئكة حافين من قدميه الى اعنان السماء والبر ينتشر عليه من رأسه الى قدمه وملك عن يمينه و عن يساره فان التفت قال الرب تبارك وتعالى الى خيرمنى تلتفت يا بن آدم لو يعلم المصلى من يناجى ما انفتل.

والقرينة على عدم الالتفات فى نفس هذه الاخبار موجود مخصوصا فى الاخير حيث بين انّ الملكين عن يمينه ويساره، فقوله ع (فان التفت الخ) ظاهر فى ارادة الالتفات الى احد الطرفين اللذين فيهما الملكان بالمعنى الذى قدمناه، وهو صرف وجهه بحيث يرى الطرفين او احدهما ويشهد لعدم ارادة البطلان قوله ع (فاذا التفت

(۱) فى المجمع فتله عن وجهه فانفتل اى صرفه فانصرف وانفتل فى الصلوة انصرف عنها انتهى.
(۲) اورده واللذين بعده فى ئل باب ۳۲ من ابواب القواطع.
(۳) ولعل منه اخذ فى المقنع حيث قال: والالتفات فى الصلوة يقطع الصلوة اذا كان التفاتك فى الصلوة بكليته وهو من اختلاس الشيطان.

واما الالتفات بالوجه يمينا ويسارا مع بقاء البدن مستقبلا فالاقوى كراهته مع عدم كونه فاحشا وان كان الاحوط اجتنابه خصوصا اذا كان طويلا سيما اذا كان مقارنا لبعض افعال الصلوة خصوصا الاركان سيما تكبيرة الاحرام واما اذا كان فاحشا ففيه اشكال فلا يترك الاحتياط ح وكذا تبطل مع الالتفات سهوا فيما كان عمده مبطلا اذا — لم يصل الى حد اليمين واليسار بل كان فيما بينهما فانه غير مبطل اذا كان سهوا وان كان بكل البدن .

(الخامس) تعمد الكلام

الرابعة في رواية البختري فانه لو كان المراد الالتفات بجميع الوجه لصارت الصلوة باول مرة باطلة ولم يحتج الى التكرار لخروجه عنها بالفرض ، وكذا قوله (ع) في رواية الخضر (فاذا التفت ثلاث مرات الخ) والغرض انه لا بد للعبد القائم بين يدي المولى ان يصير جميع توجهه اليه حين القيام لديه من غير توجه الى الاطراف مطلقا غاية الامر انه لو توجه الى احد الطرفين يصير صلوته ناقصة ولو توجه الى ما وراه تكون باطلة .

واما ما ذكره الماتن ره من الخصوصيات فوجهه واضح بعد احتمال الاطلاق في اخبار القسم الاخير وامكان حمل القسم السابق على بيان بعض مصاديق المسئلة لكن عرفت التصريح بنفي البأس في صحيح علي بن جعفر عليه السلام فلا مجال للحكم بالبطلان ح وان كان احوط (واما وجه) خصوصية تكبيرة الاحرام فلما اشرنا اليه في اول المسئلة من اهتمام الشارع بتكبيرات الاحرام حيث انها سبب لانعقاد الصلوة (واما حكم) السهو فقد عرفت تفصيل الكلام في الجهة الثانية فلا نعيد ، والله العالم .

(خامسها) تعمد الكلام والظاهر عدم الخلاف فيه في الجملة (ففي المنتهى) : اجمع اهل العلم كافة على ان من تكلم في الصلوة عالما انه فيها وانه محرم عليه لغير مصلحة الصلوة ولا لامر يوجب الكلام ولا داعيا ، يبطل صلوته انتهى (وفي المعتبر)

والكلام بحرفين فصاعدا يبطل الصلوة عمدا سهوا عليه علمائنا وبه قال الشافعي وقال مالك: ان كان لمصلحة لم يبطلها (الى ان قال) والاتفاق على ان العمد لغير مصلحة يبطلها انتهى — ولا حاجة الى نقل كلماتهم اجمع بعد الاتفاق في الجملة، مضافا الى موافقته للقاعدة ايضا حيث ان الصلوة مناجات وكلام مع جنابه تعالى و قطع التخاطب والتكلم مع غيره عزوجل اعراض عن حضوره تعالى من غير اذنه فاما ان تصح الصلوة ح وهو شطط لان المفروض انها مركبة من اقوال وافعال كلها مشتركة في كونها سببا للتوجه الى الله وتخلل الكلام ينافيه (واما) ان يبطل فهو المطلوب. ويدل عليه قبل الاجماع اخبار كثيرة (ففي صحيح) محمد بن مسلم عن الباقر ع ان تكلم فليعد صلوته (١) (الصلوة يب) وفي صحيح الحلبي وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف لوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته، وفي مضمرة سماعيل بن عبد الخالق فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته (٢) (وفي خبر ابي بصير) عن الصادق ع ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة (وفي خبر اسماعيل بن ابي زياد) عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار والشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرزه يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم (٣) (وفي الفقيه) مرسلا قال وروي ان من تكلم في صلوته فقد تكلم (٤) (وفي حديث) الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا بأس (٥) ويؤيد مفهوم ما ورد من نفي البأس عن التكلم مع الله تعالى مطلقا الدال على ثبوته فيه (٦)

(١) اورده والذي بعده في ئل باب ٢٥ حديث ٥ — ٤ من ابواب قواطع الصلوة.
(٢) ئل باب ١ حديث ١٢ من ابواب قواطع الصلوة
(٣) ئل باب ١ ٢ حديث ٤ = = = =
(٤ و ٥) ئل باب ٢٥ حديث ٢ — ٣ من ابواب قواطع الصلوة
(٦) ئل باب ١٣ حديث ١ — ٣ من = = = =

مع غيره تعالى (وما ورد) (١) من لزوم سجدتي السهو لاجله سهواً الدال على عدم السجود في العمد فاما ان تصح بدون السجود فيلزم ان يكون السهو اشد تأثيرا من العمد في نقص الصلوة وهو واضح الفساد ، واما ان تبطل وهو المطلوب (وما ورد) من النهي عن قول آمين و علل بعضهم بكونه غير قولك اللهم استجب حيث انه دعاء بخلاف آمين فانه كلام ، و عليك بالتتبع لعلك تجد مؤيدات اكثر مما ذكرنا مما يفيد الظن المتآخم للعلم بان التكلم من القواطع للصلوة مضافا الى كونه خلاف الخشوع المأمور به وخلاف المحافظة على الصلوة .

و عليه فلابد من توجيه ما ورد في خلافه ، مثل ما دل على جوازه فيما اذا ظن الفراغ منها ثم اعتقد الخلاف وتكلم بعد اعتقاده فاتم الصلوة فقرره الامام عليه السلام على ذلك ولم يأمره بالاعادة (ففي خبر علي بن النعمان الرازي) قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا : اما نحن فنعيد ، فقلت لكني لا اعيد و اتم بركعة فاتممت بركعة ثم صرنا فاتيت اباعبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي : انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى (٢) فان الظاهر انه تكلم بعد ان اعتقد النقصان وكان تكلمه ذلك عمدا لا سهوا ولا مع ظن الفراغ والا فلا وجه لقوله (اتم بركعة) لعدم كونه حينئذ مأمورا بالاتمام بحسب ظنه و اعتقاده ونحوها روايات اخر وحديث ذي الشمالين اوذي اليدين الدال على تكلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الاثناء ثم بنائه عليها معروف بين العامة بل ورد في غير واحد من طرق الخاصة ايضا (٣)

ويمكن توجيهه بان قوله (فقلت لكني لا اعيد الخ) محمول على كون هذا القول في ضميره

(١) ئل باب ٢٣ قطعة من حديث ٢ من ابواب الخلل في الصلوة

(٢) لاحظ باب ١٧ من ابواب قرائة الصلوة

(٣) ئل باب ٣ حديث ١٢ من ابواب الخلل الواقع في الصلوة .

بحرفين ولو مهملين غير مفهمين للمعنى او بحرف واحد بشرط كونه مفهما للمعنى نحو ق فعل امر من وقى ٠

لا بلسانه فالمعنى قلت فى نفسى انى اعيد لكنه خلاف ظاهر قوله (فكلمتهم وكلموني) بل الظاهر انّ قوله (فقالوا الخ) بيان للمكالمة المذكورة (وكذا) يمكن حمل قوله ع (كنت اصوب منهم) يراد به ما لو خلّى وطبعه مع قطع النظر عن موجبات البطلان من جهة اخرى ــ لكن الانصاف انه خلاف الظاهر ايضا فانّ المقام مقام بيان الحكم فلابد من طرح ظاهرها والحمل على انه كان جاهلا او ناسيا او اعتقد التمام ومع ذلك قد عمل بمقتضى اعتقاده ، فيكون التكلم مع ظن الفراغ كما عنونه كذلك فى الوسائل حيث اورد ه فى (باب بطلان صلوة من نسى ركعة او اكثر وسلم فى غير محله ثم تيقن او تكلم ناسيا او مع ظنّ الفراغ الخ) ٠

وقد يعارض ايضا بما ورد فى خبر ابى جرير عن ابى الحسن موسى ع قال : انّ الرجل اذا كان فى الصلوة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبّيك (١) ــ بناء على ارادة الاجابة من قوله لبّيك (وفيه) اولاً بكونه اخصّ من المدعى (وثانيا) امكان ان يراد جواز قطع الصلوة لاجابة الوالدة دون الوالد لا انّ صلوته لا تبطل (او) حمل الخبر على النافلة (او) يكون لبّيك خطاباً مع الله تعالى فيكون مصداقا للدعاء (او) يحمل الصلوة على الدعاء كما احتمل الثلاثة الاخيرة فى ئل وان كان الاخير بعيداً جداً ــ وكيف كان فليس فى المقام خبر صريح او ظاهر فى جواز التكلم عمدا و عدم بطلانها به ، و على تقديره فهو مردود من وجوه اهمها عدم العمل به واعراض المشهور عنه والله العالم ٠

ثم انّ اطلاق الادلة يقتضى عدم الفرق بين كونه لمصلحة الصلوة و غيرها كما صرح به غير واحد واطلاق الاخيرين ايضا يقتضى ذلك (وهل) المراد به مطلق الكلام ولو لم يكن لغة كلاما بعد القطع بعدم ارادة خصوص الاصطلاحى اعنى ما يكون مشتملا على نسبة

(١) ئل باب ٩ حديث ٧ من ابواب قواطع الصلوة

تامة وهو المعنى بقولهم (كلامنا لفظ مفيد كاستقم) فعلى الاول يكون مبطلا ولو لم يكن موضوعا فانه مطلق ما يتكلم به الانسان ــ مقتضى اطلاق كثير من الاخبار الحمل على العرفي بحيث يقال انه تكلم فلا يشمل ما لو تلفظ حرفين متجانسين مهملين مثل ج ــ ج ا و د ــ د اذا لم يكن موضوعا لمعنى خاص ــ لكن المعروف كون المبطل ما يشتمل على الحرفين فصاعدا مطلقا (ففي المبسوط) ولا يتأوه بحرف فاما بحرفين فانه كلام يقطع الصلوة انتهى (وفي الوسيلة) في ذكر المبطلات قال والأنين بحرفين والتأفف بحرفين والتكلم بما ليس من الصلوة انتهى (وفي الغنية) بعد الحكم ببطلانها قال : وقد دخل في ذلك التأفف بحرفين بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط انتهى .

ولم اجد من تعرض لوجه المسئلة وبيان كيفية شمول الدليل للحرفين الى زمن المحقق فان الكلام لو حمل على مطلق ما يتلفظ به يلزم عموم الحكم للحرف الواحد ايضا ، وان حمل على العرفي فلابد ان يحمل على ما كان مفيد لا مطلق الحرفين ولو كانا مهملين ، نعم ذكر في المعتبر وجه الشمول بما لا يخ من اجمال واشكال فقال : (والكلام جنس يقع على القليل والكثير والكلم جمع كلمة مثل سبق ودل على انما تركب من حرفين كلمة قسمة (١) سيبويه الكلام الى اسم وفعل وحرف مثل من وعن وتسمية ذلك كلمة يستلزم وقوع الكلام الذي هو الجنس عليه انتهى وحاصل ما يستفاد منه ان الكلمة اخص من الكلام فاذا فرض انها تصدق على حرفين فالملازم صدق الكلام عليهما ايضا والذي ينبغي ان يقال في المقام انه لا ينبغي جعل مناط الاحكام المترتبة على الموضوعات ، الاصطلاحات التي لا يعرفها الا بعض الناس خصوصا اذا لم يكن ذلك الاصطلاح معروفا في زمن الصدور فتقسيم اهل الاصطلاح كالنحوي مثلا الكلمة او الكلام الى اسم وفعل وحرف لا يصح ان يصير موضوعا لقوله ع (من تكلم فليعد صلوته)

(١) فاعل دل وقوله والكلام مفعول به للقسمة .

بشرط ان يكون عالما بمعناه قاصد له بل او غير قاصد ايضا مع التفاته الى معناه على الاحوط .

مع انه لو لم يسلم ذلك لزم ان يقال بصدقه على حرف واحد وايضا فان الحروف المفردة كثيرة جدّاً فلم يحكموا بكونها مبطلة كالحرفين ، مع انّ صدق المصادر غير صدق انه تكلّم مثلا والمفروض انّ الوارد في الادلة هي الافعال لا المصادر .

(ويمكن) ان يقال ان الوجه فيه هو الصدق العرفي غاية الامر انّه قد يصدق على حرفين بعد اعلاله كقولك قل ـ بع ـ خف ، وقد يصدق على حرف واحد كقولك ق ـ ل ع ، والاول قد يدل على المعنى بالدلالة الوضعية اللفظية كالامثلة المذكورة وقد يدل بالدلالة الطبيعية كدلالة اُح اُح على وجع الصدر ودلالة آه على التألم ودلالة آخ المعبر عنه في العربي بالاُفّ على شدة الالم وبالجملة ما يكون مفيداً للمعنى الوضعي او الطبعي .

(ويشهد) لذلك ما رواه الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي ع ، انه قال من أنّ في صلوته فقد تكلم (١) والانين يتحقق بحرفين ، لكن لا من باب انه حرفان ، بل من حيث انّه مفيد لمعنى طبعي وهو وجود الوجع في صاحبه فيكون المناط ما ذكرنا من افادة المعنى فشموله للحرفين المهملين مشكل جداً كما انّ شموله للحرف الواحد المفيد وضعا او طبعا لا اشكال فيه ومما ذكرنا يظهر انّ (تعجب) الشهيد الثاني في الروضة من جماعة حيث جزموا بكون الحرفين مط مبطلا ولو لم يصدق عليهما الكلام وتوقفوا في الحرف الواحد المفهم من حيث كون المبطل الحرفين فصاعدا (في محله) فانهم ادخلوا في اطلاق كلامهم ما لا يصدق عليه التكلم كالحرفين المبهمين واخرجوا ما يصدق عليه ذلك كالحرف الواحد المفهم مع ان الوارد في الادلة تصدق التكلم الصادق على الثاني دون الاول فتأمل .

(وهل يعتبر) في صدقه قصد المتكلم معناه الموضوع له ولو لم يفهمه (ام يعتبر) فهمه لذلك ايضا (ام لا يعتبر) شيء منهما ؟ وجوه اوجهها الاخير لصدق قولك : تكلم

(١) ئل باب ٢٥ حديث ٤ وذيل حديث ٢ من ابواب قواطع الصلوة

مسئلة ١ ــ لوتكلم بحرفين حصل ثانيهما من اشباع حركة الاول بطلت بخلاف مالو لم يصل الاشباع الى حد حصول حرف آخر .

مسئلة ٢ ــ اذا تكلم بحرفين من غير تركيب كأن يقول مثلا ب ففى كونه مبطلا اولا وجهان والاحوط الاول .

الجدار او تكلمت فى المنام مع عدم قابلية الاول للفهم وعدم ارادة المعنى فى الثانى فالميزان صدق التكلم سواء فهم المتكلم معناه ام لا وسواء قصده ام لا ، ضرورة ان المناط فى المسئلة التكلم بغير الاجزاء الصلوتية كما عبّر به غير واحد بقولهم (فى عداد المبطلات) او تكلم بما ليس من الصلوة (الا ان يقال) انّه محمول على المتعارف من ان كل اهل لسان يتكلم بلسانه وح لازمه القصد الى معناه او توجهه اليه لكنه فى غير محله بعد معلومية ان الغرض انّ ما ليس بمناجات للربّ تبارك وتعالى ليس تكلما معه فهو كلام مبطل (وبعبارة اخرى) تخلّل غير الاجزاء الصلوتيه مبطل والقصد وعدمه لا دخل له بعد فرض اصل القصد الى انشائه والحاصل ان المبطل هو اللفظ فقط لا هو مع معناه ، ولذا لو تلفّظ بالمهمل ايضا يشكل الحكم بالصحه ، وما استشكلناه من عدم صدق الكلام فانّما هو من حيث شمول لفظ الكلام فلا ينافى بطلانها من جهة اخرى وهى التخلل بين اجزاء الصلوة باجنبىّ والله العالم .

(مسئلة ١) بعد ما عرفت ان المناط ولو بقرينة رواية النهى عن الأنين التكلم بحرفين لا فرق بين كونهما مقصودين بالتلفظ اولا اوكان ثانيهما فى طول الاول كما مثّل به الماتن ره فانّ المتولّد بالاشباع فى طول الذى فيه الاشباع فيبطل ح .

(مسئلة ٢) قد عرفت بطلانها بما مثّل به الماتن ره لكن بملاك آخر غير صدق التكلم ، ولعل غرضه من جعله الاحوط انه احوط العملين فى المقام لا انه احوط مطلقا .

مسئلة ٣ــ اذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى لكن وصله باحدى كلمات القرائة اوالاذكار بطل من حيث افساد تلك الكلمة اذا خرجت تلك عن حقيقتها ٠

مسئلة ٤ــ لا تبطل بمد حرف المد واللين وان زاد فيه بمقدار حرف آخر فانه محسوب حرفا واحدا ٠

مسئلة ٥ــ الظاهر عدم البطلان بحروف المعانى مثل ل حيث انه بمعنى التعليل ←

(مسئلة ٣) ماذكر من بطلانها باتصال الحرف الواحد باذكار الصلوة اوقرائتها بعد صيرورة مجموع المركب منهما كلاما آخر غير ذكر ولا قرائة (حق) وح فيبطل الصلوة للا خلال بها لا للتكلم كما صرح به الماتن ره ، ومنه يظهر ما فى اطلاق كلام الماتن ره فى المسئلة اللاحقة نعم لا بد ان يقيد بما اذا لم يخرج الكلمة عن صدقها والا ففيه اشكال ٠

(مسئلة ٤) ما استظهره من عدم شمول الادلة لحروف المعانى حق قد عرفت وجهه وهو عدم صدق الكلام ولا التكلم هذا اذا تلفظ بها من غير قصدها ــ واما اذا قصدها فهل يصير كالحروف التى اعلّت حتى بقى منها واحد كما مثّلنا بقولك ق ــ ل ــ ع ام لا ؟ الظاهر الثانى فانّ مبطلية مثل قولك ق لا لاجل اراده المعنى بل لاجل صدق التكلم بالكلام الذى لمعنى ، ولذا قلنا كما سمعت بعدم اعتبار قصد المعنى فى الابطال ، وهذا بخلاف هذه الحروف ، فانّ مجرّد قصد معانيها من دون اتصالها بمد خولاتها لا يفيد المعنى المقصود لعدم كون القصد دخيلا فى دلالة الالفاظ على المعانى كما بين فى علم المعانى ، بل دلالتها عليها طبعية بعد فرض كونها موضوعة للمعانى المخصوصة ، نعم يعتبر فى الوضع وصيرورة اللفظ موضوعا للمعنى المخصوص القصد الى وضعه له لا فى الاستعمال الذى هو محل البحث فعلا والتفصيل فى محله فلا فرق ح بين اراده معانيها وعدمها فى عدم كونها مبطلة بعد اشتراك القرضين فى عدم صدق التكلم ٠

(مسئلة ٥) قد عرفت وجه حكم المسئلة آنفا فى بيان المراد من التكلم فلا نعيد ٠

او التمليك اونحوهما وكذا مثل (و) حيث يفيد معنى العطف او القسم و مثل (ب) فانه حرف جرّ ولمعان وان كان الاحوط البطلان مع قصد هذه المعانى و فرق واضح بينها و بين حروف المبانى .

مسئلة ٦ــ لا تبطل بصوت التنحنح ولا بصوت النفخ والانين والتأوه ونحوها نعم تبطل بحكاية اسماء هذه الاصوات مثل اح ، وپف ، واوه .

مسئلة ٧ــ اذا قال آمين ذنوبى او آمين نارجهنم لا تبطل الصلوة قطعا اذا كان فى ضمن دعاء او مناجات واما اذا قال آمين غير ذكر لمتعلق فان قدّره فكذلك و الا فالاحوط اجتنابه وان كان الاقوى عدم البطلان اذا كان فى مقام الخوف من الله .

(مسئلة ٦ــ٧) قد عرفت من المبسوط عدم جواز التأوه بحرفين لكن الظاهر عدم شمول كلامه للتأوه مطلقا بل هو فى مقام بيان ان هذا المقدار ايضا كلام ، فيشترط فيه ايضا ما يشترط فى الكلام من كونه كلاما غير دعاء ومناجات ، وهكذا الكلام فى قوله (ع) (من انّ فى صلوته فقد تكلّم) (١) فما فى المنتهى بعد نقل التفصيل بين كون التاوّه من خشية الله تعالى فلا يبطل الصلوة و غيره فتبطل ــ من الاشكال تمسكا باطلاق الكلام عليه لا يخفى عن نظر فانه ليس البحث فى صدق الكلام و عدمه بل هو فى خروجه بادلة الدعاء وشمول قوله ع (كلمت الله به فى صلوتك الفريضة فلا بأس (٢) فالذى ينبغى ان يقال : انّ كلما كان من الكلام راجعا الى الامر الاخروى مثل تذكر ذنوبه ولو بلسانه والاعتراف بها عند ربه كذلك فهو دعاء فانه كما مر مرارا هو التوجه الى الله تعالى مطلقا .

(ولو كان) بذكر لفظ آه كما قوّاه الماتن ره سواء ذكر معه متعلقا كقوله آمين ذنوبى ام لا فانّ قوله ع آمين قلّة الزاد وبعد السفر يكون دعاء ، اذ ليس لقوله ع (من قلة الزاد)

---

(١) ئل باب ٢٥ حديث ٤ وذيل حديث ٢ من ابواب قواطع الصلوة

(٢) ئل باب ١٣ حديث ٣ من ابواب قواطع الصلوة

مسئلة ٨ــ لا فرق فى البطلان بالتكلم بين ان يكون هناك مخاطب ام لا ، وكذا لا فرق بين ان يكون مضطراً فى التكلم او مختاراً نعم التكلم سهواً ليس مبطلا ولو كان بتخيل الفراغ من الصلوة ٠

دخل فى الصدق المذكور ، بل لاجل كونه توجها اليه تعالى فلو اقتصر عليه مع تقدير المذكور كان كافيا (ومع عدم) التقدير ، ففى كونه دعاء فلا يبطل ام لا فيبطل ؟ وجهان لا يبعد الاول فان المتعلق فى امثال ذلك مقدر فى نفس الامر سواء قدره المتكلم ام لا ، بل يمكن ان يقال ان هذا التعبير مع التوجه لا يتمشى من غير تقديره ٠

(مسئلة ٨) ما ذكره الماتن ره من عدم الفرق بين وجود المخاطب وكونه مضطرا و عدمهما يعلم وجهه مما ذكرناه فى الرابعة من ان القصد غير دخيل فى صدق الكلام واما ما ذكره الماتن ره من عدم البطلان بالكلام السهوى فلاجل ان الاصل فى الافعال المنسوبة الى فاعلها كونها عن اختيار وتوجه ، فقولك اكل او شرب ظاهر فى الاكل و الشرب الاختياريين مع تذكرهما ايضا ، فعلى هذا مقتضى القاعدة عدم البطلان فى الاضطرار ايضا الا ان يقال : بشمول الاطلاق لهما غايه الامر خرج النسيان بدليل آخر وبقى الباقى (مضافا) الى ما سمعت من مرسلة الفقيه من التقييد بالتعمد بقوله (ع) (من تكلم فى صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوه) (١) وروى ايضا باسناده عن عقبة بن خالد انه سئل اباعبد الله عليه السلام عن رجل دعاه رجل وهو يصلى فسهى فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضى على صلوته (٢) نعم الفرق بين الاضطرار و التعمد عدم ترتب الابطال على الاول دون الثانى فيكون من مواضع جواز قطع الصلوة لانها لا تقطع ويحتمل شمول حديث الرفع (٣) له ايضا بناء على عموم الرفع للاحكام الوضعية لكن الاحوط ما ذكره الماتن ره ٠

---

(١) ئل باب ٢٥ قطعة من حديث ٢ من ابواب قواطع الصلوة
(٢) = = = حديث ٣ = = = = =
(٣) = = ٢٧ = = = = = =

مسئلة ٩ ــ لا بأس بالذكر والدعاء في جميع احوال الصلوة بغير المحرم وكذا بقراءة القران غير ما يوجب السجود ، واما الدعاء بالمحرم كالدعاء على مؤمن ظلما فلا يجوز بل هو مبطل للصلوة وان كان جاهلا بحرمته ، نعم لا تبطل مع الجهل بالموضوع كما اذا اعتقده كافرا فدعى عليه فبان انه مسلم .

(مسئلة ٩) لا اشكال في رجحان الدعاء والذكر في جميع احوال الصلوة الا ما يوجب فوات الموالات حيث ان الفصل بين آيها بما يخرجه عن صدق الموالات مضر بالصحة كما مر نعم لا بأس بما ورد ونحوه بمثل التحميد او الصلوة على النبي عند سماع ذكره لا مطلقا ، لاطلاق ادلة الدعاء والذكر ، ولخصوص ما رواه الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، قال سئلت ابا جعفر عليه السلام ، عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم (١) وما رواه الكليني ره ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عزوجل والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة الحديث ــ وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبد الله ع قال : كلما كلمت الله في صلوة الفريضة فلا بأس .

واما الدعاء على المؤمن ظلما فقد تقدم في المسئلة التاسعة من بحث القنوت نظيرها لكن في تعميمه الجاهل بالحكم بالنسبة الى البطلان نظر ، فان الظاهر ان البطلان لاجل حرمته المتوقفة على معرفتها والا فالمبغوضية غير مؤثرة في البطلان ــ و بالجملة ليس وزان الدعاء على المؤمن وزان الحدث والاستدبار حتى يكون بوجوده مبطلا مطلقا ، بل وزانه وزان غيرهما من المبطلات العمدية الا ان يقال ان اطلاق قوله ع (ان

---

(١) اورد موا للذين بعد مفي ئل باب ١٣ حديث ١ ــ ٢ ــ ٣ من ابواب قواطع الصلوة

مسئلة ١٠ ـ لا بأس بالذكر والدعاء بغير العربي ايضا وان كان الاحوط العربية .

مسئلة ١١ ـ يعتبر في القرآن قصد القرآنية فلو قرء ما هو مشترك بين القرآن و غيره لا بقصد القرآنية ولو لم يكن دعاء ايضا بطل بل الاية المختصة بالقرآن ايضا اذا قصد بها غير القرآن ابطلت ، وكذا لو لم يعلم انها قرآن .

مسئلة ١٢ ـ اذا اتى بالذكر بقصد تنبيه الغير والدلالة على امر من الامور

تكلم فليعد صلوته) (١) شامل له وقد خرج النسيان فيبقى الباقي على عمومه (نعم) يعتبر التوجه الى كونه كلاما فلو تكلم من دون توجه اليه فلا قدح كما مثل به الماتن ره .

(مسئلة ١٠) تقدم نظيرها في الثالثة من القنوت .

(مسئلة ١١) تقدم نظيرها في الثامنة من مستحبات القرائة .

(مسئلة ١٢) كما ان الملاك في صدق القرآن اراده ما انزل على النبي صلى الله عليه وآله على وجه التحدي والاعجاز كذلك الملاك في صدق الذكر والدعاء ارادة التوجه الى الله تعالى بهما لا مجرد اجراء الالفاظ المخصوصة على لسانه كما يتخيله كثير من العوام حيث انهم يتوجهون غالبا الى اداء تلك الالفاظ ، نعم قد اشرنا اليه سابقا من ان اداء امثال هذه الالفاظ المأثورة عن اهل بيت العصمة بعنوان الدعا بما انه قاصد لامتثال ما امر به ، نوع توجه الى جنابه تعالى ، فالدعاء بهذا المعنى صادق لا بمعنى توجهه اليه تعالى بمعاني تلك الالفاظ خصوصا لمن لا يفهم معانيها كاكثر العجم بالنسبة الى الادعية المنقولة (وح) فلو اتى ببعض الاذكار غير قاصد كونه ذكرا فمجرد انطباقه على ما يمكن ان يصير ذكرا بالارادة لا يصيره بل يصير نظير سائر الالفاظ العربية التي ليست من الصلوة ، وقد قلنا كرارا بان المناط في كون شيء كلاما مبطلا عدم كونه من الصلوة ولا يلزم ارادة الكلام الآدمي ، بل عدم ارادة الذكر يكفي في صيرورته كذلك كما انه لو قصد ه ذكرا لا ينافي ذلك ترتب بعض الآثار الاخر غير الذكر ، كما مثل به الماتن ره ، كما انه لو قصد ذلك الاثر غير الاثر الصلوتي لا يؤثر كونه

(١) ئل باب ٢٥ حديث ٧ من ابواب قواطع الصلوة .

فان قصد به الذكر وقصد التنبيه برفع الصوت مثلا فلا اشكال في الصحة وان قصد به التنبيه من دون قصد الذكر اصلا بان استعمله في التنبيه والدلالة فلا اشكال في كونه مبطلا وكذا اذا قصد الامرين معاً على ان يكون له مدلولان واستعمله فيهما

مسئلة ١٣ ــ لا بأس بالدعاء مع مخاطبة الغير بان يقول: غفر الله لك فهو مثل قوله اللهم اغفر لي او لفلان.

بذاته ذكرا شأنيا يمكن ان يريد به ذلك فعلا.

(واما) اذا قصد كليهما فقد مر من الماتن ره في المسئلة الحادية عشرة من بحث النية التفصيل بين كونهما معا بوصف المجموع محركا واحدا وبين كون كل واحد منهما محركا مستقلا فحكم بالبطلان في الاول والصحة في الثاني.

(وقد) ذكرنا هناك موارد كثيرة قد وردت في ضم الدواعي الاخر الى العبادة، و مر ايضا تفصيلا في الشرط الثالث عشر من الوضوء فراجعهما (١)

(مسئله ١٣) (هل) يجوز مخاطبة الغير بالدعاء له (ام لا)؟ وجهان مبنيان على ان المراد من الدعاء الجائز في الصلوة هو خصوص التوجه الى الله تعالى صرفا ام مطلق طلب شيء منه تعالى ولو كان مشوبا بالتوجه الى الغير ــ ظاهر قوله ع (كلما ذكرت الله عزوجل والنبي ص فهو من الصلوة) (٢) ــ هو الجواز، فان ذكر الله يصدق على قوله (غفر الله لك) ومجرد المخاطبة لو اخرجه عن الدعاء لزم عدم جواز قوله: غفر الله لي (لكان اولى) ايضا وهو واضح البطلان ــ فلعل الماتن ره (لو) جعله نظيره ــ لا قوله اللهم اغفر لي.

ويشهد لما ذكرنا من انه مخاطب للغير ويصدق انه دعاء ــ ما رواه الكليني ره عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابان بن عثمان، عن محمد بن

---

(١) راجع ص ٢١٥ ــ ٢١٩ من المجلد الثالث

(٢) ئل باب ١٣ حديث ٢ من ابواب قواطع الصلوة.

مسئلة ١٤ ــ لا بأس بتكرار الذكر او القرائة عمدا ومن باب الاحتياط نعم اذا كان التكرار من باب الوسوسة فلا يجوز ، بل لا يبعد بطلان الصلوة به .

مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله (رب العالمين) لا شريك له ، واذا سمعت (سميت خ) الرجل فليقل يرحمك الله واذا ردّ فليقل يغفر الله لك ولنا ، فانّ رسول الله (ص) اذا سئل عن آية او شيء فيه ذكر الله فقال : كلما ذكر الله عزوجل فيه فهو حسن (١)

الا ترى انّه عليه السلام طبق قوله كلما ذكر الله على قوله (يغفر الله لك) ــ فلو كان مجرد المخاطبة منافياً لصدق ذكر الله لم يكن لوجه ــ والمفروض انه كلما يعد ذكر الله يجوز فعله فى الصلوة ، فالصغرى والكبرى كلاهما ثابتان شرعا مضافا الى انّه المعنىّ المفهوم عرفا ، بل الظاهر انّه كلّما ورد فى باب تسميت العاطس فى غير الصلوة بقوله (يرحمك الله) (او) هداك الله فى بعض الموارد فهو دعاء له لا انّه غير دعاء ــ والمفروض انّ الدعاء مطلقا جائز فى الصلوة فلا حاجة الى دليل خاص (فما) فى تعليقة سيدنا الاستاذ الاكبر قد ممن الاشكال فى ذلك بعدم صدق المناجات مع اللهو عدم ثبوت تسميت العاطس بقوله يرحمك الله وعدم دلالة دلة وجوب ردّ السلام عليه (لعلّه) غير وارد بعد ما سمعت من صدق ذكر الله وكون التسميت دعاء فيشمله ادلة جواز الدعاء ــ والظاهر انّ وجوب ردّ السلام ايضا من هذا القبيل بمعنى انّ الدعاء كذلك قد جوز فى الصلوة لانّه مستثنى من الكلام كما اشار اليه الاستاذ الاكبر قد فى التعليقة حيث قال : (ووجوب ردّ السلام مع انّ المتعارف فيه عند العرب قصد الدعاء لا يثبت به غيره انتهى) وليت شعرى انه قد مبعد اعترافه بانّ ردّ السلام قد جوز فيها من باب الدعاء فكيف يستشكل فى ما هو اوضح منه من حيث صدق الدعاء لاشتماله على ذكر الله والمفروض تساويهما فى المخاطبة وقد ذكرنا انّ مجرد هالو كان مانعا لمنع من قول غفر الله لى فالاقوى هو الصحة .

(مسئلة ١٤) تقدم نظيرها فى المسئلة الثانية من فصل مستحبات القرائة فراجع .

(١) ئل باب ٥٨ حديث ٢ من ابواب العشرة من كتاب الحج .

مسئلة ١٥ ــ لا يجوز ابتداء السلام للمصلى ، وكذا سائر التحيات مثل صبّحك الله بالخير او مسّاك الله بالخير ، اوفى امان الله ، اواد خلوها بسلام فلا بأس به اذا قصد مجرد التحية ــ واما اذا قصد الدعاء بالسلامة او الاصباح او الامساء بالخير و نحو ذلك فلا بأس به ــ وكذا اذا قصد القرآنية من نحو قوله سلام عليكم اواد خلوها بسلام وان كان الغرض منها السلام او بيان المطلب بان يكون من باب الداعى على الدعاء او قرائة القرآن .

(مسئلة ١٥) قد اشرنا فى الثالثة عشر الى انّ المناط فى جواز المخاطبة و عدمه صدق الدعاء و عدمه ، وقلنا انّ تجويز ردّ السلام فى الصلوة لكونه دعاء لا كلاما مستثنى و عليه يتفرع ما ذكره الماتن ره هنا من جواز التحيات باقسامها مع قصد الدعاء ولو كان بمثل سلام عليكم اولم يشتمل على ذكر اسم الله تعالى ، و عدمه مع عدمه ، ويشهد لما ذكرنا من كون السلام المعمول المأمور به ابتداء وجوابا لاجل كونه دعاء امور (احدها) (١) مقابلته بالكلام فى بعض الاخبار مثل قوله ع (من بدء بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه) الدالّة على المغايرة بينهما (ثانيهما) عدّه فى بعض الاخبار بسلام الله مثل قوله ع فى خبر محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال كان سليمان يقول افشوا سلام الله فانّ سلام الله لا ينال الظالمين (٢) ومجرد السلام من دون دعاء لا يسمى سلام الله كما لا يخفى ومن الواضح كون سلام الله غير الكلام الآدمى (ثالثها) ماورد من جواز السلام على النصرانى معلّلا بانّ دعاء المؤمن لا ينفعه مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لابى الحسن عليه السلام : أرايت ان احتجت الى الطبيب و هو نصرانى اسلّم عليه وادعوله؟ قال : نعم انه لا ينفعه دعائك (٣) فانّ (اكتفائه) بذكر الدعاء مع انّه سئل عنه و عن السلام عليه (قرينة) شمول الدعاء لهما معا والّا لزم

---

(١) ئل باب ٣٢ حديث ٤ من ابواب العشرة من كتاب الحج
(٢) ئل باب ٣٤ حديث ٢ من ابواب العشرة
(٣) ئل باب ٥٣ حديث ١ من ابواب العشرة

مسئلة ۱۶ ــ يجوز ردّ سلام التحية في اثناء الصلوة بل يجب وان لم يكن السلام او الجواب بالصيغة القرآنية ولو عصى ولم يردّ الجواب واشتغل بالصلوة قبل فوات وقت الردّ لم تبطل على الاقوى ٠

النقص في الجواب كما لا يخفى (رابعها) ما ورد في جواب النبي صلى الله عليه و آله من قول اليهودي له صلى الله عليه وآله : السأم عليك ، بقولهص : عليك (۱) فانّه لو لم يكن دعاء لم يكن في قوله ولا في جوابه اثر كي يحتاج الى الجواب بمثل ما دعا ٠

(خامسها) ما تقدم من اثبات انّ السلام في الصلوة جزء منها ولا شيئ من كلام الآدمي جزء منها وفي خبر عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق ع (المروي في معاني الاخبار) انّ السلام اسم من اسماء الله عزوجل وهو واقع من المصلي على ملكي الله الموكلين (۲) وفي مرسلة الصدوق ره عن الباقر ع نحوه ٠

(سادسها) ما رواه الصدوق ره في الخصال مسندا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة يردّ عليهم الدعاء جماعة وان كانوا واحدا الرجل يعطس فيقال له : يرحمكم الله فانّ معه غيره والرجل يسلّم على الرجل فيقول السلام عليكم والرجل يدعو للرجل فيقول عافاكم الله (۳) فانه صريح في انّ السلام من اقسام الدعاء و عليك بالتتبّع لعلك تجد مؤيّدات اخر فعليه فلا اشكال فيما ذكره لما تنزه هنا

(مسئلة ۱۶) بناء على ما ذكرنا لا يحتاج الحكم بوجوب ردّ السلام الدعائي في الصلوة الى دليل خاص بل يكفي ادلة وجوب ردّ مطلق بل لو لم يحرز انّ المسلم لم يقصد بسلامه صرف التحية اللفظية ، فالظاهر وجوب الردّ ايضا ، نعم لو احرز انّه قصدها كما لعلّه كذلك في غالب تسليم عوام الناس حيث انّهم لا يقصدون الا اداء لفظ السلام من غير

(۱) ئل باب ۹۴ حديث ۴ من ابواب العشرة
(۲) ئل باب
(۳) ئل باب ۱۴ حديث ۱ من ابواب العشرة من كتاب الحج

مسئلة ١٧ ــ يجب ان يكون الردّ فى اثناء الصلوة بمثل ما سلّم فلو قال : سلام عليكم ـ

توجه الى كونه دعاء ، فمقتضى القاعدة عدم الجواز لانّه كلام يحتاج فى استثنائه الى دليل ، ويمكن ان يقال : انّ سنخ جعل الوجوب لردّ السلام هو سنخ جعل الاستحباب لابتدائه فكما انّ اصل الجعل الشرعى على ما استفدنا من الادلة هو ارادة الدعاء يكون المجعول ايضا بمقتضى قوله تعالى : اِذا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحسَنَ مِنها اَو رُدُّوها (١) ــ فاذا فرض انّ قوله ع (من التواضع ان تسلّم على من لقيت) (٢) معناه الدعاء يكون قوله ع الردّ فريضة كما فى رواية السكونى (٣) هو ردّ مبذاك العنوان لكن لا يخفى انّ ذلك لا يدفع الاشكال فانّه لو فرض عدم ارادته الدعاء ، هل يجب عليه الجواب بل هل يجوز ام لا ؟ بل غاية ما يستفاد من ما ذكر كون الجواب لا بدّ ان يكون بقصد الدعاء اذا احرز او شكّ فى كون الابتداء دعاء لا مطلقا ، والمفروض انصراف ادلة الجواب فى ما هو المجعول شرعا وهو قصد الدعاء من الطرفين ، فالاحوط فى الجواب فى صورة الشك ايضا ان يكون بقصد الدعاء .

واما ما ذكره من عدم البطلان لو ترك الجواب فلانّ الجواب فى صورة وجوبه واجب مستقل لا دخل فى الصلوة جزء وشرطا ، وجود او عدما وليس من قبيل الشرائط كى يكون عدمها راجعا الى نقصان اجزاء الصلوة ولا من قبيل الموانع كى يكون وجودها مخلا لتحقق الاجزاء بعنوان الجزئية ، بل هو نظير النظر الى الاجنبية الذى هو حرام اذا لم يكن صلوته مستلزمة له بافعالها .

(مسئلة ١٧) مقتضى عموم قوله تعالى : اِذا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحسَنَ مِنها اَو رُدُّوها جواز الجواب بالاحسن ولو كان غير مماثل فلو قيل بوجوب المماثلة لا بدّ له من دليل وهو على قسمين ، قسم يدل على اعتبار مثل ما سلم عليه كصحيح محمد بن مسلم قال دخلت

(١) النساء / ٨٦

(٢ ــ ٣) ئل باب ٣٤ حديث ٤ وباب ٣٣ حديث ٣ من ابواب العشرة من كتاب الحج

يجب ان يقول فى الجواب سلام عليكم مثلا بل الاحوط المماثلة فى التعريف و التنكير و الافراد و الجمع فلا يقول سلام عليكم فى جواب السلام عليكم او فى جواب سلام عليك مثلا و بالعكس و ان كان لا يخ من منع نعم لو قصد القرآنية فى الجواب فلا بأس بعدم المماثلة .

على ابى جعفر عليه السلام و هو فى الصلوة فقلت : السلام عليك فقال : السلام عليك ، فقلت : كيف اصبحت ؟ فسكت ع فلما انصرف قلت : أيرد السلام و هو فى الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له (١)

فقه الحديث ان الراوى لما راى انه ع اجاب السلام تخيل جواز التكلم ايضا و لذا قال كيف اصبحت ؟ فنبهه بان السلام ليس كسائر الكلم ، و هذا ايضا مما يؤيد ما قدمنا لك من انه ليس مستثنى من دليل حرمة الكلام فتذكر ، فلما انصرف عليه السلام اراد الراوى فهم حكم المسئلة فقال له عليه السلام : أيرد السلام ؟ فاجاب ع بالجواز ، و المماثلة فى قوله ع (مثل ما قيل له) يحتمل ان يكون فى التقديم و التأخير او فى التعريف و التنكير او فى الافراد و غيره ، و ان يكون فى الجميع ، و مورد الخبر ينا سب الأخير حيث اجابه (ع) بمثل ما قيل له فى جميع الوجوه .

و قسم يدل على اعتبار المماثلة فى الجملة مثل موثق سماعه (المروى فى الكافى) عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يسلم عليه و هو فى الصلوة فقال يرد السلام عليكم و لا يقل و عليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه و آله كان قائما يصلى فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبى صلى الله عليه و آله هكذا (٢) فان ظاهر الجواب مع عدم ذكر كيفية السلام و انه قال بالافراد او غيره او بالتعريف او التنكير بان هذا المقدار من تقديم السلام على الظرف معتبر سواء كان قد سلم عليه بتقديم الظرف او تأخيره و

---

(١) ئل باب ١٦ حديث ١ من ابواب قواطع الصلوة
(٢) = = = = ٣ = = = =

حينئذ يقع المعارضة بناءعلى الاحتمال الاول والاخير فى الرواية الاولى بينهما ، فانّ اطلاق الثانية يشمل ما لوسلّم عليه بقوله و عليكم السلام ومع ذلك قد نهى عن الجواب كذلك ، ومقتضى الاولى حمل الاولى على المماثلة على بعض الوجوه و هو غير التقديم والتأخير ، والارجح الثانى فانّ راوى الاولى اعنى محمد بن مسلم قد روى هو بعينه ما يوافق الخبر الثانى فروى الصدوق ره باسناده عن محمد بن مسلم انّه سئل اباجعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم فى الصلوة فقال : اذا سلّم عليك مسلم وانت فى الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك (١) — فانّ الظاهر من بيانه ع بقوله تقول الخ ارادة بيان لزوم تقديم السلام على الظرف و الّا فليس كيفية الجواب مع كونه معروفا بين المسلمين بحيث يعرفه كل كبير وصغير يحتاج الى البيان .

ويؤيّده ايضا ما فى قرب الاسناد ، عن عبد الله بن الحسن ، عن جده على بن جعفر عن اخيه ع قال سئلته عن الرجل يكون فى الصلوة فيسلم عليه الرجل هل يصلح له ان يردّ ؟ قال : نعم يقول السلام عليك فيشير اليه باصبعه (٢) (ويمكن) ان يكون الوجه فى النهى عن التقديم مع انّ المستفاد من الاخبار انه افضل من حيث افادته لحصر المبتدائيه هو كون الزائد ابتداء تحيّة وقد مرّ عدم جواز ه خصوصا فى مثل المقام الذى لا يستقل الزائد بالوجود ، ويمكن ان يكون الوجه كما ذكره جماعة كونه كلاما آدميا قد استثنى فى الجواب ، فلابدّ ان يقدر ما دل عليه الدليل والمتيقن منه ذلك فتأمّل (اويقال) بانّ ادلّة وجوب الجواب ليس فيها عموم مع فرض قيام الدليل على وجوب المماثلة ، وتصريح بعض الاخبار بانّه فى التقديم والتأخير فهذا المقدار معلوم من كلتا الروايتين والزائد عليه يحتاج الى دليل بعد كونه خلاف الاصل .

لكن الاظهر ما ذكرنا فانّه ع قد صرّح فى موثق سماعة بعدم تقديم الظرف مطلقا وهو مقدم

(١ — ٢) ئل باب ١٦ حديث ٦ — ٩ من ابواب قواطع الصلوة .

على عموم المماثلة المعتبرة وقد افتى بذلك الشيخ والمرتضى ره على ما نقله عنه في الذكرى، ومنعه ابن ادريس بناء على اصله من عدم حجية اخبار الآحاد وتمسكا بعموم الآية والرواية كما وجهه بذلك في الذكرى، ولكن التوجيه الاول مشترك بينه وبين علم الهدى كما هو المعروف منه، وكيف كان فحيث ان المناط في حجية الاخبار الوثوق بالصدور لا صحة الاسناد كما مر غير مرة لما ذكرنا من ان الاصحاب كثيرا ما يعملون باخبار من يعتقد الخلاف مع كونه موثقا من حيث الاخبار وانه لولا ذلك لزم فقه جديد — فالاظهر ان يقال ان اعتبار المماثلة ليس من حيث التقديم والتاخير فلو قال: عليكم السلام فليرد عليه بقوله: السلام عليكم ولا يقول عليكم السلام كما صرح في الموثقة فيكون المراد من المماثلة في صحيح محمد بن مسلم ولو بقرينة صحيحة الاخر، من حيث الافراد وغيره، ومن حيث التعريف والتنكير لا غير والله العالم.

هذا كله اذا كان قاصداً للتحية واما اذا كان قاصداً للدعاء او القرآن فان كان المسلم قد قصد احدهما فلا اشكال ظاهرا في اعتبارها ايضا بالمعنى المذكور وان كان قاصدا للتحية (فهل) يجوز للمجيب قصد القرآنية (ام لا) وجهان مبنيان على جواز اجتماع العنوانين في استعمال واحد فان عنوان القرآن مع عنوان الدعاء متغايران لكن تقدم نظيره في بحث قرائة القرآن في مثل قوله تعالى: اهدنا الصراط المستقيم (۱) وقلنا بعدم منافات الجمع بين قرائة القرآن من كونه دعاء في نفسه بالمعنى المذكور فلا منافات — وعليه فلا فرق بين قصد القرآن والدعاء وفي اعتبار المماثلة هذا مع ان جواز قصد القرآن مع انه مأمور بالتحية بقوله تعالى (فحيوا باحسن منها) (۲) مشكل جداً.

نعم على ما ذكرنا في المسئلة الخامسة استشهدنا بالوجوه الستة قبل السبعة على كون السلام دعاء لا انه كلام مستثنى يكون التحية مطلقا ابتداء وجوابا مساوقا للدعاء، ولذا

(۱) الفاتحة/ ۵ (۲) النساء/ ۸۶

مسئلة ١٨ ــ لوقال المسلم عليكم السلام فالاحوط فى الجواب ان يقول سلام عليكم بقصد القرآنية او بقصد الدعاء ٠

مسئلة ١٩ ــ لوسلّم بالملحون وجب الجواب صحيحا والاحوط قصد الدعاء او القرآن

مسئلة ٢٠ ــ لوكان المسلم صبيا مميزا ونحوه او امرئة اجنبية او رجلا اجنبيا على امرئة تصلى فلا يبعد بل الاقوى جواز الرد بعنوان رد التحية لكن الاحوط قصد القرآن او الدعاء ٠

مسئله ٢١ ــ لوسلّم على جماعة منهم المصلى فردّ الجواب غيره لم يجزله الردّ ، نعم لو ردّه صبى مميز ففى كفايته اشكال والاحوط ردّ المصلى بقصد القرآن او الدعاء ٠

قلنا بانّ الاحوط قصد الدعاء فى مطلق جواب السلام ولوفى غير الصلوة حيث انّ السلام المعهود هو ما كان دعاء ٠

(مسئله ١٨) يظهر وجهها ممّا ذكرنا فى السابقه ، ومنه يعلم انّ ما جعله احوط هو الاقوى فلاحظ ٠

(مسئلة ١٩) المتيقن من جواز الردّ او وجوبه اذا كان صحيحا فلو كان ملحونا يشكل بقصد التحيّة بناء على كونه كلاما و عدم الدليل على وجوب جواب الملحون فالاحوط تركه من رأس من حيث صحّة الصلوة لا تكليفا او ردّه بقصد الدعاء ٠

مسئله ٢٠) اطلاق الدليل يقتضى عدم الفرق فى المسلم والمسلم عليه بين كونهما بالغين رجلين او امرئتين او مختلفين اجنبيين او محرمين فالحكم فى الجميع بعد فرض جواز التسليم عليهم واحد حتى فى سلام الاجنبى على الاجنبية والعكس ولوكان ابتداء فى الشابة منهن مكروها ٠

(مسئلة ٢١) لا يخفى ان السلام مستحب عينى لكن الجواب واجب كفائى لاطلاق الدليلين فى الحكمين فلوسلم على جماعة فردّ واحد منهم الجواب كفى عن الآخرين مطلقا ، ويدلّ عليه مضافا الى كون الحكم بمقتضى القاعدة خبر غياث بن ابراهيم عن

مسئلة ۲۲ ــ اذا قال سلام بدون عليكم وجب الجواب في الصلوة اما بمثله ويقدر عليكم واما بقوله سلام عليكم ، والاحوط الجواب كذلك بقصد القرآن او الدعاء .

عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا سلم من القوم واحد اجزء عنهم واذا ردّ واحد ، اجزء عنهم (۱) ومرسلة ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع قال : اذا مرّت الجماعة بقوم اجزئهم ان يسلم واحد منهم ، واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزئهم ان يردّ واحد منهم (۲) (ولو) كانوا جميعا في الصلوة (ففي) جواز الردّ بعد جواب بعضهم وعدمه وجهان (من) بقاء استحبابه العيني فيجوز (ومن) انّ المتيقن من جواز ردّ السلام في الصلوة هو ما اذا كان الجواب واجبا وكأنه كان اهم من عدم جواز ابتدائه من المصلي فالاحوط لو لم يكن اقوى عدم ردّه لو ردّه غيره ــ ولو ردّه صبيّ فهل يقوم مقام ردّ البالغ ؟ وجهان مبنيان (اما) على شرعيّة عباداته وعدمها (واما) على جواز استيجار الصبي نائبا عن الغير وعدمه لكن الظاهر ان المبنيين غير مرتبطين بالمقام فانّ شرعية عباداته لا يلازم مسقطية فعله لفعل البالغ وجواز استيجاره وعدمه راجعان الى شرائط المستأجر والاجير مع ان المقام ليس من هذا القبيل كما يأتي في المسئلة الثلثين هذا ، ولكن ما ورد من الترغيب في السلام على الصبيان وانّه صلى الله عليه وآله عدّه من الخمس التي لا يدعهن حتى الممات (۳) شاهد على صحة جوابه خصوصا مع ملاحظة تعليله صلى الله عليه وآله ذلك بقوله (ص) (لتكون سنة من بعدي) فلو كان غير قابل للجواب وضعا وتكليفا لم يكن وجه لمثل هذا الترغيب كما لا يخفى .

(مسئلة ۲۲) ما ذكره من وجوب الجواب مطلقا ولو لم يذكر غير المبتداء مبني على ما ذكرنا من كون المعيار كونه مع الخبر ولو لم يكن في اللفظ متحققا ، وانما الكلام في انه هل يكتفي في الجواب ايضا بمثل المبتداء ام لا بدّ من ذكر خبر المبتداء ؟ مقتضى قوله (ع)

(۱ ــ ۲) ئل باب ۴۶ حديث ۲ ــ ۳ من ابواب العشرة من كتاب الحج
(۳) لاحظ الوسائل باب ۳۵ من ابواب العشرة من كتاب الحج

مسئلة ٢٣ ــ اذا سلّم مرّات عديدة يكفى فى الجواب مرّة ، نعم لو اجاب ثم سلم يجب جواب الثانى ايضا وهكذا الّا اذا خرج عن المتعارف فلا يجب الجواب حينئذ ٠

فى صحيح ابن مسلم المتقدم فى السابعة عشر (مثل ما قيل له) هو الاكتفاء بذكر المبتدأ لكن عرفت انّه لا يدلّ على ازيد من المماثلة فى غير التقديم والتأخير ، واما من حيث كون الجملة تامة اوناقصة فلا ــ مع انّ المبتدأ بلا خبر لغو ، والتقدير خلاف الاصل وذكر (عليكم) مثلا مع ان المسلم له لم يذكره اشبه بالسلام الابتدائى ، ويمكن ان يقال بعدم وجوب الجواب لانّ المتيقن من وجوبه ما اذا كان مشتملا على السلام المعهود والمفروض ان الجواب فى خصوص التحية خلاف الاصل ، فمقتضى الاصل عدم الوجوب بل الاحوط تركه للشك فى صحة الصلوة ح ، بل لو فرض انه قد را الخبر ايضا فجوازه باظهاره مشكل لما ذكرنا ٠

(مسئلة ٢٣) (هل) يوجب تكرار السلام تكرار الجواب مطلقا (ام لا) مطلقا (ام التفصيل) بين ارادة المسلّم تأكيد الاوّل فالثانى وعدمه فالاول ؟ وجوه ، ظاهر الماتن ره الثانى واستشكل سيدنا الاستاذ الاكبر البروجردى قدس سره فى التعليقة بقوله : (بانّ ذلك اذا كان المسلم قصد بالتكرار تأكيد الاول والا فكفاية المرة الواحدة غير ظاهرة الوجه انتهى ٠

ويمكن ان يقال انّ نظر الماتن ره الى ما هو المتعارف من التسليم الواحد فيحمل التكرار عليه وان كان خلاف الاصل من جهة اخرى من حيث انّ التأسيس اولى من التأكيد ويمكن ان يقال ان الوحدة موافقة للاحتياط فان المتيقن من الخروج عن مقتضى الاصل هو الوحدة والتكرار خلافه ــ ويؤيد ما ورد من تسليم النبى ص على فاطمة وبعلها ثلثا وجوابهما ع لهص على فاطمة وبعلها ثلثا وجوابهما ع لهص دفعة واحدة (١) كما تقدم الخبر فى كيفية تسبيح فاطمة سلام الله عليها ــ (نعم) ما ذكره من لزوم التكرار

---

(١) ويظهر من تفسير على بن ابراهيم عند قوله تعالى : وأمر اهلك بالصلوة واصطبر

مسئلة ٢٤ ــ اذا كان المصلّى بين جماعة فسلّم واحد عليهم فشك المصلى فى انّ المسلم قصده ايضا ام لا لا يجوز له الجواب ، نعم لا بأس به بقصد القرآن او الدعاء .

مسئلة ٢٥ ــ يجب جواب السلام فوراً فلو اخّر عصيانا او نسيانا بحيث خرج عن صدق الجواب لم يجب وان كان فى الصلوة لم يجز وان شك فى الخروج عن الصدق وجب وان كان فى الصلوة لكن الاحوط ح قصد القرآن او الدعاء .

على تقدير تخلل الجواب حق لا محيص عنه ما لم يخرجه عن صدق المصلى و عليه يشكل اذا كان المسلمون متعددين كثيرا بحيث يخرجه عن ذلك .

(مسئلة ٢٤) يعرف مما ذكرنا فى المسئلة التاسعة عشر الاشكال فى جواز الجواب بقصد التحية .

(مسئلة ٢٥) ان قلنا ان الاصل فى الامر الفور كما اختاره جمع من الاصوليين ، فوجه ما ذكره الماتن رحمه من الفورية فى الجواب ولو فى الصلوة واضح والا فالظاهر ان الوجه فيه نفس دليل وجوب الرد فى الصلوة فانه لو جاز التراخى مع ان الجواز خلاف الاصل و لو بالنسبة الى سلام التحية لكان متعينا هذا مع ان التحيات المتعارفة امر عرفى فلا بد من ارتباط الرد بها بحيث يصح اطلاق الجواب لا المبتدأ فعلى القول بعدم الفورية فى الاوامر فلا بد ان يلتزم هنا بها ، ومن هنا يمكن ان يقال بان التراخى الموجب لعدم الارتباط مشكل مطلقا ولو فى غير الصلوة ، نعم لا بأس به فى غيرها اذا كان نسيانا واما اذا كان عصيانا فلا يبعد ان يقال انه من قبيل تفويت الموضوع وسقوط الامر بالعصيان .

نعم يمكن ان يقال بالفرق بين الصلوة و غيرها فى صورة الشك فى الخروج عن صدق جواب السلام بالجواز فى غيرها و عدمه فيها واستصحاب عدم الخروج عن الصدق مع اصالة حرمة السلام الابتدائى متعارضان (فلو) قيل بتقدم الاستصحاب عليها

عليها ، وحدة السلام والجواب راجع الوسائل باب ٤٣ من ابواب العشرة من كتاب الحج وفى باب ٤٠ منه ما يستفاد منه خلافه فراجع .

مسئلة ٢٦ ــ يجب اسماع الرد سواء كان فى الصلوة اولا الا اذا سلم ومشى سريعا او كان المسلم اصم فيكفى الجواب على المتعارف بحيث لولم يبعد اولم يكن اصم كان يسمع ٠

(فالاشكال) بكونه مثبتا باق لعدم ثبوت كونه ردّ اللسلام مع انّ الردّ بعنوانه مأخوذ فى الدليل قال تعالى: فحيّوا باحسن منها اوردّوها (١) ــ وفى خبر السكونى عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص: السلام تطوّع والردّ فريضة (٢) وفى صحيحة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال: ردّ جواب الكتاب واجب كوجوب ردّ السلام، وفى موثقة سماعة المتقدمة عن ابى عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يسلم عليه وهو فى الصلوة قال يرد السلام عليكم ولا يقل عليكم السلام الحديث و غيرها من الاخبار المتقدمة ٠

نعم يمكن ان يقال بالاستصحاب الحكمى بان يقال كان الرد قبل هذا الآن جائزا والآن مشكوك فيه فانّ الشك فى بقاء الموضوع و عدمه اذا كان مستندا الى نفس مضى الزمان فشمول ادلة الاستصحاب له مشكل فتأمل جيدا فالاحوط قصد الدعاء واما قصد القرآن فقد مر الاشكال فيه مرارا ٠

(مسئلة ٢٦) قد عرفت ان اللازم صدق عنوان الرد، وهو انما يصدق اذا كان قد اسمعه المسلّم والا يصير سلاما ابتدائيا مع ان السلام حيث انه مشتمل على المخاطبة فاللازم اسماعه بحيث يصدق عند العرف انه خاطبه ودعا له ويؤيده عدم فى الاخبار من حقوق المسلم، والحق لابد ان يرد اليه بحيث يفهم انه رده، الا ان يقال انه بمجرده لا يدل على وجوب الاسماع ولا مؤيد له فانّ من الحقوق ردّ غيبته مع عدم وجوب ابلاغه انه ردّ غيبته ويؤيده ما تقدم فى صحيحة محمد بن مسلم من قوله ع (واشرب اصبعك) (٣)

(١) النساء/ ٨٦
(٢) اورد هذه الاخبار فى الوسائل باب ٣٣ من ابواب العشرة من كتاب الحج
(٣) ئل باب ١٦ حديث ٥ من ابواب قواطع الصلوة ٠

مسئلة ٢٧ ــ لوكانت التحية بغير لفظ السلام كقوله صبحك الله بالخير او مساك الله بالخير لم يجب الرد وان كان هو الاحوط ولوكان في الصلوة فالاحوط الرد بقصد الدعاء.

وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه فليشر اليه باصبعه (١) وروى الكليني، عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الاشعري، عن ابن القداح، عن ابي عبد الله عليه السلام، قال اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه ولا يقول سلمت ولم يرد علي ولعله يكون قد سلم، ولم يسمعهم فاذا رد احدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم سلمت فلم يرد علي الحديث (٢)

(فما) في صحيح منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال (٣) (محمول) اما على التقية او على كون المسلم قريبا يسمع الجواب خفيا ايضا كما ان الاشارة المأمور بها تحمل على كونه بعيدا لا يتوجه الا بها ويؤيده ايضا تنظيره في صحيحة ابن سنان المتقدمة بكونه كجواب الكاتب (٤) فان جواب الكاتب انما يصدق اذا وصل اليه الكتابة، وكذا موثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن السلام على المصلي فقال: اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك (٥) (نعم) يحمل ادلة وجوب الجواب على صورة كون السلام على النحو المتعارف فلوكان على خلافه كما في المثالين في المتن فالظاهر لزوم تقييد دليل وجوب الاسماع لا تقييد ادلة وجوب الرد فهي مطلقة شاملة لكل من سلم نعم صدق عنوان التسليم على الغير المستلزم لكونه على نحو الاسماع لا بد ان يحمل على المتعارف فلا يجب الاسماع لهما كما افاده الماتن ره.

(مسئلة ٢٧) تقدم حكم الابتداء في الخامسة عشر واما الجواب فهل هو كذلك ام لا

(١) ئل باب ١٦ حديث ٨ من ابواب قواطع الصلوة
(٢) ئل باب ٣٨ حديث ١ من ابواب العشرة من كتاب الحج
(٣) ئل باب ١٦ حديث ٣ من ابواب قواطع الصلوة
(٤) ئل باب ٣٣ حديث ١ من ابواب العشرة
(٥) ئل باب ١٦ حديث ٤ من ابواب قواطع الصلوة

مسئلة ٢٨ ـ لو شك المصلى فى انّ المسلّم سلّم بأىّ صيغة فالاحوط ان يردّ بقوله : سلام عليكم بقصد القرآن او الدعاء .

وجهان ، مقتضى عموم قوله تعالى : اِذا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيّوا بِأَحسَنَ مِنها (١) وجوب الردّ مطلقا ولم اجد فى الاخبار ما يدل على منع الجواب فى خصوص الصلوة خصوصا فيما يشتمل على الدعاء كما مثّل به الماتن ره ، بل اد لة وجوب ردّ السلام توكد مدلول الآية (الّا ان يقال) بانّها منصرفة عن الصلوة بعد فرض حرمة قطعها وجواز الردّ انّما ثبت بدليل (وبعبارة اخرى) هى فى مقام بيان كيفية ردّ التحية فيما يجوز فيه ذلك وليس فيها اطلاق بالنسبة الى موارد الجواز ، والعجب انّ الاخبار مع كثرتها لم اجد واحدا منها قد ورد فى تفسير الآية ، ولعل هذا مما يؤيد عدم عمومها للصلوة ايضا فتأمل ، وعلى تقدير العموم فلا فرق بين السلام وسائر التحيات خصوصا المشتمل على الدعاء كما مثله الماتن ره .

فتحصل انّ مقتضى القاعدة جواز ردّ سائر التحيات لولا وجوبها بل هو احوط لشبهة الوجوب ، بل يمكن ان يقال بالوجوب فى غير الصلوة لعموم الآية ولا منافات بين كونها فى مقام كيفية الجواب واصل الوجوب ولذا قلنا بوجوب ردّ السلام للآية والاخبار وبها تمسك غير واحد فى الموارد المشكوكة لكن عدم ورود غير السلام فى الاخبار اصلا يثبطنا عن الحكم بالوجوب بل الظاهر من بعض ما ورد فى الاخبار فى السنة الرواة وعدم جوابهم عدم وجوب الاحتياط اصلا فكثيرا ما ترى ان الراوى كان يقول مخاطبا للامام ع (قلت اصلحك الله) ثم سئل مسئوله او يقول (جعلنى الله فداك) او (ادام الله توفيقك) وكما فى بعض اخبار الاحتجاج عن الحميرى كقوله (وفقك الله) او (ادام الله توفيقك) ونحوها مما يجده المتتبع ولم يرد منهم عليهم السلام الجواب فى ذلك فتدبر .

(مسئلة ٢٨) تقدم فى السابعة عشر فى موثق سماعة اطلاق قوله ع يرد السلام عليكم

(١) النساء/ ٨٦

مسئلة ٢٩ ـ يكره السلام على المصلى .

ولا يقل عليكم السلام وقلنا انّ الاطلاق شامل ولو كان مختلفا في التعريف والافراد واضدادهما ويتفرع عليه حكم الشك في صيغة السلام فيكفي الجواب مطلقا مع انّه له ان يردّه بتقديم المبتدأ .

(مسئلة ٢٩) يكره السلام على المصلى ففي رواية مسعدة بن صدقة المروية في الخصال عن جعفر بن محمد عن ابيه قال : لا تسلّموا على اليهود ولا النصارى (الى ان قال) : ولا على المصلى وذلك لانّ المصلى لا يستطيع ان يردّ السلام لانّ التسليم من المسلم تطوع والردّ فريضة ولا على آكل الربا ولا على رجل جالس على غائط ولا على الذي في الحمام (١)

(وفي رواية) الحسين بن علوان المروية في قرب الاسناد عن جعفر بن محمد قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد الحرام والقوم يصلون فلا تسلّم عليهم وسلّم على النبي صلى الله عليه وآله ثم اقبل على صلوتك واذا دخلت على قوم جلوس فسلم عليهم (٢)

(روى في الذكرى) عن البزنطي عن الباقر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم واذا سلم عليك فاردده فانّي افعله وان عمار بن يا سر مرّ على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فردّ عليه السلام (٣)

وقد مرّ ايضا غير واحد من الاخبار ممّا يدل على جواز السلام على المصلى وان هذا لمعنى كان متعارفا بين اصحاب الائمة عليهم السلام ولذا سلم محمد بن مسلم كما تقدم في السابعة عشر مع انه كان من افقه اصحاب الصادق ع فبقرينة تلك الاخبار وخصوص خبر البزنطي المذكور يرفع اليد عن ظاهر النهي بالحمل على الكراهة (مع) انّ قرينة عدم ارادة الحرمة فيها ظاهرة حيث حكم ع بانه لا يستطيع ان يردّ الجواب مع انّهم

(١) ئل باب ١٧ حديث ١ من ابواب قواطع الصلوة
(٢ ـ ٣) ئل باب ١٧ حديث ٢ ـ ٣ من ابواب قواطع الصلوة

مسئلة ٣٠ ــ ردّ السلام واجب كفائى فلوكان المسلم عليهم جماعة يكفى رد احدهم و لكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبة الى الباقين ، بل الاحوط رد كل من قصد به ، ولا يسقط برد من لم يكن داخلا فى تلك الجماعة اولم يكن مقصودا .

عليهم السلام امروا فى غير واحد منها بالرد (مع ان) اقترانها بالنهى عنه على اليهود والنصارى ، والمتغوط وآكل الربا والذى فى الحمام قرينة اخرى عليه ايضا ولعل وجه الكراهة مضافا الى النهى انه سبب لاشتغاله بالجواب عن المخاطبة الخاصة التى كانت له مع الله تعالى وان كان الجواب ايضا نوعا آخر منها والله العالم .

(مسئلة ٣٠) قد اشرنا الى ما ذكره الماتن هنا فى المسئلة الواحد والعشرين وقد ذكر الماتن هنا حكمين (احدهما) راجع الى المسلم (ثانيهما) الى المسلم عليهم ويدل على الاول ما رواه الكلينى ره ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن ابى عبد الله ع ، قال اذا سلم الرجل من الجماعة اجزء عنهم (١) ــ ونحوها رواية زيد بن اسلم (المروية فى مجالس الطوسى ره) (٢) وفى مرسلة الجعفرى (المروية فى الكافى) فى ذكر حق العالم عن على عليه السلام واذا دخلت عليه و عند قوم فسلم عليهم جميعا وخصه بالتحية الحديث (٣) (و على كليهما) ما رواه ايضا ، عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن على بن اسباط عن ابن بكير ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال اذا امرّت الجماعة بقوم اجزئهم ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزئهم ان يرد واحد منهم (٤)

---

(١) ئل باب ٦٤ حديث ١ من ابواب العشرة من كتاب الحج
(٢) ئل باب ٦٤ حديث ٤ من ابواب العشرة
(٣) ئل باب ١٣١ حديث ١ من ابواب العشرة
(٤) ئل باب ٦٤ حديث ٣ من ابواب العشرة

والظاهر عدم كفاية ردّ الصبى المميز ايضا والمشهور على ان الابتداء بالسلام ايضا من المستحبات الكفائية فلو كان الداخلون جماعة يكفى سلام احدهم ولا يبعد بقاء الاستحباب بالنسبة الى الباقين ايضا وان لم يكن مؤكدا .

مسئلة ٣١ ــ يجوز سلام الاجنبى على الاجنبية وبالعكس على الاقوى اذا لم يكن هناك ريبة اوخوف فتنة حيث ان صوت المرئة من حيث هو ليس عورة .

(واما حكم) الصبى فقد مرّ ان الظاهر كفايته استنادا الى روايات الحث على السلام عليهم المستلزم لصحة الجواب وليس المقام مقام النيابة كى يقال بان نيابة الصبى عن البالغ غير جائزة بل هو بنفسه ايضا مأمور به بالامر الاستحبابى بالجواب كما انه كذلك ابتداء .

وبهذه الاخبار يتمسك على كونه ابتداء ورداً مستحب وواجب كفائى ــ وحيث ان السلام بنفسه دعاء على المؤمن فيشمله ادلته فلا ينافى بقاء استحبابه العينى بل ربما يعد فى نظر العرف مستنكرا اذا ورد جماعة ولم يسلم بعضهم ، بل يمكن ان يقال ان ذلك فيما اذا ورد واحد فعة واحدة لا متعاقبا والا فالاجزاء مشكل ، فلو ورد مثلا بعضهم وسلم وسمع الجواب ثم ورد بلا فصل آخر لا يجزى الجواب الاول عن الثانى كما ان الابتداء ايضا كذلك .

(مسئلة ٣١) روى ربعى بن عبد الله فى الصحيح (المروى فى الكافى) عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلم على النساء و يردد ن عليه السلام وكان اميرالمؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبنى صوتها فيدخل علىّ اكثر مما اطلب من الاجر (١) (واما) عدم كون صوتها بنفسه مما يحرم سماعه (فقد) تقدم تفصيلا بما لا مزيد عليه فى المسئلة الخامسة والعشرين من بحث القرائة فراجع .

---

(١) ئل باب ٨٤ حديث ١ من ابواب العشرة

مسئلة ٣٢ ـ مقتضى بعض الاخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر الا لضرورة لكن يمكن الحمل على ارادة الكراهة وان سلم الذمي على مسلم فالاحوط الرد بقوله عليك او بقوله سلام من دون عليك .

(مسئلة ٣٢) هل يجوز السلام على الكافر مطلقا ام لا مطلقا ام التفصيل بين المحارب وغيره فلا في الاول دون الثاني ام بين سلام التحية دون الوداع فيجوز في الاول مطلقا دون الثاني مطلقا ؟ وجوه ـ والاخبار ايضا مختلفة (فمنها) ما يكون ظاهرا في عدم الجواز (ومنها) ما يستفاد منه جوازه اما مطلقا او في الجملة .

اما الاول فمثل ما رواه الكليني ره ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن ابراهيم ، عن ابي عبد الله ع قال قال اميرالمؤمنين ع لا تبدءوا اهل الكتاب بالتسليم ، اذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم (١) وروى الحميري في قرب الاسناد ، عن السندي بن محمد ، عن ابي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا تبدؤا اهل الكتاب بالسلام وان سلموا عليكم فقولوا : عليكم ، ولا تصافحوهم ولا تكنوهم الا ان تضطروا الى ذلك ـ و روى الكليني ره ، عن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن سالم ، عن احمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن ابي جعفر ع ، قال اقبل ابوجهل بن هشام ومعه قوم من قريش فدخلوا على ابي طالب فقالوا ان ابن اخيك قد آذانا فادعه فليكف عن آلهتنا ونكف عن الهه ، قال فبعث ابوطالب الى رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فلما دخل النبي صلى الله عليه وآله لم ير في البيت الا مشركا فقال السلام على من اتبع الهدى ، الحديث ـ وتقدم في حديث مسعدة (لا تسلموا على اليهود ولا النصارى ولا على المجوس ولا عبدة الاوثان ولا على شارب الخمر ولا على صاحب الشطرنج والنرد ولا

(١) في بعض حواشي الكافي قال في جميع النسخ باثبات الواو ويعني علينا السلام و عليكم ما تستحقون وا ورد موا للذين بعد مفي ئل باب ٩ ٢ حديث ١ ـ ١٠ ـ ٨ من ابواب العشرة .

على المخنث ولا على الشاعر الذى يقذف المحصنات (۱) وروى الاصبغ كما مر فى الخصال مسندا وفى السرائر نقلا من كتاب ابن قولويه عن اميرالمؤمنين عليه السلام ستة لا يسلم عليهم اليهود والنصارى واصحاب النرد والشطرنج الحديث (۲) وروى السكونى كما فى الخصال مسندا عن الصادق ع عن آبائه ستة لا يسلم عليهم اليهود، و النصرانى، والرجل على غائطه الحديث (۳)

ويمكن ان يؤيد ذلك بمفهوم قوله ع فى رواية عقبة بن خالد (المروية فى الكافى) عن ابى عبد الله عليه السلام قال للمسلم على المسلم من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض الحديث، وفى رواية جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لقى احدكم اخاه فليسلم عليه (۴) وغيرهما مما يجده المتتبع. واما الثانى فاطلاق قوله تعالى وَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ (۵) وقوله تعالى: لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا (۶) وقوله تعالى: فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا (۷) بضميمة عدم الفرق بين الجواب والابتداء من حيث كونه تحية ودعاء (وفى رواية) محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الله يحب افشاء السلام (۸) (وفى رواية) معوية بن وهب (المروية عن كتاب الحسين بن سعيد) عن ابى عبد الله ع (فى حديث): و انصف من نفسك وافش السلام فى العالم (وفى رواية) محمد بن مسلم (المروية فى الكافى) عن ابى جعفر عليه السلام قال كان سليمان يقول: افشوا سلام الله فان سلام الله لا ينال الظالمين ـ والظاهر ان المراد ان فائدته غير راجعة اليه، وفى رواية هرون بن خارجة المروية فى الخصال عن ابى عبد الله ع من التواضع ان تسلم على من لقيت.

(۱) باب ۱۷ حديث ۱ من ابواب قواطع الصلوة
(۲) ئل باب ۹ ۴ حديث ۹ من ابواب العشرة (۳) ئل باب ۸ ۲ حديث ۴ من ابواب العشرة
(۴) ئل باب ۱۳۰ حديث ۱۰ من = =
(۵) النور/ ۶۱ (۶) النور/ ۲۷ (۷) النساء/ ۸۶
(۸) اورده والثلاثة التى بعده فى ئل باب ۳۴ حديث ۱ ـ ۱۰ ـ ۲ ـ ۸ من ابواب العشرة.

وعموم الجواب المستفاد من صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم وان كان المورد خاصا قال قلت لابى الحسن عليه السلام ارايت ان احتجت الى الطبيب وهو نصرانى اسلم عليه وادعوله ؟ قال : نعم انه لا ينفعه دعائك (١) فان التعليل بعدم النفع للتنبيه على عدم اختصاص الحكم بصورة الاحتياج ، فانه لو فرض عدمه فى هذه الصورة مع انها اشد تأثيرا فى استجابة الدعاء كما لا يخفى ، ففى صورة عدمه بطريق اولى فلا بأس به ح — وفى رواية محمد بن عرفة (المروية فى الكافى) عن ابى الحسن الرضا (ع) قال قيل لابى عبد الله عليه السلام كيف ادعو لليهودى والنصرانى قال تقول بارك الله لك فى دنياك (٢) وهذه اوضح من السابقة حيث صرح بجواز الدعاء مطلقا ونحوها فى الوضوح حسنة او صحيحة عبد الله بن سنان (المروية فى الكافى) عن ابى عبد الله ع فى الرجل يكتب الى رجل من عظماء عمال المجوس فيبدء باسمه قبل اسمه فقال : لا بأس اذا فعل ذلك لاختيار المنفعة (٣) ورواية ابى بصير (المروية فيه) ايضا قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل تكون له الحاجة الى المجوسى او الى اليهودى او الى النصرانى او ان يكون عاملا اود هقانا من عظماء اهل ارضه فيكتب اليه الرجل فى الحاجة العظيمة ايبدء بالعلج ويسلم عليه فى كتابه وانما يصنع لكى تقضى حاجته فقال : اما ان تبدء به فلا ولكن تسلم عليه فى كتابك فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتب الى كسرى وقيصر (٤)

(ويؤيده) ايضا ما ورد فى جواز التسمية له وهو تحية من التحيات كما يأتى ففى مرسلة ابن ابى نجران عن ابى عبد الله عليه السلام قال عطس رجل نصرانى عند ابى عبد الله فقال له القوم : هداك الله فقال ابو عبد الله ع : رحمك الله ، فقالوا انه نصرانى فقال : لا يهديه الله حتى يرحمه (٥)

(١ — ٢) ئل باب ٥٣ حديث ١ — ٢ من ابواب العشرة

(٣ — ٤) = = ٥٤ = ١ — ٢ = = =

(٥) = = ٧٤ = = من ابواب العشرة

ويمكن الجمع بوجوه (الاول) حمل الاول على الكراهة لعدم دلالته على الحرمة فان اوضح ما يستدل به عليها الخبران الاولان الدالان على النهي لكن فيهما قرينة العدم واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم فان مفاده جواز الجواب بهذا اللفظ والمفروض بمقتضى الاية والرواية لزوم المطابقة، ولازم ذلك تقدير المبتدء غاية الامر لم يرض عليه السلام بالتصريح بلفظ السلام عليهم وجعله بصورة الدعاء عليهم والا فلا معنى لقوله (عليك) من دون تقدير — وباقي الاخبار مقرونة بامور لم يحكم فيها بالحرمة فقرينة اتحاد السياق يقتضي ارادة الكراهة خصوصا فيما عبر بلفظ (لا ينبغي) فانه بنفسه ظاهر فيها مع ان في رواية زرارة الاتية تقول في الرد: سلام وهو ايضا مما يؤيد ما ذكرنا من ارادة عدم التظاهر في الجواب — واما ما جعله حقا على المسلم فلا ينافي جوازه على غيره من آداب مطلق المعاشرة مع الناس خصوصا فيما اذا صار موجبا لرغبته في الاسلام كما ورد في حسن المعاشرة معهم اخبار كثيرة مضافا الى عموم قوله تعالى وقولوا للناس حسنا (١)

(الثاني) حمله على غير اهل الذمة، فان مجرد كونها اهل كتاب لا يلازم كونها اهل ذمة ولكن ينافيه قوله ع في رواية ابي بصير (ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتب الى كسرى وقيصر فانهما كانا مشركين) (٢) ويؤيده ايضا اقترانه في حديث مسعدة بعبدة الاوثان حيث جعله مع اليهود والنصارى والمجوس في حكم واحد نفيا و اثباتا مع ان العلج مورد السؤال وهو غير اهل الكتاب وقد جوز التسليم عليه.

(الثالث) حمل ما دل على الجواز على التحية دون سلام الدعاء (وفيه) انه صريح بجواز الدعاء لدتياه في رواية محمد بن عرفة وعلله في صحيحة ابن الحجاج بعدم النفع وبقرينة الاول يحمل على النفع الاخروي لمانعية الكفر.

---

(١) البقرة/ ٨٣

(٢) ئل باب ٥٤ حديث ٣ من ابواب العشرة

(الرابع) حمله على الضرورة (وفيه) مضافا الى اطلاق بعضها انه صرح في خبر ابي بصير بجوازه لاختيار المنفعة وهي غير الضرورة لشمولها لما اذا اراد ان يشتري منه متاعا بدون ثمن مثله او يبيعه باكثر منه او غير ذلك من المنافع الغير الضرورية مع ان التعليل بعدم نفع الدعاء كالتصريح بالجواز مطلقا، فاظهر وجوه الجمع هو الاول كما عبر بقوله ع لا ينبغي (نعم) الظاهر خروج المحارب لانه مأمور بالقتال معه بقوله تعالى: قاتِلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ (١) ـ وآية النهي عن الموادة، ايضا محمولة عليه او على القاء الاسراء اليهم فلا ينافي السلام الصوري خصوصا فيما اذا كان فيه مصلحة دينية وقال تعالى: وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ (٢) ـ هذا كله في السلام عليه.

واما الجواب عن سلامه فالاخبار ايضا مختلفة (منها) ما يدل على جوابه بقوله (و عليك) بالواو وهي رواية غياث المتقدمة (ومنها) ما ورد في جوابه بقوله (سلام) مثل رواية زرارة عن ابي عبد الله ع قال تقول في الرد على اليهود والنصارى سلام (٣) (ومنها) ما ورد بقوله (عليك) بدون الواو وهو كثير، مثل صحيح محمد بن مسلم، عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم عليك اليهودي والنصراني والمشرك فقل عليك (وفي صحيح) او (حسن) زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل يهودي على رسول الله صلى الله عليه وآله وعايشة عنده فقال السأم عليكم فقال رسول الله: عليكم ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فرد رسول الله صلى الله عليه وآله كما رد على صاحبيه فغضبت عايشة فقالت عليكم السام والغضب واللعنة يا معشر اليهود يا اخوة القردة والخنازير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عايشة ان الفحش لو كان ممثلا لكان مثال سوء، ان الرفق لم يوضع على شيء قط الا زانه ولم يرفع عنه قط الا شانه، قالت يا رسول الله اما

(١) البقرة/ ١٩١
(٢) التوبة/ ٦
(٣) في بعض حواشي الكافي علينا او علي من يستحقه ـ اورد هو الثلاثة التي بعده في ثل باب ٩ ٤ حديث ١ ـ ٢ ـ ٤ ـ ٦ من ابواب العشرة من كتاب الحج.

مسئلة ٣٣ ـ المستفاد من بعض الاخبار انه يستحب ان يسلم الراكب على الماشي، واصحاب الخيل على اصحاب البغال، وهم على اصحاب الحمير، والقائم على الجالس والجماعة القليلة على الكثيرة، والصغير على الكبير،

سمعت الى قولهم: السام عليكم؟ فقال: بلى، اما سمعت ما رددت عليهم فقلت عليكم فاذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم فاذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك. (وفي خبر) سالم بن مكرم، عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرّ يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله فقال السأم عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليك فقال اصحابه انما سلّم عليك بالموت فقال الموت عليك فقال النبي صلى الله عليه وآله وكك رددت الحديث (وفي) موثقة سماعة سئلت اباعبد الله ع عن اليهودي والنصراني والمشرك اذا سلموا على الرجل وهو جالس كيف ينبغي ان يرد عليهم فقال يقول عليكم ـ وقد مر خبر ابي البختري عن الصادق، عن ابيه، عن رسول الله (ص) قال وان سلموا عليكم فقولوا عليكم ومقتضى الجمع التخيير ولعل فيه ما اشرنا اليه من عدم خروج الجواب مخرج جواب المسلم، وعدم صيرورته بظاهره مثل المسلم اما بحذف المبتداء او الخبر فقول الماتن ره فالاحوط الرد عليه بقوله (عليك) او بقوله (سلام) يريد به عدم ذكر كليهما لعدم ورود خبر يدل على جوابه بهما معا نعم هو مقتضى اطلاقات ادلة الجواب كما تقدم من الاية والرواية لا ان المراد الاحتياط في اصل الرد والا فهو واجب في الجملة قطعا، فما في بعض التعاليق على المتن من الاشكال بعدم حصول الاحتياط بقوله سلام لا يخ عن اشكال والله العالم.

(مسئلة ٣٣) ما ذكره من استحباب سلام المذكورين على المذكورين في المتن مفاد مجموع اخبار وردت في المسئلة (ففي) خبر جراح المدائني، عن ابي عبد الله ع قال ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير (١) (وفي خبر عنبسة

---

(١) اورده والثلاثة التي بعده في ئل باب ٤٥ حديث ١، ٣، ٤، ٥ من ابواب العشرة

ومن المعلوم ان هذا مستحب فى مستحب والا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب ايضا ٠

مسئلة ٣٤ ــ اذا سلم سخرية اومزاحا فالظاهر عدم وجوب الرد ٠

مسئلة ٣٥ ــ اذا سلم على احد شخصين ولم يعلم انه ايهما اراد لا يجب الرد على واحد منهما وان كان الاحوط فى غير حال الصلوة الرد من كل منهما ٠

بن مصعب) عن ابى عبد الله ع قال القليل يبدؤن الكثير بالسلام والراكب بالماشى ، واصحاب البغال يبدؤن اصحاب البغال (وفى مرسل) ابن بكير عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد واذا لقيت جماعة جماعة سلم الاقل على الاكثر واذا لقى جماعة واحد يسلم الواحد على الجماعة (وفى خبر ابن القداح) عن ابى عبد الله ع قال يسلم الراكب على الماشى والقائم على القاعد ٠

واما كونه مستحبا فى مستحب كما صرح فى المتن فالظاهر ان مراده ان اصل السلام مستحب مط ، ويستحب ان يختاره هؤلاء فكأنهم اذا عملوا بهذه الاخبار فقد عملوا امرين : (احدهما) الامر بالسلام مط ، (ثانيهما) هذه الاوامر وهذا نظير امر الناس بالصدقة مط وخصوص الفقير المؤمن عند فقره بها ايضا فاذا تصدق عند فقره فقد امتثل الامرين ولذا يختلف وجود الداعى بالنسبة اليهما فح فلا حاجة الى توجيه الحكم المذكور بتأكد الاستحباب ، بل الظاهر عدم صحته فان التأكيد انما هو فى عنوان واحد بذكر كثرة الاجر او بنفى الحقيقة اذا خالف الى غيره كقوله : لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد مثلا ونحو ذلك او بالا يعاد على تركه كما فى صلوة الجماعة او تأخير الفرائض كقوله ملعون من اخر المغرب حتى يشتبك النجوم وبقرينة اخبار توسع الوقت يحمل على تأكد الاستحباب وهذا بخلاف المقام حيث انه قد ورد الامر بعنوانين كما ذكرنا ٠

(مسئلة ٣٤) ما ذكره من عدم وجوب جواب من سلم سخرية او مزاحا واضح بعد حمل ادلة الوجوب على السلام المتعارف ٠

(مسئلة ٣٥) ما ذكره من عدم وجوب الرد على واحد من الشخصين الذين لم يعلم انهما اراد

مسئلة ٣٦ ــ اذا تقارن سلام شخصين ، كل على الاخر وجب على كل منهما الجواب ، ولا يكفى سلامه الاول لانه لم يقصد الرد بل الابتداء بالسلام .

مسئلة ٣٧ ــ يجب جواب سلام قارى التعزية والواعظ ونحوهما من اهل المنبر ويكفى ردّ احد المستمعين .

مسئلة ٣٨ ــ يستحب الرد بالاحسن فى غير حال الصلوة بان يقول فى جواب سلام عليكم : سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بل يحتمل ذلك فيها ايضا وان كان الاحوط الرد بالمثل .

المسلّم هو مقتضى اصالة البراءة نظير جنابة احد الشخصين فى واجدى المنى وطريق الاحتياط واضح فى غير الصلوة واما فيها ففى جواز الرد اشكال بعد اقتضاء الاصل عدم الوجوب مع فرض حرمة قطع الصلوة .

(مسئلة ٣٦) وجهها واضح كما اشار اليه الماتن .

(مسئلة ٣٧) ما ذكره من وجوب ردّ قارى التعزية اطلاق مقتضى دليل الرد ، وقد ورد بالسلام على نحو الاستحباب للامام قبل خطبة يوم الجمعة ، ففى مرفوعة عمرو بن جميع عن على عليه السلام قال : من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس (١) ولازم ذلك الجواب من الناس ولو من احدهم .

(مسئلة ٣٨) مقتضى قوله تعالى : فحيّوا باحسن منها (٢) اوردّوها حيث عبّر الله بالاحسن كونه اشد ارادة من المثل مع ان تقديم الاحسن على المثل فيه نوع اشارة الى اختياره ، مع انه حسن عقلا مضافا الى ما ورد فى عدة اخبار فى بيان الاحسن ، وقد عرفت ان تقديم الظرف على المبتدء احسن من التأخير لافادته الحصر ــ ويدل عليه مضافا الى ما مر سابقا رواية وهب اليمانى (فى حديث) قال ان الله قال لآدم انطلق الى هؤلاء الملاء من الملائكة فقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فسلم عليهم فقالوا :

---

(١) ئل باب ٢٨ حديث ١ من ابواب صلاة الجمعة
(٢) النساء / ٨٦

وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فلما رجع الى ربه عزوجل قال الله ربه تبارك وتعالى هذه تحيتك وتحية ذريتك من بعدك فيما بينهم الى يوم القيمة (١)

(وصحيحة ابى عبيدة) عن ابى جعفر عليه السلام قال مر اميرالمؤمنين عليه السلام بقوم فسلم عليهم فقالوا: عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام: لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لابينا ابراهيم عليه السلام انما قالوا رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت (٢)

(ورواية الحكم بن عيينة) قال بينا انا مع ابى جعفر عليه السلام والبيت غاص باهله اذ اقبل شيخ حتى وقف على باب البيت فقال السلام عليك يا بن رسول الله ورحمة الله وبركاته ثم سكت فقال ابوجعفر عليه السلام وعليك السلام ورحمة الله وبركاته الحديث (٣)

(ورواية محمد بن قيس) عن ابى جعفر عليه السلام قال بينما اميرالمؤمنين عليه السلام فى الرحبة اذ قام اليه فقال السلام عليك يا اميرالمؤمنين ورحمة الله وبركاته فنظر اليه اميرالمؤمنين ع وقال: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته (المروى عن تفسير على بن ابراهيم) عند قوله تعالى وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلٰوةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ـ قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيئ كل يوم عند كل صلوة الفجر حتى يأتى باب على وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيقولون وعليك السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فيقول: الصلوة يرحمكم الله ـ قال فى ئل: والاحاديث فى ذلك كثيرة جداً انتهى.

وجميعها كما ترى مشتملة على تقديم الظرف فى الجواب فنعم يكون ضم ورحمة الله او هو مع قوله وبركاته ايضا من اقسام الاحسن (فما) هو المترآى من الماتن ره من اختصاصه بالثانى حيث مثل به فقط (لا يخ) من اشكال بل منع، نعم فى الصلوة احوط لاعتبار

---

(١) ئل باب ٩ ٣ حديث ٤ من ابواب العشرة من كتاب الحج

(٢) اورد هو الثلاثة التى بعد هفى ئل باب ٤٣ حديث ١، ٣، ٥، ٧ من ابواب العشرة

مسئلة ۹ ۳ ــ يستحب للعاطس ولمن سمع عطسة الغير وان كان فى الصلوة ان يقول الحمد لله اويقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ، بعد ان يضع اصبعه على انفه ــ وكذا يستحب تسمية العاطس بان يقول له : يرحمك الله ويرحمكم الله وان كان فى الصلوة وان كان الاحوط الترك ح ــ ويستحب للعاطس ان يرد التسمية بقوله : يغفر الله لكم .

المماثلة فيها وقد قلنا ان ذلك فى غير التقديم والتأخير لتعين تأخير الظرف فيها كما تقدم فى السادسة عشر والسابعة عشر ، ويحتمل ان يكون المنع من التقديم لأجل صيرورته ح احسن ، وهو خلاف المماثلة المعتبرة فيه ، وح فالاحوط ترك الاحسن فيها مطلقا حتى بمثل ضم ورحمة الله ايضا .

(مسئلة ۹ ۳) ولما فرغ الماتن ره من جملة من احكام السلام التى اورده هنا لمناسبة كونه كلاما مستثنى من الصلوة على اشكال فيها راد ان يذكر بعض احكام العطسة للمناسبة ايضا ــ واعلم ان الاخبار الواردة فيها كثيرة جدا أو لنشر الى جملة منها كافية لما ذكر الماتن من حكمها وقد ذكر احكاما (احدها) استحباب التحميد للعاطس (ثانيها) للسامع (ثالثها) اضافة الصلوة على النبى ص (رابعها) وضع العاطس الاصبع على انفه (خامسها) تسمية الغير له وكيفيته (سادسها) ردّ التسمية وكيفيته ، وقد ورد فى كل منها ما يدل عليه ، وقد اورد جميعها فى اصول الكافى .

فيدل على (الاول) اى استحباب التحميد للعاطس ، موثقة مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عطس المرء المسلم ثم سكت لعلة تكون به قالت الملائكة عند ما الحمد لله رب العالمين فان قال الحمد لله رب العالمين قالت الملائكة يغفر الله لك الحديث (۱) (ومرفوعة) محمد بن مروان قال قال اميرالمؤمنين عليه السلام من قال اذا عطس : الحمد لله رب العالمين

---

(۱) اورد موالاربعة التى بعد هفى ئل باب ۱ ۷ حديث ۵ ، ۶ ، ۳ ، ۱ ، ۲ من ابواب العشرة

على كل حال ، لم يجد وجع الاذنين والاضراس .

(ورواية) مسمع بن عبد الملك قال عطس ابو عبد الله ع وقال الحمد لله رب العالمين ثم جعل اصبعه على انفه فقال رغم انفي الله رغما داخرا (وخبر صالح بن ابي حماد) قال سئلت العالم عن العطسة وما العلة في الحمد لله عليها فقال : ان لله نعماء على عبده في صحة بدنه وسلامة جوارحه وان العبد ينسى ذكر الله عزوجل على ذلك واذا نسي امر الله الريح فتجاوز في بدنه ثم يخرجها من انفه فيحمد الله على ذلك فيكون حمده شكراً لما نسي ، (وخبر) السكوني عن ابي عبد الله ع قال عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبي صلى الله عليه وآله فقال الحمد لله فقال له النبي صلى الله عليه وآله : بارك الله فيك . ويأتي في خبر محمد بن مسلم في السادس ما يدل عليه .

ويدل على (الثاني) اي استحبابه للسامع ، خبر ابي اسامة زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام : من سمع عطسة فحمد الله عزوجل وصلى على محمد واهل بيته لم يشتك عينه ولا ضرسه ثم قال ان سمعتها فقلها وان كان بينك وبينه البحر (١) (ويؤيده) رواية مسعدة بن صدقة المتقدمة الدالة على تحميد الملائكة بناء على ان ذكره تعليم لنا بان نقول هذا القول فافهم (ومرسلة) ابن فضال عن ابي عبد الله (ع) قال في وجع الاضراس ووجع الآذان اذا سمعتم من يعطس فابدؤه بالحمد (٢) و (على الثالث) اي اضافة الصلاة على النبي ص مرسلة ابن ابي عمير قال عطس رجل عند ابي جعفر عليه السلام فقال الحمد لله فلم يسمته ابو جعفر ع وقال تقضنا حقنا وقال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته قال فقال الرجل فسمته ابو جعفر عليه السلام (٣) (وصحيحة) الحسن بن راشد

(١) ئل باب ٧٢ حديث ٢ من ابواب العشرة
(٢) ئل باب ١ ٧ حديث ٤ = = =
(٣) اورده والذين بعده في ئل باب ٧٢ حديث ١ ـ ٤ ـ ٣ من ابواب العشرة

عن ابی عبد الله ع قال من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه ثم قال الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد النبی وآله وسلم خرج من منخره الايسر طائرا اصغر من الجراد واكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله الى يوم القيمة (ورواية) جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام نعم الشيء العطسة ينفع فی الجسد وتذكر بالله عزوجل قلت ان عندنا قوما يقولون ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله فی العطسة نصيب فقالوا ان كانوا كاذبين فلا نالهم شفاعة محمد ص .

وفی خبر الفضيل بن يسار قال قلت لابی جعفر عليه السلام ان الناس يكرهون الصلوة على محمد وآله فی ثلثة مواطن وعند العطسة وعند الذبيحة وعند الجماع فقال ابو جعفر ع مالهم ويلهم نافقوا لعنهم الله (۲) وماكتبه الرضا عليه السلام الى المأمون قال الصلوة واجبة فی كل موطن وعند العاطس والذبائح (۳) وغير ذلك .

و (على الرابع) اى وضع العاطس يده على انفه ـ ما تقدم فی الاول من رواية مسمع بن عبد الملك ورواية الحسن بن راشد فی الثالث .

(ثم) ان الثلثة الاول لا فرق فيها بين المصلی وغيره كما ورد لكل واحد بعض الاخبار فيدل (على الاول) صحيح الحلبی عن ابی عبد الله ع قال اذا عطس الرجل فی الصلوة فليقل الحمد لله (۴) (وفی صحيحة) اخری عنه قال اذا عطس الرجل فی صلوته فليحمد عزوجل (۵)

و (على الثانی والثالث) موثقة ابی بصير عن ابی عبد الله عليه السلام قال قلت له اسمع العطسة وانا فی الصلوة فاحمد الله واصلی على النبی قال نعم واذا عطس اخوك وانت فی الصلوة فقل الحمد لله وصلى الله عليه وعلى النبی وآله ـ وان كان بينك و

(۱) لا يجوز لك افكارا مثال هذه الاخبار التی لا يراد ظاهرها فان الناس اذا سمعوا ما لم يعلموا ولم يجحدوا لم يكفروا ويمكن ان يراد به (وقائله ع اعلم) بالطائر المخلوق الروحانی المجرد الذی لا يری بالبصر الظاهری الجسمانی كما يشهد له قوله ع يصير تحت العرش يستغفر الله له الى يوم القيمة فان بقاء الجسمانی الى ذلك الوقت من المحالات .

(۲، ۳) ئل باب ۷۳ حديث ۱ ـ ۲ من ابواب العشرة (۴، ۵) ئل باب ۱۸ حديث ۱ ـ ۲ من ابواب قواطع الصلوة

بين صاحبك اليم ، صلى الله على محمد وآله (١) (وفي موثقته الاخرى) قال اسمع العطسة وذكر مثله — الى قوله اليم (٢)

واما وضع يده على الانف في خصوص الصلوة ، وكذا وضع يد السامع عليها مطلقا فلم اجد به خبرا وان كان ظاهر عبارة الماتن ره يوهمه فلابد ان يرجع الضمير في قوله ره بعد ان يضع (الى العاطس) (نعم) الظاهر جواز التمسك باطلاق الروايتين للعاطس مطلقا ولو كان في الصلوة وكيف كان فالظاهر عدم الدليل على استحباب وضع اليد للسامع .

و (على الخامس) اى تسميت الغير له اعني تسميت العاطس صحيح جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام للمسلم على اخيه المسلم من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب ويسمته اذا عطس (٣) يقول الحمد لله رب العالمين لا شريك له ويقول له يرحمك الله فيجيب بقوله يهديكم الله ويصلح بالكم ويجيبه اذا دعاه ويشيعه اذا مات (٤) وموثق مسعدة بن صدقه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عطس الرجل فسمتوا ولو كان من وراء جزيرة قال وفي رواية اخرى ، ولو كان من وراء البحر (وخبر) اسحاق بن يزيد ومعمر بن ابي زياد وابن رئاب قالوا كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذا عطس رجل فما رد عليه احد من القوم شيئا حتى ابتداء هو فقال سبحان الله الا سمعتم ان من حق المسلم على المسلم ان يعوده اذا اشتكى وان يجيبه اذا دعاه وان يشهده اذا مات

(١ — ٢) ئل باب ١٨ حديث ٣ — ٤ من ابواب قواطع الصلوة فالمعنى

(٣) الظاهر ان قوله اذا الخ استيناف لا قيد لقوله ويسمته كي يختل نظم الكلام ان العاطس يحمد الله والسامع يسمته بقوله يرحمك الله ويشهد له ذكر قوله في الثاني دون الاول — فيجيبه العاطس بقوله يهديكم الله ويصلح بالكم وقوله ع و يجيبه اذا الخ عطف على قوله ان يسلم عليه فتأمل — ويحتمل ان يكون يقول الحمد لله بيانا للتسميت الى قوله يرحمك الله وان يكون بيانا للحكمين (احدهما) : التحميد المستحب (ثانيهما) التسميت فالاول الحمد لله الخ (والثاني) قوله : يرحمك الله ولعل هذا اظهر فتأمل منه عفى عنه .

(٤) اورد موالثلثة التي بعده في ئل باب ٥٧ حديث ١ (الى) ٤ من ابواب العشرة

وان يسمته اذا عطس ، و خبر داود بن الحصين قال كنا عند ابى عبد الله عليه السلام فاحصيت فى البيت اربعة عشر رجلا فعطس ابو عبد الله عليه السلام فما تكلم احد من القوم فقال ابو عبد الله ع : الا تسمعتون حق المؤمن (فرض المؤمن خ) اذا مرض ان يعوده واذا مات ان يشهد جنازته واذا عطس ان يسمته او قال يشمته واذا دعا ان يجيبه ويأتى فى السادس ما يدل عليه .

(وعلى السادس) (اى ردّ التسميت) رواية محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله ربّ العالمين خ) لا شريك له واذا سمت فليقل : يرحمك الله ، واذا ردّ فليقل : يغفر الله لك ولنا فان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن آية او شيئ فيه ذكر الله فقال ص : كلما ذكر الله عزوجل فهو حق (١) و حديث الاربعمأة فى الخصال عن على ع قال اذا عطس احدكم فسمتوه وقولوا يرحمكم الله وهو يقول يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله عزوجل : وَاِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِاَحْسَنَ مِنْهَا اَوْ رُدُّوهَا .

وقد تقدم فى بحث السلام فى رواية منصور بن حازم عن ابى عبد الله ع قال ثلثة يرد عليهم رد الجماعة وان كان واحد اعند العطاس يقول يرحمكم الله وان لم يكن معه غير الحديث والتعبير بالحق ، اوانه حق المسلم ، او المؤمن ، اوانه ذكر الله ، اوانه دعاء ، اوانه تحية — شاهد على عموم الحكم للمصلى ايضا ، فان كون شيئ حقا او ذكرا او دعاء لا يختص بحال دون حال ، فلا بد لمن يمنع لجواز من دليل خاص ، وليس الا ما روا فى المستطرفات نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ، عن جعفر عليه السلام فى رجل عطس فى الصلوة فسمته فقال فسدت صلوة ذلك الرجل (٢)

(١) اورده والذى بعده فى ئل باب ٥٨ حديث ١ — ٢ من ابواب العشرة والاية فى النساء / ٨٦

(٢) ئل باب ١٨ حديث ٥ من ابواب قواطع الصلوة

(وفيه) ان ظاهر الخبر فساد صلوة العاطس باعتبار ان غيره سمته وهو بظاهره ظاهر الفساد الا ان يحمل على استلزامه للجواب بقوله (يغفر الله لكم) فيفسد ولكنه ممنوع فان الظاهر ان الفساد مترتب على نفس التسميت لا على جوابه، هذا مضافا الى ضعف السند وقد رد من نقله اعنى ابن ادريس حيث قال: التسميت الدعاء للعاطس بالسين والشين معاً ثم قال ليس على فساد ها دليل لان الدعاء لا يقطع الصلوة انتهى وهو جيد كما مر مراراً وقد اثبتنا فيما مضى ان السلام مع انه غير مشتمل على ذكر الله دعاء فضلا عن مثل التسميت المشتمل عليه فلا شبهة فى كونه دعاء.

(والاشكال) بانه مخاطبة مع غير الله فيشمله مفهوم قوله (كلما ناجيت به ربك فليس بكلام) ونحوه مما تقدم فى الكلام حيث انه يدل على ان ما لا يناجى ربه فهو كلام مبطل، (مدفوع) (اولاً) بما تقدم من تطبيق الامام عليه السلام التسميت على الدعاء فى خبر محمد بن مسلم المتقدم (وثانيا) بالنقض بقوله (غفر الله لى) بجامع اشتراكهما فى عدم المخاطبة مع الله وكون التكلم والخطاب فى حكم واحد من هذه الحيثية (وثالثا) بالنقض بجواب السلام الواجب فى الصلوة مع ان عدم كونه ذكرا اوضح ولا فرق بين الابتداء والجواب فى هذا الحكم.

وقد صرح بنفى البأس فى الشرائع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والدروس، ومال اليه فى الذكرى، واختاره فى الارشاد وشرحه، وصاحب الحدائق، والوسائل، بل يظهر من التذكرة اتفاق الاصحاب حيث نسب الخلاف الى الشافعى فقال يجوز تسميت العاطس بان يقول المصلى يرحمك الله لانه دعاء وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وآله لقوم ودعا على آخرين وهو محكى عن الشافعى وظاهر من ذهب البطلان لان معوية بن الحكم السلمى قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرمانى القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شأنكم تنظرون الى فقال فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فعرفت انهم يسمتونى فلما صلى رسول

(السادس) تعمد القهقهة ولو اضطرارا

الله صلى الله عليه وآله قال ان هذه لا يصلح فيها شيئ من كلام الناس انما هى تكبير وقرائة للقرآن (١) ولا حجة فيه لان انكاره ع وقع على كلامه لا على تسميته انتهى ٠ وهو جيد ولو لم يحرز كون انكاره ع عليه للشك فى كونه مبطلا فمقتضى الاصل الصحة كما فى المعتبر حيث انه بعد حكمه بجواز تسميته بان يحمد الله ويصلى على النبى ص قال وهل يجوز تسميته بالدعاء له اذا كان مؤمنا عنده ؟ فيه تردد والجواز اشبه بالمذهب ، قال فى الذكرى بعد نقله يعنى لقضية الاصل من الجواز وعموم الدعاء وهو يشعر بعدم ظفره بنص فى ذلك انتهى ثم نقل رواية معوية بن الحكم السلمى المتقدمة وكيف كان فالاشبه كما مر فى المعتبر هو الجواز والله العالم ٠

(سادسها) تعمد القهقهة ، والظاهر عدم الخلاف فى اصل المسئلة فى الجملة قال فى المعتبر : القهقهة عمدا تبطل الصلوة وعليه الاتفاق انتهى وفى الذكرى يحرم تعمد القهقهة فى الصلوة وتبطلها اجماعا (الى ان قال) والظاهر انه لا يعتبر فيها الكثرة بل يكفى مسماها ولو قهقه ناسيا لم تبطل اجماعا ، وكذا لا تبطل بالتبسم ، وهو ما لا صوت فيه اجماعا بالتبسم ، والاقرب كراهيته ، ولو صدرت القهقهة على وجه لا يمكن دفعه ، فالاقرب البطلان وان لم يأثم لعموم الخبر انتهى ٠

(ودعوى) الاجماع فى ذلك مستفيضة والاخبار ايضا متطابقة فيه ففى صحيح او حسن زرارة عن ابى عبد الله ع قال : القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة (٢) (وفى موثقة) سماعة قال سئلته عن الضحك هل يقطع الصلوة اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهى تقطع الصلوة (وفى صحيح) ابن ابى عمير عن رهط سمعوه يقول : ان التبسم فى الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذى فيه القهقهة وروى الصدوق مرسلا عن الصادق ع قال لا يقطع التبسم وتقطعها القهقهة

(١) سنن ابى داود باب تسميت العاطس فى الصلوة حديث ١ من كتاب الصلوة ج ١ ص ٢٤٤

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى ئل باب ٧ حديث ١ (الى) ٤ من ابواب قواطع الصلوة

وهو الضحك المشتمل على الصوت والمد و الترجيع ، بل مطلق الصوت على الاحوط ولا بأس بالتبسم ولا بالقهقهة سهوا نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديرا كما امتلاء جوفه ضحكا واحمرّ وجهه لكن منع نفسه من اظهار الصوت حكمه حكم القهقهة

ولا تنقض الوضوء ، هذا كله في اصل الحكم .

واما موضوعه فالظاهر المستفاد من لفظها انها ما اشتملت على الصوت المكرر بحيث كان الصوت اذا قيس مع صيغة من الصيغ يكون على وزن فَعْلَلَة ولازم ذلك اعتبار تكرر صوت الضحك بحيث يجيئ ويرجع ، ولازمه الترجيع ايضا ، وهو الذي يستفاد من اللغة ايضا (ففي القاموس) قهقه ، رجّع في ضحكه او اشتد ضحكه كقهّ فيهما وقهّ قال في ضحكه قه فاذا كرره قيل قهقه انتهى ولعل اصل لفظه قه وضع للرجوع و منه القهقرى لنوع من الرجوع وحيث انها جعلت مقابل التبسم الذي هو الضحك بلا صوت فاللازم الحكم ببطلان الصلوة بمجرد اشتمال الضحك على الصوت وان لم يكرر ولم يرجع والجامع بينهما الضحك الذي هو المقسم ، فالضحك بقول مطلق ، قسم منه وهو المشتمل على الصوت مبطل وآخر هو غير المشتملة عليه غير مبطل .

والظاهر عدم الفرق بين الاختيار والاضطرار وان كان في الثاني غير آثم لكن ليس مثل الحدث الذي يبطل الصلوة بمجرد وقوعه مطلقا ، بل الظاهر انه من قبيل الكلام الذي عمده مبطل لا مطلقا ، وقد عرفت من الذكرى دعوى الاجماع على الصحة .

(واما ما ذكره) بقوله ره (ولا بالقهقهة سهوا) فهو كذلك اذا لم يصل الى ان يخرجه عن هيئة المصلي والا فهو مشكل جدا ، وشمول حديث الرفع لمثله ايضا غير معلوم ولو قلنا بعمومه للاحكام الوضعية — ثم انه هل يكون المناط فعليتها ام يكفي التقدير ؟ وجهان ، من وضع الالفاظ للمعاني النفس الامرية فاللازم ذكرها كذلك (ومن) ان المناط حصول حالة للمكلف بحيث يخرج منها ، والمفروض انه صار الى هذا الحدّ ولذا لو لم يمنعه مانع لخروج صوته المبطل وان كان لا يصدق عليه القهقهة عرفا .

(السابع) تعمد البكاء المشتمل على الصوت بل وغير المشتمل عليه على الاحوط لامور الدنيا .

(سابعها) البكاء لامور الدنيا ولا يبعد ان يقال باتحاد مناط المسئلتين فان مبطلية الضحك المشتمل على الصوت ، لا لاجل حصول حالة السرور له بل لأجل منافات حصول حالة لوجد الى هذا الحد لصورة الصلوة وقد عرفت ان المناط في الضحك كونه مشتملا على الصوت ولا زم ذلك كونه كذلك في البكاء ايضا ، فلو لم يكن لخصوص البكاء لأمكن الاستدلال بدليل الضحك (نعم) الظاهر عدم شمول ادلة قاطعية الكلام لانه باعتبار كونه كلاما لا باعتبار استلزامه للخروج عن صورة الصلوة ، ولذا لو تكلم بحرفين مثلا ولو بمثل ما يحدث بالنفخ ونحوه لأبطل صلوته ولو كانت الصلوة محفوظة بخلاف) الضحك والبكاء لاستلزامهما الخروج عن هيئة المصلي (فما) في المعتبر في مقام الاستدلال في المقام بقوله ولانه (اى البكاء) فعل خارج عن افعال الصلوة فيكون قاطعا كالكلام انتهى ، لا يخ اطلاقه عن نظر .

ومما ذكرنا يظهر انه بمجرده ولو مع اشتماله على خروج الدمع غير مبطل (فما) في الروضة من تفسير المبطل بانه ما اشتمل على صوت لا مجرد خروج الدمع انتهى حسن جدا ، لكن لا لانه معناه لغة ـ بل لكونه بيانا للمبطل منه فكأنه رام رد بيان عدم مبطلية مطلق البكاء سواء كان معناه لغة مشتملا على الصوت ام لا وسواء كان معناه مقصورا مغايرا لممدود اكما قيل على ما في بعض حواشي الروضة من انه مقصورا خروج الدمع وممدودا ما اشتمل على الصوت استشهادا بقول الشاعر :

بكت عيني وحق لها بكاها وما يغني البكاء ولا العويل

ونقل ما بمعناه في الروضة عن الجوهري .

نعم الظاهر ان مجرد حراقة القلب الموجب لخروج الدمع لا يسمى بكاء عرفا ، بل ولا لغة ، بل لا بد لمن كاشف وهو مطلق خروج الصوت سواء كان جهريا ام اخفاتا فالبكاء

ليس له فردان (احدهما) ما لصوت (ثانيهما) ما ليس لصوت ، بل هو دائما على النحو الاول (فما) عن الصحاح من انه صوت البكاء لا البكاء المشتمل عليه انتهى (و ان كان) حسنا من حيث نفيه احد الفردين عنه الا انه لا بد من حمله على كون الاضافة بيانية لا احترازية ، والا فليس ما لصوت بكاء كي يفرض انه مشتمل على صوت و غير صوت ويسمى صوته بكاء ، مع انه دوري كما لا يخفى هذا .

ولكن يطلق البكاء كثيرا ما على مجرد خروج الدمع يقال لمن خرج دمعه اخذ البكاء فلانا من غير اختياره ، وحمله على الاستعمال المجازي خلاف الظاهر ، مضافا الى كونه من غير عناية وتعمد — ويؤيده انه اطلق في بعض الاخبار على نفس الدمع (فروى) الصدوق ره مرسلا انه ما من شيئ الا وله كيل او وزن الا البكاء من خشية الله فان القطرة منه تطفي بحارا من النيران الحديث (١) فان قوله ع فان القطرة منه الخ راجع الى نفس البكاء ، فحقيقته عبارة عن الدمع ، مع ان الفرق بينه وبين التباكي الذي فسره اهل اللغة بالتكلف في البكاء شاهد صدق ايضا على عدم اعتبار خروج الصوت فيه لاشتراكهما فيه ، فما ليس بكاء حقيقة هو خروج الدمع غاية الامر قد يشتمل على الصوت ايضا .

(ويؤيده) ايضا جعله في الاخبار عمل العين فقط — ففي الحديث كل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة عين بكت على خشية الله و عين غضت عن محارم الله و عين باتت ساهرة في سبيل الله (٢) فالاوجه انه اعم من المشتمل على الصوت لغة و عرفا ، وعليه فاطلاق الدليل لو كان يشملها — فروى الشيخ ره باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محمد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن النعمان بن عبد السلام ، عن ابي حنيفة ، قال سئلت اباعبد الله عليه السلام ، عن البكاء في الصلوة أيقطع الصلوة؟ فقال : ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة

(١) ئل باب ٤٥ حديث ٣ من ابواب قواطع الصلوة
(٢) = = ٢٩ = ٧ = = الدعاء من كتاب الصلوة

وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة (١)

والذى يوجب التوقف فى اطلاقه جعله من سنخ الاعمال الظاهرة فى كونها صادرة من الجوارح ، وجعل مجرد خروج الدمع المسبب عن رقة القلب عملا ، فالتعبير بكونه من افضل الاعمال قرينة على ارادة الفرد المشتمل منه على الصوت ، هذا غاية توجيه دفع الاطلاق .

لكن يدفعه ان امثال هذه التعبيرات بالنسبة الى الاعمال الباطنية التى يرجع الى صفات النفس كثيرة حتى عبر عن بعضها بكونه عبادة كما ورد ان اكثر عبادة ابى ذر التفكر والاعتبار (٢) مع انه ليس عملا خارجيا وليس له كاشف خارجى بخلاف البكاء فان خروج الدمع ولو من غير صوت كاشف عنه ، ومظهر له فمجرد التعبير بكونه من افضل الاعمال لا قرينة فيه على ارادة بعض الافراد فشمول الاطلاق لكلا الفردين لا مانع منه ـ لكن فى النفس شيئ وهو انه يبعد كل البعد حكم الشارع ببطلان صلوة من تذكر فى قلبه ما اوجب خروج دمع من عينه ولو كان قد اخطره فى قلبه عمدا ، مع ان مقتضى الاصل ايضا عدم البطلان ، ولعله لذا جعله فى الذكرى مبطلا من حيث انه فعل كثير قال : قد يكون الفعل الكثير مبطلا للصلوة وغيره مبطل باعتبار القصد وعدمه كالبكاء فانه ان كان لذكر الجنة او النار فانه لا يبطل وان كان لامور الدنيا كذكر ميت له ابطل انتهى وان كان فيما ذكره ايضا تأمل بل منع لاطلاق النص ولو لم يصل حد الكثرة الا ان يقال ان المراد حصول الحالة التى توجب خروج الدمع مع اشتماله على صوت ما يسمى كثيرا ايضا باعتبار انسلاخه بالكلية عن الاقبال على الصلوة وتوجهه الى غير الله تعالى ، والحاصل انه كثير معنوى لا صورى لكنه واضح المنع كما لا يخفى فان مجرد الانسلاخ ولو بالعمد لو كان موجبا للبطلان لكان اكثر صلوات العباد باطلة لعدم توجههم اليها حينا ما اصلا ، وكيف كان فاصل اعتبار صدور فعل منه لا بد منه .

---

(١) ئل باب ٥ حديث ٤ من ابواب قواطع الصلوة
(٢) ئل باب ٥ حديث ٧ من ابواب جهاد النفس من كتاب الجهاد ولاحظ باقى اخبار الباب

واما البكاء للخوف من الله ولامور الاخرة فلا بأس به بل هو من افضل الاعمال والظاهر ان البكاء اضطرارا ايضا مبطل نعم لا بأس به اذا كان سهوا

لكن اطلاق الدليل يوقفنا عن الحكم بذلك (الا ان يقال) ان العمدة هو الاجماع لضعف سند الخبر ، وعمل الاصحاب بعد اختلاف استدلالاتهم كما عرفت من المعتبر والذكرى ـ غير نافع في الجبر لعدم احراز استنادهم اليه اما مطلقا او اليه فقط بل جعلوه مؤيدا (نعم) بناء على كفاية الجبر بمجرد موافقته لفتاويهم يصح ان يتمسك به حينئذ في الموارد المشكوكة كما هو الظاهر المستفاد من دأبهم حيث يفتون كثيرا ما بما هو موافق للقاعدة ، ثم يجعلون خبرا لمسئلة مؤيدا له ثم يتمسكون باطلاقه في الموارد المشكوكة ، فالاحوط لو لم يكن اقوى عدم الفرق هذا كله اذا كان لامور الدنيا كي يكون خارجا عن ماهية الصلوة .

واما ان كان للامور الاخروية فما دام لم يصل حداً يوجب الخروج عن هيئة المصلي فهو من افضل الاعمال كما سمعت خبر ابي حنيفة عن الصادق ع بل التباكي ايضا مطلوب كما ورد في الحديث ، فروى الكليني ره ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد عن الوشاء ، عن حماد بن عيسى ، عن سعيد بياع السابري ، قال قلت لابي عبد الله ع ، ايتباكى الرجل في الصلوة ؟ فقال : بخ بخ ولو مثل رأس الذباب (١) وروى الصدوق ره باسناده ، عن منصور بن يونس بزرج انه سئل الصادق ع عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني (٢) عند ربك ويدل عليه ايضا ما تقدم في الرابعة من مستحبات القرائة فراجع ، وبالجملة فالاخبار في ذلك كثيرة مضافا الى اطلاق ادلة جواز البكاء بل فضيلته خرج منها ما اذا كان في الصلوة وكان لامور الدنيا ـ (ومما ذكرنا) آنفا من صحة الاستناد الى اطلاق الدليل

(١) اورد ما الذي بعد مفي ئل باب ٥ حديث ٥ ـ ٢ من ابواب قواطع الصلوة
(٢) يدل على جواز طلب الدعاء من الغير كما هو معروف بين الناس .

بل الاقوى عدم البأس به اذا كان لطلب امر دنيوى من الله فيبكى تذللا له تعالى ليقضى حاجته ٠

(الثامن) كل فعل ماح لصورة الصلوة قليلا كان او كثيرا ٠

ولو كان ضعيفا اذا كان مطابقا لفتاويهم يظهر وجه ما ذكره لما تن من الحاق الاضطرارى منه بالاختيارى ٠

والظاهر عدم شمول الاطلاق لما اذا كان طالبا من الله تعالى ولو كان المطلوب امرا دنيويا بل يشمله عموم قوله ع كلما كلمت الله فى صلوة الفريضة فلا بأس (١) فالبكاء الحاصل خينه يكون لامور الآخرة فان التكلم مع الرب مطلقا امر اخروى لا دنيوى ــ وبالجملة فكما يكون نفس طلب الامر الدنيوى فى الصلوة منه تعالى جائزا كذلك البكاء الحاصل من الطالب حين الطلب بسببه لانه نوع من التخضع والتخشع من الله تعالى كما اشار اليه الماتن ره والله العالم ٠

(ثامنها) كل فعل ماح لصورتها ــ فان الظاهر ان الاجزاء فى الصلوة انما تصير اجزاء اذا اتى بها متصلة من دون تخلل شئ مباين لها بحيث ينطبق على مجموعها الصلوة بالوحدة الاعتبارية (وبعبارة اوضح) كما ان المركب الحقيقى لا بد ان يتركب من الاجزاء التى لها دخل فى تحققه فالاجنبى عنها قادح فى تحقق المركب فكذلك المركب الاعتبارى غاية الامر الفرق بينهما ان وحدة الاول اعتبارية ووحدة الثانى حقيقية بمعنى انتزاع الامر الواحد البسيط من الاجزاء المختلفة مثل عنوان الصلوة فهذا العنوان واحد بسيط لا جزء فيه وان كان ماهنه الانتزاع متعددا بخلاف المركب الخارجى مثل السكنجبين مثلا فانه متعدد خارجا ايضا بعد التركيب وح فلو تخلل بين الاجزاء فعل موجب لعدم انتزاع هذا العنوان البسيط بل ليس فى الخارج الا نفس الاجزاء المتعددة المتفرقة فاللازم عدم تحقق عنوان المأمور به من غير فرق بين العمد والسهو

---

(١) ئل باب ١٣ حديث ٣ من ابواب قواطع الصلوة

كالوثبة والرقص والتصفيق ونحوذلك مما هومناف للصلوة ، ولا فرق بين العمد و السهووكذا السكوت الطويل الماحى واما الفعل القليل الغير الماحى بل الكثير الغير الماحى فلا بأس به مثل الاشارة باليد لبيان مطلب ، وقتل الحية والعقرب ، و حمل الطفل وضمه وارضاعه عند بكائه ، و عد الركعات بالحصى ، و عد الاستغفار فى الوتر بالسبحة ونحوها مما هومذكور فى النصوص ، واما الفعل الكثير والسكوت الطويل المفوت للموالات بمعنى المتابعة العرفية اذا لم يكن ماحيا للصورة فسهوه لايضر ، و الاحوط الاجتناب عنه عمدا .

فان اثره وضعى لا تكليفى ولا بين كونه موجودا او عدميا كترك اتيان الجزء اللاحق ، مدة طويلة المعبر عنه بالسكوت الطويل كما مثل به فى المتن والظاهر عدم الخلاف فى كونه بهذا النحو مبطلا وهو الذى عبر عنه فى كلمات كثير بالفعل الكثير .

والظاهر عدم اعتبار التعدد فى صدق الكثرة فى المقام لان المناط كونه موجبا للخروج عن صدق العنوان سواء كان فعلا واحدا ممتدا ام متعددا يوجب ذلك .

(كما) ان الظاهر عدم تحديد شرعى له ، ولذا قد مثل غير واحد منهم الماتن لذلك بالوثبة والتصفيق مع ان كل واحد منهما فعل واحد غير ممتد — فما فى بعض الاخبار من انه لو سلم على ركعتين سهوا ثم تذكر يبنى عليهما ولو بلغ الصين (١) متروك الظاهر قطعا واوضح منه فى المتروكية ماورد من انه لو احدث بعد السلام يتوضأ ويبنى عليها .

نعم قد ورد فى الاخبار جواز بعض الافعال فهى اما محمولة على جواز قطع الصلوة لاجلها او على عدم بلوغها الى حد الكثرة المبطلة كما يأتى تفصيله فى الثانية من الفصل اللاحق .

وقد تقدم باقى ما ذكره الماتن ره فى بحث الموالات فراجع ولا يحتاج بعد ما عرفت من كون المناط خروجه عن صدق عنوان الصلوة ، الى البحث فى المراد من الكثير وانه هل المراد صدق اللغوى او العرفى او له معنى شرعى لعدم ورود هذا العنوان فى الخبر و على تقدير فليحمل على ما ذكرناه .

واما ما ذكره من الاجتناب عن السكوت الطويل المفوت للموالات بين الافعال ففيه

---

(١) ئل باب ٣ حديث ٢ من ابواب الخلل فى الصلوة

(التاسع) الاكل والشرب الماحيان للصورة فتبطل الصلوة بهما عمدا كانا او سهوا والاحوط الاجتناب عما كان منهما مفوتا للموالات العرفية عمدا نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقية فى الفم او بين الاسنان .

وجهان ، من عدم كونه مبطلا لها كما هو المفروض ولا دليل على حرمة ابطال الجزء و انما الدليل فى اصل الصلوة الاجماع كما قيل من ان ابطال الجزء مستلزم لابطال الكل الداخل فى النهى و فيه انه يعيد ذلك الجزء فقط لا الكل .

(تاسعها) الاكل او الشرب والظاهر انه ايضا من مصاديق المبطل السابق فى الجملة نعم قد وقع الكلام فى انه كالحدث مبطل بوجوده ام مقيد بكونه ماحيا او مفوتا للموالات المعتبرة ، قال فى الذكرى : اما الاكل والشرب فالظاهر انهما لا يبطلان بمسماهما بل بالكثرة فلو ازدرد ما بين اسنانه لم تبطل انتهى وظاهر الخلاف اطلاق الحكم بعدم الجواز قال روى ان شرب الماء فى النافلة لا بأس به فاما الفريضة فلا يجوز ان يأكل فيها ولا ان يشرب وبهذا التفصيل قال سعيد بن جبير وطاووس وقال الشافعى لا يجوز فى نافلة ولا فى فريضة ، دليلنا ان الاصل الاباحة فمن منع فعليه الدليل ، و انما منعنا فى الفريضة بدلالة الاجماع انتهى ثم تمسك برواية سعيد الاتية .

وطالبه المحقق فى المعتبر بالدليل اذ لم يكونا بحيث يبلغان حد الكثرة الموجبة للخروج عن عنوان الصلوة ، قال وربما قالوا : انه اشتغال عن العبادة بما ينافيها وهو باطل بالافعال اليسيرة فانا نتكلم على تقدير الاكل اليسير ويقولون شرط الصوم فى الصلوة شرط وما ابطل الصوم ابطل الصلوة وهو تحكم محض انتهى وقال ايضا وقوله (اى الشيخ ره) فى الفريضة بالاجماع منعناه ولا نعلم اى اجماع اشار اليه انتهى و ظاهر السرائر المنتهى ايضا ان المناط صدق كونه آكلا شاربا ليدخل فى عنوان الفعل الكثير الموجب لخروج كونه مصليا .

اقول : ويمكن ان يقال بتسلم المسئلة بين الاصحاب ولذا سئله ع سعيد الاعرج فيما

وكذا ابتلاع قليل من السكر الذى يذوب وينزل شيئا فشيئا

يأتى عن اصل الجواز لمن يريد صوم الغد فى صلوة الليل فلو كان جائزا فلا يحتاج الى السؤال ولا الى تجويز الامام له فيها بل المناسب ان يجيبه بعدم البأس مطلقا فتأمل وبالجملة فالدليل على المسئلة احد امور ثلاثة (احدها) الاجماع كما مرّ من الخلاف (وفيه) ماعرفت من مناقشة المحقق له بعدم الثبوت فتدبر (ثانيهما) مفروغيته المستفادة من رواية سعيد الاعرج الواردة فى السئوال عن جوازه فى صلوة الوتر (وفيه) ان فيها امورا ثلاثة يصلح كل واحد منها للتجويز ـ كونه صائما يخاف العطش وكونه فى مكان بعيد من الماء بحيث يستلزم التخطى عن محله ، وكونه فى دعاء الوتر (ثالثها) كونه فعلا كثيرا منافيا لصدق عنوان الصلوة وهذا هو المتيقن من مورده ، بل الظاهر من معقد الاجماع ايضا حيث ان الاكل لا يصدق عرفا بمجرد ابتلاع فيها وان كان مبطلا للصوم ، فانّ المناط فى الصوم غيره فى الصلوة ، ففى الصوم عدم ايصال شيئ فى جوفه سواء صدق عليه الاكل ام لا ، ولذا منع من الغبار الغليظ الذى يدخل فى الحلق ولو لم يصدق انه اكل الغبار الا بتعمل وعناية .

والحاصل انه بعد استشكال غير واحد فى اصل الاجماع وتمسك غير واحد له بانّه من باب الفعل الكثير لا يبقى لنا اعتماد على الاجماع المدعى مع انه من المقرر فى محله من انه دليل لبّى يكتفى فيه بالمتيقن (ودعوى) ان نفس ادخال الشيئ فى الجوف مناف لهيئة الصلوة (ممنوعة) اذا لم يكن ذلك مستلزما لفوات الموالات او ما نعا عن بعض الافعال او الاقوال .

ويؤيده ان ظاهر المنتهى نسبة جواز ذوب السكر فى فمه وابتلاعه الى الامامية ، بل الى الكل وكذا تجويزه ابتلاع ما بقى من بقايا الطعام من بين اسنانه ، بل جواز بلع لقمة استنادا الى انه فعل قليل ، فقال لو ترك فى فمه شيئا يذوب كالسكر فذاب فابتلعه فى الصلوة لم يفسد صلوته قولا واحدا اذ لا يمكن التحرز منه وكذا لو كان فى فمه لقمة ولم

ويستثنى ايضا ما ورد فى النص بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولا بالدعاء فى صلوة الوتر وكان عازما على الصوم فى ذلك اليوم ويخشى مفاجأة الفجر وهو عطشان والماء امامه ومحتاج الى خطوتين او ثلثة فانه يجوز له التخطى والشرب حتى يروى وان طال زمانه اذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلوة حتى اذا اراد العود الى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة ٠

يبلعها الا فى الصلوة لانه فعل قليل انتهى ٠

وقد يؤيد ايضا كما فى المستند بالنصوص الاتية فى جواز كثير من الافعال لكن لا يخفى ان التأييد انما يحصل اذا كان المدعى ابطاله لها بما انه فعل وعمل فى الصلوة والا فلو ادعى ان الاكل او الشرب بما انه أكل او شرب مبطل فلا تأييد فيها وبالجملة لم اجد دليلا واضحا على الابطال مطلقا لكن الاحوط ترك ما يسمى اكلا عرفا سواء بلغ الفعل الكثير ام لا لشبهة الاجماع بل ظاهر المنتهى ان الجمهور متفقون على الابطال مطلقا حيث قال : قال الشيخ ره : الاكل والشرب يفسد ان الصلوة وهو مذهب الجمهور احتج الشيخ ره بالاجماع وهو عندى مشكل انتهى والظاهر ان الصدق العرفى فيما اذا حرك فكيه واخذ فى المضغ وابتلعه ولو كان لقمة واحدة فتحصل ان جواز بلع السكر الذائب فى الفم شيئا فشيئا او ما بقى فى الاسنان لا يكون من باب الاستثناء كما هو ظاهر المتن بل لعدم شمول الدليل لا مثاله ٠

(بل يظهر) مما ذكرنا عدم كون الحكم فى النافلة او فى خصوص الوتر من باب الاستثناء لعدم شمول الاجماع الذى هو العمدة فى المقام لهما فان المدعى له هو الخلاف وهو خصصه بالفريضة ، ففى غيرها يعمل بمقتضى القاعدة وهو الجواز ما لم يصدق الفعل اولم يكن منافيا للموالات ، مع ان ما ورد فى جواز الشرب فى خصوص الوتر لا دلالة فيه على الاستثناء فمن الممكن كونه لاجل خوف العطش حيث ان السائل فرض كونه مريدا للصوم فى الغد (فروى) الشيخ ره باسناده ، عن احمد بن محمد ، عن الهيثم بن ابى

مسروق النهدى ، عن محمد بن الهيثم ، عن سعيد الاعرج ، قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ، انى أبيت واريد الصوم فاكون فى الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء و اشرب واكره ان اصبح واناعطشان واما مى قلة بينى وبينها خطوتان اوثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود فى الدعاء (١) (ورواه) الصدوق ره باسناده عن سعيد الاعرج نحوه وفيه فقال لى فاخط الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب و ارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء (٢)

فان قوله ع تسعى اليها وتشرب حاجتك مشعربان مورد السئوال هوجواز السعى وعدمه لاجواز الشرب وعدمه ، وقوله فى السئوال واكره ان اصبح واناعطشان ، مشعربان مورده خوف بقائه عطشانا ، وعلى التقديرين ليس فيه سئوالا وجوابا اشعاربان مورده هوجواز الشرب وعدمه فمن الممكن انه لوكان الماء قريبا منه لايحتاج فى جواز شربه الى السئوال .

(نعم) فى بعض الاخبار جواز التخطى بهذا المقدار فى الصلوة مطلقا ، ففى نوادر البزنطى عن على ، عن الحلبى انه سئل اباعبد الله عليه السلام ، عن الرجل يخطو اما مه فى الصلوة خطوتين اوثلاثا ؟ قال : نعم لا بأس الحديث (٣) فيبقى حينئذ قوة الاحتمال الثانى فالتعبير بالاستثناء فى تلك الموارد غير جيد حتى على مذهب الشيخ القائل بعدم جوازه فى الفريضة مطلقا ولو لم يستلزم الفعل (فما) فى المستند من الاعتراف بصحته على مذهبه حيث قال : والاستثناء انما هو على مذهب الشيخ ره اوكون ما ذكر فعلا كثيرا عند من يبطل بمطلق الكثير ، واما على ما ذكرناه فلا حاجة اليه انتهى (محل نظر) بل منع لما ذكرنا من ان مذهبه فى خصوص الفريضة لا مطلق الصلوة فلا يشمله الاجماع (نعم) بناء على كون الاكل مبطلا من باب الفعل الكثير يكون وجيها كما نبه عليه فى المستند لكن عرفت ان الاحوط اعادتها لمطلق ما يعد اكلا عرفا ومع

(١ ـ ٢) ئل باب ٢٣ حديث ١ ـ ٢ من ابواب قواطع الصلوة
(٣) ئل باب ٢٩ حديث ١ من ابواب قواطع الصلوة .

والاحوط الاقتصار على الوتر المندوب وكذا على خصوص شرب الماء فلا يلحق به الاكل وغيره ، نعم الاقوى عدم الاقتصار على الوتر ولا على حال الدعاء فيلحق به مطلق النافلة وغير حال الدعاء وان كان الاحوط الاقتصار .

ذلك فقد قلنا ان مورد الوتر له وجه آخر وهو خوف بقائه عطشانا ولو لم يكن فعلا كثيرا وح فجوازه لمن لا يريد الصوم من الغد بناء على شمول الاجماع لمطلق الصلوة مشكل كما ان استثناء مطلق النافلة ايضا كذلك وخصوصا اذا استند في الاستثناء الى رواية الاعرج .

ولقد اجاد في المعتبر حيث استشكل على الشيخ ره بقوله : والرواية المذكورة مفيدة الا على دعواه لانه ادعى الجواز في النافلة مطلقا ، والرواية تدل على الوتر خاصة بالقيود التي تضمنها الحديث وهي ارادة الصوم وخوف العطش وكونه في دعاء الوتر ولا يلزم من جواز الشرب على هذا التقدير جوازه في النافلة مطلقا انتهى .

ثم ان الظاهر ان قوله ع (وارجع الى مكانك) حكم حيثي لا اطلاق فيه فلا يشمل ما اذا استلزم الاستدبار كما لا يخفى (ويؤيده) ما رواه الصدوق ره مرسلا قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته (١) قال وقال الصادق ع وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة انتهى .

واما قوله ره والاحوط الاقتصار على الوتر المندوب فان كان المراد ما هو مقابله من سائر النوافل ولو كان مستلزما لخوف بقاء العطش فهو محل نظر فلو كان في الشفع مثلا وخاف منه لو لم يشرب مع مفاجأة الفجر يمكن ان يقال بجواز الشرب ايضا وان كان ما هو مقابل الواجب مثل ما لو نذر ان يأتي بالوتر فاتفق كذلك فهو حق لانصرافه عن الواجب بالنذر ونحوه (نعم) بناء على ما ذكرنا من ان العمدة هو الاجماع الذي

---

(١) ئل باب ٣٦ حديث ١ و ٢ من ابواب قواطع الصلوة

(العاشر) تعمد قول آمين بعد تمام الفاتحة لغير ضرورة من غير فرق بين الاجهار به والاسرار للامام والمأموم والمنفرد، ولا بأس به في غير المقام المزبور بقصد الدعاء كما لا بأس به مع السهو في حال الضرورة بل قد يجب معها ولو تركها اثم لكن تصح صلوته على الاقوى.

مورد الفريضة فالاوجه عدم مبطليته في النوافل لاجل دلالة الرواية كي يرد عليها اشكال المعتبر، بل لعدم الدليل وقد اعترف المحقق ايضا بذلك في الجملة حيث قال بعد العبارة المتقدمة، واما التمسك في الجواز ـــــ بالاصل فتمسك صحيح لكن ينسحب على الفريضة والنافلة حتى يثبت الاجماع الذي ذكره انتهى اقول: قد عرفت ان ابطاله في الجملة مما لا كلام فيه وانما هو اذا لم يستلزم الفعل الكثير وقلنا ان الاجماع المدعى موجب للشبهة.

(عاشرها) تعمد آمين وقد ذكر الماتن ره امورا (احدها) ابطالها بعد قرائة الفاتحة مطلقا (ثانيها) جوازه فيها في غير المورد المذكور (ثالثها) اختصاص الابطال بحال العمد والاختيار دون السهو والاضطرار (رابعها) وجوبه حال الضرورة وعدم ابطال تركه (اما الاول) فقد مر في التاسع من مستحبات القرائة (واما الثاني) فان قلنا انه كلام آدمي فلا يجوز مطلقا، وان قلنا انه دعاء وتوجه الى الله تعالى، ولذا فسروها باللهم استجب فلا اشكال في صحتها، والظاهر هو الثاني، فان التأمين كان متعارفا في زمن الائمة والنبي صلى الله عليه وعليهم، فقد ورد ان موسى على نبينا وآله وعليه السلام دعا وأمّن اخوه هرون ع ودعا النبي صلى الله عليه وآله وامّن جبرئيل ع في مواضع عديدة وقد عقد في ئل بابا في ابواب الدعاء بعنوان (باب استحباب التأمين على دعاء المؤمن الخ) (١) واورد فيه مرسلة علي بن عقبة المروية في الكافي) عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي ع اذا احزنه امر، دعا

---

(١) لاحظ الوسائل باب ٢٤ من ابواب الدعاء

(الحادى عشر) الشك فى ركعات الثنائية والثلاثية والاوليين من الرباعية على ما سيأتى .

(الثانى عشر) زيادة جزء ونقصانه عمدا ان لم يكن ركنا ومطلقا ان كان ركنا .

(مسئلة ٤٠) لو شك بعد السلام فى انه هل احدث فى اثناء الصلوة ام لا بنى على العدم والصحة .

الناس والصبيان ثم دعا وامّنوا — و خبر على بن جعفر عن اخيه (المروى فى قرب الاسناد) قال سئلته عن الرجل يدعو وحوله اخوانه يجب عليهم ان يؤمنوا ؟ قال ان شاؤا فعلوا وان شاؤا سكتوا فان دعا وقال لهم أمّنوا وجب عليهم بان يفعلوا — قال فى ئل ورواه على بن جعفر فى كتابه الا انه قال فان دعا بحق الخ (وعمل) المسلمين فى تأمينهم للادعية ايضا شاهد على المشروعية مطلقا وحينئذ فيشمله عموم كلما ناجيت فكلمت الله فى صلوة الفريضة فلا بأس .

(واما الثالث) فلحديث الرفع وقاعدة لا تعاد و عدم شمول النهى فان الابطال انما جاء من قبل النهى الدال على فساد المنهى عنه ولا نهى فى غير صورة العمد فلا بطلان وقد تقدم فى آداب الصلوة بيان ذلك .

(واما الرابع) فلانه مجرد واجب مستقل ولا يصير جزء للصلوة بحيث يكون له دخل فى تقوم الماهية .

(وحادى عشرها) الشك فى الجملة على تفصيل يأتى فى محله .

(ثانى عشرها) الزيادة والنقيصة كما تقدم فى بحث تكبيرة الاحرام .

(مسئلة ٤٠) ما ذكره الماتن ره من الصحة فيما لو شك فى الحدث بعد السلام هو مقتضى قاعدة الفراغ واصالة عدم الحدث ، و عدم وجوب البرائة و غيرها من الاصول .

مسئلة ٤١ ــ لو علم بانه نام اختياراً وشك فى انه هل اتم الصلوة ثم نام او نام فى اثنيانها بنى على انه اتم ثم نام ــ واما اذا علم بانه غلبه النوم قهراً وشك فى انه كان فى اثناء الصلوة او بعدها وجب عليه الاعادة وكذا اذا راى نفسه نائما فى السجدة وشك فى انها السجدة الاخيرة من الصلوة او سجدة الشكر بعد اتمام الصلوة ولا يجرى قاعدة الفراغ فى المقام .

مسئلة ٤٢ ــ اذا كان فى اثناء الصلوة فى المسجد فراى نجاسة فيه فان كانت الازالة موقوفة على قطع الصلوة اتمها ثم ازال النجاسة وان امكنت بدونه بان لم يستلزم الاستدبار فعلا كثيرا موجبا لمحو الصورة وجبت الازالة ثم البناء على صلوته .

(مسئلة ٤١) ما ذكره من البناء على العدم فى فرض نومه اختيارا واضح الوجه لاستلزام العمد العصيان بابطال الصلوة وهو مقتضى اصالة الصحة فى فعله بناء على جريانها فى فعل نفسه ايضا كما هو الاصح على ما تقدم فى مواضع من كتاب الطهارة ــ واما وجوب الاعادة فيما اذا علم ان النوم غلبه واحتمل كونه فى الاثناء فلان اصالة عدم غلبة النوم فى الاثناء معارضة باصالة عدم خروجه عن الصلوة قبل الغلبة لو لم نقل بتقدم استصحاب بقائه فى الصلوة على اصالة عدم تقدم الغلبة على الخروج فيتساقطان فيبقى اصالة الاشتغال بالصلوة سليمة من غير فرق بين كون الشك فى حال القيام او القعود او السجود ، ومجرد كون السجود محتملا لان يكون سجود شكر لا يكفى فى رفع المعارضة كما لا يكفى فى القعود احتمال كونه فى التعقيب .

(مسئلة ٤٢) تقدم (١) فى كتاب الطهارة فى احكام النجاسات حكم اول شقى المسئلة ويعلم حكم ثانيهما مما ذكرناه هنا ولانه مقتضى الجمع بين دليلى الحكمين دليل وجوب الازالة وحرمة القطع لعدم المنافات حينئذ .

---

(١) فى ص ٩٥ من الجزء الثانى فراجع

مسئلة ٤٣ ــ ربما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء ع ارواحنا فداه امحال الصلوة وهو مشكل .

مسئلة ٤٤ ــ اذا اتى بفعل كثير او بسكوت طويل وشك فى بقاء صورة الصلوة ومحوها معه فلا يبعد البناء على البقاء ، لكن الاحوط الاعادة بعد الاتمام .

(مسئلة ٤٣) الظاهر ان منشأ الاشكال فى مبطلية البكاء على مولينا الحسين ع وعدمه هو شمول قوله ع ان كان بكى لذكرجنتا ونارفذ لك افضل الاعمال فى الصلوة وان كان ذكر ميتا لفصلاته فاسدة (١) وعدمه او قوله ع كلما كلمت الله به فى صلوتى الفريضة فلا بأس (٢) بناء على شموله لما هو من لوازمه فى بعض الاحيان من الرقة الموجبة للبكاء وعدمه .

ويؤيد الجواز تعميم الحكم لذكر النبى (ص) ايضا ذلك ففى صحيح الحلبى عن الصادق (ع) كل ما ذكرت الله عزوجل به والنبى ص فهو من الصلوة (٣) ــ لكن يمكن ان يكون من اختصاصاته صلى الله عليه وآله كسائر الاختصاصات ، ويمكن ارجاعه الى امور الآخرة ، ويقال بان المناط فى الجواز كونه لاجلها كما عبر به غير واحد ، لكن مورد الدليل البكاء من خشية الله او ذكر جنتا ونارا للتأثر من الظلم الواقع على المظلومين وحيث ان الامر دائر بين الحرام والمستحب فالاحوط هو الترك والله العالم .

(مسئلة ٤٤) ما ذكر من الحكم بالصحة فى صورة الشك فى محو اسم الصلوة بالفعل الكثير او السكوت الطويل هو مقتضى اصالة البقاء وعدم البطلان ، لكن حيث انه قد ورد فى بعض الاخبار نفى مطلق العمل فى الصلوة كما فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن ، عن جده على بن جعفر قال قال اخى قال على بن الحسين ع وضع الرجل احدى يديه على الاخرى فى الصلوة عمل وليس فى الصلوة عمل (٤) فالاحوط الترك ، ويؤيده اصالة الاشتغال ايضا بناء على التساوى بينهما فى الرتبة وبين اصالة عدم كونه مبطلا لكن الاصح تقدم الثانى على الاول

---

(١) ئل باب ٥ حديث ٣ من ابواب قواطع (٢) ئل باب ١٣ حديث ٣ من ابواب قواطع
(٣) = = ١٣ = ٢ = = = (٤) = = ١٥ = ٤ = = =

فصل فى المكروهات فى الصلوة

وهى امور (الاول) الالتفات بالوجه قليلا بل وبالعين وبالقلب (الثانى) العبث باللحية اوبغيرها كاليد ونحوها .

فَصْلٌ فِي الْمَكْرُوهَاتِ فِي الصَّلٰوةِ

واعلم ان كثيرا مما ذكره الماتن ره هنا قد تقدم متفرقا فى الموارد المختلفة نشيرا اليها ليسهل الرجوع اليها لمن اراده :

(الاول) الالتفات الخ وقد تقدم بيانه فى القسم الثالث من رابع المبطلات .

(الثانى) العبث فى الصلوة وهو الثانى مما ذكره (ففى صحيح) زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (فى حديث) ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك (١) (وفى صحيح حماد الوارد فى تعليم الصادق ع) ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك (الى ان قال) ياحماد هكذا فصل (٢) (وفى عدة احاديث مسندة ومرسلة عنهم عليهم السلام ان الله كره وفى بعضها (لامتى) العبث فى الصلوة (٣) (وفى حديث الاربعمأة المروى فى الخصال) عن على ع قال ولا يعبث الرجل فى صلوته بلحيته و لا بما يشغله عن صلوته بادروا بعمل الخير قبل ان تشغلوا عنه لغيره ليكن كلامك ذكر الله والصلوة قربان كل تقى ليخشع الرجل فى صلوته فان من خشع قلبه لله عزوجل خشعت جوارحه فلا تعبث بشيئ (٤) (وفى مرفوعة احمد بن محمد بن عيسى) عن ابى عبد الله ع قال اذا قمت فى الصلوة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا تعبث با لحصى

(١) ئل باب ١٢ حديث ٩ من ابواب قواطع الصلوة
(٢) = = ١ = ١ = = افعال =
(٣) = = = ١ ـ ٢ ـ ٥ ـ ١١ من ابواب قواطع الصلوة
(٤) = = ١٢ = ٧ من ابواب قواطع الصلوة

(الثالث) القِران بين السورتين على الاقوى وان كان الاحوط الترك ٠
(الرابع) عقص الرجل شعره وهو جمعه وجعله فى وسط الرأس وشده اوليّه وادخال اطرافه فى اصوله اوظفره وليّه على الرأس اوظفره وجعله كالكبّه فى مقدم الرأس على الجبهة ، والاحوط ترك الكل بل يجب ترك الاخير فى ظفر الشعر حال السجدة ٠

وانت تصلى الا ان تسوى حيث تسجد فلا بأس (١)
وحيث ان اكثر هذه الاخبار بل جميعها مشتملة على كثير من المندوبات بل لسانها لسان المندوب مضافا الى عمل المشهور بل المسلم بين الاصحاب على عدم البطلان فاللازم حمل ما ورد فى الدلالة على القاطعية على استحباب الاعادة مثل ما رواه الشيخ ره باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد ، عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب ، عن سلمة بن عطاء قال قلت لابى عبد الله عليه السلام : اى شيء يقطع الصلوة قال عبث الرجل بلحيته — مع التعبير بالكراهة فى كثير منها شاهد على عدم ارادة ظاهر النهى مع ان دلالة مطلق النهى مطلقا على الفساد فيه كلام فى محله خصوصا لو قلنا بعدم دلالته على التحريم التكليفى ٠
(الثالث) القران الخ تقدم فى العاشرة من فصل القرائة ٠
(الرابع) عقص الرجل شعره — وهو الرابع وقد وقع الخلاف فى حكمه — قال فى النهاية والمبسوط : ولا يصلى الرجل وهو معقوص الشعر فان صلى كذلك متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة انتهى (وفى الخلاف) لا يجوز للرجل ان يصلى معقوص الشعر الا ان يحلّه ولم يعتبر (٢) احد من الفقهاء ذلك دليلنا اجماع الفرقة ، وروى الحسن بن محبوب عن مصادف عن ابى عبد الله ع فى رجل صلى فريضة وهو معقوص الشعر قال

---

(١) ئل باب ١٢ حديث ٨ من ابواب قواطع الصلوة
(٢) قوله ولم يعتبر الخ اقول نسب الكراهة فى المنتهى الى اكثر الجمهور وابى حنيفة وهو مما يشهد على وجود القول بذلك فيهم ايضا ٠

يعيد صلوته(١) انتهى (وفى السرائر) ويكره للانسان الصلوة وهو معقوص الشعر فان صلى كذلك متعمدا جازت صلوته ولا يجب عليه الاعادة ، وقد روى انه يجب عليه اعادة الصلوة ، قال بذلك شيخنا ابو جعفر واصول المذهب تقتضى ان لا اعادة عليه لان الاعادة فرض ثان وهذا خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وقد بينا ان اخبار الآحاد عند اصحابنا غير معمول عليها ولا يلتفت اليها وكررنا القول فى ذلك والاجماع غير حاصل على بطلان الصلوة ، ونواقضها مضبوطة محصورة وقد حصرها فقهاء اصحابنا ولم يعدوا فى جملة ذلك الشعر المعقوص للرجال ، بل سلار قال فى رسالته ويكره الصلوة فى شعر معقوص انتهى .

اقول : قوله (والاجماع غير حاصل) حق — لان الشيخ المفيد ره الذى من مشايخ الشيخ ابى جعفر الطوسى ره قد افتى بظاهر كلامه بالكراهة قال لا ينبغى للرجل اذا كان له شعر ان يصلى وهو معقوص الشعر حتى يحله وقد رخص ذلك للنساء انتهى وكذا سلار كان من المعاصرين للشيخ ره ، بل هو اسن منه رهما ، بل نسب الكراهة فى المعتبر الى كثير منا ، منهم ابو الصلاح فالتمسك بالاجماع مع هذا الخلاف قبله و بعده مما لا وجه له ، ولو قلنا بحجية المنقول منه وانما قال من قال استنادا الى الرواية وقد ضعفها فى المعتبر و غيره ، مع ان مصادف منفرد بنقل هذا المضمون ، مع عموم البلوى به ، ولعل عمل المسلمين ايضا على خلافه ومجرد كونه موافقا للاحتياط لا يوجب جواز الفتوى بالابطال ، فان الفتوى ايضا كسائر الاعمال لا بد له من دليل حجة فهو على خلاف الاحتياط لو لم يثبت تلك الحجة وان كان العمل موافقا له ولم اجد من تأخر عن الشيخ ره افتى صريحا بذلك الا ما يظهر من ميل الذكرى ، والحدائق والوسائل تمسكا باحتمال ثبوت الاجماع وموافقته للاحتياط فى الاول وجمودا على ظاهر الخبر فى الثانى وهما كما ترى بل عرفت عدم صحة دعوى الاجماع ، فالكراهة اظهر و اوفق بالقواعد .

(١) ئل باب ٣٦ حديث ١ من ابواب لباس المصلى

(الخامس) نفخ موضع السجود (السادس) البصاق (السابع) فرقعة الاصابع اى نقضها (الثامن) التمطى (التاسع) التثأب

ويؤيده ذكره فى سياق ما لا يحرم فيما نقله الحدائق عن دعائم الاسلام عن على عليه السلام قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اربع — عن تقلب الحصى فى الصلوة وأن اصلى وانا عاقص رأسى من خلفى ، وأن احتجم وانا صائم ، وأن اخص يوم الجمعة بالصوم . واما ما حكى عن المجلسى ره من حمل الخبر على التقية فلم اجد له وجها بعد ما سمعت من الخلاف عدم اعتبار احد من فقهاء العامة ذلك وقد نسب الكراهة فى المنتهى الى اكثر الجمهور وابى حنيفة فاى تقية تقتضى الحكم بوجوب الاعادة بعد عدم فتويهم به اصلا ، بل نقل عن ابن عباس كما فى نهاية ابن الاثير ايضا قال الذى يصلى وهو معقوص كالذى يصلى وهو مكتوف انتهى فان التشبيه يقتضى الجواز مع الكراهة فان المراد بالمكتوف على ما فى النهاية ايضا المشدود اليدين — ولا اشكال فى صحة صلوته ، فالاولى حملها على الكراهة ورفع اليد عن ظهورها لما ذكرنا تبعا للمشهور ثم ان الظاهر المستفاد من اللغة خصوصا النهاية ان العقص مقابل النشر فالشعر المعقوص هو غير المنشور سواء كان ملويا فقط او ادخل احد جانبيه فى الآخر او كان مفتولا او كان بعد جمعه مشدودا فى الوسط وان كان الاخير شهرة وظهر فى كلمات الفقهاء بل صرح به فى المعتبر والذكرى وغيرهما والله العالم .

(الخامس) نفخ موضع السجود = تقدم فى الثانية من مستحبات السجود .

(السادس) الى (التاسع) البصاق — فرقعة الاصابع — التمطى — التثأب — يدل على كراهة هذه الامور اخبار مثل خبر ابى بصير عن الصادق عليه السلام — قال اذا قمت فى الصلوة فاعلم انك بين يدى الله — فان كنت لا تراه فاعلم (١) انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ، ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تتورك فان قوما قد

---

(١) نظره ما ورد فى حكم لقمان ووصيته لابنه اتق الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يرا

(العاشر) الانين (الحادى عشر) التأوه (الثانى عشر) مدافعة البول والغائط عسا
بل والريح (الثالث عشر) مدافعة النوم ـ ففى الصحيح لا تقم للصلوة متكاثلا ولا متنا
ولا متثاقلا (الرابع عشر) الامتخاط (الخامس عشر) الصفد فى القيام اى الاقران
بين القدمين معا كأنهما فى قيد .

عذبوا بنقض الاصابع والتورك فى الصلوة الحديث (١) وقوله ع فى الخبر المروى فى
ثواب الاعمال مسندا من حبس ريقه اجلالا لله تعالى فى صلوته اورثه الله صحة حتى
الممات (٢) وصحيح محمد بن مسلم (المتقدم فى بحث الالتفات) ولا ينقض اصابعه
(٣) وصحيح زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (فى حديث) ولا تفترش ذراعيك و لا
تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان فى الصلوة (٤) وفى رواية مسمع ابى سيار عن ابى
عبد الله عليه السلام قال ان النبى صلى الله عليه وآله سمع خلفه فرقعة رجل اصابعه
فى صلوته فلما انصرف قال النبى ص اما انه حظه فى صلوته (٥) وصحيح زرارة عن
ابى جعفر عليه السلام اذا بالصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك (الى ان قال) ولا
تتثأب ولا تتمطا (٦) وراية الفضيل بن يسار عن احدهما ع انه قال فى الرجل يتثأب
ويتمطى فى الصلوة قال هو من الشيطان ولا يملكه (٧) وحسنة الحلبى او صحيحته عن
الصادق ع نحوه وفيه ولن يملكه (٨)

(العاشر والحادى عشر) الانين ، والتأوه ـ تقدما فى المسئلة السادسة من المبطلات
(الثانى عشر والثالث عشر) مدافعة الاخبثين ، تقدم التفصيل فى فصل ما ينبغى
للمصلى احرازه .
(الرابع عشر) الامتخاط تقدم فى اخبار السادس الخ هنا .
(الخامس عشر) الصفد فى القيام ـ تقدم فى الثامن من مستحبات القرائة .

---

(١) ئل باب ١ حديث ٨ من ابواب افعال الصلوة (٢) ئل باب ١٤ حديث ٤ من ابواب
(٣) = = ٣ = ١ = = قواطع الصلوة (٤) = = ١ قطعة من حديث ٣ من
ابواب افعال الصلوة (٥) ئل باب ١٤ حديث ٢ من ابواب قواطع الصلوة
(٦) ئل باب ١٥ حديث ٢ من ابواب قواطع الصلوة
(٧ ـ ٨) ئل باب ١١ حديث ٣ ـ ٤ من ابواب قواطع الصلوة

(السادس عشر) وضع اليد على الخاصرة (السابع عشر) تشبيك الاصابع (الثامن عشر) تغميض البصر (التاسع عشر) لبس الخف او الجورب الضيق الذ يفحطه

(السادس عشر) وضع اليد على الخاصرة وهى كما عن المجمع ما بين رأس الورك و اسفل الاضلاع ولم اعثر الى الآن على نص خاص ويمكن ان يستدل عليه بما فى صحيح حماد (الوارد فى تعليم الصادق ع اياه) قال ولم يستعن ع بشيئ من بدنه شيئ منه فى ركوع ولا سجود (١) وكأن المستفاد منه كون كل واحد من اعضاء المصلى على وضعه الطبيعى لا مستعينا بعضها ببعض (ويؤيده) قوله ع فى صحيح زرارة ولا تكن قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض (٢) وكأنه ع اشار بذلك الى وجه النهى عن القعود كذلك وهو استلزامه استعانة بعض الاعضاء على بعض والله العالم . و يؤيده ايضا ما ورد من الامر بارسال اليدين معللا بان ذلك احرى بان تشتغل نفسك بالصلوة .

(السابع عشر) تشبيك الاصابع لقوله ع فى صحيح زرارة ولا تشبك اصابعك .

(الثامن عشر) تغميض البصر ــ وقد تقدم ما يناسب هذا الحكم فى بحث الاقبال على الصلوة المعبر عنه بحضور القلب فى اواخر بحث النية ــ ويدل عليه مضافا الى ما هنالك رواية مسمع عن ابى عبد الله ع عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبى صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه فى الصلوة (٣) فيحمل الكراهة بقرينة ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه ع قال سئلته عن الرجل هل يصلح ان يغمض عينيه فى الصلوة متعمداً قال لا بأس (٤) وتقدم ايضا فى الخامس من مستحبات القيام والسابع من مستحبات الركوع ما يناسبه .

(التاسع عشر) لبس الخف ــ تقدم ما يدل عليه فى الخمسين من لباس المصلى

---

(١) ئل باب ١ حديث ١ من ابواب افعال الصلوة (٢) ئل باب ١ ذيل حديث ٣
(٣ ــ ٤) ئل باب ٦ حديث ١ ــ ٢ من ابواب قواطع الصلوة

(العشرون) حديث النفس (الحادى والعشرون) قص الظفر واخذ من الشعر والعض عليه (الثانى والعشرون) النظر الى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقرائته (الثالث والعشرون) التورك بمعنى وضع اليد على الورك معتمداً عليه حال القيام (الرابع والعشرون) الانصات فى اثناء القرائة او الذكر ليسمع ما يقوله القائل. (الخامس والعشرون) كل ما ينافى الخشوع المطلوب فى الصلوة.

مسئلة ١ ــ لا بد للمصلى من اجتناب موانع قبول الصلوة كالعجب والدلال، ومنع

(العشرون) حديث النفس للنهى عنه فى صحيح زرارة المحمول على النهى عن ايجاد المقدمات والا فنفس حديث النفس كثيرا ما بل دائما يحصل من غير اختيار كما لا يخفى عصمنا الله واياكم من شرور انفسنا.

(الحادى والعشرون) قص الظفر واخذ الشعر ــ روى الحميرى فى قرب الاسناد باسناده (المتقدم) عن على بن جعفر عن اخيه قال سئلته عن الرجل يقرض لحيته او يعض عليها وهو فى الصلوة ما عليه ان فعل ذلك متعمداً قال ان كان ناسيا فلا بأس وان كان متعمداً فلا يصلح له (١) وغيرها من الاخبار (٢)

(الثانى والعشرون) النظر الى نقش الخاتم الخ ــ تقدم فى الحادى والعشرين من مكروهات المكان. فيشمله

(الثالث والعشرون) التورك الخ وهو احد مصاديق الاستعانة ببعض الاعضاء قوله ع ولم يستعن ع بشئ من بدنه ع مضافا الى رواية دعائم الاسلام عن الصادق انه نهى عن التورك فى الصلوة قال صاحب الدعائم وهو ان يجعل المصلى يد يه على وركيه، وقوله ع فى صحيح زرارة: ولا تفرقع ولا تتورك (٣) بل فى البحار نسبة ما ذكره فى الدعائم الى الصادق ع قال وجدت بخط الفاضل نقلا عن جامع البزنطى عن الحلبى قال قال الصادق ع ان قوما عذبوا بانهم كانوا يتوركون فى الصلوة يضع احدهم كفيه على وركيه من ملاله الصلوة فقلنا الرجل يعيى فى المشى فيضع يده على وركيه؟ قال: لا باس.

(الرابع والعشرون والخامس والعشرون) الانصات وكل ما ينافى الخضوع تقدم ما فيما ينبغى للمصلى احرازه.

---

(١) لاحظ اخبار باب ٣٤ من القواطع (٢) ئل باب ١ حديث ١ من ابواب افعال الصلوة (٣)

الزكوة ، والنشوز ، والاباق ، والحسد ، والكبر ، والغيبة ، واكل الحرام ، وشرب المسكر ، بل جميع المعاصى لقوله تعالى انّما يتقبّل اللّٰه من المتقين .

مسئلة ٢ ــ قد نطقت الاخبار بجواز جملة من الافعال فى الصلوة وانها لا تبطل بها لكن من المعلوم ان الاولى الاقتصار على صورة الحاجة والضرورة ولو العرفية . وهى عد الصلوة بالخاتم والحصى يأخذ ها بيده وتسوية الحصى فى موضع السجود

(مسئلة ١) ما ذكره من موانع القبول قد مرّ تفصيلا فى فصل ما ينبغى للمصلى احرازه فى بحث النية فلاحظ ج ٩ ص ٢٠٩-٢٢٧

(مسئلة ٢) مجموع ما ذكره الماتن ره من الافعال الجائزة ينتهى الى ثلثة و عشرين ويجمعها عدم كونه كثيرا بحيث يكون منافيا لبقائه على هيئة المصلى او منافيا للموالات ولكن ليس كلما ورد فى جواز فعل كان كذلك بل ربما يكون فى مقام دفع توهم الحظر .

(اولها) عدّ الركعات بالخاتم او الحصى وتسوية الحصى لما تقدم فى مرفوعة احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابيعبد اللهع قال اذ قمت فى الصلوة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا تعبث بالحصى وانت تصلى الا ان تسوى حيث تسجد فلا بأس (١) ويدلّ عليه ايضا (رواية) حبيب الخثعمى قال شكوت الى ابيعبد اللهع كثرة السهو فى الصلوة فقال احص صلوتك بالحصى او قال احفظها بالحصى (٢) (ورواية) حبيب بن المعلى انه سئل اباعبد اللهع فقال له انى رجل كثير السهو فما احفظ صلوتى الا بخاتمى احوله من مكان الى مكان فقال لا بأس به (٣) (ورواية) عبد اللّٰه بن المغيرة عنه عليه السلام انه قال لا بأس ان يعدّ الرجل صلوته بالخاتم او بحصى يأخذ بيده فيعدّ به (٤) (و صحيح) على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحّى

---

(١) ئل باب ١٢ حديث ٨ من ابواب قواطع الصلوة
(٢ــ٣ ــ٤) ئل باب ٢٨ حديث ١ــ٢-٣ من ابواب الخلل فى الصلاة

ومسح التراب عن الجبهة ونفخ موضع السجود اذا لم يظهر منه حرفان وضرب الحائط او الفخذ باليد لاعلام الغير او ايقاظ النائم .

الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه (١) (ورواية) عبد الملك بن عمرو قال رايت ابا عبد الله عليه السلام سوّى الحصى حين اراد السجود (٢)

(ثانيها) مسح التراب عن الجبهة والظاهر لزومه بمقتضى القاعدة اذا فرض انه لصق بها التراب في السجدة الاولى فانه يجب ازالته للسجود الثاني كي يصدق وضع الجبهة على الارض لا وضع الارض على الارض او على الجبهة ولعله الظاهر من صحيحة عبيد الله الحلبي عن ابيه عبد الله عليه السلام قال : سئلته ايمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب ؟ فقال : نعم قد كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب (٣) وغيرها من الاخبار فلاحظ .

(ثالثها) نفخ موضع السجود كما تقدم في المسئلة الثانية من فصل مستحبات السجود

(رابعها) ضرب اليد على الحائط او الفخذ للاعلام ، لما رواه الصدوق ره باسناده عن ابي حبيب ناجية انه قال لابي عبد الله ع ان لي رحى اطحن فيها السمسم فاقوم فاصلي واعلم ان الغلام نائم فاضرب الحائط لاوقظه فقال : نعم انت في طاعة ربك تطلب رزقك لا باس (٤) ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن ابي الوليد ، قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسئله ناجية بن ابي حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحى وذكر نحوه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى (٥) ونقل في مجمع البيان في تفسير قوله تعالى : وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ عن ابي سعيد الخدري عن النبي ص قال : اذا ايقظ الرجل اهله من الليل وتوضأ وصليا كتبا من الذاكرين الله

---

(١) ئل باب ٨ حديث ٣ من ابواب السجود
(٢) = = = = = =
(٣) = = ١٨ = ١ = = السجود ولاحظ باقي اخبار الباب
(٤ ـ ٥) ئل باب ٩ حديث ٥ و ٨ من ابواب قواطع الصلوة

وصفق اليدين لاعلام الغير والايماء لذلك ورمي الكلب وغيره بالحجر ومناولة العصا للغير وحمل الصبي وارضاعه .

كثيرا والذاكرات (١)

(خامسها) صفق اليدين لما رواه الصدوق ره باسناده ، عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة قال فقال يومي برأسه ويشير بيده والمرئة اذا ارادت الحاجة تصفق (٢) وباسناده عن الحلبي عن الصادق عليه السلام نحوه وزاد ويسبح (٣) والظاهر ان تخصيص المرئة بصفق اليد دون التسبيح لاجل ملاحظة كون صوتها عورة ولو لم يصل الى حد التحريم فالاولى لها الصفق ولا تسبح برفع صوتها بخلاف الرجل لعدم احتياجه اليه فلا يختص الصفق بها كما لا يخفى

(سادسها) رمي الكلب لرواية علي بن جعفر (المروية في قرب الاسناد) عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يكون في صلوته فيرمي الكلب و غيره بالحجر ما عليه؟ قال ، قال ليس عليه شيئ ولا يقطع ذلك صوته (٤) (ورواية) محمد بن بجيل قال : رأيت اباعبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه بوعبد الله عليه السلام بحصاة فاقبل اليه الرجل (٥)

(سابعها) مناولة العصا للغير

(ثامنها) حمل الصبي وارضاعه ، لما رواه غير واحد من العامة والخاصة من حمل النبي صلى الله عليه وآله الحسنين ع حال السجود بل تطويله للسجود لأجلها سلام الله عليهما — وروى عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ان تحمل المرئة صبيتها وهي تصلي وترضعه وهي تتشهد (٦) وروى الحميري

(١ — ٢ — ٣) ئل باب ٩ حديث ١٠ — ١ — ٢ من ابواب قواطع الصلوة
(٤ — ٥) ئل باب ١٠ حديث ٢ — ١ من ابواب قواطع الصلوة
(٦) اورده واللذين بعده في ئل باب ٢٤ حديث ١ و ٢ و ٣ من ابواب قواطع الصلوة

وحكّ الجسدُ والتقدم بخطوة او خطوتين وقتل الحية والعقرب والبرغوث والقملة

فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن المرئة تكون فى صلوة الفريضة وولدها الى جنبها يبكى وهى قاعدة هل يصلح لها ان تتناوله فتقعده فى حجرها وتسكنه وترضعه؟ قال لا بأس (نعم) قد ورد فيما رواه الوسائل من كتاب على بن جعفر زيادة مشتملة على النهى عن حمله وهى قائمة قال سئلته عن المرئة تكون فى صلوتها قائمة يبكى ابنها الى جنبها ، هل يصلح ان تتناوله فتحمل وهى قائمة قال لا تحمله وهى قائمة ، ولعله لاجل استلزامه للفعل الكثير من حيث انحنائها ورفعه ووضعه فى حجرها ثم قيامها ثانيا ثم وضعها ثانيا للتمكن من ركوعها من حيث وجوب او استحباب وضعها يديها على ركبتيها بخلاف الوضع فى حجرها قاعدة كما لا يخفى .

(تاسعها) حكّ الجسد لما رواه الصدوق ره باسناده ، عن الحلبى ، انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتكّ وهو فى الصلوة قال لا بأس (١) وروى الحميرى عن عبد الله بن الحسن ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى ع عن الرجل يتحرك يكون راكعا او ساجدا فيحكه بعض جسده وهل يصلح له ان يرفعه يده من ركوعه او سجوده فيحكه ماحكه قال لا بأس ان شق عليه ان يحكه والصبر الى ان يفرغ افضل (٢)

(عاشرها) التقدم بخطوة او خطوتين اذا لم يخرج عن هيئة المصلى لما تقدم فى بحث استثناء جواز الشرب لمن يريد الصوم من الغد وهو عطشان فى صلوة الوتر .

(حادى عشرها) قتل بعض حشرات الارض وغيرها مما لا يتوقف على الفعل الماحى كالحيّة والعقرب والبرغوث والبق والقملة والذباب وسائر الهوام لما رواه الصدوق ره باسناده ، عن زرارة ، انه قال لابى جعفر ع رجل يرى العقرب والافعى والحية وهو

(١ ـ ٢) ئل باب ٢٨ حديث ١ ـ ٢ من ابواب قواطع الصلوة

ودفنها فى الحصى

يصلى أيقتلها ؟ قال : نعم ان شاء (١) وروى الشيخ رحمه الله باسناده عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن ابى العلاء ——— قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلى المكتوبة قال يقتلها (نعم) فى موثقة عمار قال سئلت اباعبد الله ع عن الرجل يكون فى الصلوة فيقرء فيرى حية بحيا له يجوز له ان يتناولها فيقتلها ؟ فقال : ان كان بينه وبينها خطوة فليخط و ليقتلهما والا فلا ولا بد ان تحمل على استلزامه للفعل الكثير والا فقد عرفت جواز التخطى بخطوتين بل ثلاثة ايضا ، وفى رواية ابى هريرة (المروية فى معانى الاخبار) ان نبى الله امر بقتل الاسودين فى الصلوة قال معمر قلت ليحيى وما معنى الاسودين ؟ قال الحية والعقرب (٢) ، وروى الصدوق رحمه باسناده عن الحلبى انه سئل اباعبد الله ع عن الرجل يقتل البق والبرغوث والقملة والذباب فى الصلوة اينقض ذلك صلوته ووضوئه قال : لا (٣)

ولعل الراوى توهم كون قتلها نظيرا لحدث ولذا عبر بالنقض والا فالتعبير بالقطع او البطلان كان اولى وانسب ، ويؤيده عطف الوضوء على الصلوة ، ويمكن ان يكون فى العبارة من يقول بذلك ولعله لذلك عنون فى الوسائل بابا مستقلا لعدم كون قتلهما ناقضا للوضوء فى ابواب النواقض فراجع باب ١٧ منه .

(ثانى عشرها) دفن ما يجوز قتله اذا لم يستلزم الفعل الكثير فى الحصى ونحوه لما رواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم انه سئل اباجعفر عليه السلام عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلى قال يلقيها عنه ان شاء اويدفنها فى الحصى (٢) (وروى) الكلينى ره ، عن على بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان

(١) ئل باب ١٩ حديث ١ من ابواب قواطع الصلوة (٢) ئل باب ٢٠ حديث ١ منها
(٢) اورد موالستة التى بعد هفى ئل باب ٢٠ حديث ٢ (الى) ٨ من ابواب القواطع

وحك خرء الطير من الثوب ـ وقطع الثواليل ـ ومسح الدماميل ـ ومسح الفرج ـ و نزع السن المتحرك ورفع القلنسوة ووضعها ٠

عن ابى عبد الله ع، قال اذا وجدت قملة وانت تصلى فادفنها فى الحصى (و روى) الشيخ ره با سناده ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابى خالد ، عن ابى حمزة ، قال اذا وجدت قملة وانت فى الصلوة فادفنها فى الحصى (و عنه) عن على بن الحكم ، عن الحسين بن ابى العلاء ، قال سئلت اباعبد الله ع ، عن رجل يقوم فى الصلوة فيرى القملة قال فليد فنها فى الحصى فان عليا ع كان يقول اذا رايتها فادفنها فى البطحاء و عن الخصال (فى حديث الاربعمأة) عن على ع قال واذا صاب احدكم دابة وهو فى صلوته فليد فنها ويثقل عليها اويصيرها فى ثوبه حتى ينصرف (وروى) الحميرى با سناده عن على بن جعفر عن اخيه ع قال سئلته عن الرجل هل يصلح له و هو فى صلوته ان يقتل القملة والنملة اوالفارة اوالحملة اوشبه ذلك قال اما القملة فلا يصلح له ولكن يرمى بها خارجا من المسجد اويد فنها تحت رجليه ٠

وقد ورد عملهم عليهم السلام بذلك ايضا (ففى) صحيح محمد قال كان ابوجعفر (ع) اذا وجد قملة فى المسجد د فنها فى الحصى بناء على شمولها لحال الصلوة ايضر فتر

(ثالث عشرها ـ الى ـ السابع عشر) حك خرء الطير ، وقطع الثواليل ، ومسح الدماميل ، ومس الفرج ، ونزع السن ـ فروى الصدوق ره با سناده ، عن على بن جعفر انه سئل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام (فى حديث طويل) عن الرجل تحرك بعض اسنانه وهو فى الصلوة هل ينزعه؟ قال : ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمى فلينصرف (الى ان قال) و عن الرجل يكون به الثالول اوالجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو فى صلوته اوينتف لحمه من ذلك الجرح ويطرحه؟ قال ان لم يتخوف الدم فلا بأس وان تخوف الدم فلا يفعله (و عن) الرجل يكون فى صلوته فرماه شبحة فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد

بما صلى او يستقبل الصلوة؟ قال : يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيئ مما صلى (و عن) الرجل يرى فى ثوبه خرء الطير و غيره هل يحكه وهو فى صلوته؟ قال : لا بأس وقال لا بأس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلى (ورواه) فى ئل من كتاب على بن جعفر وزاد سئلته عن الرجل يكون فى اصبعه او فى شيئ من يده الشيئ يصلحه ان يبله ببصاقه او يمسحه فى صلوته قال لا بأس (١)

واما مس الفرج فقد روا معوية بن عمار (فى الصحيح) عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال قلت له الرجل يعبث بذكره فى صلوته المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده قال : لا بأس (٢) (وروى) عمار فى (الموثق) عن ابى عبد الله عليه السلام فى المرئة تكون فى الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رات شيئا انصرفت وان لم ترشيئا اتمت صلوتها (٣) (وروى) سماعة فى الموثق قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلى يعيد وضوئه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده (٤)

فما رواه عمار فى الموثق عن الصادق عليه السلام (مما ينافى ذلك) فلابد ان يحمل اما على التقية كما حمله او على استلزامه لخروج شيئ من النواقض) قال سئل عن الرجل يتوضاء ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوئه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان فى الصلوة قطع الصلوة ويتوضاء ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة (٥)

ويؤيد الحمل الثانى انه ع حكم باعادة الصلوة فى فرض فتح الاحليل المستلزم نوعا لخروج شيئ منه فتأمل .

---

(١) لاحظ الوسائل باب ٢٧ من ابواب قواطع الصلوة

(٢ ــ ٣) ئل باب ٢٦ حديث ١ ــ ٢ من = = =

(٤) ئل باب ٩ حديث ٨ من ابواب نواقض الوضوء من كتاب الطهارة

(٥) ئل = = = ١٠ = = =

ورفع القلنسوة ووضعها ورفع اليدين من الركوع او السجود لحك الجسد وادارة السبحة ـ ورفع الطرف الى السماء ـ وحك النخامة من المسجد وغسل الثوب او البدن من القى والرعاف ٠

(ثامن عشرها) رفع القلنسوة ووضعها روى فى المستدرك عن ابن ابى جمهور فى عوالى اللآلى مرسلا عن النبى ص : انه كان يضع عمامته عن رأسه فى الصلوة ويرفعها من الارض و يضعها على رأسه ـ ويشمله ايضا عموم ما ورد فى جواز الفعل القليل او اطلاقه ٠

(تاسع عشرها) رفع اليدين فى الركوع والسجود لما تقدم فى خبر على بن جعفر ٠

(العشرين) ادراة التسبيح لما رواه الطبرسى فى الاحتجاج عن الحميرى عن الصاحب ع قال وسئله هل يجوز للرجل اذا صلى الفريضة او النافلة وبيده السبحة ان يديرها وهو فى الصلوة فاجاب ع يجوز ذلك اذا خاف الغلط والسهو وسئله هل يجوز ان يدير السبحة باليد اليسار اذا سبح اولا يجوز فاجاب ع يجوز ذلك والحمد لله (١)

(الواحد والعشرين) رفع الطرف الى السماء لما تقدم فى صحيح على بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام فى الثالث عشر، وتقدم ايضا ما يناسبه فى فصل ما ينبغى للمصلى الاحتراز عنه، وفى بحث آداب القيام، وفى بحث كون الالتفات باليسير غير مبطل فراجع ٠

(الثانى والعشرين) حك النخامة لعدم الفرق بينها وبين خرء الطير وحك الجسد فيدل عليه ما يدل عليه مضافا الى ما تقدم فى بحث جواز الشرب فى صلوة الوتر لمن يريد الصوم من الغد وهو عطشان من فعل النبى ص حيث انه صلى الله عليه وآله رآها فى الصلوة فتقدم فحكها ثم رجع القهقرى بل الظاهر شمول اخبار جواز دفن ما يجوز قتله للمورد لعدم الفرق من حيث استلزامه للفعل الكثير ٠

(الثالث والعشرين) غسل الثوب او البدن من القى والرعاف اذا لم يستلزم الفعل الكثير ولا الاستدبار، لما رواه الصدوق ره باسناده، عن عمر بن اذينة، عن ابى عبد

(١) ئل باب ١٦ ذيل حديث ٩ من ابواب ما يسجد عليه

فصل

لا يجوز قطع صلوة الفريضة اختيارا

اللهع، انه سئل عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان تلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة والقئ مثل ذلك (١) وتقدم في بحث مبطلية الالتفات صحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع في الرجل يأخذه الرعاف والقي في الصلوة قال فينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وقلنا انه محمول على الانفتال اليسير (وكذا) صحيح الحلبي عن الصادق ع في الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة قال ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف لوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته، وغيرها من الاخبار الكثيرة الدالة على عدم بطلان الصلوة بالغسل بما هو غسل ما لم يستلزم احد الامور المبطلة من الالتفات او الفعل الكثير او قطع الموالات العرفية وعلى ما ذكرنا يحمل ما دل باطلاقه على بطلانها بالغسل ـ فراجع الباب الثاني من ابواب القواطع في الوسائل.

(في حكم قطع الصلوة تكليفا)

قد صرح في غير واحد من كتب الاصحاب بحرمة قطعها كالنهاية، والمبسوط، والمعتبر، والشرائع، والمنتهى، والتذكرة، والارشاد، وشرحه للشهيد الثاني، والذكرى، واللمعة، والروضة، وغيرها من كتب المتأخرين بل صار عند هم من المسلمات وادعى غير واحد منهم الاجماع على ذلك ـ واستدل جماعة كالعلامة والشهيدين ومن تأخر عنهم بقوله تعالى وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ، وحيث انه مما يعم به البلوى فلابد من ذكر ما يمكن ان يستدل به على ذلك فنقول بعون الله تعالى انها امور:

(١) اورده واللذين بعده في الوسائل باب ٢ حديث ١ ـ ٤ ـ ٦ من ابواب قواطع الصلوة.

(احدها) الاجماع وقد سكن اليه غير واحد من المتأخرين بعد ان استشكلوا فى دلالة الآية (ويرد) عليه ان مستنده لما كان معلوما كما صرح به كثير منهم فلا اعتماد عليه (ثانيها) الآية وهى فى سورة محمد صلى الله عليه وآله آية ٣٥: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ — دلت باطلاقها على عدم جواز ابطالها.

واورد عليه بان المراد من الابطال اتيان ما يوجب حط ثوابها وكونه كأن لم يكن لا القطع فانها ما لم تتم لا تكون مصداقا للعمل بل هى بعضه فان المراد من الاعمال ما له استقلال فى تعلق الامر به لا ما هو مأمور به تبعا كاجزاء الصلوة ويؤيد هذا الايراد ما فى المجمع فى تفسيرها قال بالشك والنفاق عن عطاء وقيل بالرياء — عن الكلبى وقيل بالمعاصى والكبائر عن الحسن انتهى.

والذى يخطر بالبال بقرينة قوله تعالى فى اولها: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ، (اما) حملها على الارشاد يعنى ان طاعة الله ورسوله موجبة لتحقق الاعمال التى صارت مورد الامر بخلاف ما اذا خالفهما فانه لا يعمل حق بعمل وكأنه نبه على بيان ما هو سبب لتحققها واطاعة الله ورسوله، فلو ترك الاطاعة لا يحصل له عمل فان العمل مسبب عن قصد الامتثال فاذا فرض ترك الاطاعة لم يتحقق له داع اليه فلا يتحقق العمل فهو من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع (واما) حمله على كون المراد من الاعمال الافعال الحسنة التى يترتب عليه ثواب بشرط الايمان كما ورد فى غير واحد من الاخبار ان حسن الاعمال وكونها سببا لترتب الثواب متوقف و مترتب على الايمان بالله ورسوله فلو ترك اطاعتهما لا يكون لسائر اعماله اثر فتكون كالباطل فكأنه تعالى قال: لا تُبْطِلُوا سائر اعمالكم بترك اطاعة الله ورسوله.

ويشهد له قوله تعالى قبل هذه الآية: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ، حيث

اخبر تعالى باحباط اعمالهم فى الاخرة لاجل مشاقة الرسول التى عبارة اخرى عن ترك الاطاعة فيكون قد نبههم بعد ذلك بامر ارشادى فان الايه قد دلت على حبط اعمالهم المفروضة فالنهى عن الابطال عبارة اخرى عنه ـ فيكون الحاصل انه يجب عليكم ايجاد الاعمال الصحيحة باطاعة الله ورسوله على الاول او ابقائها بحيث لا تحبط فى الاخرة على الثانى فلا دلالة فيه على حرمة ابطال الصلوة اصلا ، فان الاستدلال بها على ما ذكرنا للابطال يشبه الدور فان المفروض ان اطاعة الله ورسوله قد اوجب حرمة الابطال وتحقق الاطاعة فرع الامر الاخر المتعلق بموضوع آخر فالاستدلال على وجوبها بنفس هذه الايه اشبه شيء بالدور ـ والله العالم .

(ثالثها) ما ورد فى النهى عن الالتفات مثل صحيح محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل هل يلتفت فى صلوته قال لا ولا ينقض اصابعه (١) و عن جامع البزنطى صاحب الرضا ع قال : سئلته عن الرجل يلتفت فى صلوته هل يقطع ذلك صلوته (الى ان قال) ولكن لا يعود (٢) (و عن) ابى البخترى ، عن جعفر ، عن ابيه عن على عليه السلام قال : الالتفات فى الصلوة اختلاس من الشيطان فاياكم و الالتفات فى الصلوة (٣) و غيرهما مما هو وارد بلفظ النهى لا انه مبطل كسائر المبطلات حيث ان كثيرا منها لا نهى فيه بل حكم فيه بالبطلان (فلا يقال) ان الاستدلال بهذا المبطل الخاص لا وجه له بعد اشتراكهما مع غيره فى الابطال ، لما ذكرنا من ان لسان الدليل فيه لسان التكليف لا الوضع .

ويؤيده ما رواه العياشى فى تفسيره عن سليمان بن عبد الله قال كنت عند ابى الحسن موسى ع قاعدا فاتى بامرئة قد صار وجهها قفا فوضع يده اليمنى فى جبينها ويده اليسرى من خلف ذلك ثم عصر وجهها على اليمنى ثم قال ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم ، فرجع وجهها ، فقال احذرى ان تصنع كما فعلت ، قالوا يا ابن

(١ ـ ٢) ئل باب ٣ حديث ١ ـ ٩ من ابواب قواطع الصلوة
(٣) ئل باب ٢ ٣ حديث ٢ من ابواب قواطع الصلوة

رسول الله وما فعلت؟ فقال ذلك مستور الا ان تتكلم فسئلوها فقالت كانت لي ضرة فقمت اصلي فظننت ان زوجي معها فالتفت اليها فرايتها قاعدة وليس معها فرجع وجهها على ما كان (١)

(رابعها) قولهم ع تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فان وجه التسمية في كون تكبيرة الاحرام تحريما كونها سببا لتحريم ما كان حلالا والتسليم بالعكس (وفيه) ان كون القطع مما يحرم اول الكلام، نعم يمكن ان يقال بدلالتها على حرمة سائر المبطلات التي هي سبب قطع الصلوة والكلام انما هو في نفس القطع بحيث يترك الصلوة ويعرض عنها وح فاتيان باقي المبطلات لا يكون حراما فان ظاهر الادلة انها محرمة حين كونه مصليا مع قصده للصلوة غاية الامر يحكم ببطلانها بعد اتيانها، والحاصل الفرق بين اتيان المحرم حال الصلوة واتيان ما كان حراما بعد قطعها ولو بترك الموالات في باقي الاجزاء قولا وفعلا فتأمل.

(خامسها) ما ورد في جواز قطعها لاخذ الغريم والابق او خوف سبع او عدو ونحوها كما يأتي فانه يدل مفهوما على عدم الجواز في غير تلك الصور.

(سادسها) ما ورد في كثير الشك لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقص الصلوة فتطيعوه (وفيه) ما لا يخفى.

(سابعها) ارتكاز المسلمين المصلين حيث انهم يرون ان من دخل في الصلوة فليس له ان يقطعها من غير عذر شرعي ويعرف ذلك حتى الصبيان من الذكور والاناث فيقبحون من قطع صلوته لغير عذر والظاهر اتصاله الى زمن الائمة عليهم السلام ولذا ترى كثيرا ما يسئلونهم ع عن قطعها عند الخوف او اخذ الغريم ونحوه فلولا كان حرمة القطع مسلمة لديهم ما كان للسؤال وجه ولنبهوا عليهم السلام مع كثرة البلوى ولسئلوهم عن جوازه فعدم السئوال عن اصل الحكم رأسا كاشف عن ثبوته في زمن الصادع بالشرع بحيث لا يحتاج الى السئوال.

(١) ئل باب ١ حديث ١ من ابواب التسليم

والاحوط عدم قطع النافلة ايضا وان كان الاقوى جوازه

(ثامنها) كون الحرمة مقتضى القاعدة فانه بعد ان احضر محضر الربوبى جل عزه و صار مناجيا له تعالى ومتكلما معه عز شأنه، فكيف يقطع كلامه معه جل جلاله من غير ترخيص منه تعالى — الا ترى ان دأب حضور الرعية عند ملوكهم وسلاطينهم وكذا العساكر والجنود الاستيذان فى قطع الحضور والانتقال من حالة الى اخرى، فما لم يرخصوهم فى ذلك يرون انفسهم غير مأذونين فى الانقطاع — ولذا قد ورد فى الاخبار النهى عن الالتفات ولو يسيرا، وهذا اقوى الوجوه عندى ——— ، ثم السابع، ثم الخامس، ثم الثالث — ويؤيدها الوجوه الاخر.

(بل يمكن) ان يقال ان مقتضاه عدم جواز قطع النافلة ايضا — وقياسها بما قبل الشروع فيها حيث ان اصله مستحب، فكذا الاتمام، قياس مع الفارق للفرق بين من لم يلزمه المولى بحضوره وبين من حضر بنفسه لديه تطوعا فبعده لا بد ان يأذن له فى الانصراف والانقطاع، بل الظاهر تحقق الارتكاز فيها ايضا. ولذا قد ورد السئوال فى بعض الاخبار عن جواز القطع لمن شرع فى فريضة، ثم انعقد الجماعة فاجاب بانه يجعلها نافلة ويتمها ركعتين، فلولا كان قطعها مطلقا ممنوعا لكان الحكم بقطعها بعد العدول الى النافلة انسب بدرك الجماعة كما يأتى فى محله — وبالجملة الارتكاز فى كون الانقطاع عن حضوره تعالى خلاف ادب العبودية بالنسبة الى مقام الربوبية يمنعنا عن تجويزه فيها ايضا ولم اعثر الى الآن على اطلاق الحكم بالجواز فيها فعليك بالتتبع

(نعم) فيما يأتى ما دل على جواز قطعها لدفع الضرر حيث قيده بالفريضة ايماء الى ذلك لكن لا يجترى الفقيه بمثل هذا الايماء على الافتاء بالجواز بعد كونه على خلاف القاعدة المرتكزة، فالاحوط الترك والله العالم ولعلك تسمع ما يناسب المقام فى السابعة والعشرين من احكام الجماعة انشاء الله فانتظر.

ويجوز قطع الفريضة لحفظ مال اولدفع ضرر مالى اوبدنى كالقطع لاخذ العبد من الاباق اوالغريم من الفرار اوالدابة من الشراد ونحو ذلك . وقد يجب كما اذا توقف حفظ نفسه اوحفظ نفس محترمة اوحفظ مال يجب حفظه شرعا عليه .

ثم انه قد ذكر غير واحد منهم الشهيد ان فى الذكرى والروض ان القطع ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة اما الحرمة فهى الاصل وقد عرفت وانما يحتاج الاربعة الاخر الى دليل ــ اما الجواز فقد ورد فى غير واحد من الاخبار ــ مثل ما رواه الصدوق ره باسناده عن حريز ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كنت فى صلوة الفريضة فرأيت غلامالك قد ابق او غريمالك عليه مال اوحية تخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية (١)

وفى الاستدلال بها على الجواز دون الوجوب نظر لوجوب احراز المال فلو فرض بقاء وقت الصلوة والمفروض تلفه لم يقطعها فترك القطع مستلزم للاتلاف المحرم فالجواز فى مثله ملازم للوجوب والقرينة ــ عطف الخوف من الحية على اباق الغلام ، مع ان دفع الضرر المحتمل العقلائى واجب فلذا حكموا بكون السفر معصية عند خوف الضرر ويحكمون بجوازبل بوجوب الافطار لذلك ويوجبون التيمم الى غير ذلك من احكام الضرر (مضافا) الى ظهور الامر فى الوجوب وحمله على مجرد الجواز مع عدم الضرورة اليه لا وجه له .

فالمناسب الاستدلال به على وجوب القطع اذا كان ترك المال كذلك مضرا بحاله (الا ان يقال) بان ترك الغريم فيها بمنزلة تركه فى غيرها فهو اجازة منه على تأخره او عدم دفعه فليس اتلافا عمديا .

ونظيره فى جواز الاستدلال على الوجوب خبر اسماعيل بن ابى زياد عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام انه قال فى رجل يصلى ويرى الصبى يحبو الى النار او الشاة تدخل

---

(١) ئل باب ١٢ حديث ١ من ابواب قواطع الصلوة

وقد يستحب كما اذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه ، وكقطعها عند نسيان الاذان والاقامة اذا تذكر قبل الركوع ، وقد يجوز كدفع الضرر المالى الذى لا يضر تلفه . ولا يبعد كراهته لدفع ضرر مالى يسير و على هذا ينقسم الى الاقسام الخمسة

فى البيت لتفسد الشيئ قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبنى على صلوته ما لم يتكلم (١) والقرينة فيه قوله (الصبى يحبو الى النار) فان قطعها حفظ واجب قطعا لاهمية النفس ولو بالاحتمال على حرمة القطع حتى مع ضيق الوقت فضلا عن السعة — واما قوله (ع) (ويبنى على صلوته) فمحمول على عدم تحقق الالتفات والفعل الكثير فيكون نظير ما ورد فى جواز حمل الصبى وارضاعه حال الصلوة كما مر .

نعم لا بأس بالاستدلال للجواز بذيل موثقة سماعة قال سئلته عن الرجل يكون قائما فى الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته وهلاكه قال يقطع صلوته و يحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة ، قلت فيكون فى الفريضة فتغلب عليه دابة او تغلب دابته فيخاف ان تذهب او يصيبه فيها عنت فقال لا بأس ان تقطع ويتحرز ويعود الى صلوته (٢)

واما موارد الاستحباب فوجهها واضح وقد مر فى بحث الاذان حكم قطعها لدركه ودرك الاقامة فراجع .

واما المكروه فلم اعثر على خبر به — نعم يمكن ان يقال بانه لا ينبغى الانقطاع والانصراف عن حضور الرب جل جلاله للامر اليسير كما يستفاد ذلك من غير واحد من الاخبار ، مثل ما ورد فى الترغيب فيها باتيانها فى اول الوقت (وما ورد) فى استحباب التعقيب مومیا فيه بانه ادخل فى تحصيل الرزق من السير فى الارض للتنبيه على ما هو المتعارف بين الناس من توجههم بمجرد اتمام الصلوة الى سوقهم من دون تعقيب ، فان فيه

---

(١) ئل باب ١ ٢ حديث ٣ من ابواب قواطع الصلوة
(٢) = = = = = = = = = = =

مسئلة ١ ــ الاحوط عدم قطع النافلة المنذورة اذا لم تكن منذورة بالخصوص بان نذر اتيان نافلة فشرع فى صلوة بعنوان الوفاء لذلك النذر، واما اذا نذر نافلة مخصوصة فلا يجوز قطعها قطعا .

مسئلة ٢ ــ اذا كان فى اثناء الصلوة فرآى نجاسة فى المسجد او حدثت نجاسة فالظاهر عدم جواز قطع الصلوة لازالتها لان دليل فورية الازالة قاصر الشمول عن مثل المقام هذا فى سعة الوقت واما فى الضيق فلا اشكال ، نعم لو كان الوقت موسعا وكان بحيث لولا المبادرة الى الازالة فاتت القدرة عليها فالظاهر وجوب القطع .

اشارة الى عدم ترك التوجه الى الله بمجرد احتمال احراز المال الكثير فضلا عن اليسير

(مسئلة ١) يظهر مما ذكرنا فى اصل النافلة مطلقا حكم المنذورة منها فان حرمة القطع فيها بطريق اولى نعم بناء على عدمها فهل يخرج مطلقا او لا مطلقا ام التفصيل بين كون المنذور مطلق النافلة او نافلة خاصة فالثانى فى الاول والاول فى الثانى وجوه اختار الماتن رحمه الاخير ووجهه عدم تعين ما شرع فيه بقصد الوفاء بمجرد الشروع بل له ان يبدّله بفرد اخر كما فى كل كلى فى الذمة بخلاف ما لو كانت معينة فانه يجب عليه الشروع فيها بخصوصها .

(مسئلة ٢) تقدم (١) الكلام فيها فى المسئلة الخامسة من فصل احكام النجاسات واشرنا اليها ايضا فى المسئلة الثانية والاربعين من فصل المبطلات واما ما استظهره من وجوب القطع فى صورة فوت القدرة على الازالة فهو مبنى على كونها اهم من قطعها لكن يمكن ان يقال انه وان كان كذلك ، لكنه فيما اذا توجه التكليفان معا ولم يقدر على الامتثال فاللازم مراعاة ما هو اهم ، وكون المقام كذلك محل اشكال فان توجه الخطاب الى الازالة فى الاثناء اليها اول الكلام ــ فمن الممكن عدم الخطاب بل هو الوجه فى عدم وجوب القطع فى الفرض الاول ، و هو عدم فوات القدرة عليها والا لجاز القطع لأجل تكليف

---

(١) راجع ص ٥٩ من الجزء الثانى

مسئلة ٣ــ اذا توقف اداء الدين المطالب به على قطعها ، فالظاهر وجوبه فى سعة الوقت لا فى الضيق ويحتمل فى الضيق وجوب الاقدام على الاداء متشاغلا بالصلوة .

مسئلة ٤ــ فى موارد وجوب القطع اذا تركه واشتغل بها فالظاهر الصحة وان كان آثما فى ترك الواجب ، لكن الاحوط الاعادة خصوصا فى صورة توقف دفع الضرر الواجب عليه .

مسئلة ٥ــ يستحب ان يقول حين ارادة القطع فى موضع الرخصة او الوجوب ــ السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته .

آخر ولو كان جائزا نظير جواز قطعها لاحراز المال اليسير الذى لا يضر بحاله فلو فرض عدم جوازه فيه فليس ذلك الا لاجل عدم توجهه اليه فالحكم فى غاية الاشكال والله العالم .

(مسئلة ٣) الوجه فيما ذكره الماتن ره تقدم اداء حق الناس مع القدرة على اداء حق الله معها ومع عدمها فالظاهر دوران الامر بين فوت التعجيل فى الاول وفوت الثانى من رأس والظاهر تقدم الاول فيجب المبادرة اليها مكتفيا باقل الواجب واما الاحتمال المذكور فى المتن فلموافقته للقاعدة من لزوم مراعاة الجمع بينهما مهما امكن ووجه عدم الوجوب توجه التكليف الفعلى الى الاتمام .

(مسئلة ٤) تقدم (١) فى الرابعة من احكام النجاسات .

(مسئلة ٥) قال فى الذكرى واذا اراد القطع فالاجود التحلل بالتسليم لاطلاق قوله (ع) (وتحليلها التسليم) ولوضاق الحال منه سقط ، ولو لم يأت بفعل منافيا آخر فالاقرب عدم الاثم لان القطع سائغ والتسليم انما يجب التحلل به فى الصلوة التامة انتهى ــ واقتصر فى الروضة على نقل العبارة ساكتا نفيا واثباتا ولم ار من تعرض لذلك قبل الذكرى (نعم) ذكر فى المبسوط نظير هذا الحكم ، قال فان كبر (اى

(١) راجع ص ٨٥ من الجزء الثانى

المأموم) لم يصح ووجب عليه ان يقطعها بتسليمة ويستأنف بعدها انتهى ولم اجد عليه نصا خاصا وما استند اليه فى الذكرى من العموم قد رده بما سمعت وهو حسن ولعل مستندهم ما فى الفقيه فانه ذكر فى بحث الجماعة عن ابيه ما يقارب ذلك، قال قال ابى رحمة الله فى رسالته الى — ان خرجت منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء او ذكرت انك على غير وضوء فسلم فى اى حال كنت فى الصلوة وقدم رجلا يصلى بالقوم بقية صلوتهم وتوضأ واعد صلوتك انتهى ولعله من مصاديق ما استشهد من ان الاصحاب عند اعوزهم النصوص يرجعون الى فتاوى على بن بابويه ولكن على هذا التقدير اوكون الوجه العموم ظاهر فى احدى الصيغتين او خصوص الاخيرة لا ما ذكره الماتن ره من قول (السلام عليك الخ) بناء على انصراف الاطلاق الى احديهما او الاخيرة فقط وان كان قد ورد جوازا لخروج به ايضا، بل هو احد الاقوال كما تقدم فى محله، وكيف كان فلا وجه للوجوب مطلقا ولا لاستحباب ما ذكره فى المتن نعم لا يبعد الحكم بحسن ذلك باحدى الصيغتين الاخيرتين لشبهة العموم او لكشف الخصوص من فتوى ابن بابويه (نعم) يمكن توجيه ما ذكره فى الذكرى بان يقال ان قوله عليه السلام (تحليلها التسليم) يدل على ان المصلى اذا دخل فيها وصار ما كان يحل حراما فطريق حلها منحصر بالتسليم والمفروض حرمة ما يحرم بمجرد الدخول فاطلاق دليل حله بالتسليم يقتضى ذلك، وكان الغرض بيان ان القاطع منحصر بالتسليم اما بعد اتمامها كلا او يقطعها فى الاثناء — لكنه بعيد جدا، فان قرينة المقابلة تقتضى كون المراد ان الجزء الاخير من الصلوة هو السلام كما ان الجزء الاول هو التكبير ومجرد ارادة جعل السلام جزأ اخيرا لا يصيره كذلك.

وكيف كان فالاولى ما ذكرنا من قول احديهما للتبادر والانصراف وتفسير مطلق السلام باحديهما فى بعض الاخبار كما تقدم فى محله والله العالم بحقائق الامور.

تم الى هنا فى الليلة الثامنة من شهر ذى حجة الحرام من سنة ١٣٨٢ الحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على محمد وآله الطاهرين الطيبين الانجبين

(فصل فى صلوة الآيات)

وهى واجبة على الرجال والنساء والخناثى .

فَصْلٌ فِى صَلٰوةِ الْآيَاتِ

لا اشكال ولا خلاف فى الجملة فى مشروعيتها وان وقع الخلاف فى امور (احدها و ثانيها) فى الوجوب و عدمه فيما تشرع لاجله هذه الصلوة هل هو كسوف الشمس فقط او هو مع خسوف القمر او اعم منها ومن غيرها (وثالثها) فى جوازها جماعة او يتعين الفذ — ولا خلاف ايضا فى رجحانها فى صلوة الكسوف وكونها مستحبة .

قال فى بداية المجتهد : اتفقوا (اى العامة) على ان صلوة كسوف الشمس سنة و انها فى جماعة انتهى موضع الحاجة ونقل غير واحد من اصحابنا الامامية كالسيد فى الانتصار والشيخ ره فى الخلاف والمحقق فى المعتبر ، والعلامة فى المنتهى والتذكرة عنهم عدم القول بالوجوب من احد منهم وانه من متفردات الامامية — و لا خلاف بين محدثى الطائفتين فى انهم نقلوا قصة موت ابراهيم ولد النبى صلى الله عليه وآله وانكساف الشمس وقوله (ص) ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفتا او احدة منهما فصلوا الحديث (١) ولا خلاف فى انه ص صلى عند ذلك فيرجع النزاع الى الصغرى و هى ان الكلام والعمل هل يدلان على الوجوب ام لا .

فنقول على تقدير عدم دلالة العمل فلا شبهة فى دلالة ظاهر الامر عليه كما فى سائر الموارد فمن حكم بالاستحباب فعليه الدليل وقد نقل فى البداية (٢) ان سبب اختلاف

(١) ئل باب ١ حديث ١ من ابواب صلوة الكسوف والايات

(٢) للشيخ ابن رشد القرطبى المتوفى ٥٩٥ من علماء العامة

وسببها امور (الاول ـ والثانى) كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما وان لم يحصل منهما خوف .

العامة فى مشروعية صلوة الخسوف قوله صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى يكشف ما بكم وتصدقوا ـ قال خرجه البخارى ومسلم انتهى واورده ابو داود ايضا فى سننه فيا ليتهم جعلوه منشأ للخلاف فى الوجوب لا المشروعية ، فان ظاهر الامر هو الوجوب و حمله على الدعاء يهدم اساس الاستدلالات الفقهية فى كثير من الموارد .

(وبالجملة) فلا اشكال بمقتضى الصناعة فى وجوبها فى الجملة (كما) لا اشكال فى وجوبها للكسوفين معاً لاتحاد السياق فيهما ويا للعجب كيف حكموا بمقتضى هذا الكلام على مشروعيتها فى الكسوف مع انه ص ذكرهما بلفظ واحد ، ومجرد عدم اتيانه بصلوة خسوف القمر مع عدم ثبوت فى زمنه بعد مشروعية صلوة الآيات ، لا يدل على عدم المشروعية للخسوف مع عدم تحققه فى زمنه بعد مشروعية صلوة الايات مع انه (ص) لو اراد الفرق بينهما لكان اللازم التنبيه على ذلك فهل الاختلاف فى مقام والاتفاق فى نظيره الا تهافت . واما الاخبار الدالة على ذلك بطرق الاصحاب فكثيرة جداً فروى الشيخ ره والكلينى ره ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن على بن عبد الله ، قال سمعت ابا الحسن موسى ع ، يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس ، فقال انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف .

وروى الشيخ ره با سناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن محمد بن ابي عمير ، عن جميل ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف فريضة (١) وبا سناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي نجران ، عن محمد بن حمران ، قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس و عند غروبها قال قال ابو عبد الله عليه السلام وهي فريضة (٢) ــ و غيرها مما يأتي في تضاعيف الابحاث ــ واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين الرجال والنساء مضافا الى خصوص ما رواه الحميري في قرب الاسناد با سناده ، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن النساء هل على من عرف منهن صلوة النافلة و صلوة الليل والزوال والكسوف ما على الرجال؟ قال : نعم (٣) ــ والخنثى ليست ثالثة بل هي محكومة بحكم احدهما واقعا وكليهما في كثير من الاحكام ظاهرا فتجب عليها ايضا .

فهذه الاخبار وبعض ما يأتي تدل على الوجوب لهما معا مطلقا (لا يقال) غير الاولى على كسوف القمر (فانه يقال) يطلق الكسوف عليهما معا .

ويدل عليه مضافا الى الاولى حيث نسب الانكساف اليهما ما رواه الشيخ ره با سناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحجال ، عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع ، قال ذكرنا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى (٤)

وعنه ، عن عدة من اصحابنا ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا ع اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه (٥)

(١ ــ ٢) ئل باب ١ حديث ٩ ــ ٧ من ابواب صلوة الكسوف
(٣) ئل باب ٣ حديث ١ من ابواب صلوة الكسوف
(٤) = = ٤ = ٤ = = = =
(٥) = = ١١ = ١ = = = =

الثالث الزلزلة ــ وهى ايضا سبب لها مطلقا وان لم يحصل بها خوف على الاقوى .
الرابع كل مخوف سماوى او ارضى كالريح الاسود او الاحمر او الاصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدة (١) والنار التى تظهر فى السماء والخسف وغير ذلك من الآيات المخوفة عند غالب الناس .

(٢)
وغيرهما مما يأتى ــ مثل قوله ع فى خبر يونس بن يعقوب انكسف القمر فخرج الى الخ وقوله ع فى رواية ابن ابى يعفور اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها الخ (٣) وبالجملة اطلاق على الخسوف كثير فى الاخبار مضافا الى كونه لغة كذلك فان الكسوف هو الاستتار وعدم الظهور مطلقا فى اى شئ ولذا اطلق على استتار العقل قال الشاعر انارة العقل مكسوف بطوع هوى .

فلا اشكال فيه فى الجملة ، نعم قد وقع الكلام فى وجوبهما فى غيرهما من سائر الاخاويف السماوية ، نسب فى المعتبر الى الاصحاب وجوبها للزلزلة ــ ونقل عن الشافعى عدم مشروعيتها لغير الكسوفين استنادا الى ان النبى ص لم يفعل وهو اول الدعوى ، (واما) سائر الاخاويف كالظلمة الشديدة والصيحة والرياح ونحوها فعن الخلاف وعلم الهدى وابن الجنيد والمفيد وسلار الوجوب ، وعن الشيخ ره ايضا الاقتصار على الرياح والظلم الشديدة ، ــ وظنى ان ذكرهما من باب المثال بل هو المشهور وان اختلف التعابير فى ذكر المثال قال فى الخلاف صلوة الكسوف واجبة عند الزلازل والرياح العظيمة ، والظلمة العارضة ، والحمرة الشديدة ، وغير ذلك من الآيات التى تظهر فى السماء ولم يقل بذلك احد من الفقهاء وروى مثل قولنا عن ابن عباس دليلنا اجماع الفرقة انتهى .

---

(١) وفى الخبر : اعوذ بك من الهد والهدة ، وفسر الهد بالهدم والهدة بالخسف مجمع البحرين .
(٢) ئل باب ٧ حديث ٥ من ابواب صلوة الكسوف
(٣) = = ١٢ = ٢ = = = =

ولا عبرة بغير المخوف من هذه المذكورات ولا بخوف النادر .

ويدل عليه مضافا الى دعوى الاجماع تفريع قوله صلى الله عليه وآله فى رواية على بن عبد الله المتقدمة فاذا انكسفتا على قوله صلى الله عليه وآله : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله فكأنه نبه على ان الملاك فى وجوب الصلوة تحقق آية من آيات الله تعالى وجميع ما يتحقق فى دار الوجود وان كانت آيات الله الا ان المراد الآية التى على خلاف العادة والطبيعة المتعارفة — وما رواه الكلينى ره ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، قالا قلنا لابى جعفر عليه السلام ، هذه الرياح والظلم التى تكون هل تصلح لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة اوريح اوفزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن ورواه الصدوق (ره) باسناده ، عن زرارة ومحمد بن مسلم (١) — وما رواه الصدوق ره باسناده ، عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة تكون فى السماء والكسوف فقال الصادق عليه السلام : صلوتهما سواء ——— . و يأتى فى رواية قرهط عن كليهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات (الى ان قال) ورووا ان الصلوة فى هذه الآيات كلها سواء الحديث (٢)

والمشهور عملوا بهذه الاخبار وان اختلفوا فى التعبير فقوله ع فى صحيحة زرارة ، و محمد بن مسلم : كل اخاويف السماء الخ اشارة الى مطلق الاخاويف لا كونها من السماء لها خصوصية ، والقرينة ذكر الزلزلة فى جملة منها مع انها من اخاويف الارض (فيكون) الحاصل ان كل مخوف سماوى اوأرضى او غيرهما مثل ما كان فيما بينهما بحيث يكون مخوفا نوعيا يجب عندها الصلوة .

(ومنه) يظهر ان المناط فى غير الكسوفين والزلزلة هو التخوف النوعى والزلزلة

(١) اورده والذى بعده فى ئل باب ٢ حديث ١ — ٢ من ابواب صلوة الكسوف
(٢) ئل باب ٧ حديث ١ من ابواب صلوة الكسوف

ولا بانكساف احد النيرين ببعض الكواكب الذى لا يظهر الا للاوحدى من الناس وكذا بانكساف بعض الكواكب ببعض اذا لم يكن مخوفا للغالب من الناس .

(واما وقتها) ففى الكسوفين هو من حين الاخذ الى تمام الانجلاء على الاقوى فتجب المبادرة اليها .

بنفسها مخوّفة نوعا فيشملها ما دل على ذلك مضافا الى التصريح فى رواية رهط (١) كما سمعت فلا يجب فى غير المخوف الا فى الكسوفين مثل ما مثّل به الماتن من كسوف بعض النجوم (نعم) ما ذكره من عدم الوجوب بانكساف احد النيرين ببعض الكواكب فمع احرازه ومعلوميته ولو للاوحدى من الناس كما نقل فى التذكرة عن بعض الناس انه شاهد الزهرة فى جرم الشمس كاسفة لها ، فاطلاق الحكم بالعدم محل اشكال فلو فرض ان الاوحدى اثنان عادلان يشهدان بذلك يمكن ان يقال بالوجوب ح لكل من ثبت شهادته (الا ان يقال) ان شهادتهما نظير الشهادة فى رؤية الهلال فاذا رآه واحد فاللازم منه رؤية غيره ايضا (نعم) نفى الحكم عن المطلع على الكسوف مشكل (الا ان يقال) ان الدليل منصرف عن مثله ومحمول على المتعارف من الكسوفين من كون السبب حيلولة الارض ، والله العالم .

هذا كله فى اصل السبب ـ واما وقتها ففيه بحثان (احدهما) فى اوله (ثانيهما) فى آخره ـ اما الاول فمقتضى القاعدة ولو باعتبار اطلاق الدليل هو اول الشروع بالاخذ لصدق الكسوف ولذا تجب لو كان المنكسف بعضه ويؤيد مجعل الوجوب بمنزلة الجزاء للكسوف ـ ويدل عليه مضافا الى ما ذكر ما رواه الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى نجران ، عن محمد بن حمران ، قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت صلوة الكسوف فى الساعة التى تنكسف عند طلوع الشمس و عند غروبها (٢)

---

(١) هم الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم
(٢) ئل باب ٤ حديث ٢ من ابواب صلوة الكسوف

بمعنى عدم التأخير الى اتمام الانجلاء وتكون اداء في الوقت المذكور والاحوط عدم التأخير عن الشروع في الانجلاء وعدم نية الاداء والقضاء على فرض التأخير .

ورواه الكليني ره ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ، ورواه الشيخ ره ايضا باسناده ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، وكأنه ع اشار بذلك الى دفع توهم كون هذه الاوقات من التي تكره فيها الصلوة بان ذلك من النوافل دون الفرائض .

واما الثاني فهل هو أول الانجلاء او تمامه ؟ وجهان ، بل قولان ، الاول للمبسوط ، والنهاية ، والجمل ، والمراسم ، والوسيلة ، والسرائر ، واشارة السبق — ونسب في المعتبر الى المقنعة لكن عبارتها لا تفيد ذلك قال « واجتهد ان يكون زمان صلوتك بمقدار زمان الكسوف ، فان قصر عن ذلك قبل ان ينجلي الكسوف أعدت الصلوة انتهى ، فان قوله قبل ان ينجلي اعم من ابتدائه او تمامه ، وكذا عبارة المقنع حيث قال فاذا فرغت من صلوتك ولم تكن انجلت فأعد الصلوة انتهى وكذا الغنية قال : من تركها حتى ينجلي القرص وجب عليه قضائها ، والشرائع فقال : ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه انتهى .

لكن ظاهر المعتبر هو الثاني استنادا الى رواية معوية بن عمار الآتية وبان وقت الخوف ممتد فيمتد وقت الصلوة لاستدفاعه انتهى ، اقول : اما الرواية فسيأتي واما الثاني فبانه اخص من المدعى لعدم كون المناط في الكسوفين الخوف ، بل يمكن ان يقال : انه مباين له لان ما اعتبر فيه الخوف كالظلمة الشديدة والصعقة وغيرهما مما لا يكون صلوته موقتة ، فامتداد وقت الخوف لا اثر فيه فتأمل .

وقد صرح به في النافع حيث قال ووقتها من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء انتهى واستقربه في المنتهى واختاره في الدروس ومال اليه في الذكرى ونقله في الحدائق عن المدارك واختاره هو وقواه كاشف الغطاء بل هو ظاهر جمع ممن تقدم عليهم كابي

الصلاح الحلبي ، قال في محكي كلامه في المنتهى ـ وقتها ممتد بمقدار الكسوف و الخسوف ـ قال في المنتهى : وهو اللائح من كلام السيد المرتضى وابن ابي عقيل انتهى ـ وقد عرفت انه محتمل المفيد ره وابن زهرة ، والمحقق في الشرائع ، ومن يحذو حذوهم في الانجلاء فقط من دون تقييد بالابتداء وهو مختار الماتن ره واكثر من علق عليه .

وكيف كان فالمسئلة قديما وحديثا ذات قولين فليس واحد منهما مخالفا للشهرة اوالاجماع ولو منقولا ، والظاهر ان منشأ الاختلاف اختلاف الاخبار وقد ورد فيهما تعبيران (احدهما) الذهاب مثل موثقة عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز ، وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضائها (١) وظاهره الذهاب بالتمام لكونه مقابلا للمجيئ فكما اذا قيل جاء الكسوف يكون معناه حدث باول وجوده فكذا اذا قيل ذهب الكسوف يكون معناه ذهب آخر وجوده والا لم يذهب نظير ان يقال ذهب الا لم من رأسي فان الظاهر انه يصدق فيما اذا ذهب الا لم من رأس .

(ثانيهما) الانجلاء مثل قوله ع في خبر رهط الآتي صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها (٢) (وفي صحيحة) زرارة ومحمد بن مسلم قوله ع فاذا فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان تجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي الحديث (٣)

(وصحيح) معاوية عن الصادق عليه السلام قال : صلوة الكسوف اذا فرغت قبل

(١) ئل باب ٨ حديث وباب ١٠ حديث ١٠ من ابواب صلاة الايات
(٢ ـ ٣) ئل باب ٧ قطعة من حديث ١ وذيل حديث ٦ من ابواب صلاة الايات

ان تنجلي فاعد (١)

والظاهر انه مقابل الانكساف فكما انه اذا انكسف بعض احد النيرين يصدق الكسوف فكذا يلزم في الطرف المقابل عدم بقاء انكساف البعض كما قلنا في الذهاب، ويؤيده المعنى اللغوي فانه لغة هو الاحتجاب والعبوس الصادقان بالبعض ايضا، و يلزمه في صدق العدم عدم وجود هذا البعض والا فهو مناف للاطلاق، فدعوى صدق الانجلاء بذهاب البعض، وان كانت حقا في الجملة، الا انه اذا جعل في مقابل الانكساف يكون المتبادر ذلك (وبعبارة اخرى) كلما يكون ملاكا لوجوب صلاة الكسوف من مقدار الانكساف يكون هو الملاك في ارتفاع الوجوب الفعلي وصيرورة الواجب قضاء وهو البعض ولا دلالة فيما رواه الشيخ ره باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحجال، عن حماد بن عثمان، عن ابي عبد الله عليه السلام، قال ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته، قال: فقال ابو عبد الله ع: اذا انجلى منه شيء فقد انجلى (٢)

فان الظاهر ان المراد انجلاء الشدة بمعنى ان الآثار الوضعية التي يترتب على الانكساف يرتفع قليلا عند الاخذ في الانجلاء ولا ينافي ذلك الحكم التكليفي المترتب على الفعلي ولذا الوتركها نسيانا الى ان انجلى الى ذلك الوقت يجب عليه الاتيان من دون تأخير ولا دخل للنسيان في هذا الحكم بل هو اعتبار بقاء وقت الاداء نعم الظاهر عدم الفرق في الاستدلال بين ما ذكرنا من الاخبار وبين ما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام: صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد (٣) ــ فانه من المحتمل كون المراد هو الشروع في الانجلاء لا تمامه (فما في المعتبر) من جعلها دليلا على المدعى فلابد ان يحمل على انه احد الاخبار المستدل

(١) ئل باب ٨ حديث ١ من ابواب صلاة الايات
(٢) = = ٤ = ٣ = = = =
(٣) = = ٨ = ١ = = = =

واما في الزلزلة وسائر الآيات المخوّفة فلا وقت لها ، بل يجب المبادرة الى الاتيان بها بمجرد حصولها وان عصى فبعده الى آخر العمر وتكون اداءً مهما اتى بها الى آخره .

بها على ذلك لا الانحصار والا فقد عرفت دلالة رواية عمار ومحمد بن مسلم (ورهط) كما يأتي .

ومن جميع ما ذكرنا يظهر قوة هذا القول وان كان الاحوط عدم التأخير عمدا عن الاخذ في الانجلاء ، بل يمكن ان يقال بعدم تركه — فان ظاهر الادلة ان الصلوة لاجل الانجلاء بمعنى انه عند وقوع الآية يصلي حتى ينجلي فكأنه نوع فزع الى الله تعالى فلو اخرها عمدا الى ذلك الوقت يلزم الانجلاء من غير صلوة ، نعم لو اخره عصى لكن الظاهر صحة نية الاداء لعدم وجوب انطباق اجزاء الصلوة على آنات الانكساف بحيث يكون لكل جزء جزء من الصلوة وان استحب ذلك كما يأتي لصحيح معوية المذكور وغيره ، فلو كان الانكساف الباقي بمقدار زمان اتيان الصلوة ينوي الاداء (فجعل) عدم التأخير وعدم نية الاداء في عرض واحد من الاحتياط كما هو ظاهر الماتن (ره) ليس بجيد) نعم لو لم يكن ما بقي من الانكساف قابلا لان يصلي منه الصلوة ولو اكتفاء باقل الواجب فما ذكره من الاحتياط حق لا محيص عنه والله العالم .

هذا كله في الكسوفين واما غيرهما من الاخاويف فمقتضى القاعدة كون الوجوب فوريا في خصوص المقام ولو قلنا بعدمه في مطلق الامر لما عرفت من تعليق الامر على وقوع الآية مضافا الى (صحيح) ابن حمران المتقدم في خصوص الكسوف بضميمة عدم الفرق بينهما وبين غيرها في طرف الابتداء ، وعلى هذا فلا وقت لها شرعا ، بل تكون الصلوة اداءً دائما لان الاصل في متعلق الاوامر جواز الاكتفاء بمطلق المأمور به من دون قيد زمان فمعنى الاداء ية الذي ذكرناه هو لا باعتبار توسعة الوقت فيها عقلا لا شرعا ما لم يصدق التهاون .

واما كيفيتها فهي ركعتان في كل منهما خمس ركوعات وسجدتان بعد الخامس من كل منهما فتكون المجموع عشر ركوعات، وسجدتان بعد الخامس، وسجدتان بعد العاشر.

وتفصيل ذلك ان يكبر للاحرام مقارنا للنية، ثم يقرء الحمد وسورة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه ويقرء الحمد وسورة، ثم يركع وهكذا يتم خمسا فيسجد بعد الخامس سجدتين ثم يقوم للركعة الثانية فيقرء الحمد وسورة ثم يركع وهكذا الى العاشر فيسجد بعده سجدتين، ثم يتشهد ويسلم، ولا فرق بين اتحاد السورة في الجميع او تغايرها.

(لا يقال) ان غير الزلزلة من الآيات كالريح والظلمة ونحوهما مما يمكن ان يمتد بحسب العادة الى مقدار زمان الاتيان فاللازم الحكم بوجوب اتيانه في ذلك الزمان فيكون موقتا بهذا الوقت كما صرح به في التذكرة (فانه يقال) فرق بين وجوب الاتيان في هذا الوقت وعدم جواز تأخيرها عنه وبين كون ذلك الوقت وقتا لها شرعا بحيث لو اتى بها في غيره صار قضاء نعم ما ذكرته حق حيث ان المستفاد من الاخبار ان جعل الصلوة حين وجود الآية لانكشافها بالفزع الى الله تعالى حيث ان الصلوة من اكبر انواع الفزع اليه ــ ومما ذكرنا يظهر الاشكال فيما ذكره في التذكرة بقوله وبالجملة كل آية يضيق وقتها عن العبادة يكون وقتها دائما، واما ما نقص عن فعلها وقتا دون آخر فان وقتها مدة الفعل فان قصر لم تصل انتهى.

ولا دلالة في قوله ع في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلوة الكسوف حتى يسكن على التوقيت (١) بان يقال قوله (حتى يسكن) بيان لوقتها يعني ان الواجب متعين قبل السكون وذلك لامكان ان يكون قوله ع (حتى يسكن) غاية وضعية بمعنى ان الصلوة ربما تكون سببا لسكونها ويحتمل ان يراد التكرار بمعنى انك اذا صليت الصلوة فلم تسكن فاعدها كما في صحيحة معوية بالنسبة الى صلوة الكسوف.

واما كيفيتها : فقد وقع الخلاف فيها ايضا بين العامة والخاصة وهو من جهات

---

(١) ئل باب ٢ حديث ١ من ابواب صلاة الايات

(احدها) عدد الركعات (ثانيها) حدّ القراءة (ثالثها) فعن ابى حنيفة — و الثورى — والنخعى — والكوفيين — انها ركعتان كالفجر — و عن مالك واحمد والشافعى وجمهور اهل الحجاز انها اربع ركعات باربع ركوعات فى كل ركعة وقرائتها فى الاول اومقدارها ، ثم فى الثانية اقل منها ، ثم الاقل من الثانية ، ثم فى الرابعة اقل من الثالثة وفى الاولى نحو مأة آية ثم فى الثانية ، وهكذا يقال فى كل ركعة لاحقة بالنسبة الى السابقة هكذا نقله عنهم فى الخلاف والانتصار والناصريات والمعتبر والمنتهى .

لكن فى بداية المجتهد (١) ان ابا حنيفة والكوفيين ذهبوا الى ان صلوة الكسوف ركعتان على هيئة صلوة العيد والجمعة ، ونقل فيها قولين آخرين غريبين جداً نعوذ بالله من القول بغير علم (احدهما) عن العلاء بن زياد انه لا حد لعدد ركعاتها بل هى تابعة لسرعة الانجلاء وبطوئه فان سرع فيه يكتفى فيه بركعتين والا فيزيد ركعة ثالثة ، ثم رابعة ، ثم خامسة ، ثم سادسة وهكذا الى ان ينجلى ولو بلغت ما بلغت .

(ثانيهما) عن ابى بكر بن المنذر نقلا عن بعض اصحابه انه يقول انه مفوض الى المصلى ان شاء فى كل ركعة ركوعين ، وان شاء ثلاثة ، وان شاء اربعة ولم يصح عنده ذلك ، ولم ينقل من احد منهم القول بكونها عشر ركعات او ركعتين فيها عشر ركوعات على اختلاف التعبيرين ولا نقل من كتبهم الحديثية الا عن ابى داود .

وكأن القول بذلك من متفردات الامامية كما ذكر فى الانتصار ، قال : وممن انفردت به الامامية القول بان صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات انتهى موضع الحاجة ثم ادعى الاجماع ، وكذا ادعاه فى الخلاف ، والمنتهى وغيرها (نعم) اختلفوا فى كيفية التعبير فتارة بانها ركعتان فيهما عشر ركوعات ، واخرى بانها عشر ركعات ، و الظاهر ان من عبر بذلك اعتمد على ان وجه تسمية الركعة لها اشتمالها على الركوع فكأن الصلوة المشتملة على ركعتين او ازيد باعتبار اشتمالها على الركعات بعددها

(١) لابن رشد القرطبى المتوفى سنة ٥٩٥ من علماء العامة

فتسمية الركعة من قبيل تسمية الكل باسم جزئه ، وكيف كان فالمتبع الدليل ويكفى فى نفى اقوال العامة اتفاق الاصحاب على خلافهم الكاشف عن كونه مأخوذا من اهل بيت العصمة الذين هم ادرى بما فى البيت .

واما الاخبار فهى على طوائف (منها) ما دل على انها عشر ركعات مع اربع سجدات وهى كثيرة وهذا التعبير يدل على ان المراد منها بقرينة المقابلة مع السجود هو الركوع لا الركعة المشتملة عليه والا لكان مع ما دل على ان لكل ركعة سجودا منافيا (ومنها) ما دل على انها ركعتان مطلقا ولا منافات بينه وبين سابقه لامكان ان يكون المراد الركعتين المشتملين على عشر ركوعات (ومنها) ما دل على كونها ركعتين فى كل ركعة ركوعان وسجودان وهذا موافق للشافعى واحمد ومن قال بمقالتهما (ومنها) ما دل على انها ثمان ركعات .

والظاهر التعارض بين هذا والاولين والترجيح لهما للشهرة بل الاجماع عليها ولكونهما اكثر واصح واوضح ، ولموافقته لمن ذكر من العامة القائلين به كما ستأتى انشاء الله وحيث ان الاخبار مشتملة على سائر الاحكام فالانسب ذكرها هنا فنقول : اما ما دل على انها عشر ، فقد روا جماعة من اصحاب الصادقين عليهما السلام وبعض اصحاب الرضا عليه السلام مثل زرارة ، ومحمد بن مسلم ، وبريد ، وفضيل ، وابى بصير ، وابى يعفور ، والفضل بن شاذان ، والحلبى وهؤلاء من اجلاء الاصحاب واكثرهم من اصحاب الاجماع .

روى الكلينى والشيخ ره ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، قالا : سئلنا اباجعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هى ركعة وكيف نصليها ؟ فقال عشر ركعات فى اربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة ، وتركع بتكبيرة ، وترفع رأسك بتكبيرة الا فى الخامسة التى تسجد فيها ، وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت فى كل ركعتين

قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القرائة والركوع والسجود ، فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله عزوجل حتى ينجلي ، وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقرائة ، قال قلت : كيف القرائة فيها ؟ فقال : ان قرئت سورة في كل ركعة فاقرء فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرء فاتحة الكتاب ، قال : وكان يستحب ان يقرء فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه ، وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لايجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر سواء في القرائة والركوع والسجود (١)

وروى الشيخ ره باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة عن رهط ، عن كليهما ع ومنهم من رواه عن احدهما ع : انّ صلوة كسوف الشمس ، و القمر والرحفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس تبدأ ، فتكبر بافتتاح الصلوة ، ثم تقرء ام الكتاب وسورة ، ثم تركع ، ثم ترفع رأسك من الركوع ، فتقرء ام الكتاب وسورة ، ثم تركع الثانية ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرء ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرء ام الكتاب وسورة ، ثم تركع الخامسة ، فاذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ، ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرء سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينهنا قال اجزئه ام الكتاب (القرآن خ ل) في اول مرة وان قرء خمس سور قرء كل سورة ام الكتاب (القرآن خ ل) والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القرائة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد

(١) ئل باب ٧ حديث ٦ من ابواب صلاة الايات

بن مسلم (١) وباسناده ،عن محمد بن على بن محبوب ،عن احمد بن الحسن بن على بن يعقوب الهاشمى ،عن مروان بن مسلم ،عن ابن ابى يعفور ،عن ابى عبد الله عليه السلام ،قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغى للناس ان يفزعوا الى امام صلى بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزى الرجل ان يصلى وحده ، و صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات ، كسوف الشمس اشد على الناس (٢) وباسناده ،عن على بن الحكم ،عن على بن ابى حمزة ،عن ابى بصير ، قال سئلته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات تقرء فى كل ركعة مثل يس والنور ، ويكون ركوعك مثل قرائتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال قليقرء ستين آية فى كل ركعة فاذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرء بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها اوكان نائما فليقضها (٣)

وروى الصدوق ره قال :وفى العلل التى ذكرها الفضل بن شاذان رحمه الله عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدرى أ لرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبى صلى الله عليه وآله ان يفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرعا ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عزوجل ، وانما جعلت عشر ركعات ، لان اصل الصلوة التى نزل فرضها من السماء اولا فى اليوم والليلة انما هى عشر ركعات فجمعت تلك الركعات ههنا وانما جعل فيها السجود لانه لا تكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ، ولان يختموا صلوتهم ايضا بالسجود والخضوع ، وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها من اربع سجدات لا تكون صلوة ، لان اقل الفرض (الفرائض خ ل) من السجود فى الصلوة لا يكون الا اربع سجدات ، وانما لم يجعل بدل الركوع سجودا ،

---

(١) ئل باب ٧ حديث ١ من ابواب صلاة الايات

(٢) = = = = ٣ = = = =

(٣) = = = = ٢ = = = =

لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى ، وانما غيرت عن اصل الصلوة التى افترضها الله عزوجل لانه صلى لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول (١)

وباسناده ، عن الحلبى ، انه سئل اباعبد الله عليه السلام ، عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات يركع خمسا ثم يسجد فى الخامسة ثم يركع خمسا ثم يسجد فى العاشرة وان شئت قرئت سورة فى كل ركعة وان شئت قرئت نصف سورة فى كل سورة فاذا قرئت سورة فى كل ركعة فاقرء فاتحة الكتاب وان قرئت نصف سورة اجزئك ان لا تقرء فاتحة الكتاب الا فى اول ركعة حتى تستأنف اخرى ، ولا تقل سمع الله لمن حمده فى رفع رأسك من الركوع الا فى الركعة التى تريد ان تسجد فيها (٢)

واما ما دل على انها ركعتان مطلقا ، فقد رواه الشيخ ره ، باسناده ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن الحسن بن على عن (بن خ) جعفر بن محمد ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن آبائه ، قال انكسفت الشمس فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين فطول حتى غشى على بعض القوم ممن كان على ورائه من طول القيام (٣)

(ولا منافات) بينها وبين القسم الاول لامكان اشتمال كل ركعة على خمس ركوعات وهو المناسب للتطويل الموجب لحصول الغشوة لبعضهم كما لا يخفى (وذلك) لانه نقل عمل لا اطلاق فيه وعلى تقدير ارادة التركيب مطلقا فهى معرض عنها عند الاصحاب مضافا الى موافقتها لجماعة من العامة كما عرفت .

وكذا ما ورد فى انها ركعتان فى كل واحد ركوعان مثل ما رواه ايضا عنه ، عن احمد بن محمد

---

(١) ئل باب ٧ حديث ١١ من ابواب صلاة الايات

(٢) = = = = ٧ = = = = =

(٣) = = = ٩ = ١ = = = =

عن محمد بن خالد البرقي ، عن ابي البختري ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، ان عليا صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرء ثم ركع ثم رفع رأسه فقرء ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قرائته وقيامه وركوعه وسجوده سواء (١) (وقد عرفت) انه محمول على التقية لموافقته لجمهور اهل الحجاز الذين كانوا في زمن علي عليه السلام لا ان بيانه كذلك في زمن الصادق عليه السلام لاجلها كي يرجع الى التقية في الفتوى لان مالكا في زمنه ع لم يكن بمقام يتقى لاجل فتواه فانه كان من تلامذة الصادق ع — و كذا احمد — والشافعي لم يتولدا في زمنه ع او كانا طفلين ، فتعين كون النقل ليس للتقية بل المنقول صدر تقية ، فتأمل هذا مع ضعف السند من جهات منها ابي البختري وهو وهب بن وهب كان عامي المذهب على ما ذكره اهل الفن .

واما ما دل على كونها ثمان فقد رواه ايضا عنه ، عن بنان بن محمد ، عن المحسن بن احمد ، عن يونس بن يعقوب ، قال قال ابو عبد الله عليه السلام ، انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلى ركعة ، و سجدتين (٢)

ولعل المراد من قوله ع ركعة وسجدتين ان في كل ركعة منها ركوعا واحدا وسجدتين ويحتمل ان يكون المراد انه عليه السلام صلى ثمان ركعات باربع صلوات ، كل صلوة ركعتان مشتملتان على ركوع وسجدتين وهذا راجع الى الاول وان يكون المراد صلى ركعتين في كل ركعة اربع ركعات . وكيف كان فلم اعثر الى الآن على موافق بين الفريقين ، نعم يظهر من التهذيب وجود القول به في العامة فانه بعد نقله ونقل ما نقلناه قبله قال : والوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة انتهى فتحصل ان الحق كونها ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات كما فصل .

(١) ئل باب ٧ حديث ٤ من ابواب صلوة الايات
(٢) = = = = ٥ = = = =

ويجوز تفريق سورة واحدة على الركوعات فيقرء في القيام الاول من الركعة الاولى الفاتحة ثم بعدها آية من سورة اواقل اواكثر، ثم يركع ويرفع رأسه ويقرء بعضا آخر من تلك السورة ويركع، ثم يرفع ويقرء بعضا آخر ـ وهكذا الى الخامس حتى يتم سورة ثم يركع ثم يسجد بعده سجدتين، ثم يقوم الى الركعة الثانية فيقرء في القيام الاول الفاتحة وبعض السورة، ثم يركع ويقوم ويصنع كما صنع في الركعة الاولى الى العاشر فليسجد بعده سجدتين ويتشهد ويسلم فيكون في كل ركعة الفاتحة مرة وسورة تامة مفرّعة على الركوعات الخمسة مرة ـ ويجب اتمام سورة في كل ركعة وان زاد عليها فلا بأس.

واما تفريق السورة الواحدة فيدل عليه الصحيحة الاولى والثانية ورواية ابى بصير الرابعة.

(وهل يجب) القرائة بعد الركوع من حيث قطع ام لا؟ وجهان، بل قولان اقويهما الاول لقوله ع في الصحيحة الاولى وان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت وهو الظاهر من قوله عليه السلام في الثانية ـ وان هو قرء سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها اجزئه ام الكتاب في اول مرة الخ، فان تفريق السورة الواحدة ظاهر في قرائتها قبل ركوع مرتبته بحيث يتمها قبل الخامس لا قرائته كيف اتفقت.

(وكذا) الوجهان في جواز قرائته الفاتحة مع فرض تقطيع السورة، فان الظاهر المستفاد من الاخبار العدم لظاهر النهي قال في الاولى: (ولا تقرء فاتحة الكتاب) وفي خبر ابى بصير في فرض قرائته الآية دون السورة قال ع: (فاذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرء بفاتحة الكتاب) فقوله ع في الصحيحة الثانية (في فرض التفريق) (اجزئه ام الكتاب)، يريد به انها فقط دون غيرها مجزية لا انه لا بد من اتيانها مرة واحدة سواء اتى بالزائد ام لا.

وروى في السرائر عن جامع البزنطي صاحب الرضا ع قال سئلته عن صلوة الكسوف ما

والاحوط الاقوى وجوب القرائة عليه من حيث قطع كما ان الاحوط والاقوى عدم مشروعية الفاتحة الا اذا اكمل السورة فانه لو اكملها وجب عليه فى القيام بعد الركوع قرائة الفاتحة و هكذا اكلما ركع عن تمام السورة وجبت الفاتحة فى القيام بعده بخلاف ما اذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها فانه يقرء من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت . نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد فالاقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعة الثانية ثم القرائة من حيث قطع وفى صورة التفريق يجوز قرائة ازيد من سورة فى كل ركعة مع اعادة الفاتحة بعد اتمام السورة فى القيام اللاحق .

حده؟ قال : متى احب ويقرء ما احب غير انه يقرء ويركع اربع مرات ثم يسجد فى الخامسة ثم يقوم فيفعل مثل ذلك (١)

واما وجوب قرائة الفاتحة بتمامها اذا اكمل السورة فلاطلاق قوله ع (ان قرئت سورة فى كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب (وقوله ع) فى الثانية وان قرء خمس قرء مع كل سورة ام الكتاب فان الظاهر عدم دخالة الخمس بل المناط انه يقرء الفاتحة اذا كان قد قرء السورة كاملة قبل الركوع السابق .

(ومنه) يعلم وجه قول الماتن ره وهكذا اكلما ركع عن تمام السورة وجبت الفاتحة فى القيام بعده ـ كما ان ما ذكره بقوله ره (نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد فالاقوى وجوب الحمد الخ وجيها ايضا فانه ليس هناك دليل لاطلاق قوله ع : (وان نقصت من السورة شيئا فاقرء من حيث نقصت) ـ لكن ما يصلح للقرينية على القيد موجود فى الكلام ، وهو كونه مسبوقا وهو قوله قبل هذا الكلام (ان قرئت سورة فى كل ركعة ، فاقرء فاتحة الكتاب وان نقصت الخ) فانه قرينة على بيان وظيفة القرائة فى كل ركعة مستقلة غير مرتبطة بالركعة الاخرى فقوله ع (وان نقصت الخ) يراد به وان نقصت فى هذه الركعة التى انت فيها من السورة شيئا فاقرئها قبل الركوع اللاحق فى تلك الركعة

---

(١) ئل باب ٧ حديث ٢ من ابواب صلاة الايات

مسئلة ١ ــ لكيفية صلوة الآيات كما استفيد مما ذكرنا ، صور (الاولى) ان يقرء فى كل قيام قبل ركوع بفاتحة الكتاب وسورة تامة فى كل من الركعتين فيكون كل من الفاتحة و السورة عشر مرات ويسجد بعد الركوع الى مس والعاشر سجدتين .

(الثانية) ان يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة فى كل من الركعتين فيكون الفاتحة مرتين مرة فى القيام الاول من الركعة الاولى ومرة فى القيام الاول من الثانية ، و السورة ايضا مرتان .

(الثالثة) ان يأتى بالركعة الاولى كما فى الصورة الاولى وبالركعة الثانية كما فى الصورة الثانية .

(الرابعة) عكس هذه الصورة .

(الخامسة) ان يأتى فى كل من الركعتين بازيد من سورة فيجمع بين اتمام السورة فى بعض القيامات وتفريقها فى البعض فيكون الفاتحة فى كل ركعة ازيد من مرة حيث انه اذا اتم السورة وجب فى القيام اللاحق قرائتها .

(السادسة) ان يأتى بالركعة الاولى كما فى الصورة الاولى وبالثانية كما فى الخامسة

(السابعة) عكس ذلك .

(الثامنة) ان يأتى بالركعة الاولى كما فى الصورة الثانية وبالثانية كما فى الخامسة .

(التاسعة) عكس ذلك ــ والاولى اختيار الصورة الاولى .

من حيث نقصت لا من الركعة اللاحقة فيكون قوله ع بعد ذلك : (ولا تقرء فاتحة الكتاب محمولا على تلك الركعة لا مطلقا ولا زم ذلك وجوب الفاتحة فى اول الركعة اللاحقة هذا ولكن الظاهر ان قوله ع (فى كل ركعة) يراد به فى كل ركوع لا الركعة المعهودة وح فشمول الاطلاق للركوع الاخير فى محله فتأمل .

(مسئلة ١) اما ما ذكر من الصور التسعة فالاولان فقد صرح بهما فى الصحيحين الاولين والاخيرة والبواقى مقتضى الاطلاق كما يعلم بالمراجعة الى الاخبار والله العالم .

مسئلة ٢ ــ يعتبر فى هذه الصلوة ما يعتبر فى اليومية من الاجزاء والشرائط والاذكار الواجبة والمندوبة .

مسئلة ٣ ــ يستحب فى كل قيام ثان بعد القرائة قبل الركوع قنوت فيكون فى مجموع الركعتين خمس قنوتات ويجوز الاجتزاء بقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس والثانى قبل العاشر ويجوز الاقتصار على الاخير منهما .

(مسئلة ٢) الوجه فيها واضح بعد كونها من مصاديق الصلوة ، وما ذكر من الشرائط وغيرها انما هى لمطلق عنوان الصلوة الا ما خرج كالسورة فى النافلة والاستقرار لها وامثال ذلك .

(مسئلة ٣) لا شبهة فى عموم ادلة القنوت لها مع قطع النظر عن الدليل الخاص فيقنت قبل ركوع العاشر ، لكن ورد فى الاخبار التعرض لها ايضا وتعيين موضعه فكأنها بسبب لانصراف ادلة القنوت عن صلوة الآيات فاللازم ملاحظة نفس ادلة كيفية صلوة الآيات (ففى الصحيحة) الاولى وتقنت فى كل ركعتين (١) (وفى الثانية) قال ع : (والقنوت فى الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القرائة ثم تقنت فى الرابعة ، مثل ذلك ثم فى السادسة ثم فى الثامنة ثم فى العاشرة) (٢) (وفى الفقيه) وروى عمر بن اذينة ان القنوت فى الركعة الثانية قبل الركوع ثم فى الرابعة ثم فى السادسة ثم فى الثامنة ثم فى العاشرة (٣)

وحيث ثبت استحبابه مطلقا كما تقدم فى محله فاللازم جواز الاقتصار على بعض هذه القنوتات فيجوز له فى الركعة الاولى قبل الرابع وفى الثانية قبل العاشر فما ذكره الماتن رحمه من استحبابه فى الاولى قبل الخامس لعله سهو من قلمه الشريف والله العالم

---

(١) ئل باب ٧ حديث ٦ من ابواب صلاة الايات

(٢) = = = = ٢ = = = =

(٣) = = = = ٨ = = = = ثم قال الصدوق وان لم يقنت الا فى الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به انتهى .

مسئلة ٤ــ يستحب ان يكبر عند كل هوى للركوع وكل رفع منه .

مسئلة ٥ــ يستحب ان يقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع من الركوع الخامس و العاشر .

مسئلة ٦ــ هذه الصلوة حيث انها ركعتان حكمها حكم الصلوة الثنائية فى البطلان اذا شك فى انه فى الاولى او الثانية وان اشتملت على خمس ركوعات فى كل ركعة نعم اذا شك فى عدد الركعات كان حكمها حكم اجزاء اليومية فى انه يبنى على الاقل ان لم يتجاوز المحل ، و على الاتيان ان تجاوز ولا تبطل صلوته بالشك فيها ، نعم لو شك فى انه الخامس فيكون آخر الركعة الاولى او السادس فيكون اول الثانية بطلت الصلوة من حيث رجوعه الى الشك فى الركعات .

او ستند الى قول الصدوق ره فى الفقيه : (وان لم تقنت الا فى الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به انتهى) فلا بد ان يحمل هذا على ارادة القنوت قبل الرابعة فى الاولى والتاسعة فى الثانية بحيث يركع بعده الخامسة والعاشرة ، واطلاق الظرفية بهذا المقدار كاف .

(مسئلة ٤ــ٥) يدل على حكم هذه المسئلة عموم ما تقدم فى بحث مستحبات الركوع والسجود مضافا الى الصحيحة الاولى هنا فان الظاهر ان اطلاق قوله ع (و تركع بتكبيرة) يشمل مطلق التكبير (وكذا) قوله ع وترفع رأسك بتكبيرة الا فى الخامسة التى تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده (ومنه) يظهر وجه الحكم فى المسئلة اللاحقة مضافا الى ما تقدم من الاطلاق فى مستحبات الركوع وصحيح الحلبى المتقدم عن الصادق عليه السلام : (ولا تقل سمع الله لمن حمده فى رفع رأسك من الركوع الا فى الركعة التى تريد ان تسجد فيها) (١) وفى السرائر عن جامع البزنطى نحوه (مسئلة ٦) ما ذكره فيها من كونها ركعتان مشتملتان على عشر ركوعات حق لامحيص

---

(١) ئل باب ٧ حديث ٧ من ابواب صلاة الايات

مسئلة ٧ ــ الركوعات فى هذه الصلوة اركان تبطل بزيادتها ونقصها عمدا وسهوا كاليومية ٠

مسئلة ٨ ــ اذا ادرك من وقت الكسوفين ركعة فقد ادرك الوقت والصلوة اداء بل وكذلك اذا لم يسع وقتها الا بقدر الركعة بل وكذا اذا قصر عن اداء الركعة ايضا

مسئلة ٩ ــ اذا علم بالكسوف او الخسوف واهمل حتى مضى الوقت عصى ووجب القضاء

عنه كما مر بيانه فى توجيه الاخبار اجمالا ، فيترتب عليه ما ذكر من احكام الشك كما يأتى فى محله ان شاء الله تعالى ٠

(مسئلة ٧) قد مر فى بحث الركوع ما يدل باطلاقه انه ركن فح يكون لها عشرة اركان من ناحية الركوع غير ما فيها بما انها صلاة فيلحقها حكمها فراجع ٠

(مسئلة ٨) ما ذكره هو مقتضى عموم او اطلاق قاعدة من ادرك كما تقدم التفصيل فى التاسعة عشر من فصل احكام الخلوة فراجع ٠

(مسئلة ٩) اذا ترك صلوة الايات (فاما) ان يكون على علم وعمد (اولا) وعلى الثانى (اما) ان يكون مسبوقا بالعلم ولو فى زمان ما المعبر عنه بالنسيان (اولا) وعلى التقادير (اما) ان تكون الصلوة ذات وقت كالكسوفين (اولا) فالاقسام ستة ٠

(احدها) كونها ذات وقت وتركها عمدا فالحكم اثباتا ونفيا مبنى على تابعية القضاء للاداء وحيث انه قد تقرر فى محله ان الموقتات من قبيل التقييد فى متعلق الأمر ، وانتفاء القيد مطلقا يوجب انتفاء المقيد ، فاللازم الحكم بعدم وجوب القضاء بمقتضى القاعدة لكن المقام مورد للنص لو لم نقل بشمول عموم ما ورد فى وجوب قضاء الفوائت له مع امكان تطبيقه على مقتضى القاعدة ولو على فرض التقييد ، بان يقال : انا نمنع اقتضاء التقييد انتفاء المقيد عند انتفاء القيد لامكان ان يكون القيد مطلوبا آخر فيكون من قبيل تعدد المطلوب (نعم) بناء على ما احتملناه سابقا من استفادة الاشتغال بالتضرع الى الله

تعالى حين الآية بحيث يكون انكشافها بسببه فاللازم سقوط القضاء بعد الانكشاف ولو كان عاصيا لكنه احتمال لا استظهار وكيف كان فالعمدة النص.

فروى الشيخ ره باسناده، عن حماد، عن حريز، عمن اخبره، عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد، وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس الا القضاء بغير غسل (١)

ولا يقدح الارسال بعد عمل المشهور هنا (وفي باب الاغسال) وان اختلفوا في وجوب هذا الغسل وعدمه كما تقدم تفصيلا في محله وكان الغسل وجوبا واستحبابا لاجل تكفير الترك فالمفروض في الخبر كونه تاركا لها عمدا ويؤيده ايضا لولم يدل عليه قوله ع في خبر ابي بصير المتقدم: (فاذا اغفلها او كان نائما فليقضها) (٢) بناء على ان يكون المراد من الاغفال الاغفال في سببها بمعنى انه لم يتوجه الى الكسوف حتى انكشف، والا فلو كان المراد الاغفال عن نفس الصلوة مع توجهه الى السبب فهو دليل لا مؤيد.

وقوله ع في موثقة عمار: (وان اعلمك احد وانت قائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضائها) (٣)

ويؤيده ايضا سائر ما ورد في وجوب القضاء في صورة تركها عن غير عمد كما يأتي بل يمكن ان يقال انها تدل على المطلوب بطريق اولى، فان وجوب القضاء في غير العمد من ترشحات الامر به في العمد فانه كاشف عن ان مطلوبية هذه الصلوة بحيث تكون مطلوبة في خارج الوقت ولو كان في تركها في وقتها غير عاص فتأمل فانه من الممكن كون العمل موجبا لترتب العقاب فقط دون القضاء نظير التكرار في الصيد حال الاحرام المستفاد من قوله تعالى: وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ (٤) وكيف كان فلا اشكال في المسئلة بل الظاهر عدم الخلاف بل الاجماع كما ادعاه في الخلاف والانتصار والغنية.

---

(١) ئل باب ١٠ حديث ٥ من ابواب صلوة الايات
(٢) = = = = ٦ = = = =
(٣) = = = = ١٠ = = = =
(٤) المائدة/ ٩٥

وكذا اذا علم ثم نسى وجب القضاء

(ثانيها) الصورة بحالها مع تركها نسيانا او غفلة فالظاهر وجوبها ايضا مطلقا سواء احترق القرص كله او بعضه لما تقدم في خبر ابي بصير من قوله ع: (فان اغفلها او كان نائما فليقضها) (١) وفي موثقة عمار قوله ع: (وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضائها) (نعم) في الكافي: (وفي رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله انتهى، ويحتمل ان يكون من قوله هذا الخ من كلام الكليني ركتتمة الحديث لا والله العالم.

وكيف كان فبهما يقيد اطلاق ما دل على عدم وجوبها اذا فاتت بحمل النفي على صورة الجهل في بعض الصور كما تأتي في الصور الآتية هذا وتمسك في المخ بعمومات ادلة قضاء الصلوة وانه مقتضى القاعدة حيث انه ترك فريضة فوجب تداركها ولكن في جعلهما دليلين اشكال نعم يصح التأييد بهما، والعجب انه لم يذكر خصوص الخبرين وتشبث بالعموم ولعله لضعف سنديهما لكن المناسب التعرض ثم الرد لذلك، نعم تمسك في المعتبر بموثقة عمار، وكيف كان فقد صرح كثير من الاصحاب بوجوب القضاء في فرض النسيان ويشمله الاجماعات المتقدمة ايضا فينجبر ضعف السند بذلك.

واما اخبار التفصيل بين احتراق جميع القرص وبعضه بالوجوب في الاول دون الثاني فهي ظاهرة لو لم تكن نصا في فرض الجهل لا النسيان كما تأتي انشاء الله تعالى، ومنه يظهر ان ما يظهر من الشيخ ره في النهاية والمبسوط وتبعه في الوسيلة من عدم وجوب القضاء عند احتراق بعض القرص ولو في فرض النسيان لا يخ من اشكال فانه لو اراد الجمع بين الاخبار بهذا النحو فهو خلاف الظاهر، فان الظاهر ولو بقرينة ضم بعضها الى بعض كما يأتي حمل التفصيل على صورة الجهل فقط لاعدم العلم مطلقا و

(١) اورده اللذين بعده في ئل باب ١٠ حديث ٦، ١٠، ٣ من ابواب صلاة الايات.

واما اذا لم يعلم بهما حتى خرج الوقت الذى هو تمام الانجلاء ـ فان كان القرص محترقا وجب القضاء وان لم يحترق كله لم يجب ٠

لو كان مسبوقا به وسيأتى لذلك زيادة توضيح انشاء الله تعالى ٠

ويمكن حمل عبارة النهاية ، والمبسوط على عدم وجوب الغسل عند النسيان و عليك بالتأمل فيها قال بعد الحكم بوجوب الغسل والقضاء مع احتراق الجميع فى العمد) فان تركها ناسيا والحال ما وصفناه لم يكن عليه شيئ بحمل المنفى على خصوص الغسل فتأمل ٠

(ثالثها) الصورة بحالها مع فرض كون الترك عن جهل ، وقد اختلف كلماتهم فالمستفاد من ابنى بابويه ، والمفيد ، وابى الصلاح ، وابن البراج ، وابن ادريس والمترآى من الخلاف وجوب القضاء مطلقا الا ان المفيد حكم بقضائها جماعة عند احتراق القرص كله وفرادى عند احتراق البعض ، والصدوقين بوجوب الغسل فى الاول دون الثانى وابن الجنيد بان وجوب القضاء فى الاول الزم وآكد دون الثانى ٠

ولم يتعرض للمسئلة فى النهاية والمبسوط والوسيلة وانما اقتصر فيها على احتراق جميع القرص وبعضه فى وجوب الغسل مع القضاء فى صورة التعمد و عدمه (و عن) جمل السيد ره والمسائل المصرية له عدم الوجوب وكذا فى المعتبر ، والشرائع ، و المخ ، والتذكرة نا سبا له الى علمائنا الا المفيد وهو عجيب اذ هو نقل فى المخ عبارات الاصحاب الدالة على ان الوجوب قول كثير منهم كما عرفت فراجع وقد نسب الوجوب ايضا مطلقا فى الذكرى الى المفيد ره والصدوقين وابن البراج ٠

وكيف كان فالتفصيل مختاره فى المنتهى ايضا ، والذكرى ، والروضة نا سبا ذلك الى المشهور ، ولعل المراد بين المتأخرين والا فقد عرفت ان قدماء الاصحاب على الوجوب مطلقا ، نعم ظاهر التهذيب العدم عند احتراق الجميع كما انه مشهور بين المتأخرين بل كاد ان يكون اجماعا بحيث لا خلاف بينهما ـ واحتمل فى الذكرى الوجوب لرواية

لم تصل الينا قال بعد نقله عمن عرفت : ولعله لرواية لم نقف عليها اولان مجرد الاحتراق سبب تام فلا يعذر فيه الجاهل الا ان رواية زرارة السالفة تدفعه انتهى ويأتي الرواية المشار اليها وقد عرفت ان مقتضى القاعدة عدم الوجوب مطلقا وما ذكرنا من رواية ابى بصير لا تدل على ازيد من وجوبه على الغافل والنائم (الا ان يقال) ان اطلاقه يشمل الجاهل بناء على ان يكون المراد الغفلة والنوم عن السبب دون المسبب بل لعله الظاهر .

فالعمدة في وجه الاختلاف اختلاف الاخبار وكيفية الجمع بينها لا لأجل تعبد خاص لم يصل الينا (فمنها) ما يدل على وجوب القضاء مطلقا مثل قوله عليه السلام في خبر ابى بصير المتقدم : (فاذا اغفلها او كان نائما فليقضها) (١) واطلاقها يشمل احتراق الكل والبعض كما يشمل الناسي والجاهل بل الظاهر من فرض النوم هو خصوص الجهل الغير المسبوق بالعلم .

(ومنها) ما يدل على وجوبه مطلقا — مثل ما رواه الشيخ ره باسناده ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن احمد ، عن موسى بن القاسم وابى قتادة ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال سئلته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال : اذا فاتتك فليس عليك قضاء (٢) — بناء على شمولها للجاهل بالسبب ايضا لكن الانصاف عدم الاطلاق بالنسبة اليه فان قوله ع : (ومن تركها) وقوله ع : (اذا فاتتك) — ظاهر في توجه التكليف اليه ولو بالاقتضاء بان كان مسبوقا بالعلم فنسى وح يكون دليلا للشيخ ره القائل بعدمه على الناسي لكن تقدم ان المشهور حكموا بوجوبه عليه مضافا الى دلالة رواية ابى بصير على وجوبه على الغافل الذى يشمل الناسي على وجه كما مر .

---

(١) ئل باب ١٠ حديث ٦ من ابواب صلاة الايات

(٢) = = = = ٧ = = = =

ونحوها اطلاقا واشكالا ما رواه الشيخ ره ، باسناده ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان عن عبيد الله بن علي الحلبي ، قال سئلت اباعبد الله عليه السلام ، عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا ؟ قال : ليس فيها قضاء ، وقد كان في ايدينا انها تقضى (١) — و على تقدير الشمول فاطلاقه يشمل احتراق الكل او البعض ايضا والعمدة عدم الشمول للجاهل .

(ومنها) ما يدل على العدم على الجاهل مثل قوله ع في موثقة عمار : (وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف) — وما رواه الشيخ ره ، باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن احمد بن الحسن ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابيه ، عن ابي جعفر ع ، قال انكسف الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض . فان اطلاقه يشمل احتراق الكل او البعض .

(ومنها) ما يدل على وجوبه مطلقا في خصوص الجاهل مثل قوله ع في مرسلة حريز المتقدمة في القسم الاول وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس الا القضاء بغير غسل .

(ومنها) ما يدل على التفصيل في خصوص الجاهل بين احتراق القرص كله وعدمه مثل ما رواه الشيخ ره ، باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله ع ، قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء ورواه الكليني ره عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم (٢)

فصارت الاخبار خمسة اقسام : القضاء مطلقا ، وعدمه مطلقا ، وعدمه في خصوص

(١) ئل باب ١٠ حديث ٩ من ابواب صلاة الايات
(٢) اورده والذي بعده في ئل باب ١٠ حديث ١٠ — ٨ من ابواب صلاة الايات
(٣) ئل باب ١٠ حديث ٢ من ابواب صلاة الايات

الجاهل مطلقا ، ووجوبه له مطلقا ، والتفصيل فى خصوصه بين احتراق الكل والبعض ولا معارضة بينهما فى الجاهل اذ الم يحترق القرص كله الا بين اطلاق القسم الاول والرابع وبين الاقسام الثلثة الاخر ـ لكن يرد عليهما (اوّلاً) ضعف سند الاولى و ارسال الثانية (وثانيا) اعراض المشهور عن اطلاقها (وثالثا) كون المعارضة بالاطلاق والتقييد او العموم والخصوص لتصريح القسم الثالث والخامس بعدم الوجوب فى خصوص الخامس لفرض عدم احتراق الكل ، ولا بين القسم الرابع والخامس لتقييد الاول بالثانى مضافا الى كونه اصح سندا لو ادعى ظهور المرسلة فى عدم الفرق بين احتراق الكل والبعض بحيث يكون قابلا للمعارضة ، مع انه ممنوع فانه على هذا التقدير من قبيل النص والظاهر او الاظهر والظاهر ، فيقدم الاول كما قرر فى محله .

نعم يبقى الكلام فى ان من حكم بوجوب القضاء مطلقا سواء احترق الكل ام لا قد تمسك بمرسلة حريز المتقدمة مع كون صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم بمرآى منه ومنظر واحتمال عدم وقوفه عليها فى غاية البعد مع ان الناقل للصحيحة هو الشيخ الذى لم يتعرض لهذا الفرع فى النهاية ولا فى المبسوط الذى هو آخر ما صنفه فى الفقه كما اثبتناه فى اواخر المجلد الاول فيدخل الصحيحة ح فيما اشتهر من ان الخبر كلما ازداد صحة ازداد ضعفا مع الاعراض .

(ودعوى) كون المشهور بين القدماء على خلافه (مدفوعة) بما تقدم من اشتراك جلهم فى وجوب القضاء وان اختلفوا فى وجوب الغسل لاجل القضاء وعدمه او فى اتيانها جماعة وعدمه كما عرفت وكأن المسئلة كانت مسلّمة بين من تقدم على الشيخ ره ، و انما ذكر التفصيل فى التهذيب واعتمد عليه ممن تأخر عنه حتى صار فى الشهرة من المسلّمات بين المتأخرين عن الشيخ ، والعمدة فى ذهابهم تخيلهم ان القول بوجوب القضاء هو فتوى المفيد ره فقط وقد عرفت خلافه (الا ان يقال) ان الشهرة المتأخرة موهنة للمتقدمة .

ومما ذكرنا يظهر ما فيما تقدم في الذكرى من احتمال كون المستند في الوجوب رواية لم تصل الينا من الاشكال لامكان كونه اطلاق المرسلة ويحتمل (وان كنت لا تعترف بهذا الاحتمال بل تنكره اشد الانكار) ان يكون في الصحيحة سقط بان يكون الاصل فعليك القضاء والغسل ـ في الشق الاول وفي الثاني فليس عليك الا قضاء فتوافق المرسلة (ودعوى) احتمال الزيادة في المرسلة (مدفوعة) بان احتمال النقصان مقدم على احتمال الزيادة كما قرر في محله ويحتمل الاكتفاء بها في خصوص انكساف الشمس فيعمل بالمرسلة في انخساف القمر ، ولا معارضة ح لاختلاف الموضوع . الا ان يقال ثبوت الحكم في انكساف الشمس ح بطريق اولى ولو قيل به في الانخساف لان المستفاد من الاخبار ان آيتية الانكساف اشد من الانخساف كما في قوله ع في خبر ابن ابي يعفور المتقدم (كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم) (١) فتأمل وقوله ع في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة في كيفيتها (وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر) وقوله ع في خبر رهط (٢) (واشدها واطولها كسوفا الشمس هذا مضافا الى التصريح بالقضاء فيهما فيما رواه الصدوق ره ، باسناده عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم ، قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ، اتقضي صلوة الكسوف ومن اذا اصبح (٣) فعلم ، واذا امسى فعلم قال : ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضائه (٤)

وفي خصوص خسوف القمر فيما رواه الشيخ باسناده ، عن الحسين بن محمد عن القسم بن محمد ، عن عبد الله بن محمد ، عن حريز ، قال قال ابو عبد الله عليه السلام ، اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك (٥)

---

(١) ئل باب ٧ ذيل حديث ٦ من ابواب صلاة الايات

(٢) = = = قطعة من حديث ١ = = =

(٣) يعني اصبح فعلم خسوف القمر وامسى فعلم كسوف الشمس

(٤) ئل باب ١٠ حديث ١ من ابواب صلاة الايات (٥) ئل باب ١٠ حديث ٤

واما فى سائر الآيات فمع تعمد التأخير يجب الاتيان بها ما دام العمر وكذا اذا علم ونسى واما اذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت او حتى مضى الزمان المتصل بالآية ففى الوجوب بعد العلم اشكال لكن لا يترك الاحتياط بالاتيان بها ما دام العمر فورا ففورا ٠

لكن فى النفس شيئ من حيث اختلاف الاخبار وتعارضها (فتارة) روى الحكم بلا واسطة بالقضاء والغسل مطلقا مع العلم والقضاء فقط مع الجهل (واخرى) معهما عدم القضاء اصلا مع الجهل (وثالثة) معهما ايضا القضاء من دون غسل فى انكساف الكل ونفى القضاء فى انكساف البعض، وهذا النحو من النقل مما يوهن الرواية صدورا فلو خلينا وانفسنا مع هذه الروايات لا نعتمد عليها ٠

لكن الحكم مفتى به عند المتأخرين مع عدم انحصار كون ناقل الحكم فى مرسلة حريز لما سمعت من خبر الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم مع عدم ثبوت عموم لفظى يشمل جميع حالات الفوت غير مرسلة حريز القابلة للتقييد بصورة احتراق جميع القرص وكون الحكم مطابقا ايضا لاصالة البراءة والقاعدة التى سمعت انها تقتضى عدم الوجوب الا ما خرج بالدليل، والمتيقن منه صدق احتراق القرص والاقوى عدم وجوب القضاء فى هذه الصورة وان كان لا ينبغى ترك الاحتياط للشهرة القدمائية والله العالم ٠

(رابعها) كونها غير موقتة كالزلزلة مثلا وتركها عمدا وقد عرفت ان الوجوب الغيرالموقت لا يسقط بمجرد العصيان بالترك فى اول ازمنة الامكان فيجب ٠

(ومنه) يظهر حكم الخامسة اعنى صورة النسيان فانه يأتى بها متى تذكر بعد كون المفروض عدم التوقيت ٠

فيبقى السادسة وهو كونه جاهلا وقد صرح غير واحد بعدم الوجوب كالمحقق، والعلامة، والشهيد وغيرهم، وهو مقتضى اطلاق ما دل على عدم الوجوب على غير العالم غاية الامر قد خصص الموقت مع احتراق الجميع ويبقى الباقى لكن موارد

مسئلة ١٠ ــ اذا علم بالآية وصلى ثم بعد خروج الوقت او بعد زمان الاتصال بالآية تبين له فساد صلوته وجب القضاء او الاعادة .

الاخبار المتقدمة نفيا واثباتا اطلاقا وتقييدا هو الكسوف او الخسوف او هما وليس في واحد منهما على اطلاق يقتضي العدم او الوجوب مطلقا فيرجع الى عموم آخر لو كان ولا دلالة في قوله ع (كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلوة الكسوف حتى يسكن (١) اطلاق الحكم حتى للجاهل لان كونه مخوفا لا يتحقق الا بالعلم الا ان يقال ان المناط النوع لا الشخص فيكون الخوف النوعي موضوعا لاطلاق الحكم على العموم لكن قوله ع (فصل لها حتى يسكن) ظاهر في فرض العلم كما لا يخفى .

(وفي خبر) محمد بن عمارة ، عن ابيه ، عن الصادق عليه السلام ، عن ابيه المروي في العلل قال (ان الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة فاذا رأيتم شيئا من ذلك فتذكروا قيام الساعة وافزعوا الى مساجدكم) (٢) ، حيث علق الحكم على الرؤية ويمكن حمله على الرؤية النوعية فتأمل .

وبالجملة لم يثبت لنا اطلاق الحكم في غير الكسوفين كي يحتاج في اخراج الجاهل الى دليل مضافا الى موافقته لاصالة البراءة ، (الا ان يقال) ان اخبار الكسوفين قد وردت للتنبيه على مأخذ الحكم بان المناط وقوع الآية في الخارج ، ولا دخالة في العلم والجهل في ذلك غاية الامر قد خرج بعض صور المسئلة لدليل ، فلا يبعد ان يقال في مثل الزلزلة والرياح والظلمة اذا كان في موضع يطلع عليها ولو كان متوجها اليها بحسب مكانه ، بوجوب الصلوة ، نعم لو لم يكن في ذلك المكان بان يكون مثلا في الحجاز ووقع الزلزلة في العراق فلا يجب عليه كما كان لا يجب عليه لو كان عالما حين وقوعها ايضا والله العالم (مسئلة ١٠) وجهها واضح بعد عموم ادلة القضاء .

---

(١) ئل باب ٢ حديث ١ من ابواب صلاة الايات

(٢) = = = = ٤ = = = =

مسئلة ۱۱ — اذا حصلت الآية فى وقت الفريضة اليومية فمع سعة وقتهما مخيربين تقديم ايهما وان كان الاحوط تقديم اليومية وان ضاق وقت احديهما دون الاخرى قدمها وان ضاق وقتهما معا قدم اليومية .

(مسئلة ۱۱) اذا وقعت الآية فى وقت اليومية فلا اشكال فى وجوب تقديم المضيق منهما على الموسع كما لا اشكال ايضا فى التخيير على القاعدة ، نعم قد ورد التأكيد فى اليومية والمحافظة عليها حتى انه قد جعل لها وقتان فضيلة واجزاء ، بل قيل بعدم جواز التأخير عن الاول كما مر فى محله ، ولأجل ذلك يقدم الفريضة خصوصا اذا كانت الآية فى اول وقت الفريضة (نعم) قد يتخيل ترجيح صلوة الآيات على الفريضة لما رواه الصدوق ره ، باسناده ، عن محمد بن مسلم وبريد بن معوية ، عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام ، قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت بدأت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى (۱) لكن الظاهر انها فى مقام بيان جواز التقديم لا ترجيحها فكأنهما عليهما السلام نبها على عدم تعين تقديم اليومية ما لم يتخوف .

وانما الكلام فيما اذا تضيقا (فهل) يجب تقديم اليومية على صلوة الآية او العكس وجهان (من) كونها اهم فى نظر الشارع كما يستفاد من كثرة الاهتمام بذكرها فى الآيات ، والاخبار بخلاف صلوة الايات وايضا قد ثبت وجوبها بالسنة لا بالقرآن و لم يهتم الشارع ببيانها بذاك الاهتمام (ومن) تساويهما فى اصل الفرض وان كانت اليومية مع قطع النظر عن التزاحم افضل واكثر ثوابا وآثارا ولكن لا ينافى اهتمام الشارع باتيان الاخرى لمصلحة يراها (الا ان يقال) ان اهمية الفرائض انما تعلم ببيان الشارع و اهتمامه فيه ولا يكفى مجرد الامكان وقد علم تقديم اهميتها خصوصا اذا كان من قبيل فوت الوقت على كثير من الشرائط الاخر كالوضوء والغسل وازالة النجاسة ومراعاة الاستقبال ويؤيده ما رواه الكلينى ره ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين

(۱) ج ۶ باب ۵ حديث ۲ من ابواب صلوة الآيات .

مسئلة ١٢ ــ لو شرع في اليومية ثم ظهر له ضيق وقت صلوة الآية قطعها مع سعة وقتها واشتغل بصلوة الآية .

عن صفوان بن يحيى ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما ع قال سئلته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل (١)

فانه اما ان يكون المراد في سعة الوقت او ضيقه (و على الاول) يدل على المطلوب بالفحوى (و على الثاني) يكون دليلا على المطلوب مطابقة ويشهد للثاني قوله : (فقيل له في وقت صلوة الليل الخ) حيث حكم عليه السلام بتقديم صلوة الكسوف مع جواز تقديم صلوة الليل ما لم يتضيق وقت الكسوف (الا ان يقال) انه تطوع في وقت فريضة ويكون هذا من الادلة على عدم جوازه ، لكن قد مر في محله جوازه فيكون دليلا على ما ذكرنا وجه الاشهاد انه لو لم يكن تضيق وقت الفريضة مراد الما كان فرق بينه وبين صلوة الليل في جواز تقديمها على الكسوف فتأمل ، وبالجملة فالاحوط (في فرض سعتهما لو لم يكن اقوى وجوب تقديم الحاضرة والله العالم .

(مسئلة ١٢) الظاهر ان ما دل على وجوب تقديم اليومية لا دلالة فيه على عدم كون ذلك الوقت للكسوف فلو شرع في الكسوف عمدا فالظاهر صحة الصلوة وان كان عاصيا في تقديمه عليها كما انه لو شرع في اليومية مع ضيق وقت الكسوف فالظاهر صحة الصلوة وان كان عاصيا في تقديمه عليها كما انه لو شرع في اليومية مع ضيق وقت الكسوف لا تصير باطلة وان كان آثما مع فرض توجهه الى سعة الوقت لليومية وضيقه للكسوف (نعم) لو لم يتوجه الى احدهما فالظاهر عدم الاثم لكونه آتيا بمقتضى وظيفته بنظره فضلا عما كان غير متوجه اليهما معا .

---

(١) ئل باب ٥ حديث ١ من ابواب صلاة الايات

ولوشرع فى اليومية باعتقاد سعة الوقت للكسوف ثم ظهرله ضيق وقتها (فهل) يجب عليه قطعها املا ؟ (وعلى الثانى) فهل يحرم ذلك على تقدير سعة وقت الفريضة املا ؟ وجوه (من) ان مقتضى ماذكرنا من شرعية دخوله ابتداء فى الفريضة عدم وجوب القطع لعدم توجه التكليف باتيان الكسوف الاحال الصلوة وهو غير قادر شرعا على اتيانها حينئذ فصيرورة الكسوف قضاء لا يكون عمدا فلا يتوجه اليه خطاب القطع (ومن) انه بحسب الواقع كان مكلفا بصلوة الكسوف غاية الامر مالم يتوجه الى ضيقه لم يكن التكليف فعليا فيكون معذورا فى تركه ، فلوتوجه فى الاثناء يرجع الى ماكان عليه من الواقع فيجب (ومن) انه يعارض وجوب اتمام العمل مع وجوب صلوة الكسوف ولا دليل على تعين احدهما الا انه لما كان فوت وقت الكسوف من رأس اهم من نظر الشارع من قطع الصلوة فاللازم الحكم بجوازه من دون وجوب ولعله اظهر الوجوه هذا كله فى اصل القطع .

ومقتضى القاعدة حينئذ استيناف اليومية بعد اتمام الكسوف لا البناء عليها لانقطاع الموالات وتحقق الفصل الكثير مع الفعل الكثير لكن ورد النص على جواز البناء من حيث قطع مثل ما رواه الشيخ ره ، باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ، جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت : فاذا كان الكسوف فى آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايهما نبدء ؟ فقال : صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح (۱)

(وعنه) عن ابن ابى عمير ، عن ابى ايوب ابراهيم بن عثمان ، عن ابى عبد الله ع قال : سئلته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها

---

(۱) ئل باب ۵ حديث ۲ من ابواب صلوة الايات

ولو اشتغل بصلوة الاية فظهر له فى الاثناء ضيق وقت الاجزاء اليومية قطعها ، و اشتغل بها واتمها ثم عاد الى صلوة الاية من محل القطع اذا لم يقع منه مناف غير الفصل المزبور (بل الاقوى) جواز قطع صلوة الاية والاشتغال باليومية اذا ضاق وقت فضيلتها فضلا عن الاجزاء ثم العود الى صلوة الاية من محل القطع لكن الاحوط خلافه .

مسئلة ١٣ ــ يستحب فى هذه الصلوة امور الاول ــ والثانى ــ والثالث ــ القنوت والتكبير قبل الركوع وبعده والسمعلة على ما مر (الرابع) اتيانها بالجماعة اداء كانت او قضاء مع احتراق القرص وعدمه (والقول) بعدم جواز الجماعة مع عدم احتراق القرص (ضعيف) ويتحمل الامام فيها عن المأموم القرائة خاصة كما فى اليومية دون غيرها من الافعال والاقوال .

وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم (١)

واما العكس اعنى ما اذا شرع فى الكسوف من غير توجه الى ضيق وقت الفريضة ثم توجه اليه فجواز قطعها هنا بطريق اولى .

واما البناء على ما مضى منها بعد اتيان الفريضة فلما تقدم من صحيحة بريد بن معوية ومحمد بن مسلم فى المسئلة السابقة (لكن الظاهر) من قوله ع (ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة) هو اصل الوقت لا وقت الفضيلة لان المنصرف اليه من لفظ (الوقت) هو ما حدده الشارع للعمل المخصوص لا الفضيلة فما قواه الماتن ره ان كان مستندا الى الصحيحة فدلالتها على خلافه اوضح وان كان غيره فلم اعثر عليه ، والذى يخطر عاجلا بالبال ، عدم جواز قطع صلوة الكسوف لاجل درك فضيلة اليومية والله العالم .

(مسئلة ١٣) قد انهى الماتن مستحبات هذه الصلوة الى اثنى عشر مستحبا وقد تقدم (مضافا) الثلثة الاول فى الثالثة والرابعة والخامسة ويدل على الرابع وهو اتيانها جماعة الى اطلاق ادلة الجماعة (خصوص) رواية زرارة بن عبد الرحيم قال سئلت اباعبد الله عليه

---

(١) ئل باب ٥ حديث ٣ من ابواب صلاة الايات

السلام عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال : جماعة و غير جماعة (١) ــ و خبر محمد بن يحيى الساباطى ، عن الرضاع ، قال سئلته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة ، او فرادى ؟ فقال : اى ذلك شئت ، و خبر ابن ابى يعفور المتقدم عن الصادق ع قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغى للناس ان يفزعوا الى امام صلى بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزى الرجل ان يصلى وحده الحديث .

ولا منافات بينها و بين الاولين فان قوله ع : (ينبغى) ظاهر فى الاستحباب ولعل السر فيه ان انكساف الكل اشد فالاحتياج الى الدعاء الاجتماعى اشد ولرفع الشدة والمصيبة انفع بخلاف انكساف البعض وبهذا الخبر تمسك المفيد ره فى التفصيل المتقدم بين انكساف الكل والبعض من غير فرق بين العلم والجهل لكن لا دلالة فيه على الوجوب بقرينة قوله ع (ينبغى) فى الشق الاول وقوله (يجزى) فى الثانى والله العالم .

هذا مضافا الى ما تقدم ويأتى من صلوة النبى صلى الله عليه وآله الكسوف بالناس و كذا صلوة على عليه السلام وقد افتى باستحبابها الشافعى ، ومالك ، واحمد ، نعم عن ابى حنيفة الخلاف فى خسوف القمر استحسانا بانها مشقة حيث انه يقع غالبا فى الليل ولا يصغى اليه بعد النص عملا وقولا ، مع انه قد ورد بطريقهم ان ابن عباس قد صلى الخسوف فى جماعة (٢)

واستثنى فى المعتبر النساء ذوات الهيئة فلا تستحب لها ولعله لما ورد فى العيدين والجمعة ومناسبته لشدة التستر المطلوب فيهن المستفاد من قوله ع (النساء عى و عورة فاستروا عيهن بالسكوت و عوراتهن بالبيوت)

---

(١) اورده واللذين بعده فى ئل باب ١٢ حديث ١ ــ ٢ ــ ٣ من ابواب صلوة الايات

(٢) ففى المنتهى ص ٣٥٢ : لنا على استحباب الاجتماع ما رواه الجمهور عن عائشة ان رسول الله ص خرج الى المسجد فصف الناس وراءه وصلى ابن عباس فى البصرة بخسوف القمر جماعة انتهى موضع الحاجة .

(الخامس) التطويل فيها خصوصا في كسوف الشمس (السادس) اذا فرغ قبل تمام الانجلاء يجلس في مصلاه مشتغلا بالدعاء والذكر الى تمام الانجلاء او يعيد الصلوة

ويدل (على الخامس) وهو التطويل ما تقدم في الكيفية من قوله ع في صحيحة زرارة و محمد بن مسلم (وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع فتطيل القنوت والركوع والسجود على قدر القرائة والركوع والسجود (الى ان قال) وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القرائة والركوع والسجود وقوله ع في موثقة عمار ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك، فان ذلك افضل ـ وما رواه الشيخ ره، باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن ابيه عن آبائه ع قال انكسف الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراه من طول القيام وما رواه الصدوق مرسلا قال: انكسف الشمس على عهد اميرالمؤمنين عليه السلام فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدامه من عرقه وروى المفيد ره في المقنعة قال روى عن اميرالمؤمنين عليه السلام، انه صلى بالكوفة صلوة الكسوف فقرء فيها بالكهف والانبياء وردد ها خمس مرات واطال في ركوعها حتى سال العرق على اقدام من كان معه وغشي على كثير منهم ـ ويدل عليه ما يأتي في السادس والسابع ايضا.

وعلى السادس) اعني الاشتغال بالدعاء بعد الفراغ قوله ع في صحيحة زرارة، و محمد بن مسلم (فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم) (١) وفي صحيح معوية قوله ع (صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد) (٢)

(١) ئل باب ٦ حديث ٦ من ابواب صلاة الايات
(٢) = = ٨ = ١ = = = =

(السابع) قرائة السور الطوال كيس والنور والروم والكهف ونحوها (الثامن) اكمال السورة فى كل قيام (التاسع) ان يكون كل من القنوت والركوع والسجود بقدر القرائة فى التطويل تقريبا (العاشر) الجهر بالقرائة فيها ليلا ونهارا حتى فى كسوف الشمس على الاصح ٠

وهو محمول على احد مصاديق الدعاء بقرينة الاول ولا دليل على وجوبه كما نقله فى التذكرة عن جماعة منها ، سوى هذا الخبر وسوى دعوى بقاء السبب المقتضى لبقاء المسبب ، والاول عرفت مافيه ، والثانى مدفوع بان السبب اقتضى وجوبها حدوثا بعد تحقق الامتثال بالمرة الاولى ٠٠

(السابع) اعنى قرائة السور الطوال ما تقدم فى الخامس فى مرسلة المقنعة وقوله ع فى خبر ابى بصير فى الكيفية : (يقرء فى كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قرائتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرء ستين آية فى كل ركعة) (١) وقوله ع فى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وكان يستحب ان يقرء فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه (٢) ويؤيده ما تقدم فى الخامس من اخبار التطويل ٠

(وعلى الثامن) كثير من اخبار الكيفية مع ان ما دل على اكمال السورة اصح سندا مع كونه انسب للتطويل المنسوب ويؤيده التعبير بالاجزاء للتفريق فانه مشعر بان الاصل تكرار القرائة غاية الامر جعل التفريق ايضا مجزيا ٠

(وعلى التاسع) وهو التساوى فى التطويل بين القنوت والركوع والسجود والقرائة ما تقدم فى صحيح زرارة ومحمد بن مسلم ٠

(وعلى العاشر) قوله ع فيها ايضا : (وتجهر بالقرائة) ثم لا يخفى ان مورد الخبر فرض

---

(١) ئل باب ٧ قطعة من حديث ٢ من ابواب صلاة الايات
(٢) = = = = = = ٦ = = = =

(الحادى عشر) كونها تحت السماء (الثانى عشر) كونها فى المساجد بل فى رحبها

الكسوف والقدر المتيقن انه كسوف الشمس (فدعوى) اختصاص الجهر بالآية الليلية ويخفت بالنهارية كأنه اجتهاد فى مقابلة النص وفى الخلاف عن على ع انه جهر فى الكسوف .

(و على الحادى عشر) وهو اتيانها تحت السماء قوله ع فيه ايضا (فان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يحجبك بيت فافعل)

(و على الثانى عشر) وهو اتيانها فى المساجد ما رواه الشيخ ره ، باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن ابى بصير ، قال انكسف القمر ونا عند ابيعبد الله عليه السلام فى شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقول اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم ـ وما رواه الصدوق ره مرسلا قال قال النبى صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بتقديره وينتهيان الى امره لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم (١) وما رواه المفيد ره مرسلا نحوه و فيه فاذا رأيتم ذلك فبادروا الى مساجدكم للصلوة وما رواه الصدوق ره مرسلا قال : قال سيد العابدين على بن الحسين عليهما السلام ان من الآيات التى قدرها الله عزوجل للناس مما يحتاجون اليه البحر الذى خلقه الله بين السماء والارض (الى ان قال) فيرد الفلك وترجع الشمس الى مجريها قال فتخرج من الماء وهى كدرة والقمر مثل ذلك قال : ثم قال على بن الحسين ع : اما انه لا يفزع للآيتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه (٢)

وتقدم قوله ع فى رواية محمد بن عمارة عن ابيه ، عن الصادق ع (فى حديث) فاذا رأيتم

(١) ئل باب ٦ حديث ١ من ابواب صلاة الايات
(٢) اورده الصدوق فى باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح الخ ولم يستخرجه صاحب الوسائل ره .

مسئلة ١٤ ــ لا يبعد استحباب التطويل حتى للامام وان كان يستحب له التخفيف في اليومية مراعاة لاضعف المأمومين .

مسئلة ١٥ ــ يجوز الدخول في الجماعة اذا ادرك الامام قبل الركوع الاول او فيه من الركعة الاولى او الثانية واما اذا ادركه بعد الركوع الاول من الاولى او بعد الركوع من الثانية فيشكل الدخول لاختلال النظم ح بين صلوة الامام والمأموم .

شيئا من ذلك فتذكروا قيام الساعة وافزعوا الى مساجدكم (١)

واما كونها في رحبها فلم اعثر على خبر والظاهر ان المراد كما في المجمع الساحة المنبسطة

(مسئلة ١٤) قد مر في الخامس ما يدل على استحباب تطويل الامام ايضا حيث ان النبي والوصي صلوات الله عليهما صليا جماعة ومع ذلك قد طوّلا ذلك التطويل حتى غشي على بعض القوم او سال العرق على اقدام الناس (٢) (نعم) في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة في الكيفية قال : وكان يستحب ان يقرء فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه (٣) ــ ويؤيده اطلاق قوله ص : يا علي اذا صليت صل صلوة اضعف من خلفك (٤) وغيرها مما يأتي في محله حيث ان المطلوب ملاحظة حال المأموم في رغبته الى التطويل وعدمه فيحمل عمل النبي والوصي عليهما السلام على ذلك ولا منافات بين الاخبار ويحمل على خفة الاستحباب في حقه ، ولعله الاظهر فان حملها على فرض رضا يه جميع المأمومين بعيد جداً ، مع ان فيهم الهرم والضعيف ونحوهما .

(مسئلة ١٥) مقتضى ادلة جواز دخول المأموم في الجماعة كما يأتي ، جواز دخوله في صلوة الكسوف ما لم يأخذ في السجود سواء اتى ببعض الركوعات ام لا لما قلنا ان التعبير

---

(١) ئل باب ٢ حديث ٤ من ابواب صلاة الآيات
(٢) = = ٩ = = = = = = =
(٣) = = ٧ = ٦ = = = = =
(٤) = = ٩ ٦ = ٣ = = = الجماعة

مسئلة ١٦ ــ اذا حصل احد موجبات سجود السهو في هذه الصلوة فالظاهر وجوب الاتيان به بعدها كما في اليومية .

مسئلة ١٧ ــ يجرى في هذه الصلوة قاعدة التجاوز عن المحل وعدم التجاوز عند الشك في جزء او شرط كما في اليومية .

بالركوع لاشتمالها على الركوع لا على جميع الاجزاء ، وح يجب عليه ان يأتي بما يدرك بقصد الركوع الاول للمأموم فيأتي بالباقي بعده وما استشكله الماتن رحمه من استلزامه اختلال النظم ح في غير محله بعد عدم وجوب قصد عنوان الاول والثاني وهكذا بل ولو قلنا بوجوبه لاشتراك الجميع في الصورة ، والقنوت امر مستحب للمأموم ان يأتي به متابعة فيما يأتي ويتركه فيما لا يأتي الامام وهذا نظير الدخول في الركعة الثانية من الجمعة مع ان كثيرا منهم افتوا بجوازه مع اختلاف نظم الركعتين ، بل الاختلاف هناك اشد كما لا يخفى ، والاشكال بانه على فرض التفريق لو فرض دركه في الركوع الثاني بعد الاول فلا يدرك المأموم ح قرائة الفاتحة مع انه صلى الله عليه وآله قال : (لا صلوة الا بفاتحة الكتاب) (١) (مدفوع) بان درك المأموم للامام قائم مقام قرائته له وانه ضامن من خلفه ولذا يصح صلوته في اليومية اذا ادركه في الركوع مع انه لم يسمع قرائته اصلا والاختلال الذى مانع من جواز الاقتداء هو ما اذا كان الاختلاف في وظيفتي الامام والمأموم كان يقتدى مثلا بالجمعة اذا فرض اختلاف الوظيفة لكون المأموم مسافرا وقلنا بعدم صحة الجمعة منه ح لا مطلقا وبالجملة اطلاق ادلة الجماعة محكمة حتى يدل على خلافه دليل والله العالم .

(مسئلة ١٦ ــ ١٧) مقتضى القاعدة انه لو ثبت حكم للصلوة فهو لطبيعتها من غير فرق بين الانواع ، بل ولا الواجب والمندوبة الا ما خرج ومن هذا القبيل احكام السجود خصوصا مع التعليل بان السهو من الشيطان (٢) حيث انه بمنزلة الدليل

---

(١) لاحظ الوسائل باب ١ من ابواب القرائة تجد ما معناه
(٢) = = = ١٦ = = الخلل

مسئلة ١٨ ــ يثبت الكسوف والخسوف وسائر الآيات بالعلم وشهادة العدل فى اخبار الرصدى اذا حصل الاطمينان بصدقه على اشكال فى الاخير لكن لا يترك معه الاحتياط وكذا فى وقتها ومقدار مكثها

ومنه حكم قاعدة التجاوز التى تأتى فى محلها وتقدم بعض الكلام فيها فى احكام التخلى (١)

(مسئلة ١٨) قد تعرض الماتن لامرين (احدهما) ثبوت الكسوف بما ثبت به غيره من الموضوعات من العلم والبينة او العدل الواحد على اشكال فى الاخير وقد تقدم البحث فيه مستقصى فى بحث طريق ثبوت النجاسة فى المسئلة السادسة ممن ماء البحر (٢)

(ثانيهما) ثبوته باخبار الرصدى بما انه من اهل الخبرة لذلك كما هو المعمول فى امثال زماننا حيث انهم يخبرون بذلك ويردعونه فى تقاويمهم حتى انهم يعينون يومه وساعته ودقائقه وثوانيه ويكون فى الاغلب مطابقا لما اخبروا به فيحصل بذلك الاطمينان المعبر عنه بالعلم العادى كسائر الموضوعات التى يخبر بها اهل الخبرة لذلك ، الموجب لحصول الاطمينان مثل ان يخبروا مثلا بوجود السم المهلك فيجتنبه العقلاء فتأمل (او) يخبروا بحرارة الهواء او برودته فيهيئون لهما ما هو المناسب لدفعهما او تقليلهما وامثال ذلك .

وحيث انهم اهل لذلك ويخبرون بوقوعه ، فاللازم عرفا اتباعهم وترتيب الاثر عليه ، مثل انه اذا لم يتوجهوا اليه اصلا فى وقته سبب من الاسباب المانعة للاطلاع كالغيم او غيم او سحاب تمنع ذلك من الاطلاع حتى مضى الوقت ، فاللازم القضاء ، بل الاداء فى ذلك الوقت ، وعدم جواز الشروع فى الفريضة اذا فرض تضيق وقتها بحسب ما اخبروه ونحوها من الاحكام .

---

(١) راجع ص ٣٤٤ من الجزء الثانى

(٢) = = ١١٦ = = الاول

ولا ينافي ذلك ما في غير واحد من الاخبار من النهي عن تعلم النجوم والعمل والاعتقاد
كقوله ع (هو علم قلت منافعه وكثرت مضاره ولا يدفع به المقدور ولا يتقى المحذور ،
(الى ان قال) والمنجم يضاد الله في علمه الحديث (١) وقوله ع (كان اميرالمؤمنين
عليه السلام يقول : لا تأخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادته على نفسه (٢)
(وفي حديث) مناهي النبي ص ونهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد
برى مما انزل الله على محمد (وقوله) (في تفسير قوله تعالى : وَاِذِ ابْتَلىٰ اِبْرٰاهِيمَ
رَبُّهُ) ثم اعلم ان الحكم بالنجوم خطاء (٣) (وقوله ع : ايها الناس اياكم وتعلم النجوم
الا ما يهتدى به في براو بحر الحديث) (٤) الى غير ذلك من الاخبار المتواترة ، و
ذلك لان المراد منها على الظاهر هو النهي عن ترتيب الاثار الغير المحسوسة
مثل الاخبار بالمرض او الصحة او طول العمر او الموت او وقوع الحوادث الاخر — و
اما مثل الكسوف والخسوف او الريح السوداء وامثال ذلك مما له حساب مضبوط عند
اهله فلا يشمله تلك الاخبار .

هذا ولكن يستفاد من بعض الاخبار الواردة في علة الكسوفين ان ذلك لاجل ذنوب
العباد لا بمقتضى الطبيعة وحينئذ لا سبيل الى العلم به ونشير الى بعض الاخبار
الواردة في ذلك تبرعا (فروى) الصدوق مرسلا قال قال سيد العابدين علي بن
الحسين ان من الآيات التي قدرها الله عزوجل للناس مما يحتاجون اليه البحر
الذي خلقه الله بين السماء والارض قال فان الله تبارك وتعالى قد قدر جاري
الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون
الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا ادار وه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت

(١) ئل باب ٢٤ حديث ٨ من ابواب ما يكتسب به من ابواب التجارة
(٢) = = ٢٦ = ١ = = = = = = = = =
(٣) = = ١٤ ذيل حديث ٦ من ابواب آداب السفر من كتاب الحج
(٤) = = = قطعة من حديث ٩ من ابواب آداب السفر من كتاب الحج

فى منازلها التى قدرها الله تعالى ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله ان يستعتبهم بآية من آياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيد الفلك عن مجاريه قال فيأمر الملك السبعين الف ملك ان ازيلوا الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس فى ذلك البحر الذى كان فيه الفلك فيطمس ضوئها ويتغير لونها فاذا اراد الله عزوجل ان يعظم الاية غمست فى البحر على ما يحب ان يخوف عباده بالآية قال وذلك عند انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر فاذا اراد الله عزوجل ان يجليها ويردها الى مجريها امر الملك الموكل بالفلك ان ترد الفلك الى مجراه فيرد الفلك وترجع الشمس الى مجريها قال فتخرج من الماء وهى كدرة والقمر مثل ذلك قال ثم قال على بن الحسين عليهما السلام انه لا يفزع للآيتين الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه (١)

فان المستفاد من هذا الخبر الشريف ان الكسوف مسبب عن ذنوب العباد (اعاذنا الله منها) فلا يمكن للمنجم ان يطلع على وقت تأثيرها فى ذلك فينجبر بها — (و لكن) يمكن ان يقال ان هذا الخبر خصص الله تعالى علمه بنفسه او من علمه الله تعالى ذلك لمخالفته لما هو المعروف بين اهل النجوم من ان كسوف الشمس بحيلولة القمر بينها وبين الارض وخسوف القمر بحيلولة الارض بينه وبين الشمس، وتلك الحيلولة مسببة عن حركات الكواكب التسعة المعروفة وغيرها بتقادير معينة مستلزمة لذلك فى كل سنة اما مرئيا او غير مرئى فالاحسن رد علم امثال هذه الاخبار اليهم عليهم السلام كما امرونا عليهم السلام بذلك فى الاخبار الكثيرة الواردة عنهم عليهم السلام (٢) (نعم) يمكن ان يقال بان معرفة وصول القمر والارض فى سيرهما الى ذلك الحد من الحيلولة قبل تحققها فى الخارج لما كانت تابعة لمعرفة اوائل الشهور والبروج، و

(١) اورده الصدوق ره فى الفقيه باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح الخ من كتاب الصلوة ولم يستخرجه فى الوسائل.
(٢) ئل باب ١٢ من ابواب آداب القاضى من كتاب القضاء

مسئلة ١٩ ــ يختص وجوب الصلوة بمن فى بلد الآية فلا يجب على غيره نعم يقوى الحاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد .

مسئلة ٢٠ ــ تجب هذه الصلوة على كل مكلف الا الحائض والنفساء فيسقط عنهما ادائها والاحوط قضائها بعد الطهر والطهارة .

معرفة منازل سير القمر التى قالوا : انها ثمانية وعشرين منزلا ويختلف ذلك باختلاف آفاق الارض فحصول الاطمينان ح باخبارهم مشكل وان كان لوحصل لايبعد الحاقه بالعلم العادى كسائر الموضوعات كما ذكرنا ولا شبهة ان ذلك احوط والله العالم

(مسئلة ١٩) ماذكره الماتن رحمه من اختصاص هذه الصلوة بمن فى بلد الآية حق فى الجملة وان كان فرضه بالنسبة الى الكسوفين بعيداً العمومهما ظاهرا فتأمل (١) اما غيرهما فيستفاد ذلك من بعض الاخبار كقوله ع : فى صحيح زرارة ومحمد بن مسلم (كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح اوفزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن) (٢) فان قوله ع (حتى يسكن) ظاهر فى سكونه فى البلد الذى هو فيه لا فى وجه الارض والا فلا تخ الارض دائما او غالبا من هذه الاخاويف ، مضافا الى انصراف الادلة الى ذلك والشك فى شموله لغير من فى البلد ، والاصل البراءة ــ ويؤيده ايضا قوله (ع) (من اصابته زلزلة فليقرء : يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده) (٣) فان اصابة الزلزلة له انما تصدق اذا كان فى مكانها لا فى مكان آخر وقعت فيه فافهم .

(مسئلة ٢٠) اطلاق الادلة يقتضى وجوبها على كل مكلف كما ان اطلاق ادلة القضا يقتضى وجوبه على كل من فاتت منه ــ وهل يجب على من كان فاقد الشرائط توجه

---

(١) اشارة الى ان لازم كروية الارض عدم عموم الكسوفين ايضا كما لا يخفى

(٢) ئل باب ٢ حديث ١ من ابواب صلاة الايات

(٣) = = ١٣ = ٤ = = = =

مسئلة ٢١ــ اذا تعدد السبب دفعة اوتدريجا تعدد وجوب الصلوة .

الخطاب اليه كالحائض والنفساء ام لا ؟ وجهان (من) ان الحيض والنفاس مانعان من صحة الصلوة لا من توجه الخطاب فيؤثر الا مراثره عند رفع المانع (ومن) ان القضاء تابع للاداء فاذا فرض عدم وجوب المتبوع يلزمه عدم وجوب التابع (ويدفعه) ان الحق على ما هو المقرر في محله ان القضاء بامر جديد لا بالاول (ويؤيده) وجوب قضاء الصوم عليها مع عدم صحته منها وكذا بعد الانقطاع وقبل الغسل مع اشتراكها مع غيرهما في توجه الخطاب الفعلي اليهما فهما كسائر الاحداث مانعان من تأثير المقتضي لا رافعان للاقتضاء (ويؤيده) ايضا عموم من فاتته فريضة فليأتها كما فاتته المستفاد من مجموع الاخبار (١) كما يأتي في محله انشاء الله .

نعم قد يقال بشمول ادلة سقوط قضاء الصلوة عن الحائض والنفساء للمقام ، لكن يمكن دعوى الانصراف عن مثل المقام خصوصا بملاحظة التعليل الوارد في وجه قضاء الصوم عليها دون الصلوة من انه في السنة مرة دون الصلوة فلا تقدر أن تقضيها (٢) فان المقام كذلك ، وكذا ما ورد من ان الصلوة اعظم من الصوم ومع ذلك لا تقضى فلا يقاس فان اعظمية مطلق الصلوة على الصوم مطلقا خصوصا صوم شهر رمضان غير ثابتة ، فما جعله الماتن ره احوط لا يبعد ان يكون قويا ولا اقل من عدم ترك الاحتياط بل لا يبعد ان يكون في غير ذات الوقت اقوى لعدم صيرورتها قضاء والله العالم .

ثم اعلم انا وان كنا قد اخترنا في احكام الحائض عدم الوجوب استنادا الى الوجه الاول مع تأمل فيه الا ان الذي يقوى فعلا في النظر هو الوجوب مطلقا .

(مسئلة ٢١) وجه المسئلة واضح بعد ملاحظة ما ذكرنا في بحث تداخل الاسباب من ان الاصل عدمه سواء كانت الاسباب من نوع واحد او من انواع مختلفة .

(١) لاحظ الوسائل باب ٦ من ابواب قضاء الصلوات

(٢) = = = ٤٢ = = الحيض من كتاب الطهارة

مسئلة ٢٢ ــ
مع تعدد ما عليه من سبب واحد لا يلزم التعيين ، ومع تعدد السبب نوعا كالكسوف والخسوف والمزلزلة ، الاحوط التعيين ولو اجمالا ، نعم مع تعدد ما عدا هذه الثلثة من سائر المخوفات لا يجب التعيين وان كان احوط ايضا .

مسئلة ٢٣ ــ المناط فى وجوب القضاء فى الكسوفين فى صورة الجهل احتراق القرص بتمامه ، فلو لم يحترق التمام ولكن ذهب ضوء البقية باحتراق البعض لم يجب القضاء مع الجهل وان كان احوط خصوصا مع الصدق العرفى .

(مسئلة ٢٢) حيث ان الجامع بين اسباب هذه الصلوة هى الآية ولذا قال عليه السلام فى صحيح بريد ومحمد بن مسلم : (اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلهما الخ) (١) حيث عبر بالجامع ولازم ذلك كفاية اتيانها بهذا العنوان و لا يلزم قصد الخصوصية ولذا حكم باتحاد كيفية صلوتها ــ كقوله ع (كل اخاويف السماء من ظلمة (الى ان قال) فصل له صلوة الكسوف) (٢) ــ وفى خبر عبد الرحمن بن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل الصادق ع عن الريح والظلمة التى تكون فى السماء والكسوف فقال الصادق ع صلوتهما سواء (٣) ــ وقد جعلها جميعا من علامات الساعة ، فالاقوى كفاية اتيانها بقصد صلوة الآيات ولو كان عالما بسببها الخاص فضلا عما اذا لم يعلم ، من غير فرق بين كون المتعدد من نوع واحد او انواع مختلفة

(مسئلة ٢٣) ظاهر الاخبار المتقدمة المعبرة باحتراق القرص او القرصين كونها كناية عن الانكساف الذى موجب لصيرورة القرص بصورة الاحتراق للناظر من البعيد فلو فرض الاطلاع على كونها غير محترقة مع ذهاب ضوئها وان كان الفرض بعيدا فى مقام الاثبات ، فالملازم عدم وجوب القضاء ، مع ان وجوب القضاء على الجاهل على

---

(١) ئل باب ٥ حديث ٤ من ابواب صلاة الايات
(٢) = = ٢ = ١ = = = = =
(٣) = = ٧ = ١٠ = = = = =

مسئلة ٢٤ ــ اذا اخبره جماعة بحدوث الكسوف مثلا ولم يحصل له العلم بقولهم ثم بعد مضى الوقت تبين صدقهم فالظاهر الحاقه بالجهل فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص، وكذا لو اخبره شاهد ان لم يعلم عدالتهما ثم بعد مضى الوقت تبين عدالتهما لكن الاحوط القضاء فى الصورتين ٠

(فصل فى صلوة القضـــاء)

يجب قضاء اليومية الفائتة عمدا او سهوا او جهلا او لاجل النوم المستوعب للوقت او للمرض ونحوه ٠

خلاف الاصل لعدم تنجز التكليف الفعلى فى حقه والقدر المتيقن من مورده احتراق القرص بالحيلولة لا بذهاب الضوء بالمجاورة فتأمل ، لكن احرازه فى مقام الاثبات مشكل جداً فلو رأى ذلك واحتمل كونها محترقة بالكسوف او الضوء ، فالاحوط لو لم يكن اقوى القضاء ٠

(مسئلة ٢٤) ظاهر الادلة كما تقدم كون الجهل مسقطاً للقضاء فى صورة عدم احتراق الجميع ولازمه عدم ارادة تنجز التكليف فى حقه فعلا ، فلو فرض فى علم الله انه توجه الى خصوصيات المطلب لكان منجزا ويترتب عليه ما مثل به الماتن رحمه من المثالين وان كان الاحوط فى الثانى القضاء باعتبار ان عدالتهما حين الشهادة واقعا توجب ثبوت الحكم واقعا ولو لم يكن متوجها بخلاف الفرض الاول لعدم ثبوته كذلك والله العالم ٠

فَصْلٌ فِي صَلٰوةِ الْقَضَاءِ

واعلم ان من فضل الله تعالى علينا الحكم بامكان تدارك المصلحة الفائتة باتيان الصلوة ولو بمرتبة منها ولم يحكم بان ما فات مضى ولم يمكن تداركه ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وقد اجمع علماء الاسلام كما فى المنتهى على وجوب القضاء لو فاتته الصلوة من غير فرق بين الحالات الثلاثة من العمد والسهو والجهل والاسباب الخارجية من النوم والمرض وامثالهما ، واما ما به يتحقق الفوت هل هو التمكن

وكذا اذا اتى بها باطلا لفقد شرط اوجزء يوجب تركها البطلان ، بان كان على وجه العمد اوكان من الاركان .

من جميع مقدمات الصلوة مع ادائها فتركها ام يكفى مضى وقت الطهارة معها ؟ وجهان ، وقد مر فى المسئلة الرابعة من احكام الاوقات وقلنا ان الاوجه هو الثانى (وكذا) لافرق بين الترك من رأس اوالاتيان على وجه تبطل الصلوة معه كما مثل بها لما تن ره لشمول ادلة الفوت لذلك كله ويكفيك دليلا ، الاجماع فى المنتهى و غيره وقد ورد به اخبار كثيرة فى مواضع متفرقة تبلغ حد التواتر وبها يرفع اليد عن عموم حديث الرفع لوقلنا به فى الاحكام الوضعية لورود النص فى خصوص مورد النسيان والنوم والغفلة والمرض مثل صحيحة زرارة وحسنته عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور اونسى صلوات لم يصلها اونام عنها قال يقضيها اذا ذكرها فى اى ساعة من ليل اونهار (١) وصحيحه الاخر والفضيل عنه (ع) (فى حديث) فان استيقنت فعليك ان تصليها فى اى حالة كنت (٢)

وموثق سماعة بن مهران قال سئلته عن رجل نسى ان يصلى الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها الحديث (٣)

(وصحيح) محمد بن مسلم قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلث ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم فى اولهن ثم يصلى ويقيم بعد ذلك فى كل صلوة فيصلى بغير اذان حتى يقضى صلوته (٤)

(وصحيح) زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة السفر فذكرها فى الحضر فقال يقضى مافاته كما فاتته ان كانت صلوة السفر اداها فى الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر

---

(١) ئل باب ١ حديث ١ من ابواب قضاء الصلوات
(٢)
(٣) ئل باب ١ حديث ٥ من ابواب قضاء الصلوات
(٤) = = = = ٤ = = = =

ولا يجب على الصبى اذا لم يبلغ فى اثناء الوقت ، ولا على المجنون فى تمامه مطبقا كان اوادواريّاً

فليقض فى السفر صلوة الحضر كما فاتته (١) الى غير ذلك من الموارد المتفرقة التى تأتى فى تضاعيف الابحاث انشاء الله تعالى .

(ولا يبعد) اصطياد عموم من هذه الاخبار على وجوب قضائها مطلقا الا ما خرج بالدليل لكن المتيقن منه ما اذا صدق الفوت وهو انما يصدق فيما اذا كان هناك مقتضى الوجوب متحققا ، فلا يشمل غير المكلف ، ولا المجنون ، ولا المغمى عليه فى تمام الوقت لعدم وجود المقتضى للاداء فيهم كى يصدق الفوت فلو خلينا وانفسنا لحكمنا بعدم وجوب القضاء عليهم اصلا — ولعله المراد مما فى المعتبر من ان البلوغ وكمال العقل والاسلام شرط فى وجوب القضاء لما يقضى من الصلوات ، وهو اتفاقى العلماء انتهى — وان كان التعبير بالشرط يوهم خلاف ذلك فان الامور المذكورة شرط فى توجه امر الاداء ليكون فوتها موضوعا لوجوب القضاء فكأنها شرط فى وجوب الاداء لا فى وجوب القضاء لكنه مناقشة لفظية كما لا يخفى .

ويؤيد ما ذكرنا من عدم اقتضاء التكليف فيهم ما ورد فى روايات باب العقل حيث انها دلت على اشتراط اصل التكليف مطلقا بالعقل بقوله ع : (لما خلق الله العقل استنطقه قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتى وجلالى ما خلقت خلقا هو احب الى منك ولا اكملتك الا فيمن احب اما انى اياك آمر واياك انهى واياك اعاقب واياك اثيب (٢)

(وقوله ع) انما يداق الله تعالى على قدر ما يأتيهم من العقول فى الدنيا .

---

(١) ئل باب ٦ حديث ١ من ابواب قضاء الصلوات

(٢) لاحظ الوسائل باب ٣ من ابواب مقدمات العبادات (قبل كتاب الطهارة) تجد هذه الاخبار .

ولاعلى المغمى عليه فى تمامه

(وقوله ع) لما بلغه عن رجل حسن حال، فانظروا فى حسن عقله فانما يجازى بعقله وامثالها مما دلت على انه اذا لم يكن له اقتضاء التكليف لم يكن عليه تكليف اصلا، فقولنا: لا يجب القضاء على الصبى والمجنون من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع (والحديث) المعروف الذى رواه العامة والخاصة عن النبى صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلثة عن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ (١) (غير مناف) لما ذكرناه فان الرفع كناية عن عدم وضعها لانه رفعت منه نظير حديث الرفع عن التسعة حيث ان فيهم اقتضاء التكليف.

(و حيث) ان الغاية فى المجنون هى الافاقة فاللازم شموله للمغمى عليه ايضا فانه غير مفيق ايضا، مضافا الى ما ورد فى غير واحد من الاخبار فى خصوصه الدال على عدم وجوبه عليه بان ماغلب الله عليه فالله اولى بالعذر (٢) والظاهر عدم الخلاف ايضا الا من المقنع الظاهر كلامه حيث قال: (ان المغمى عليه يقضى جميع مافاته من الصلوات انتهى ثم نقل ما دل على قضاء يومه وليلته او ثلثة ايام، او التى افاق فيها.

واما الاخبار ففى صحيح ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول فى المغمى عليه ماغلب الله عليه فالله اولى بالعذر (٣) — وفى خبر مرازم قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كلما غلب الله فالله اولى بالعذر (وفى خبر معمر بن عمر) قال سئلت اباجعفر (ع) عن المريض يقضى الصلوة اذا اغمى عليه قال: لا (وفى خبر) محمد بن سليمان قال

(١) ئل باب ٤ حديث ١١ من ابواب مقدمات العبادات
(٢) = = = من ابواب قضاء الصلوات
(٣) اورده والثلاثة التى بعده فى ئل باب ٣ حديث ١٢ — ١٥ — ١٤ — ١٨ من ابواب قضاء الصلوات.

كتبت الى الفقيه ابى الحسن العسكرى عليه السلام اسئله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضى ما فاته من الصلوة ام لا ؟ فكتب لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوة (و فى خبر) ايوب بن نوح قال كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلام وذكر مثله .

فاما ما ورد (من قضاء صلوة يوم ——— او ثلثة ايام) فالظاهر انه محمول على التقية ، ففى خبر حفص ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المغمى عليه قال فقال : يقضى صلوة يوم (۱) (وفى موثق) سماعة قال سئلته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلاثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمى عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن (۲)

والذى يشهد للحمل المذكور وجود القول بمضمون هذين الخبرين فى زمن الصدور (ففى خبر) عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك ، روى عن ابى عبد الله عليه السلام فى المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضى صلوة يومه (يوم خ) الذى افاق فيه ، وقال بعضهم يقضى صلوة ثلاثة ايام ويدع ما سوى ذلك ، وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضى صلوة اليوم الذى يفيق فيه (۳)

والظاهر ان المراد افاقته فى وقت الصلوة لا خارجه كما يشهد لذلك (خبر العلاء بن الفضيل) قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال : ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه فان اغمى عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضى الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء .

(وفى صحيح) ابى بصير قال سئلته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضى صلوته قال يقضى الصلوة التى ادرك وقتها (وفى صحيح) عبيد الله بن الحلبى عن ابى عبد

(۱ ـ ۲) ئل باب ۴ حد يث ۹ ـ ۵ من ابواب قضاء الصلوات

(۳) اورد موالثلثة التى بعده فى ئل باب ۳ حد يث ۲ ۲ ـ ۹ ۱ ـ ۱۷ ـ ۱ من ابواب قضاء الصلوات

ولا على الكافر الاصلي اذا اسلم بعد خروج الوقت بالنسبة الى ما فات منه حال كفره ولا على الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت .

الله ع قال سئلته عن المريض هل يقضي الصلوة (الصلوات خ ل) اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها .

ومما ذكرنا يظهر ان الاشكال في الحمل على التقية بكونه خلاف الاصل (مندفع) بان انطباق الخبر على ما هو محقق في الخارج مانع عن جريان الاصل .

واما ما ورد في قضاء الجميع فهو محمول ايضا اما عليها او على الاستحباب (كصحيح ابن سنان) عن ابي عبد الله ع قال كل شيئ (ماخ ل) تركته من صلوتك لمرض او اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت (١) (وصحيح) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى و يقيم في البقية (وفي صحيح) منصور بن حازم عن ابي عبد الله في المغمى عليه قال يقضي كلما فاته (وفي صحيح) ابن ابي عمير عنه ع قال سئلته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة؟ قال : يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد ـ و غيرها من الاخبار .

واما الكافر فهو وان كان مكلفا بالفروع كتكليفه بالاصول كما قرر في محله الا ان الاجماع واقع كما في المنتهى على عدم وجوب القضاء لمن فاته الصلوة وهو كافر اصلي ـ (و يؤيده) بل يدل عليه ما اشتهر نقله عن النبي صلى الله عليه وآله في السنة الاصحاب ان الاسلام يجب ما قبله (٢) (مضافا) الى عدم نقل الخلاف من النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بالنسبة الى من اسلم من الكفار فانهم ما يكلفونه بقضاء ما فات بل يعلمونه وظيفته بالنسبة الى الاتي مع انه ص لو فعل لنقل ذلك بالتواتر

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الوسائل باب ٤ حديث ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ من ابواب قضاء الصلوات .

(٢) نقله عن النبي صلى الله عليه وآله في مسند احمد بن حنبل ج ٤ ص ١٩٩ و ص ٢٠٥ واسد الغابة ج ٥ ص ٥٤

لتوفر الدواعى وكونه مما يعم به البلوى والمفروض عدم التقية لعدم نقل الخلاف من العامة ولم نعثر على نقل واحد فضلاً عن التواتر . (نعم) يبقى هنا سئوال وهو انه ما الفائدة فى وجوب الفروع عليه مع انه اذا اسلم تسقط عنه بمقتضى (ان الاسلام يجبّ ما قبله) (والجواب) اولا بزيادة العقاب عليه فى الآخرة لو مات على كفره و هذا نوع من الارعاب الذى هو من طريق هداية الناس فكما ان الوعد حسن من الله عقلا ليسلموا فيدخلوا الجنة فكذا الايعاد كى يصيروا زاجراً لهم عن موجبات دخول النار او طول المكث فيها (وثانيا) يمكن ان يكون ذلك تفضلا من الله تعالى تشريفاً لدخوله فى الاسلام فكأنه تعالى تفضل عليهم بالعفو عن ترك عبادته حال كفره لانه تعالى اذا عفى عن شركه قبل الاسلام فعفوه عما هو دونه كترك العبادات بطريق اولى وهذا ايضا نوع من الامر بالمعروف الذى هو واجب عقلا عليه تعالى (وبعبارة اخرى) هو من مصاديق اللطف الذى اجمع المتكلمون على وجوبه عقلا على الله تعالى ، بل هو ظاهر قوله ص (يجبّ ما قبله) فان الجَبّ هو القطع عما هو قابل للاتصال لا الانقطاع بالمرة (نعم) قد يتخيل بان الجب مختص بالاحكام التكليفية بمعنى سقوط العقاب الذى استحقه بالاسلام لا الوضعية فسقوطها فى كل مورد يحتاج الى دليل ، لكن يدفعه عموم الموصول لولا ظهوره فى خصوص الوضعية واما (دعوى) عدم كونهم معاقبين بالفروع اصلا لاستحالة وجودها منه لا قبله ، و لا بعده (اما الاول) فواضح و (اما الثانى) فلدخوله فى عموم خطاب المسلمين مضافاً الى عدم فائدة فى هذا الحكم بعد عدم قدرته على اتيانه صحيحا (فمدفوعة) بما قرر فى محله على خلاف ذلك بمقتضى الآية والرواية ويكفى فى الفائدة اشتداد العذاب على تقدير عدم الاسلام ، وذلك يوجب زيادة تهديدهم ، فهو نوع من الامر بالمعروف كما عرفت ، وكيف كان فلا اشكال فى المسئلة من حيث الحكم بل لا خلاف كما ادعاه غير واحد — واما حكم الحائض فقد مر فى محله .

مسئلة ١ ــ اذا بلغ الصبى اوافاق المجنون اوالمغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الاداء وان لم يدركوا الا مقدار ركعة من الوقت مع الترك يجب عليهم القضاء وكذا الحائض والنفساء اذا زال عذرهما قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة كما انه اذا طرء الجنون اوالاغماء اوالحيض اوالنفاس بعد مضى مقدار صلوة المختار بحسب حالهم من السفر والحضر والوضوء اوالتيمم ولم يأتوا بالصلوة وجب عليهم القضاء كما تقدم فى المواقيت.

مسئلة ٢ ــ اذا اسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة ولم يصل وجب عليه قضائها

مسئلة ٣ ــ لافرق فى سقوط القضاء عن المجنون والحائض والنفساء بين ان يكون العذر قهريا اوحاصلا من فعلهم وباختيارهم ــ بل وكذا المغمى عليه وان كان الاحوط القضاء عليها اذا كان من فعله خصوصا اذا كان على وجه المعصية، بل الاحوط قضاء جميع مافاته مطلقا.

(مسئلة ١ ــ ٢) قد تقدم حكم بلوغ الصبى قبل خروج الوقت فى المسئلة الرابعة عشر والسابعة من احكام الاوقات وحكم افاقة المجنون والمغمى عليه فى المسئلة السابقة فى مقام ذكر الاخبار وعرفت وجوبه عليها اذا كان قادرا على ادراك الصلوة فى وقتها فاهمل ولم يصل وبضميمة قاعدة (من ادرك)(١) على اشكال فى مدركها كما مر، يحكم بوجوبه ولو كان الافاقة بمقدار ركعة ــ وحكم الحائض والنفساء فى الثانية والثلثين من احكام الحيض وحكم طرو الحيض بعد مضى الوقت بمقدار الصلوة فى الواحدة والثلثين مضافا الى شمول ادلة القضاء اذا كان قادرا على اتيانها اولا وآخرا بجميع ذلك، ومنه يعلم ايضا اسلامه قبل خروج الوقت لشمول عموم ادلة وجوب الصلوة مع ان المستفاد من بعض الاخبار ان تعلم الصلوة عقيب الاسلام كان متعارفا بين المسلمين كما تقدم ما يدل عليه فى الصلوة على الجنائز.

(مسئلة ٣) قال فى الذكرى: لو زال عقل المكلف بشئ من قبله فصار مجنونا اوسكر

---

(١) لاحظ ص ٩٨ من المجلد السادس

فغطى عقله اواغمى عليه بفعل فعله وجب القضاء لانه مسبب عن فعله ، وافتى به الاصحاب ، وكذا النوم المستوعب وشرب المرقد انتهى .

وهو الظاهر من الروضة ايضا حيث قيد الاغماء المبطل بتناول الغذاء المؤدى اليه (بعدم) كونه بفعله فانه يدل بمفهومه انه مع علمه بذلك لا يجب عليه القضاء ونقل الاخير عن الروض غير متعرض لنفيه واثباته ولعله لميله اليه — وقد سبقهم في البحث عن نظيره ، العلامة في المنتهى ، والتذكرة في الاول — فانه بعد ان حكم بوجوب القضاء على السكران قال : وكذا البحث فيمن شرب دواء مرقدا او ان تطاول الزمان اما اذا اكل غذاء فادى الى الاغماء فانه لا يقضي — بل يظهر من صدر كلامه نفي الخلاف قال ويقضي السكران كل ما فاتته وان كان غائبا بالسكر ولا نعلم فيه خلافا لان سبب زوال العقل منه فلا يسقط الفرض انتهى وقبله المحقق في الشرائع قال : ولو زال العقل عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب زوال العقل انتهى .

والاصل في ذلك كله ما ذكره الشيخ ره في المبسوط في ضمن بيان حكم ما يفوت من المرقد قال : وما يلحقه (اى المرقد) من زوال العقل والاغماء في حال الارتداد على ضربين (احدهما) ان يكون بفعله من شرب المسكر والبنج او المرقد وما اشبه ذلك مما يزيل العقل فانه يجب عليه اعادة ما يفوته في تلك (وان كان) (١) زوال عقله بشيء من فعل الله مثل الجنون والاغماء فانه لا يجب قضاء ما يفوته في تلك الحال انتهى . وهو المستفاد من السرائر ايضا قال : (والمغمى عليه لمرض او غيره مما لا يكون هو السبب في دخوله المعصية يرتكبها لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوة اذا افاق) ونحوه في الغنية والمراسم .

بل هو المستفاد من المعتبر ايضا حيث وجه قول الشيخ ره بقوله : ووجه ما ذكره الشيخ ره

---

(١) وهو الضرب الثاني فلا تغفل

ان الاغماء والجنون سبب لسقوط التكليف كما فى حق المسلم فيسقط القضاء فى حق الكافر لاجتماعهما فى السبب انتهى ويستفاد من هذا التوجيه تسلم الحكم عندهم بحيث جعل المرتد نظيرا المسلم فى فرض وجوب القضاء وعدمه فتأمل وصرح بذلك ايضا فى اشارة السبق لابن (١) ابى المجد الحلبى قال ولا يلزم القضاء لمن اغمى عليه قبل الوقت بامر الهى ولم يفق حتى فات فاما ان كان بسبب من تلقاء نفسه فلابد من القضاء .

فتحصل ان هذا القول للشيخ ره ، وسلار ، وابن زهرة ، وابن ادريس ، والمحقق ، و العلامة فيصح ح ما نسبه فى الذكرى من كونه فتوى الاصحاب .

وكثير من هذه العبارات وان فرضوا المسئلة فى خصوص المغمى عليه الا ان الوجه فى ذلك خروجه عن التكليف باختياره ولذا مثل فى المبسوط بشرب المسكر والبنج و المرقد وما اشبه ذلك مما يزيل العقل ، فقوله وان كان زوال عقله بشيئ من فعل الله وتمثيله بمثل المجنون والاغماء لا اطلاق فيه حتى يحصل منهما سبب من الاسباب الخارجية لتصريحه قبل ذلك بقوله (مما يزيل العقل) الشامل لحصول الجنون وقد عرفت تصريح الشيخ ره والمحقق بذلك .

ومن ذلك يعرف انه لا اطلاق فى كلامهم كى يحتاج الى التوجيه (فما) فى مصباح الفقيه للمحقق الهمدانى ره بعد نقل ما فى الذكرى بقوله : ولعل نسبته الى الاصحاب مع اطلاق كلامهم فى المقام بعدم القضاء على المجنون كالصغير ، نشأت من حكمهم بوجوب القضاء فى مسئلة ما زال عقله بشيئ من قبله كالمسكر وشرب المرقد كما فى المتن معللا بكونه سببا غالبيا لزوال العقل فانه مشعر بكون الكبرى مسلمة عند هم حتى فى المجنون انتهى (ليس على ما ينبغى) لما عرفت من تصريح جمع منهم وعدم تعرض بعضهم كالمراسم والغنية لاجل عدم تعرضهم لحكم المجنون اصلا نفيا واثباتا ، لا

(١) ويبالى ان سيدنا الاستاذ الاكبر البروجردى قدس سره كان يقول انه من تلامذة المحقق ره كما مر مرارا .

لاطلاقهم فلا اطلاق هناك هذا مضافا الى دعوى الاجماع عليه فى الغنية فالغاء السبب الى الاصحاب ليس هو صاحب الذكرى فقط .

وكيف كان ، (فالسر) فى المسئلة ، مضافا (الى) ما اشار اليه فى الذكرى بكونها لسبب و (الى) الاجماع المدعى فى الغنية و (الى ما ذكره فى الرياض (من انصراف الاطلاقات بحكم التبادر وغيره كالتعليل فى جملة من الصحاح بان ماغلب الله اولى بالعذر اليه دون الاول فيرجع الى عموم ما دل على قضاء الفوائت انتهى) (ان) قوله صلى الله عليه وآله (رفع القلم عن الثلثة عن المجنون حتى يفيق الخ) (١) ظاهر فى ارادة من لم يكن مسبوقا بالافاقة اصلا بان كان مجنونا اولا بمقتضى التعبير بالرفع الظاهر فى عدم اقتضاء التكليف فيه اصلا فيصير بحكم النائم فى وجود المقتضى له حال اليقظة فينام اختيارا ، والاغماء ايضا شبيه بالنوم ، ومع ذلك لا يجب عليه القضاء لاجل عدم كونه اختيارا وانما احدث الله فيه الحالة التى اقتضت عدم التوجه كالنائم .

ولذا ذكر جمع من العلماء ان عطف النائم على المجنون فى حديث الثلاثة انما هو فى الصورة والافهما بحسب المغيّى والحكم متغايران من حيث وجود المقتضى فى النائم دونه فيشمله عموم من فاتته فريضة المستفاد من مجموع الاخبار كما تقدم (٢) فان الفوت يصدق فى فرض وجود المقتضى ولو فى زمن الخطاب ولا يلزم ان يكون المقتضى حين الخطاب متحققا لانتقاضه بالنائم والغافل المحض بحيث لا يتوجه اليه انه مكلف اصلا وهذا هو المراد من قولهم : (الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار) (فما) ذكره فى الرياض بعد دعوى الانصراف واستحسانه بقوله : (وهو حسن ان سلم العموم و لكنه كما عرفت سابقا (ممنوع) اذ هو من حيث صدق الفوت ولا يصدق هنا لعدم التكليف بالاداء حال الاغماء مطلقا اجماعا والاصل برائة الذمة وهو كاف فى اثبات

---

(١) ئل باب ٣ حديث ١١ من ابواب مقدمات العبادات

(٢) = = ٤ من ابواب قضاء الصلوات

عدم وجوب القضاء الوارد فى النصوص انتهى موضع الحاجة) (لا يخ) من اشكال بل منع خصوصا قوله: (لعدم التكليف بالاداء حال الاغماء) فان مجرد عدم تكليفه حال وجود المانع لا يقتضى رفع المقتضى مطلقا حتى بعد زواله غاية الامر انه يؤثر فى رفع الفعلية والمؤاخذة التكليفية كما فى النائم ونحوه.

(لا يقال) ما ذكرته من صدق الفوت فى الفرض يلزم منه وجوب القضاء فيما لو عرض له الجنون ولو من دون اختياره اذا كان جامعا للشرائط قبل العروض (فانه يقال) يدفع ذلك اطلاق حديث الرفع او عمومه ويبقى المفروض اذ لا اطلاق هناك كما هو المفروض فكان الحديث مانعا لتأثير المقتضى فى مقتضاه.

ولعل هذا المعنى هو المراد مما اورده فى الجواهر على الرياض بعد ما ذكرنا من عدم تنافى الامتناع بالاختيار للاختيار وجعله اولا بقوله: (وثانيا منع توقف صدق اسم الفوت على تحقق الخطاب فى امثال ما نحن فيه بل اقصاه توقفه على عدم النهى كما فى الحائض ونحوها على اشكال ثم قال: فالاولى فى رد الشهيد اطلاق النصوص بعد منع الانصراف المزبور الا ان يثبت اجماع كما اشعرت به عبارته السابقة انتهى واستجوده (١) فى مصباح الفقيه.

لكن قد عرفت عدم الاطلاق بعد فرض ذكر النائم مع المجنون المفروض وجود المقتضى وبعد التعليل فى المغمى عليه بان ماغلب الله عليه فالله اولى بالعذر منه ولا اقل من كونه مما يصلح للقرينية ولو كانت منفصلة (فدعوى) اطلاق بعض اخبار المغمى عليه بعد تسليم عدم الاطلاق فيما ذكر فيه التعليل المذكور (لا وجه) لها بعد فرض صلاحية التعليل لمنع الاطلاق ولا اقل من الشك فيعمل بالمتيقن وهو ما اذا كان من قبل الله تعالى بحيث يقال: غلب الله عليه فى هذا امثلا.

ثم لا يخفى عدم الفرق بناء على ما ذكرنا بين الظن بترتبه على فعله وعدمه (فما) فى

---

(١) اى الاشكال لا الرد فلا تغفل

مسئلة ٤ــ المرتد يجب عليه قضاء مافات منه ايام ردّته بعد عوده الى الاسلام سواء كان عن ملة او فطرة وتصح منه وان كان عن فطرة على الاصح ٠

مسئلة ٥ــ يجب على المخالف قضاء مافات منه اواتى به على وجه يخالف مذهبه بل وان كان على وفق مذهبنا ايضا على الاحوط ــ واما اذا اتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه نعم اذا كان الوقت باقيا فانه يجب عليه الاداء حينئذ ولو تركه وجب عليه القضاء ولو استبصر ثم خالف ثم استبصر فالاحوط القضاء وان اتى به بعد العود الى

مصباح الفقيه من الفرق (لم اجد) وجهه فانه بعد تقوية القول بوجوب القضاء فى المغمى عليه دون المجنون تمسكا بالاطلاق فى الثانى دون الاول قال : (ولا يذهب عليك ان محل الاشكال انما هو فيما لو حصل بفعله مع الظن بترتبه عليه واما بدونه فلا اشكال فى اندراجه تحت اطلاقات الادلة كما تقدم التنبيه عليه فى المجنون انتهى) وقد عرفت انه بعد عدم الاطلاق لا وجه لهذا التقييد فتحصل ان الاقوى وجوبه اذا حصل العذر المانع من التكليف بسبب اختيارى مطلقا والله العالم ٠

(مسئلة ٤) قد عرفت مما ذكرنا وجود المقتضى فى جميع المكلفين البالغين العاقلين غاية الامر قد يمنع عن صحة العمل شرعا كحال الحيض والنفاس غير الاختياريين وكالكفر مطلقا سواء كان اصليا ام عارضيا وقلنا ان الشارع قد حكم بعدم وجوب القضاء على القسم الاول والشق الاول من الثانى بالادلة الخاصة بحيث (لو خلينا) وانفسنا مع قطع النظر عن قولهم ع (الحائض لا تقضى الصلوة) (١) وقوله ص (ان الاسلام يجبّ او يهدم ما قبله) (لقلنا) بوجوبه عليهم ايضا وح يكون اللازم قضاء المرتد ولعله السر فى اتفاقهم عليه فى مسئلة المرتد ولا حاجة الى دليل سوى الادلة الاولية (مضافا) الى الاجماعات العديدة المدعاة مع الشهرة المحققة من غير فرق بين اقسامه وقد تقدم فى المطهرات الكلام فى قبول توبته مطلقا فراجع (٢) وادعى فى الخلاف الاجماع على ذلك وغيره فى غيره ٠

---

(١) ئل باب ٤٠ من ابواب الحيض (٢) ص ٢٣٣ من الجزء الثانى

= الى الخلاف على وفق مذهبه .

(مسئلة ٥) بناء على ما ذكرنا من وجود المقتضى للتكليف فيجب القضاء لو فاتت منه مطلقا الا ما خرج ، فاللازم وجوب القضاء على المخالف لو استبصر وكان ترك حال خلافه بعض الصلوات او كلها بلا اشكال بل ولا خلاف اجده لعموم (من فاتته فريضة الخ) خرج منه الكافر لو اسلم وفي حكم الترك لو اتى بها باطلا عندنا وعنده . واما لو كان صحيحا عندنا باطلا عنده فان كان غافلا حين العمل بحيث تمكن من قصد القربة فالظاهر عدم وجوب القضاء ، وان كان متوجها الى بطلانها عنده يجب القضاء من حيث عدم تحقق قصد القربة منه بمقتضى مذهبه ، وان انعكس الفرض بان كان باطلا عندنا صحيحا عنده ـ (فان قلنا) ان الولاية شرط الصحة كالطهارة من الحدث وسائر الشرائط ، فاللازم القضاء (وان قلنا) انها شرط القبول كما لعله الاظهر في الاخبار (فهل) يجب القضاء (ام لا) وجهان نقل في الحدائق عن التذكرة الاستشكال (١) في سقوطه عمن صلى منهم او صام لاختلال الشرائط والاركان ولم اجده كلما تصفحت التذكرة فعليك بالمراجعة ـ ورده في الحدائق بدلالة الاخبار الصحيحة على خلافه كما تأتي انشاء الله تعالى .

لكن يمكن ان يقال مع قطع النظر عن الاخبار يكون ذلك مقتضى القاعدة ايضا لعدم صدق الفوت فان ظاهر قوله ص (من فاتته فريضة الخ) انها فاتت منه من رأس لا انه اتى بها على وفق مذهبه ، فان الفوت هو الترك اما حقيقة واما حكما كما اذا اتى بها مختلفة الشرائط والاجزاء بحسب معتقده والمفروض ان الاخلال بالشرط مفقود من حيث اشتراط الولاية ـ او بالشرط عندنا لو كان قادحا يلزم في الاختلاف الواقع بين الامامية ايضا من حيث الاجتهاد او التقليد لو عدل عن رأيه مع عدم التزامهم بذلك ، والسر فيه كونه حين العمل مع الحجة الظاهرية وهو الاجتهاد

(١) نسبه في الذكرى الى بعض الاصحاب من دون تعيينه

او التقليد مع انه لو وجب القضاء لزم العسر المنفى لو لم يستلزم الاختلال فى المعايش لانه كثيرا ما يعدل المجتهد عن فتواه (او) يموت فيقلد آخر ويفتى على خلافه (او) يقلد اولاً ثم يصير مجتهداً بنفسه ويرى على خلافه والوجه فى جميع ذلك وجود الحجة الظاهرية ، ومن هذا القبيل ما نحن فيه من هذه الحيثية حيث ان له خصوصا للعامى منهم حجة ظاهرية يتعبد عليها .

(ودعوى) الفرق بان الحجة فى الاول مما قام الدليل على جواز الاعتماد عليها دون المقام بل الدليل على خلافه كاخبار النهى عن القياس والعمل بالرأى والاستحسانات العقلية (مدفوعة) برجوع الاشكال الى دعوى اشتراط اخذ الاحكام من اهل البيت عليهم السلام وقد قلنا انه شرط قبول الاعمال وبالجملة وجوب القضاء فى غير فرض صدق الفوت يحتاج الى دليل مفقود ولا اقل من الشك فيستصحب عدم الوجوب قبل استبصاره .

(ودعوى) تبدل الموضوع (ممنوعة) بان الموضوع المكلف الخاص بالحمل الشائع لا بعنوان انه مخالف او موافق — هذا مضافا الى ان حكمة الشرع تقتضى ذلك فانه لو كان مخالفا سبعين سنة مثلا فهداه الله ثم قيل له عليك باعادة العبادات كلها اوجب ذلك الاستبطاء فى اختيار الحق فى مقام الظاهر بعد صيرورته واضحا له فى الواقع ونفس الامر وهو خلاف اللطف الواجب على الله تعالى فيكون بمنزلة الكافر الذى يجب اسلامه ما قبله ، بل هو اولى منه من جهات لاسلامه ظاهراً واتيانه بمقتضى مذهبه ظاهرا واتيانه العمل بقصد الامتثال وان كان قد فات منه كثير من الثواب بل كله حيث انه من دون الولاية والايمان لا يتقرب باعماله العبادية الى الله تعالى لعدم قابليته للقرب .

وعليه يحمل ما رواه الشهيد ره فى الذكرى من كتاب (۱) الرحمة لسعد بن عبد الله

(۱) يظهر من النجاشى فى الرجال ومن المنقول عن فهرست الشيخ ره ان هذا الكتاب كان مشتملا على عدة كتب منها كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الحج والظاهر وجود نسخته عند الشهيد ره

برجال الاصحاب الى عمار الساباطي قال قال سليمان بن خالد لابي عبد الله عليه السلام وانا جالس اني منذ عرفت هذا الامر اصلي في كل يوم صلوتين اقضي ما فاتني قبل معرفتي قال : لا تفعل فان الحال التي كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلوة (١)

فكأن السائل فرض ان ما صلاه قبل معرفته ، بحكم الفوت فالازم القضاء فنبهه ع بعدم اللزوم والا يلزم التكليف بما لا يطاق ، فان من جملة ما فات المخالف هي الحالة التي كان عليها من المخالفة وعدم الولاية وهي غير قابلة للتدارك بالنسبة الى ما مضى فيكون قوله ع (ما تركت من الصلوة) اشارة الى ترك بعض الاجزاء والشرائط التي كانت معتبرة فيها وتركها بحسب اعتقاده ، لا ان لفظة (من الصلوة) بيان للموصول من قوله ع (ما تركت) كي يكون دالا على انه لم يصل اصلا ومع ذلك حكم بعدم وجوب القضاء ، بل يكون (من الصلوة) متعلقا بقوله (تركت) بجعل الظرف مفعولا بالواسطة له لا جعل (من) بيانية وعدم متعلق لقوله (ما تركت) فلا يكون الخبر مخالفا للقواعد ولا يكون هذا المعنى تأويلا للحديث بل هو مفاد ظواهر تراكيبه (نعم) التعبير بالفوت في كلام الراوي يحتاج الى التأويل فانه ظاهر في الترك من رأس ولعل هذا هو المراد مما ذكره في الذكرى فانه بعد نقله قال : (وهذا الحديث مع ندوره ، وضعف سنده لا ينهض مخصصا للعموم مع قبوله التأويل بان يكون سليمان يقضي صلوته التي صلاها وسماها فائتة بحسب معتقده لا انه اعتقد انه بحكم من لم يصل لمخالفتها في بعض الامور فيكون قول الامام ع (من ترك ما تركت) من شرائطها وافعالها انتهى وهو حسن .

ويؤيد ما ذكرنا ايضا عدم نقل امرهم ع للمستبصر بالاعادة مع كثرة وقوع ذلك خصوصا في زمن الصادقين عليهما السلام حيث انهم كانوا زيدية او كيسانية او غيرهما من الفرق

(١) الوسائل باب ١٣ حديث ٣ من ابواب مقدمات العبادات

فيهد يهم الله تعالى الى الولاية بل الظاهر نقل خلافه ٠

فروى الكلينى ره ،عن على بن ابراهيم ،عن ابيه ،عن ابن ابى عمير ،عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلى كلهم ،عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام ، انهما قالا فى الرجل يكون فى بعض هذه الاهواء الحرورية (۱) والمرجئة (۲) والعثمانية (۳) والقدرية (۴) ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها اوصوم اوزكوة اوحج اوليس عليه اعادة شيئ من ذلك قال ليس عليه اعادة شيئ من ذلك غير الزكوة ولا بد ان يعيدها لانه وضع الزكوة فى غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية ٠

وبالاسناد ،عن ابن اذينة ،عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال كتب ابو عبد الله ع ان كل عمل عمله الناصب فى حال ضلاله وفى حال نصبه ثم من الله عليه و عرفه هذا الامر فانه يوجر ويكتب الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها فى غير موضعها و انما موضعها اهل الولاية فاما الصلوة والصوم فليس عليه قضائهما ونحوها صحيحة يزيد بن معاوية عنه (فى حديث) ٠

والظاهر ان المراد نفى السبب الكلى بمعنى انه ليس بحيث يلزم عليه اعادة كل عمل عمله فلا ينافى وجوب اعادة بعض ما ذكره غير الصلوة كالحج اذا كان اتى به متمتعا بالعمرة اليه فعد الحج مطلقا فى صحيحة الفضلاء من ذلك يريد به بعض انواعه كالقران والافراد على بعض الوجوه ٠

فلا ينافى الاطلاق ما رواه الصدوق ره ، باسناده ،عن ابى عبد الله الخراسانى ،عن

---

(۱) بفتح الحاء وضمها وهم الخوارج كان اول مجتمعهم فيها تعمقوا فى الدين حتى مرقوا منه (مجمع البحرين)

(۲) فيهم اقوال راجع مجمع البحرين مادة (رجا)

(۳) وجه النسبة واضح

(۴) هم المنسوبون الى القدر ويزعمون ان كل عبد خالق فعله ولا يرون المعاصى والكفر بتقدير الله ومشيته فنسبوا الى القدر لانه بدعتهم وضلالتهم (مجمع البحرين)

ابى جعفر عليه السلام ، قال قلت انى حججت وانا مخالف وحجتى هذا وقد من الله علىّ بمعرفتكم و علمت ان الذى كنت فيه كان باطلا فما ترى فى حجتى فقال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة (١) ــ فان قوله ع اجعل هذه حجة الاسلام يدل على عدم كفاية الاولى عن حجته ولا دلالة فى قوله ع وتلك نافلة على صحتها حجة لامكان تفضل الله عليه باعطاء الاجر كيف ماكانت والا فلو كانت صحيحة لا يجوز جعلها نافلة مع وجوب حجة الاسلام عليه ــ وفى خبر ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام (فى حديث) قال وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج ونحوها روايات اخر (٢)

وجه عدم المنافات حملها على كونه قد اتى بصورة حج التمتع عندنا لا عندهم ويشهد لما رواه الكلينى ره ، عن عدة من اصحابنا ، عن سهل ، عن على بن مهزيار قال : كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمدانى الى ابى جعفر ع ، انى حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج قال فكتب اليه اعد حجك (٣) .

فتحصل ان المخالف اذا استبصر لا يجب عليه اعادة شيئ من العبادات الا الزكوة والحج اذا خالف معتقده ولعل هذا هو مراد من عبر بانه اذا ترك الركن عندهم فى الحج يعيده والتفصيل زائد على ذلك موكول الى محله انشر تعن

ثم انه لو استبصر بعد الصلوة قبل خروج الوقت فهل يجب عليه الاعادة ام لا ؟ ظاهر الماتن ره القطع بها من غير تردد لكنه مشكل لما ذكرنا ولا طلاق قوله ع فى صحيحة الفضلاء : (ايعيد صلوة صلاها اوصوم اوزكوة اوحج اوليس عليه اعادة شيئ من ذلك قال : ليس عليه اعادة شيئ من ذلك الخ) (٤) ــ فانه يشمل خصوصا مع التعبير بالاعادة

---

(١) ئل باب ٢٣ حديث ٤ من ابواب وجوب الحج
(٢) = = = = = = = =
(٣) = = ٢ = ٦ = = = =
(٤) = = = = ٢ = المستحقين للزكوة

مسئلة ٦ ــ يجب القضاء على شارب المسكر سواء كان مع العلم او الجهل ومع الاختيار على وجه العصيان او للضرورة او الاكراه .

مسئلة ٧ ــ فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ويسقط عنه الاداء وان كان الاحوط الجمع

مسئلة ٨ ــ من وجب عليه الجمعة اذا تركها حتى مضى وقتها اتى بالظهر ان بقى الوقت وان تركها ايضا وجب عليه قضائها لا قضاء الجمعة .

مسئلة ٩ ــ يجب قضاء غير اليومية سوى العيدين حتى النافلة المنذورة في وقت معين .

مفروض المسئلة وكذا المستفاد من سائر الاخبار ايضا ذلك بعد التأمل فيها حيث ان الغرض التنبيه على عدم التكرار اذا كان قد عمل به في حال مخالفة منه من الله تعمد عليه (نعم) الانصاف ان ما ذكره من وجوب الاعادة اذا عاد بعد الاستبصار الى الخلاف حق لانصراف الاخبار عنه ، لكن ما ذكرنا من كون عدم القضاء يحتاج الى دليل لاعدمه ولعله لذا جعله الماتن ره أحوط والله العالم .

(مسئلة ٦) قد عرفت تفصيل الكلام في المسئلة الثالثة في وجوب القضاء على من كان هو سبب الحدوث حالة مانعة عن توجه التكليف الفعلي ومنه السكران فلا نعيد ، واما مع الضرورة والاكراه فلما ذكرنا ايضا من وجود مقتضى الخطاب فيه فيصدق الفوت فيشمله العموم (ودعوى) كونه كالمجنون اذا حصل جنونه بغير اختياره (مدفوعة) بالفرق ببقاء الاقتضاء فيه دونه (وبعبارة اخرى) السكر حالة غير عادية عارضة عليه ما دام اثر المسكر فيه موجودا بخلاف الجنون حيث انه بذاته صار سببا لسلب اقتضاء التكليف وقد صرح بالحكم غير واحد وحيث انه مطابق للقاعدة فلا حاجة الى التطويل

(مسئلة ٧) تقدم البحث فيها مستقصى في بحث فاقد الطهورين من فصل ما يصح التيمم فراجع (١)

(مسئلة ٨) تقدم فيها الكلام ايضا في بيان اوقات اليومية في بحث اخر وقت الجمعة

(مسئلة ٩) الظاهر ان الدليل عموم قوله ع (من فاتته فريضة) المستفاد من الادلة الخاصة واما حكم العيدين فيأتي انشاء

---

(١) راجع المجلد الرابع ص

مسئلة ١٠ ــ يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل او نهار او سفر او حضر ويصلى في السفر ما فات في الحضر تماما كما انه يصلى في الحضر ما فات في السفر قصرا .

(مسئلة ١٠) قد ذكرنا لما تنزه امرين (احدهما) عدم وقت معين للقضاء (ثانيهما) كون صلوة السفر يقضى كذلك والحضر كذلك ــ (اما الاول) فمضافا الى انه مقتضى اطلاق الادلة خصوصا قوله ع (من فاتته فريضة) وتصريح غير واحد من الاخبار بانه يأتى به في اى وقت ذكرها كما ذكرنا بعضها في اول بحث القضاء (خصوص) صحيح زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة ، صلوة فاتتك فمتى ذكرتها ادّيتها الحديث (١) ــ وغيره من الاخبار الكثيرة وقد عقد لذلك بابا في الوسائل فراجع باب ٩ ٣ من ابواب المواقيت منها .

(فما) في موثق عمار عن الصادق ع قال سئلته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع يجوز له ان يقضى بالنهار قال لا يقضى صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا تجوز له ولا تثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل (٢) (فمحمول) على الجواز لا الوجوب قال في الوسائل يمكن حمله على ما لو اشتغل المسافر نهارا او كان القضاء بالليل اقرب الى الاقبال والتوجه فيكره القضاء نهارا انتهى .

هذا كله مع الاجماع على عدم كونها موقتة وان وقع الخلاف في فوريتها وعدمها كما يأتى انشاء الله تعالى في المسئلة السابعة والعشرين ولا يجب ملاحظة المطابقة بين زمان الفائت وزمان القضاء فيجوز ان يأتى بقضاء اليومية ليلا وبالعكس للاطلاق (ولصحيحة زرارة) عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسى صلوات لم يصلها او نام عنها قال فقال يقضيها اذا ذكرها في اى ساعة ذكرها من ليل او نهار (٣) (و خبر عنبسة العائذ) قال سئلت اباعبد الله ع عن قول الله عز و

---

(١) ئل باب ٢ حديث ١ من ابواب قضاء الصلوات
(٢ ــ ٣) ئل باب ٢ حديث ٥ ــ ٣ منها

جل ـ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ـ قال قضاء الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل (١) ـ بناء على عمومها للفرائض ايضا ولم نقل باختصاصها بالنوافل كما يظهر ذلك من بعض الاخبار ـ ففي صحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام : اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي و ترين في ليلة؟ قال : نعم اقض وترا ابدا (٢)

فان قوله اقض وترين الخ قرينة على فهم الراوي من الاطلاق خصوص النوافل ولذا سئل عن حكم لازمه وهو اجتماع وترين في ليلة واحدة اذا كان قضى صلوة الليل بالليل فاجاب ع بالجواز .

وبالجملة الاخبار الدالة على جواز القضاء مطلقا كثيرة (نعم) يظهر من بعض الاخبار افضلية قضاء النهارية بالنهار والليلية بالليل كما عرفت من صحيح معوية ونحوها روايات لكن المستفاد من مجموعها كون ذلك للنوافل لا للفرائض والا ففيها الاقضل هو التعجيل كما تقدم في محله .

(واما الثاني) اعني كون صلوة السفر يقضى كذلك وكذا صلوة الحضر فيدل عليه ايضا (مضافا) الى كونه مقتضى القاعدة لان القضاء عبارة عن اتيان ما ثبت في ذمته من ثبوته لازمن الامر باتيانه لعدم الامر زمن الاتيان الا بما ثبت وتعلق بذمته ، خصوص صحيح زرارة وحسنته قال قلت لرجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاتته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته (٣) (وفي خبر آخر له) عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها

(١) ئل باب ٥٧ حديث ٢ من ابواب المواقيت
(٢) = = = = ٤ = = =
(٣) = = ٦ = ١ = = قضاء الصلوات ، ولا يضر الاضمار من مثل زرارة .

مسئلة ١١ ــ اذا فاتت الصلوة فى اماكن التخيير فالاحوط قضائها قصرا مطلقا سواء قضاها فى السفر او فى الحضر فى تلك الاماكن او غيرها وان كان لا يبعد جواز الاتمام ايضا اذا قضاها فى تلك الاماكن خصوصا اذا لم يخرج عنها بعد واراد القضاء .

اذا قدم الى اهله فنسى حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليهما ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغى ان يصلى عند ذلك (١) . وهذا الخبر وان كان مورده فوتها اول الوقت سفراً مع حضوره آخره الا انه يدل على المطلوب باعتبار انه على تقدير وجوب زمن الوجوب يكون دالاً ويأتى الكلام على هذه المسئلة انشاء الله تعالى .

ونحوها خبره الاخر (فى حديث) من نسى اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافراً كان او مقيماً وان نسى ركعتين صلى ركعتين اذا ذكرها مسافراً او مقيماً (٢) (وفى موثق) عمار قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلى المكتوبة قال : يقضى اذا اقام مثل صلوة المسافر بالتقصير (٣) والظاهر عدم الخلاف بين علماء الاسلام الا عن احد قولى الشافعى انه يصلى ما فاته سواء تماما .

(مسئلة ١١) حيث ان التخيير فى اماكنه حكم تعبدى ومن اسرار ما خصص الله به ائمتنا عليهم السلام والمستفاد من ادلته كما تأتى فى محله انه لشرف المكان فاللازم ان يقتصر فيه على تلك الامكنة اداء وقضاء فلو فاتت واراد ان يقضيها فى غيرها يرجع الى الحكم العام اعنى القصر (نعم) يمكن ان يقال : ان امر القضاء لابد ان يكون مطابقاً لامر الاداء من حيث الانشاء ، فكما يكون الانشاء فى الاداء بالنسبة الى الاماكن الاربعة هو التخيير فكذلك امر القضاء لانه كما عرفت عبارة عن اتيان ما ثبت فى الذمة والمفروض ان الثابت هو التخيير بين الامرين ، والجواب ان الظاهر كون ذلك من

---

(١) ئل باب ٦ حديث ٣ من ابواب قضاء الصلوات
(٢) = = = = ٤ = = = = = =
(٣) = = = = ٥ = = = = = =

مسئلة ١٢ ــ اذا فاتته الصلوة فى السفر الذى يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فالقضاء كذلك ٠

مسئلة ١٣ ــ اذا فاتت الصلوة وكان فى اول الوقت حاضرا وفى آخر الوقت مسافرا او بالعكس لا يبعد التخيير فى القضاء بين القصر والتمام ، والاحوط اختيار ما كان واجبا فى آخر الوقت ، واحوط منه الجمع بين القصر والتمام

تشريفات المكان ، لا من وقع فيه وسافر اليه لا اقل من احتماله فالاحوط كما فى المتن فى مقابل العمل اختيارا القصر للقطع بخروجه عن الذمة ح ، نعم لو قضاها فى تلك الاماكن فلا يبعد بقاء التخيير ايضا للاطلاق وعدم وجود ما يصلح للتقييد ٠

(مسئلة ١٢) وجهها واضح بعد ما ذكرنا من معنى القضاء وهو الاتيان بما ثبت فى الذمة حين توجه الخطاب ٠

(مسئلة ١٣) اذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر او فات منه الصلوة فى الحالين او العكس ، فهل يجب مراعاة اول الوقت او آخره او التخيير او حال الفوت ؟ وجوه الذى يخطر بالبال عاجلا مع قطع النظر عن الاخبار الخاصة ان طبيعة الصلوة لما صارت واجبة عليه فهو مأمور باتيان فرد منها حسب وظيفته الفعلية فى كل آن فالآنات بمنزلة الموضوعات المختلفة التى يتبدل بها الحكم ، ففى كل آن هو حاضر يجب الاتمام لانه فرده ح ، وفى آن السفر فرد القصر ، فالآن الثانى موضوع آخر للحكم غير الاول فلا يبقى الاول كى يقال : انه موظف فى فرض الفوت باتيانه فان مجرد ترك الفرد فى الاول لا يوجب صدق الفوت اذا فرض دخوله فى الان الثانى الا ان يخرج عن التكليف بفقد بعض الشرائط مثل ان يصير معذورا عليه الى آخر الوقت وح فات منه وظيفة الآن الاول بخلاف ما لو كان مفيقا لتبدل التكليف الى فرد آخر ، وح يكون مقتضى القاعدة ملاحظة فوت آخر الوقت الا اذا خرج بعد انقضاء الآن الاول عن شرائط التكليف كما مثلنا فيصير هذا وجها خامسا ٠

و اما التخيير فلاوجه له الا دعوى بقاء ما ثبت فى ذمته اولا الى ان يخرج عن العهدة اما باتيانه او اتيان بدله ، فاذا فات البدل او المبدل فيكون مخيرا فى القضاء و هذه الدعوى ممنوعة (اولا) بان بدله العزم على اتيانه فى ثانى الآنات كما قرر فى محله من ان العزم على العمل فى الواجبات الموسعة بدل عن ترك العمل فى الان الاول (وثانيا) بسقوطه بمجرد الانتقال الى الان الثانى .

واما وجوب مراعاة اول الوقت فيمكن ان يتمسك له بوجهين (احدهما) ان الثابت اولا يبقى فى الذمة ويستقر عليها الا اذا اتى فردا آخر فى آخر الوقت فاذا لم يأت به حتى خرج الوقت فاللازم بقاء الاول على ماكان باعتبار اول الوقت (ويرد) عليه ما تقدم من سقوط الاول بالانتقال الى الآن الثانى ، بل التعبير بالسقوط ايضا ليس على ما ينبغى فانه يطلق على ماكان اولا ثم سقط — و هنا لا يبقى زائداً على الآن الاول فان الآن الآخر ايضا كالاول فيه مستقل حسب اقتضاء الوقت ذلك وكيف كان فهذا الوجه غير وجيه .

(ثانيهما) موثق زرارة المتقدم فى اواخر المسئلة العاشرة وفى الحدائق — وردها المتأخرون بضعف الاسناد انتهى اقول : التعبير بضعف الاسناد بصيغة الجمع ان قرء كذلك موهم كون كثير من رواته ولا اقل من ثلثة منهم ضعيفا وليس كذلك (١) بل من يمكن ان يناقش فيه هو موسى بن بكر الذى قيل انه واقفى ، ولكن اختار فى تنقيح المقال انه امامى ممدوح .

و فى المعتبر بعد نقلها للاستدلال قال : والجواب عما استدلوا به من الخبر انه يحتمل ان يكون قد دخل مع ضيق الوقت عن اداء الصلوة اربعا فقضى على وقت امكان الاداء انتهى — وهذا التوجيه وان كان خلاف الظاهر الا انه يظهر منه عدم شهرة

(١) فان سنده هكذا كما فى التهذيب : الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة الخ وسند الشيخ الى الحسين صحيح وهو وفضالة ثقتان اماميان

مسئلة ١٤ ــ يستحب قضاء النوافل الرواتب استحبابا مؤكداً

بين الاصحاب على ذلك فى العمل بمضمونه ، نعم نقله عن علم الهدى ابن الجنيد بل صارت معرضا عنها ، ولعله لمخالفته للاصول وعدم مقاومته لها بحيث رفع اليد عنها ، فالاول هو الاوجه .

(مسئلة ١٤) قد ذكر الماتن ره حكمين (احدهما) استحباب قضاء النوافل المرتبة (ثانيهما) قضاء غير المرتبة (اما الاول) فلا اشكال فيه ولا خلاف ، وفى المنتهى : وعليه فتوى علمائنا انتهى وهذا التعبير مشعر بالخلاف من العامة ففى التذكرة عدم القضاء عن احد اقوال الشافعى وابى حنيفة قياسا على الخسوف ، ولكن الحكم فى المقيس عليه ممنوع فضلا عن المقيس ويكفى اجماع اهل البيت عليهم السلام فى رد هذا القول ــ وقد روى ابو داود فى سننه مسنداً عن قيس بن عمرو قال رآى رسول الله صلى الله عليه (وآله) رجلا يصلى بعد صلوة الصبح ركعتين فقال الرسول (صلى الله عليه وآله) صلوة الصبح ركعتان فقال الرجل انى لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه (وآله) (١) بناء على ان اتيان النافلة بعد الفريضة قضاء كما هو احد القولين اختاره فى المستند على ما هو ببالى ، والاخبار بطرق الخاصة مستفيضة لو لم تكن متواترة .

ففى صحيح ابن سنان قال سمعت اباعبد الله ع يقول : ان العبد يقوم فيقضى النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول ملائكتى عبدى يقضى ما لم افترضه عليه (٢) ورواه الصدوق مرسلا نحوه وزاد اشهدكم انى قد غفرت له (٣) وفى رواية زرارة قال دخلت على ابى جعفر عليه السلام وانا شاب فوصف لى التطوع والصوم فربما ثقل ذلك فى

(١) سنن ابى داود ج ٢ ص ٢٢ باب من فاتته متى يقضيها من ابواب صلاة المسافر
(٢) ئل باب ١٨ حديث ١ من ابواب اعداد الفرائض .
(٣) = = ٥٠ = ٥ = = المواقيت وفيه (فيباهى) بدل (فيعجب)

بل لا يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقتة دون غيرها والاولى قضاء غير الرواتب من الموقتات بعنوان احتمال المطلوبية ولا يتأكد قضاء ما فات حال المرض .

وجهي فقال لي : ان هذا ليس كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته قضيته انهم كانوا يكرهون ان ترفع اعمالهم يوما تاما ويوما ناقصا ان الله عز وجل يقول : اَلَّذِينَ هُمْ عَلٰى صَلٰوتِهِمْ دَائِمُونَ ، وكانوا يكرهون ان يصلون شيئا حتى يزول النهار ان ابواب السماء تفتح اذا زال النهار (١)

وفي صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مرض فترك الفلة النا فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعله فلا شيئ عليه (٢) والظاهر ارادة عدم الاثم او عدم الكفارة على نحو الوجوب فلا ينافي ما يأتي من التصدق في صحيح ابن سنان فانه على الاستحباب .

وفي خبر اسماعيل بن جابر انه سئل اباعبد الله ع فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك فقال اقضها قلت لا احصيها قال توخ الحديث (٣) وقد ورد في غير واحد من الاخبار انه لو لم يعلم كم عليه من النوا فل يقضي حتى لا يدري كم صلى — وهي في الموارد الخاصة في نوافل الليل والفجر ، و الظهرين والعشائين اكثر من ان تحصى ويأتي بعضها انشاء الله .

واما الثاني اعني قضاء غير المرتبة فلم اجد من تعرض له من الاصحاب الا كاشف الغطاء في كشفه ، قال : لا قضاء في غير الرواتب منها ولا في شيئ مما لا نص على قضائه ، و لا ترتيب في قضاء ما يقضى منها انتهى .

---

(١) ئل باب ١٨ حديث ٤ من ابواب اعداد الفرائض

(٢) = = ٢٠ = ١ = = = =

(٣) = = ١٩ = ١٩ = = = =

ويؤيده تقييد غير واحد قضاء النوافل بالرواتب وكأن عدمه في غيرها كان مفروغا عنه عندهم ، ولعله للاصل بعد كون القضاء بأمر جديد ، وليس تابعا من هذا الحيث (نعم) (١) قد يخطر بالبال اطلاق قوله عليه السلام في الخبر المتقدم (يقضى ما لم افترضه عليه والتعليل المستفاد من قوله ع في صحيح محمد بن مسلم (يا محمد ليست فريضة ان قضاها فهو خير له) (٢)

وكأنه يستفاد منه ان امر مطلق النافلة كذلك لاشتراكهما في عدم الوجوب فلو قضاها فقد فعل خيرا — لكن يمكن ان يدعى الانصراف الى المرتبة — ويحتمل التفصيل بين (الموقتة) من غير الرواتب كالغفيلة ، وصلوة الوصية ، وصلوة اول الشهر وغيرها مما عين له زمان مخصوص (وبين غيرها) مما ورد في مكان مخصوص كصلوة التحية مثلا او عمل خاص كصلوة الزيارة ، وصلوة الحاجة ونحوهما مما امر فيه عند الفراغ من عمل او الشروع فيه فيشمل دليل القضاء للاول دون الثاني (وبعبارة اخرى) القضاء يطلق على اتيان الفعل خارج وقته في مقابل الاداء فيشمل اطلاق القضاء لكل ما له وقت فاطلاق ادلة قضاء النوافل منصرف الى ما له وقت لكن اثباته يحتاج الى مزيد تأمل والاقالذى يخطر بالبال مع ضيق المجال عدم الشمول لغير النوافل المرتبة نعم لا بأس باتيانه خصوصا الموقتة منها رجاء ومن جهة كون الصلوة خير موضوع بل الظاهر عدم الاحتياج الى قصد الرجاء لدخوله قطعا في ادلة مطلق النوافل فتنعم اتيانها بنية الامر القضائى موقوف على النص .

ثم ان اطلاق الدليل يقتضى عدم الفرق في استحباب قضاء الرواتب بين تركها عمدا او لعذر وان كان في الاول آكد لما يأتى في صحيح ابن سنان من انه نوع استخفاف بالنسبة ، وقد عرفت التصريح بانه خير يفعله في صحيح محمد بن مسلم مع فرضه تركها في المرض (فما ورد) من عدم القضاء (محمول) على عدم التأكد ، مثل صحيح العيص

---

(١) قد ذكرنا موضعهما في المسئلة المتقدمة فلاحظ .

(٢) ف ل باب ٢٠ حديث من ابواب اعداد الفرائض .

و من عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمدّ وان لم يتمكن فعن كل اربع ركعات بمدّ وان لم يتمكن فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار وان لم يتمكن فلا يبعد مد لكل يوم وليلة .

بن القاسم قال سئلت اباعبد الله ع عن رجل اجتمع عليه صلوة السنة من مرض قال : لا يقضى (١) — بناء على كون المراد من الاجتماع اجتماعها قضاء بان كان ما لم يأت بها في اوقاتها ، وفي خبر مرازم الازدي قال كنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت لابي عبد الله عليه السلام : اصلحك الله اوجعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل فيها نافلة فقال : ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه (٢)

واما ما ذكره من حكم الكفارة في صورة العجز فقد رواه الصدوق ره ، باسناده ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيئ عليه وان كان شغله بجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله عزوجل وهو مستخف منها ومن مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مدّ لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين — قال عليه السلام : لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مدّ اذاً لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت : لا

---

(١) ئل باب ٢٠ حديث ٣ من ابواب اعداد الفرائض
(٢) = = = = = ١ = = = = =

ولا فرق فى قضاء النوافل ايضا بين الاوقات

يقد رقال : فمدّاذاً الصلوة الليل ومدّ لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل (والصلوة افضل خ قيه ـ يب) و رواه الكلينى ره عن على بن ابراهيم ، عن ابيه عن عمرو بن عثمان ، عن على بن عبد الله ، عن عبد الله بن سنان ـ ورواه الشيخ ره ايضا بسندين (احدهما) سند الكلينى ره (ثانيهما) عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن ابى اسحاق ، عن عمرو بن عثمان ، عن ابراهيم بن عبد الله بن سالم ، قال قلت لابى عبد الله عليه السلام وذكر مثله (١)

وبهذا الخبر يقيد قوله عليه السلام فى صحيح ابن مسلم المتقدم لا شيئ عليه ـ وقد عرفت توجيهها آخره ـ وفى النهاية عنون المسئلة وقال بعد فرض العجز عنه لكل اربع (فان عجز فعن كل يوم مدّ) وتبعه جماعة منهم ابن حمزة فى الوسيلة ونسبه فى الحدائق الى الاصحاب ، ثم قال : ولا يخفى ما فيه من عدم الانطباق على ما تضمنه الخبر انتهى .

اقول : ولعله لاجل اراد تهم من اليوم ما هو مقابل الليل ولم يتعرضوا لحكم الليل لان المراد منه اليوم والليلة فعدم الانطباق بهذا النحو يقدح والله العالم . و لعل الماتن ره نظر اليه فافتى بقوله : ولا يبعد لكل يوم وليلة والا فلم نعثر الى الآن على خبر يدل عليه ولكنه بعيد لعدم دليل للمشهور ظاهرا سوى هذا الخبر .

(واطلاق) اخبار القضاء يقتضى عدم الفرق فى قضاء النوافل بين الازمنة وان كان اطلاق ما تقدم فى المسئلة العاشرة دالا على افضلية قضاء النهار بالنهار ، و الليل بالليل .

(١) الوسائل باب ١٨ حديث ٢ من ابواب اعداد الفرائض ـ وسند الصدوق الى عبد الله صحيح و عبد الله من اصحاب الاجماع .

مسئلة ١٥ ــ لا يعتبر الترتيب فى قضاء الفوائت من غير اليومية لا بالنسبة اليها ولا بعضها مع البعض الاخر ، فلو كان عليه قضاء الآيات وقضاء اليومية يجوز تقديم ايّهما شاء تقدم فى الفوات او تأخر وكذا لو كان عليه كسوف وخسوف يجوز تقديم كل منهما وان تأخر فى الفوات .

(مسئلة ١٥) مقتضى القاعدة تحقق الامتثال باتيان متعلق الامر مطلقا واما تقدم صلوة على اخرى فهو امر آخر غير اصل الاتيان فلا بد له من دليل وهو لو كان فانما هو فى الفوائت اليومية فقط فى الجملة كما يأتى واما فى غيرها فلا ــ بل لو لم يدل دليل فى الجواهر ايضا ، لكنا نقول بعدم الوجوب ــ ولكن قام الدليل هناك وهو قولهم عليهم السلام فى المستفيضة : اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر و العصر الا ان هذه قبل هذه (١) ــ بل الظاهر عدم الخلاف ممن تعرض للمسئلة الا ما حكاه فى الذكرى عن بعض مشايخ الوزير السعيد مؤيد الدين العلقمى طاب ثراهما ، من الحكم بوجوب الترتيب بين اسباب صلوة الايات وبينهما وبين فوائت اليومية تمسكا بعموم (من فاتته فريضة فليأتها كما فاتته) ــ لكن فى دلالتها عليها نظر لا اقل من الشك والاصل عدمه واستشكل فى الحدائق بقوله ره لا نص فى المقام والاحتياط يقتضى الترتيب انتهى .

وقال فى الروضة اما غيرها (اى غير اليومية) ففى ترتبه فى نفسه ، وعلى اليومية ، وهى عليه قولان ومال فى الذكرى الى الترتيب واستقرب فى ن عدمه ــ اقول : المستفاد من ادلة الترتيب وجوبا او استحبابا انه انما يكون مشروعا فيما اذا كان العدول مشروعا لو خالفه نسيانا فلا يشمل ما لو كانا مختلفين ماهية كاليومية والآيات فلا يكون الترتيب مستحبا ايضا فيها بخلاف الاسباب المتعددة للآيات فيرجح ، وان لم يثبت للشك

---

(١) لاحظ الوسائل باب ٤ من ابواب المواقيت

مسئلة ١٦ ــ يجب الترتيب فى الفوائت اليومية بمعنى قضاء السابق فى الفوات على اللاحق وهكذا ولوجهل الترتيب وجب التكرار الا ان يكون مستلزما للمشقة التى لا تتحمل من جهة كثرتها ، فلوفاتته ظهرومغرب ولم يعرف السابق صلى ظهرا بين مغربين اومغربا بين ظهرين ، وكذا لوفاتته صبح وظهرا ومغرب وعشاء من يومين اوصبح وعشاء اوصبح ومغرب ونحوهما مما يكونان مختلفين فى عدد الركعات ←

فى اطلاق الدليل ، ولكن قدعرفت عدم لزوم نية السبب الخاص فيها بل يصح اتيانها بقصد الآيات اى اية كانت (نعم) قصد الخلاف قادح من حيث رجوعه الى عدم قصد الامتثال فلايبقى للمسئلة مورد (نعم) هواحوط على كل تقدير لليقين بالبرائة و الله العالم .

(مسئلة ١٦ ــ ١٧ ــ ١٨) لوكانت عليه فوائت فقد ادعى غيرواحد كالغنية ، والمعتبر والتذكرة ، والمنتهى و غيرها الاجماع على وجوب الترتيب ، ونقل فى الذكرى عن بعض الاصحاب ممن قال بالمضايقة بعدم الوجوب ثم ردّه بالشهرة بين الاصحاب على خلافه فانهم فهموا من الاخبار الوجوب وظاهره ان القول الاول المدعى عليه الاجماع مستفاد من الاخبار لا انه قد ورد ووصل اليهم خبر خاص لم يصل الينا ، فلوخولف المشهور لم يكن رد اللخبر بل هورد لفهمهم وكم له من نظير ــ وبالجملة لم نجد فى الخاصة من صرح بالخلاف الا ماحكاه فى الذكرى عن بعض الاصحاب وحكى التوقف عن الكفاية والذخيرة ايضا .

وقد وقع الخلاف من بعض العامة ايضا فعن ابن عمر ، والنخعى ، والزهرى ، و ربيعة ، و يحيى الانصارى ، ومالك ، واحمد ، والليث ، وابى حنيفة ، واسحاق ــ وجوب الترتيب ، لكن المعروف عن ابى حنيفة تقييد الحكم بعدم الدخول فى التكرار بمعنى ان لايكون الفوائت زائدة على خمس صلوات لليوم والليلة ــ و عن الشافعى عدم مه مط فيصير

واما اذا فاتته ظهر وعشاء او عصر من يومين مما يكونان متحدين في عدد الركعات فيكفي الاتيان بصلوتين بنية الاولى في الفوات والثانية فيه، وكذا لو كانت اكثر من صلوتين فيأتي بعدد الفائتة بنية الاولى فالاولى.

مسئلة ١٧ ــ لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبة ولم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب بان يصلي خمسة ايام ولو زادت فريضة اخرى يصلي ستة ايام وهكذا كلما زادت فريضة زاد يوما.

مسئلة ١٨ ــ لو فاتته صلوات معلومة سفرا وحضرا ولم يعلم الترتيب صلى بعددها من الايام لكن يكرر الرباعيات من كل يوم بالقصر والتمام.

اقوالهم ثلاثة ــ الترتيب مطلقا ــ وعدمه مطلقا ــ والتفصيل بين الدخول في التكرار وعدمه بالوجوب في الثاني دون الاول.

ومنشأ الاختلاف اختلاف الفهم من الاخبار وكيفية الجمع بينها ولا حاجة الى تعداد القائلين والاجماعات المحكية والشهرة المنقولة اذ لا اثر فيها بعد كون المسئلة مما يلزم ان يتلقى عن المعصوم ع ولا تعبد في الاجماع في مثلها (فما في الجواهر) بعد ذكره جملة من المناقشات في الاخبار الآتية المستدل بها على الوجوب ــ من قوله ره ولعله من ذلك كله او غيره توقف في الحكم المزبور في الكفاية والذخيرة وان كان هو في غير محله اذ لو قلنا بعدم امكان دفع هذه المناقشات لكان فيما سمعت من الاجماعات السابقة التي يشهد لها التتبع كفاية انتهى (مدفوع) بان الاجماع حجة تعبدية كما قرر في محله فيما لم يصرح كل واحد من المجمعين بل المدعين له بان المستند هو الاخبار والا فلا يصح ان يقال ان الدليل على وجوب الصلوة وضرورتها هو الاجماع بعد دلالة غير واحد من الآيات وتواتر الاخبار، وبالجملة هو حجة باعتبار كاشفيته عن وجود نص معتبر لا باعتبار دلالة النص المنقول معنعنا عليه فتحقق الاجماع بهذا الاعتبار (هذا) مع منع تحققه بعد نقل الذكرى عن بعض الاصحاب الخلاف.

فالعمدة التوجه الى النصوص فنقول بعون الله تعالى ـ قد استدل على الوجوب باخبار (منها) صحيح زرارة وحسنته عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا نسيت الصلوة اوصليتها بغيروضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدء باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة الحديث (١) (تقريب الاستدلال) : ان المراد اولهن فوقاً فيكون ايجابا للابتداء باول مافات (ويرد) عليه ان الظاهر ان الامر بالابتداء ليس مقصوداً بالذات من هذا الكلام بل هو تمهيد لقوله : فاذن لها الخ) فكأنه عليه السلام بصدد بيان نحو امتيازلاول ما يأتى به من الصلوات المقضية بالاتيان باذان واقامة بخلاف باقى الصلوات فانه يكفى باقامة اقامة لكل واحد منها ، واما كون اول المأتى به اول الفائت او غيره من الصلوات فلادلالة فيها نفيا واثباتا لولم نقل باقتضاء الاطلاق عدم اعتبار الترتيب فلااقل من عدم الدلالة عليه وهذا مثل ان تقول لمخاطبك : اذا اردت اكرام الناس فاعط فلانا عشرة دنانير ، او عشرين درهما ثم اعط كل واحد واحد عشرين درهما فقط فانه لايدل على بيان اول من يكرم لولم يدل بالاطلاق على عدم الاعتبار بان يقال بان كيفية الامتثال موكول الى المخاطب .

(ويشهد) له قوله ع : (ثم صلها بعدها باقامة اقامة) فانه يدل على ان الغرض بيان كيفية الاتيان من حيث لزوم الاذان وعدمه والا لكان اللازم ان يقول ثم صل ما فات ثانيا كيت كيت (واوضح) شاهد على ماذكرنا ورود هذا المضمون فى صحيح محمد بن مسلم بتعبير يوضح الاول قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم فى اولهن ثم يصلى ويقيم بعد ذلك فى كل صلوة فيصلى بغير اذان حتى يقضى صلوته (٢)

---

(١) ئل باب ٦٣ حد رحد يث ١ من ابواب المواقيت
(٢) = = ١ حديث ٤ من ابواب قضاء الصلوات

الا ترى انه ع لم يقل (يبدء باولهن) بل قال (يؤذن ويقيم فى اولهن الخ) فبين بذلك انه يأتى بهما فيما يأتى به اولا من الصلوات وبالجملة لا دلالة فيها على المطلب اصلا ومثلها فى الشهادة صحيحه الاخر عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضى ما فاته يؤذن فى الاولى ويقيم فى البقية (١) والظاهر ارادة زيادة الاذان فى الاول لا الاقتصار عليه دون الاقامة .

(ومنها) قوله ع (فى آخر الصحيحة الاولى فيما تذكر ليلا فوت الغداة) فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابداء باولهما لانهما جميعا قضاء (٢)

بناء على كون الحكم المعلل وجوب الابتداء باولهما وفيه ان الظاهر انه تعليل للحكم بتقديم الغداة عليهما فى فرض المسئلة — فالمعنى انك اذا صليت الغداة فى وقتها فلا يقدح فيهما لانهما صارا قضاء معا بخلاف ما اذا قدمتهما معا او المغرب فقط عليهما لاستلزامه زيادة القضاء وهو الغداة واما لو قدمت الغداة فلا يلزم محذور لان المفروض انهما معا قضاء (ودعوى) ثبوت الترتيب به فى العشائين و تتميمه بعدم القول بالفصل فى غيرها اول الكلام .

(ومنها) قوله ع فى مرسلة الحسن بن على الوشاء ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدء بالوقت الذى هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة فى وقت قد دخلت فيه ثم يقضى ما فاته الاولى فالاولى (٣)

(وفيه) اولا ان اطلاقه يقتضى وجوب تقديم العشاء على المغرب ولو فى سعة الوقت بقرينة قوله ع قد ترك صلوة فريضة فى وقت قد دخلت فيه — وهو خلاف الاجماع بل الضرورة الفقهية فلا بد ان يحمل على الوقت المضيق للعشاء ، وهو لا يناسب قوله

(١) ئل باب ٣ حديث ٢٣ من ابواب قضاء الصلوات
(٢) = = ٦٣ قطعة من حديث ١ من ابواب المواقيت (٣) ئل باب ٢ ح ٤ من ابواب قضاء الصلوات

(ع) (قد دخلت فيه) حيث انه عليه السلام جعل مجرد الدخول فيه دخيلا للحكم المزبور، مع انه لو اريد الضيق لما علّله بقوله ع (فانه لا يأمن الموت) بل المناسب التعليل بالضيق كما لا يخفى (مع) ان التعليل يقتضى تقديم الحاضرة على الفائتة ولا يقول به كثير من القائلين بوجوب الترتيب فى ما نحن فيه ــ وح فلا دلالة فى ذيله وهو قوله ع (يقضى ما فاته الاولى فالاولى) على وجوب الترتيب مطلقا لاحتمال الرادة المغرب من قوله ع (يبدء بالوقت الذى هو فيه) فلا يبقى الا الظهران فلا اطلاق يشمل المدعى بل لا مصير الا الحمل عليه او طرحه كما سمعت من قيام الضرورة على خلاف ظاهرها واحتمال السهو فى ذكر المغرب او الغلط او مغرب الليلة الماضية خلاف الاصل والظاهر كما نبه على بعضها المجلسى عليه الرحمة .

(وثانيا) ضعف السند بالارسال (ومافى الجواهر) من ان النظر فيما ذكره اهل الرجال فى احوال الوشاء وابن عيسى الذى رواه عنه والانجبار بما سمعت يرفع ضرر الارسال (مدفوع) بان مجرد كونه خيّرا من وجوه الظائفة كما ذكره النجاشى او كونه اخبر حين موته بلزوم حب الرسول كما ورد به الرواية وامثال ذلك لا يصيره بحيث لا يضره الارسال كما لا يخفى والا فقد ورد هذا النوع من التجليل فى كثير من الروات (مع) ان كون الراوى عنه ابن عيسى غير معلوم فان الشيخ ره نقله فى يب باسناده عن احمد بن محمد ، عن الوشاء ــ فيحتمل ان يكون المراد ابن خالد كما جعله فى جامع الروات من الراوين عنه لا ابن عيسى .

(واما) انجباره بالاجماعات والشهرات المنقولة ، فقد عرفت ان مثلها فى مثل المسئلة مما ورد فيها نصوص يحتمل ان تكون هى المدرك للمجمعين لا خصوص المرسلة لا يوجب الانجبار الا ان يدعى كفاية التوافق المضمونى فى الانجبار وهو محل تأمل و كلام خصوصا فى مثل المقام من ما يكون المدرك معلوما .

(واما) ما فى المعتبر من نقل الخبر عن جميل (فلا) دلالة فيه على عدم كونه مرسلا

عنده فان اسناد الخبر الى الراوى الاخير من المصطلحات عند من تأخر عن المحقق فى كتبهم الاستدلالية سواء كان فيما قبله ارسال ام لا — كما ان مجرد روايته من جميل فى موضع آخر لا يدل على عدم الارسال (بل) احتمال السقط اولى من احتمال الزيادة فلا يصح جعله قرينة على ان المعتبر نقله من اصل جميل مع ان صاحب المعتبر، لم يذكره فى مقدمته مع انه ذكر فيها كتب الاصحاب التى كانت عنده ونقل الحديث منها (فما) فى الجواهر من جعل امثال هذه الامور شاهدة على صحة الخبر محل نظر بل منع.

(ومنها) عموم من فاتته فريضة فليأتها كما فاتته وفعل النبى صلى الله عليه وآله يوم الخندق كذلك (وفيه) انك عرفت انه عموم اصطيادى استفيد من مجموع الاخبار الخاصة معتضدا بما نقل من طرق العامة كما قيل والمتيقن منه الامر باتيانه كما فات منه من حيث عدد الركعات ومن حيث الجهر والاخفات ونحوهما مما هو دخيل فى المأمور به نفسه شرطا او جزء مطلقا لا الخصوصية التى جائت من قبل الوقت، ومن الممكن ارتفاعها بذهابه او بعدم الذكر وامثال ذلك فان ترتب المتأخرة على المتقدمة ليس من الشرائط الواقعية، ولذا تصح المتأخرة لو غفل وصلى بها متقدمة فى الوقت المشترك فتأمل.

(وبعبارة اخرى) الظاهر من قوله: (كما فاتته) فوت ما هو شرط او جزء مطلقا لا فى حال دون حال لعدم صدق الفوت بقول مطلق والمفروض ان الترتيب بين الظهرين او العشائين وان كان شرطا شرعيا لكنه فى حال الذكر لا مطلقا (واوضح) منه اشكالا استفادة لزومه طبيعتا من حيث كون الزمان مترتب الوجود طولا كالظهر والغداة فان الترتيب بينهما ليس شرعيا بل باعتبار ان الغداة مقدم زمانا على الظهر لتقدم زمانها فلا محالة يكون امتثال الامر فيها ايضا كذلك فلا يصدق الفوت قطعا لان الفوت هنا راجع الى ما اعتبره الشارع بمقتضى التعبد لا بمقتضى طبع الزمان، ولعمرى انه

لواضح ــ واما عمل النبى صلى الله عليه وآله فيكفى كونه لرجحان التقديم اوجوازه لا لتعيينه .

(ومنها) اخبار تقديم الفائتة على الحاضرة (١) اما فى فرض كونها واحدة كالظهر بالنسبة الى العصر ، وهى بالنسبة الى المغرب ، وهى بالنسبة الى العشاء ، وهى بالنسبة الى الفجر او اثنتين كالعشائين بالنسبة الى الفجر (او كونها اكثر) كما هو مقتضى بعض اخبار تلك المسئلة كما يأتى انشاء الله تفصيلا ــ وجه الاستدلال انه لو لا وجوب الترتيب بين الصلوات مطلقا حاضرة كانت او فائتة ومختلفة لما كان لوجوب تقديم الفائتة على الحاضرة وجه الا التعبد الصرف فى خصوص تلك المسئلة وهو بعيد عن سياق الاخبار .

وفيه (اولا) انه استدلال بمحل الخلاف على محل الخلاف لما يأتى ان فيه اقوالا كثيرة (وثانيا) وجوب تقديم غير صاحبة الوقت على صاحبتها فى السعة لا يلازم وجوبه على غير صاحبة الوقت ايضا لاختلاف الملاكين ، فانه فى الاول التصريح فى ترخيص التأخير فى صاحبة الوقت شرعا بقوله تعالى : (أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلٰى غَسَقِ اللَّيْلِ) (٢) اوند باعلى المواسعة لقوله تعالى : (أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِذِكْرِي) (٣) كما استدل به الامام عليه السلام فى بعض الاخبار للتقديم ، وفى الثانى ملاكهما واحد فلا ترجيح لاحديهما على الاخرى واثبات الترجيح بنفس هذه الاخبار دورى .

ومنه يظهر عدم صحة التمسك باخبار العدول من الحاضرة لوقلنا بوجوبه بعين ما ذكرناه ــ فتحصل عدم قيام دليل صالح على المسئلة بقول مطلق .

(نعم) قد يقال بثبوت الحكم فى خصوص ما اعتبر الترتيب فيه شرعا كالظهرين ، والعشائين وان لم يثبت فى غيره . ويستدل عليه بامور (احدها) الاجماع وقد تقدم ما يرد عليه (ثانيهما) عموم من فاتته فريضة الخ وقد عرفت عدم شموله الا لما كان شرطا

(١) ئل باب ٦٣ من ابواب المواقيت
(٢) الاسراء / ٧٨ (٣) طه / ١٤

او جزء مطلقا لا في حال دون حال كالترتيب حيث انه شرط للمتأخرة اذا ترك المتقدمة عمدا لا مطلقا مع عدم ثبوت العموم الا اصطيادا كما ذكرنا .

(ثالثها) الاخبار (فمنها) اخبار تقديم الفائتة على الحاضرة اما عموما او خصوصا بان يقال : ان المتيقن منها فيما كان بينهما في اصل الشرع ترتيب (ويرد) عليه ما تقدم من اختلاف المناطين في كون احديهما فائتة او كونهما فائتتين ، مع ان بعض اخبار التقديم لا يختص بذلك بل فرض فيه فوت العصر مثلا وتذكر في المغرب ، او فوت العشاء وتذكر في الغداة فليس المتيقن ذلك ، بل يعم غيرهما (فاما) ان يعم الحكم (او) يحمل على الندب والمفروض عدم استفادة العموم فتعين الثاني الا ان هذا دليل آخر على الخصوص .

(ومنها) صحيح زرارة او حسنته في موضعين منها قال ع (في فرض تذكر الفائت عند الغداة) وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدء بهما قبل ان تصلي الغداة ابدء بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدء بالمغرب ثم صل الغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدء باولهما لانهما جميعا قضاء الحديث (١)

فان قوله ع : (ابدء بالمغرب ثم العشاء) وقوله ع : (ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما) فيه نوع عناية الى التنبيه على هذا المعنى (والمناقشة) فيه باحتمال ارادة الوجوب من الامر بالبدئة فيه بالاول لجريانه مجرى الغالب في فعل من يريد القضاء كما في الجواهر (في غير محلها) بالنسبة الى خصوص الترتيب في العشائين فان التأسيس اولى من التأكيد خصوصا فيما كرر فيه في خبر واحد مرتين .

(ومنها) مرسل الوشاء (المتقدم) عن جميل ، عن الصادق ع (في فرض فوت الظهر

(١) ئل باب ٦٣ قطعة من حديث ١ من ابواب المواقيت

والعصر والمغرب وتذكر عند العشاء) قال عليه السلام (بعد الامر بتقديم الحاضرة وهي العشاء) : ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى (١) — فانا وان استشكلنا في دلالتها على الترتيب بقول مطلق بالوجوه المتقدمة الا ان اكثرها راجع الى عدم ملائمة تقديم العشاء الحاضرة على المغرب الفائت مطلقا ، وقد عرفت هناك دلالتها على الترتيب في خصوص العشائين وضعفها بالارسال ينجبر بالعمل .

(لا يقال) هذا الجواب وارد على ما اوردت في اصل المسئلة مطلقا مع انك جعلته من وجوه الرد على الخبر (فانه) يقال : فرق بين المقامين فان الحكم هناك لم يثبت برواية حجة لنا بخلافه هنا لدلالة صحيح زرارة عليه كما عرفت ، فلا قدح في هذا الايراد .

وبهما يقيد اطلاق صحيح محمد بن مسلم الدال (٢) على كفاية الاتيان بصلوة اليوم و اليومين والثلاثة من غير ذكر ترتيب بناء على عدم دلالة قوله ع (يؤذن ويقيم في اولهن) على الترتيب كما هو كذلك على ما تقدم بيانه وكذا قوله ع في صحيحه الاخر (يؤذن في الاولى ويقيم في البقية) .

فتحصل ان الحق وجوب الترتيب شرعا بين العشاء والمغرب وبعدم القول بالفصل قطعا يتم في الظهرين ايضا ، بل الظاهر دلالة الخبرين عليه من غير احتياج الى ضم عدم القول بالفصل فان قوله ع (ابداء باولهما) للتنبيه على مأخذ الحكم في مثل هذه الفائتة ويؤيده ارتكاز الحكم عند العرف بحيث لو امروا على خلافه لرأوه حكما تعبديا فتأمل (٣)

وعليه فلا يحتاج الى البحث في فرض الجهل لوضوح عدم كون القضاء اشد حكما من الاداء وان الترتيب في الاداء شرط ذكري ولازمه فرض العلم .

---

(١) ئل باب ٢ ذيل حديث ٤ من ابواب قضاء الصلوات

(٢) = = ٨ = = ١ = = = =

(٣) اشارة الى انه لو كان كذلك لا يحتاج الى العناية بذكره مرتين في الصحيحة .

مسئلة ١٩ ــ اذا علم ان عليه صلوة واحدة لكن لا يعلم انها ظهرا و عصر يكفيه اتيان اربع ركعات بقصد ما فى الذمة .

مسئلة ٢٠ ــ لو تيقن فوت احدى الصلوتين من الظهرا والعصر لا على التعيين ، و احتمل فوت كلتيهما بمعنى ان يكون المتيقن احديهما لا على التعيين ولكن يحتمل فوتهما معا فالاحوط الاتيان بالصلوتين ، ولا يكفى الاقتصار على واحدة بقصد ما فى الذمة لان المفروض احتمال تعدده الا ان ينوى ما اشتغلت به ذمته اولا فانه على هذا التقدير يتيقن اتيان واحدة صحيحة والمفروض انه القدر المعلوم اللازم اتيانه

(وكيف) كان فحيث ان المجال ضيق والشواغل عن المباحث كثيرة خصوصا فى مثل هذا الزمان العنود الذى يذوب فيه قلب المؤمن (١) فلا ينبغى الاشتغال بذكر فروض المسئلة وما يتفرع عليها بعد اختيار عدم وجوبه فى اصلها فيسقط الفروع المتفرعة على وجوب الترتيب فى المسائل اللاحقة الى آخر المسئلة الثامنة عشر بل وبعض ما لحقها ايضا فى الجملة .

(مسئلة ١٩) قد مر تفصيل الكلام فى بحث النية فى وجوب نية عنوان الصلوات الخمسة وقلنا انه لا يكفى قصد اربع ركعات مثلا من غير عنوان الظهر ونحوها وكذا نية الثنائية لاشتراكهما بين النافلة والفريضة ، بل وكذا الثلثة ، بل يجب قصد احد العناوين الخمسة ، ولكن هذا انما يكون مع القدرة على القصد ، والا فيكفى النية الاجمالية مثل ان يقصد ما وجب عليه فعلا او يقصد ما وجب عليه اولا ومنه يعرف ما ذكره الماتن ره من كفاية قصد ما فى الذمة فراجع المسئلة الاولى من بحث النية .

(مسئلة ٢٠) لو علم فوت احدى الصلوتين مع احتمال فوت الآخر (فهل يكفى)

(١) وهو زمان الحكومة الدستورية الفهلوية التى قد وقع فيها ما وقع وقتل من قتل وسبى من سبى واقصى من اقصى ، ثم قد منّ الله على الامة الاسلامية الايرانية ببركة ولى العصر (ع) بهداية **الامام الخمينى** بتشكل الحكومة الجمهورية الاسلامية فى سنة ١٤٠٠ من الهجرة النبوية .

مسئلة ٢١ ــ لو علم ان عليه احدى صلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب واربع ركعات بقصد ما فى الذمة مردد بين الظهر والعصر والعشاء مخيرا فيها بين الجهر والاخفات

اتيان واحدة بقصد ما فى الذمة اذا كانا متساويين فى العدد ام لا بد من اتيانها متعددا ؟ (وجهان) اظهرهما الاول لجريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الاخرى بعد فرض كون التكليف متعينا بالنسبة الى المعلومة الفوت وانه قصد ما فى الذمة فلا مانع من اجرائها بلا عنوان بالنسبة الى الاخرى .

(ودعوى) ان جريانها موقوف على معرفة المحل المفروض الجهل به فعلا (مدفوعة) بان (مجرد) احتمال التعدد مع فرض كون المتعدد تكاليف مستقلة غير مرتبطة (لو اثر) فى لزوم التكرار لأثر فى فرض احتمال الوحدة ايضا فلم اروجها للاحتياط المذكور فى المتن فلا حاجة الى الاستثناء بقوله ره : (الا ان يثوى به ذمته اولا) فان المفروض ان الحكم الواقعى فى حق من لا يعلم الفائتة بعينها هو اتيان الواحدة لا بعينها فقط فلا يكون هناك احتمال ثان كى يحتاج الى نية الاولى بعد فرض جريان قاعدة الفراغ ايضا بالنسبة الى الاخرى ولو كانت غير معينة .

(مسئلة ٢١) اذا فات منه احدى الخمس فالظاهر عدم الخلاف الا عن ابى الصلاح وابن زهرة مدعيا عليه الاجماع فى جواز الاكتفاء بثنائية صبحا وثلاثية مغربا ورباعية مرددا بين الثلاث الاخر فى الحاضر ــ اما الاولان فلتعين النية فيهما واما الاخير فلان المفروض سقوط نية العنوان عند التردد والجهل والواقع لا يخ من احدهما ، وحيث انها غير معينة الفرض وانما هى من باب المقدمة العلمية فلا يشملها ادلة وجوب الجهر فيما يجهر والاخفات فيما يخافت بها فيكون مخيرا ، ونقل فى المعتبر عن ابى الصلاح وجوب الخمس ويأتى كلامه وكلام ابن زهرة فى السادس والعشرين انشاء الله تعالى .

واذا كان مسافرا يكفيه مغرب وركعتان مردد ة بين الاربع وان لم يعلم انه كان مسافرا اوحاضرا يأتى بركعتين مردد تين بين الاربع واربع ركعات مردد ة بين الثلاث و مغرب .

ويدل على الاول بالتصريح وعلى الثانى بالاطلاق ، مضافا الى كونه مطابقا للقاعدة والى الاجماع (ما رواه) الشيخ ره باسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على الوشا ، عن على بن اسباط ، عن غير واحد من اصحابنا ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : من نسى من صلوة يومه ولم يدر اى صلوة هى صلى ركعتين و ثلثا و اربعا — وباسناده ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب ، عن على بن اسباط مثله (١)

(وما) رواه البرقى فى المحاسن عن ابيه ، عن العباس بن معروف ، عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد ، يرفع الحديث قال سأل ابو عبد الله عن رجل نسى من الصلوات لا يدرى ايتها هى قال : يصلى ثلثة واربعة وركعتين فان كانت الظهر او العصر او العشاء ، كان قد صلى اربعا وان كانت المغرب او الغداة فقد صلى (٢)

ولا يجب الترتيب حتى على القول بوجوبه لكونها واحدة والباقى مقدمة علمية فلا حاجة الى الترتيب .

واذا كان مسافرا ، فالمشهور الاكتفاء بالاثنتين باسقاط الرباعية ، لما ذكرنا من كونه على وفق القاعدة وانه لا يجب الا الواحدة والمفروض عدم لزوم قصد العنوان عند الجهل فلا وجه لما ذكره ابن ادريس من وجوب الصلوات الخمس قال وحمل ذلك على المسئلة المتقدمة قياس وهو باطل عند نا ولولا الاجماع المنعقد على غير تلك المسئلة لما قلنا به لان الصلوة فى الذمة بيقين ولا تبرأ الا بيقين مثله ولم يورد جميع اصحابنا الا على صورة المسئلة بعينها فى حق من فرضه اربع ركعات من الحاضرين ومن فى حكمهم

(١ — ٢) ئل باب ١١ احديث ١ — ٢ من ابواب قضاء الصلوات

مسئلة ٢٢ ــ اذا علم ان عليه اثنتين من الخمس مرددتين فى الخمس من يوم وجب عليه الاتيان باربع صلوات فيأتى بصبح ان كان اول يومه الصبح ــ ثم اربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ثم مغرب ثم اربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ــ وان كان اول يومه الظهر اتى باربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ثم بالمغرب ثم باربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء ثم بركعتين للصبح وان كان مسافرا يكفيه ثلث صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر والعصر ومغرب ثم ركعتان مرددتان بين الظهر والعصر والعشاء ان كان اول يومه الصبح ــ وان كان اول يومه الظهر يكون الركعتان الاولتان مرددة بين الظهر والعصر والعشاء والاخيرتان مرددتان بين العصر والعشاء والصبح ــ وان لم يعلم انه كان مسافرا او حاضرا اتى بخمس صلوات فيأتى فى الفرض الاول بركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر ــ ثم اربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر والعشاء ثم اربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء ــ وان كان اول يومه الظهر فيأتى بركعتين بين الظهر والعصر واربع ركعات ←

فالتجاوز عن ذلك قياس بغير خلاف انتهى) .

ولا يخفى ما فى الاستدلال بالاشتغال لانه بالواحدة فقط وقد اتى بها مرددة بين الاربعة والزائد عليه مورد البراءة وهذا غير اشتباه القبلة والثوب الطاهر لوجوب اتيان جميع اطراف الشبهة فى امثالهما ، والوجه ان اطرافها هناك متباينة بخلافها فى المقام والمفروض التخيير من حيث الجهر والاخفات ــ هذا مع ان التفصيل فى المرفوعة المتقدمة (١) يؤمى الى بيان وجه الحكم وعلته وهو كاشف عن سقوط الذمة بهذا النحو من الامتثال وحمله على التعبد الصرف جمود على ظاهر اللفظ من غير وجه

(مسئلة ٢٢) هذه المسئلة بشقوقها وثلاث مسائل بعدها كذلك مبنية على لزوم

---

(١) ثانى الخبرين المتقدمين

مردد ة بين الظهروا لعصروا لعشاء ثم المغرب ثم ركعتين مردد تين بين العص والعشاء والصبح ثم اربع ركعات مردد ة بين العصر والعشاء .

مسئلة ٢٣ ـ اذا علم ان عليه ثلثة من الخمس وجب عليه الاتيان بالخمس على الترتيب وان كان في السفر يكفيه اربع صلوات ركعتان مردد تان بين الصبح والظهر ، و ركعتان مردد تان بين الظهروا لعصر ثم المغرب ثم ركعتان مردد تان بين العصر والعشاء واذا لم يعلم انه كان حاضرا او مسافرا يصلي سبع صلوات ركعتين مردد تين بين الصبح والظهروا لعصر ثم الظهروا لعصر تامتين ثم ركعتين مردد تين بين الظهروا لعصر ثم المغرب ثم ركعتين مردد تين بين العصروا لعشاء ثم العشاء بتمامه ويعلم مما ذكرنا حال ما اذا كان اول يومه الظهر بل و غيرها .

الترتيب والافعلى ما اخترناه فيكفي في المسئلة الاولى على فرض الحضور الاتيان بثنائية وثلاثية بنية الصبح والمغرب ورباعية مرتين ، كما ذكره الماتن ره ، وفي فرض السفر يأتي مع الثلاثية رباعية مرتين فيكون في الفرض الاول اربع صلوات ، و في الثاني ثلاث . (و دعوى) احتمال كون الفائتتين المفروضتين الظهرين او العشائين فيجب مراعاة الترتيب بينهما على هذا التقدير (مدفوعة) بما اشرنا اليه من انه مشروط بالعلم بكون الفوات مترتبا ومجرد الاحتمال لا يكفي في وجوب مراعاته والمفروض عدم احرازه .

(مسئلة ٢٣) اذا علم ان عليه ثلاثة من الخمس من يوم واحد سواء كان اولها الصبح ام غيرها ، يكفي اتيان الخمس مرتبة على القول بعدم وجوب الترتيب كما اخترناه ، واما على مختار الماتن ره فلابد ان يقيد بكون اوله الصبح ، والا فلو احتمل كون اوله العشاء فاللازم ان يأتي بصبح ، ثم رباعية مردد ة بين الظهرين والعشاء ، ثم بها مردد ة بين العصروا لعشاء ، ثم بالمغرب ، ثم برباعية مردد ة بين العشاء والظهرين

مسئلة ٢٤ ـ اذا علم ان عليه اربعة من الخمس وجب عليه الاتيان بالخمس على الترتيب وان كان مسافرا فكذلك قصرا وان لم يدر انه كان مسافرا او حاضرا اتى بثمان صلوات مثل ما اذا علم ان عليه خمسة ولم يدر انه كان حاضرا او مسافرا ٠

اللهم الا ان يكون ذلك ايضا مراد الماتن ره بحمل قوله (على الترتيب) على ارادة الترتيب المذكور في المسئلة السابقة فتأمل ٠

ثم انه يوجد في بعض التعاليق (١) انه على فرض كونه مسافرا عند قول الماتن ره ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر اضافة قوله (والعصر) يعني يأتي بها مرددة بين الثلاثة والظاهر عدم احتياج اضافة العصر لان المفروض انه يأتي باخرى مرددة بين الظهر والعصر ثانيا فعلى تقدير كون اولها العصر فالازم كون ثانيها المغرب ، و ثالثها العشاء فلا يلزم التكرار في نية العصر (والتنظير) بالمسئلة الثانية والعشرين كما في التعليق المذكور حيث صرح الماتن ره هنا انه على تقدير كونه مسافرا يأتي باربع مرددة بين الصبح والظهر والعصر (في غير محله) لان المفروض هناك انه فاتت اثنتان فيحتمل كون اولها العصر وثانيتها احدى الصلوتين الباقيتين على فرض كون اولها الصبح كما هو المفروض في تلك المسئلة ٠

وكيف كان فما ذكرناه بعينه جار في المسئلة اللاحقة من لزوم تقييد قوله عليه اربعة من الخمس بكونها من يوم واحد والا ففيها التفصيل المتقدم يأتي بصبح ، ثم باربع مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ، ثم باخرى مرددة بين العصر والعشاء ، ثم بمغرب ، ثم بالعشاء ، ثم بصبح ايضا لاحتمال كون آخر ما فات منه الصبح كما يحتمل كونه اول ما فات لكن الظاهر في جميع فروض المسئلة ارادة كونها من يوم واحد والا فقد مر منه فرضها في الايام المتعددة في المسئلة السابعة عشر والتاسعة عشر ٠

(مسئلة ٢٤) اذا علم ان عليه اربعة من الخمس سواء كان مسافرا او حاضرا يجب عليه

---

(١) وهو تعليق المرجع الديني الگلپايگاني مد ظله على المتن فلاحظ ٠

مسئلة ٢٥ ــ اذا علم ان عليه خمس صلوات مرتبة ولا يعلم ان اولها اية صلوة من الخمس اتى بتسع صلوات على الترتيب وان علم ان عليه ستة كذلك اتى بعشرة ، و ان علم ان عليه سبعة كذلك اتى باحدى عشر صلوات و هكذا ولا فرق بين ان يبدء باى من الخمس شاء الا انه يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس الى آخر العدد ــ والميزان ان يأتى بخمس ولا يحسب منها الا واحدة فلو كان عليه ايام او شهرا او سنة ولا يدرى اول ما فات اذا اتى بخمس ولم يحسب اربعة منها يتيقن انه بدء باول ما فات .

الخمس للعلم الاجمالى بكونها فى الخمسة فيجب اتيان الجميع مقدمة ، كما انه لو لم يعلم احدى الحالتين يجب عليه ثمان صلوات مطلقا سواء كان فات منه اربع او خمس ، وذلك لوجوب الصبح والمغرب فى الفرض الاول من باب المقدمة ، وفى الثانى اصالة ووجوب الثلاث الاخر تماما او قصرا فى الفرضين فتصير ثمانية غاية الامر الفرق بين الفرضين بنية المقدمية فى الصلوات كلها فى الاول وفى الثانى نفسيا .

(مسئلة ٢٥) اذا كان عليه صلوات لا يدرى ايتها الاولى فمقتضى القاعدة اتيان الاولى بعد تيقن صيرورتها الاولى على كل تقدير ، ففى المثال الاول فى المتن بالاربعة الاول (وفى الثانى) بالخمسة (وفى الثالث) بها ايضا لعدم امكان كون الاول مثلا صبحين من يومين كما لا يخفى ــ ثم يأتى فى كل واحد من الفروض بما هو متمم للعدد الفائت (ففى الاول) باربعة اخرى (وفى الثانى) بخمسة (وفى الثالث) بستة فيصير الاول ثمانية (والثانى) تسعة (وفى الثالث) عشرة ، ولا يحتاج الى الفريضة الزائدة على ما ذكرنا فى الفروض الثلاثة كما لا يخفى .

هذا كله على القول بلزوم الترتيب والا فيكفى الاتيان بالفائت باى وجه شاء ثم يكون هو فى الزائدة على الخمس بحكم من فاته منه ابتداء الصلوة الواحدة او الاثنتين فقد مر حكم الاول فى المسئلة الواحد والعشرين والثانى فى الثانية والعشرين .

مسئلة ٢٦ ــ اذا علم فوت صلوة معينة كالصبح او الظهر مثلا مرات ولم يعلم عددها لا يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الاقوى ولكن الاحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ خصوصا مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده .

(مسئلة ٢٦) اعلم ان هنا مسائل (احديها) فوت صلوة مع تردد ها بين احدى الخمس مرة ومرات وقد مر الكلام فيها فى الواحدة والعشرين وقلنا بكفاية ثلاث خلافا لما عن ابى الصلاح والغنية وفاقا للمشهور للقاعدة والرواية .

(ثانيتها) فوت الواحدة المعينة كالصبح مثلا مع تردد ها بين الاقل والاكثر .

(ثالثتها) فوت المعينة مرات معلومة مع الشك فى فوت الاخرى معها مرة ومرات

(رابعتها) فوت صلوات متعددة مختلفة مع عدم العلم بعدد ها وهذا على قسمين قسم يعلم طرف القلة معينة متذكرا لها قطعا تفصيلا ويشك فى الزائد مطلقا وقسم لا يعلم ذلك ولكن يعلم اجمالا انه فات منه صلوات مثلا لا يبلغ اكثر من عشرين و الشك فى الناقص مع عدم علمه تفصيلا بالقدر المعلوم ، ويستفاد ذلك بالمراجعة الى مجموع كلماتهم فى المواضع المتفرقة وان لم يعنونوها كذلك فلابد من التعرض للصور الثلاث او الاربع الاخيرة بعون الله .

(اما الاولى) فهى مما تعرضوا لها قديما وحديثا وعنونها الماتن ره ايضا و حكم اكثرهم انه يجب عليه ان يأتى بها الى ان يغلب على ظنه انه قضاها ــ وظاهر هذا الحكم عدم لزوم تحصيل العلم بل يكفى الظن بالفراغ ، ولعل وجهه تحقق الانسداد الصغير وهو ان يقال : انه لو كلف بتحصيل العلم بالفراغ لزم العسر والاكتفاء بمجرد احتمال الفراغ تفويت للمصلحة كثيرا ، فلابد ان يكون الظن كافيا نظير ما قالوه فى الفرار من الضرر والاحكام المترتبة عليه كالتيمم والافطار وصيرورة السفر معصية وامثال ذلك مما الحكم فيه منوط بالظن او خوف الضرر (فما وجهه) غير واحد بل المستدل به من ان الاشتغال اليقينى يقتضى البرائة اليقينية (لم اجد) له وجها فان مقتضى

ذلك لزوم تحصيل العلم بالفراغ لا الظن مع ان كل من تعرض للمسئلة فقد عبّر بكفاية غلبة الظن فكيف يكون يصح تعليله بتلك القاعدة .

ولا بأس بنقل جملة من كلماتهم ليتضح الحال (ففي المبسوط والنهاية) واللفظ الاول فان فاتته صلوة واحدة مرات كثيرة وهو يعلمها بعينها غير انه لا يعلم كم مرة فاتته صلى من تلك الصلوات الى ان يغلب على ظنه انه قضاها اوزاد عليه فان لم يعلم بعينها صلى في كل وقت ثلثا واربعا واثنتين الى ان يغلب على ظنه انه قضاها انتهى (وفي المقنعة) من فاتته صلوة كثيرة وام يحص عددها ولا عرف ايها هي من الخمس فليصل اربعا وثلثا واثنتين في كل وقت لا يتضيق لصلوة حاضرة ، وليكثر من ذلك حتى يغلب على ظنه انه قضى ما فاته وزاد عليه انتهى .

(وفي المراسم) والصلوة المتروكة على ثلاثة اضرب ، فرض متعين ، و فرض غير متعين ونفل (فالاول) يجب قضائه على ما فات (والثاني) على ضربين (احدهما) يتعين لانه كل الخمس فاتته في ايام لا يدري عددها (والثاني) يتعين لانه صلوة واحدة ولا يعلم اي صلوة هي ، فالاول يجب عليه ان يصلي مع كل صلوة صلوة حتى يغلب على ظنه انه قد ثنى والثاني يجب عليه ان يصلي اثنتين وثلاثا واربعا انتهى .

(وفي الغنية) من فاتته صلوة من الخمس غير معلومة له بعينها لزمه ان يصلي الخمس بأسرها وان ينوي بكل صلوة منها قضاء الفائت بدليل الاجماع المشار اليه وطريقه الاحتياط ومن فاتته من الصلوة ما لم يعلم كميته لزمه أن يقضي صلوة يوم بعد يوم حتى يغلب على ظنه الوفاء انتهى .

(وفي السرائر) فان فاته ذلك (اي الصلوة) مرارا كثيرة واياما متتابعة ولم يحصها عددا ولا اياما فليصل على هذا الاعتبار ومن هذا العدد ، ويزيد من ذلك ، ويكثر منه حتى يتغلب على ظنه انه قد قضى ما قد فاته انتهى .

(وفي الشرائع) ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه

وفى — وقال ايضا اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة ، كرر من تلك الصلوة حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاتت صلوات ولا يعلم كميتها ولا يمنعها صلى اياماً متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل فى الجملة انتهى ٠

والمحقق رحمه اول من عبر بتحصيل العلم ، ولكن لا بد من تأويله بارادة غلبة الظن كما بينه هو قدّه فى المعتبر وهو آخر ما صنفه (على ما افاده سيدنا الاستاذ الاكبر البروجردى قدس سره)

قال فى المعتبر من فاتته ما لم يحصه من الفرائض فليقض من جنس الفائت مكررا حتى يغلب الوفاء لان الذمة مشغولة بالفائت فلا يحصل اليقين بالبراءة الا كذلك ولو كان الفائت صلوة واحدة من كل يوم لا يعلم عددها صلى اثنتين وثلثا واربعا مكررا حتى يغلب الوفاء ولو كان الفائت الخمس صلى صلوات ايام كذلك انتهى ٠

(وفى المنتهى) لو فاته صلوة واحدة من يوم ولا يعلم عددها ولا عينها صلى ثلثا واربعا واثنتين حتى يغلب على ظنه الوفاء — وقال ايضا لو فاته صلوات لا يعلم عددها ولا تعينها صلى اياما كثيرة حتى يغلب على الظن الوفاء انتهى وقال ايضا لو نسى صلوة كثيرة لم يعلم عددها فان علم تعينها صلى من تلك الصلوات الى ان يغلب على ظنه الوفاء لاشتغال ذمته بالفائت ولا تبرء ذمته الا بذلك انتهى ٠

(وفى التذكرة) بعد الفتوى بما فى المنتهى — قال ويحتمل هنا امران (احدهما) الزامه بقضاء المشكوك فيه فاذا قال : اعلم انى تركت ظهرا فى بعض ايام شهر ، وصليتها فى البعض الاخر قيل له : كم المعلوم من صلوتك ؟ فاذا قال عشرة ايام ، كلف قضاء الظهر عشرين لعلمنا باشتغال ذمته بالفرض فلا يسقط الا بيقين والزامه بقضاء المعلوم تركه فيقال كم المعلوم من ترك الصلوة ؟ فاذا قال عشرة ايام والشك فى الزائد كلف قضاء العشرة خاصة لان الظاهر ان المسلم لا يفوت الصلوة ، والاول احوط و كلا الوجهين للشافعية انتهى ٠

قوله : (لان الظاهر الخ) اقول فيه (اولاً) انه مبنى على جريان اصالة الصحة فى فعل نفسه (وثانياً) انه اخص من المدعى فانه اعم من تركها عمداً (وثالثا) خلف الفرض فان المفروض انه ترك عشرة مع كونه مسلما فتأمل (ورابعا) لا يثبت به عدم وجوب الزائد الاعلى الاصل المثبت اوكون الظاهر بمنزلة الدليل فى الاحكام والبينة فى الموضوعات نظيرا قرار المدعى على القول به ــ وما ذكره فى التذكرة هو المراد مما فى الذكرى لكن عبر فيها ايضا كغيره فى غيرها بغلبة الظن ــ قال لو فاتة مما لم يحصه قضى حتى يغلب على الظن الوفاء تحصيلاً للبرائة فعلى هذا الوشك بين عشر صلوات و عشرين قضى العشرين اذ لا يحصل البرائة المقطوعة الا بهمع امكانها وللفاضل وجه بالبناء على الاقل لانه المتيقن ، ولان الظاهر ان المسلم لا يترك الصلوة ، وكذا الحكم لو علم انه فاته صلوة اوصلوات معينة ولم يعلم كميتها فانه يقضى حتى يتحقق ولا يبنى على الاقل الاعلى ما قاله رحمه الله انتهى .

(وفى الدروس) لو فاتة مما لم يحصه تحرى ظن البرائة انتهى .

(وفى اللمعة والروضة) (١) ولو فات المكلف من الصلوات ما لم يحصه لكثرته تحرى اى اجتهد فى تحصيل الظن بقدره وبنى على ظنه وقضى ذلك القدر سواء كان الفائت متعددا كايام كثيرة ام متحدا كفريضة مخصوصة متعددة ولو اشتبه الفائت فى عدد منحصر عادة وجب قضاء ما يتيقن به البرائة كالشك بين عشرو عشرين ، و فيه وجه بالبناء على الاقل وهو ضعيف انتهى .

و عن المدارك بعد نقل عبارة الشرائع المتقدمة : وهو مقطوع به فى كلام الاصحاب و لم نقف على نص فيه بالخصوص انتهى المحكى وبنحو ذلك صرح الشهيد الثانى جده الأمى قدس سرهما فى الروض ، وظاهره نسبة ما ذكره فى الشرائع من لزوم تحصيل اليقين بالبرائة الى الاصحاب ، وهو كما ترى لعدم تعبيرهم به الا ان يكون مرادهم

(١) هذه العبارة فيهما متناً وشرحاً

وكذا لو علم بفوت صلوات مختلفة ولم يعلم مقدارها لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار في القدر المعلوم بل وكذا في صورة ارادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعي .

مسئلة ٢٧ ــ لا يجب الفور في القضاء بل هو موسع ما دام العمر اذ لم ينجر الى المسامحة في اداء التكليف والتهاون به .

مسئلة ٢٨ ــ لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة فيجوز الاشتغال بالحاضرة في

ذلك كما يظهر من الذكرى حيث علله بقوله ، لتحقق الوفاء ولم يقل ليغلب على ظنه الوفاء فكأنه رده فهم من عباراتهم التحقق الواقعي لا الظاهري المستكشف بالظن . وكيف كان فالمتبع القاعدة المستفادة من ادلة البرائة والاشتغال ، وحيث ان الصلوات العديدة متعلقة لتكاليف متعددة فيمكن ان يجري البرائة في الزائد لا لما ذكره في التذكرة واحتمله في الذكرى وغيرها لما عرفت من الاشكال فيه من وجوه ، ولا قاعدة الاشتغال لما عرفت (نعم) لو علم بمقدار الفائت ونسيه واتى بالمقدار المعلوم له فعلا واحتمل عدم اتيان الباقي يمكن ان يجري فيه قاعدة الاشتغال فان مجرد الغفلة او النسيان لا يوجب اجراء البرائة في الزائد . ومنه يعرف حكم الصورة الثانية الباقية اعني ما لو علم فوت معينة مع الشك في فوت اخرى معها حيث ان الاقوى البرائة من الاخرى .

(واما الثالثة) اعني فرض فوت صلوات مختلفة فظاهر الشرائع وجوب الاتيان بالعدد المحتمل في ضمن الاتيان بصلوات ايام متعددة المستفاد من قوله ره فيما تقدم (صلى ايام متواليه حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة) لكن الظاهر انه مبني على وجوب الترتيب وقد تقدم عدمه فح يكرر الفائت بعدد ها من غير احتياج الى تكرار سائر الصلوات الغير الفائتة نعم في القسم الثاني لا يبعد وجوب الاتيان بالزائد حتى يتحقق الفراغ فان المفروض عدم علمه تفصيلا بعدد الفائت ، فمقتضى القاعدة الاحتياط ومن هنا يعلم منع الاطلاق في كلام الماتن ره حيث قال وكذا لو علم بفوت صلوات الخ .

(مسئلة ٢٧ ــ ٢٨) هل يجب الفور في القضاء ام لا ؟ وعلى التقديرين (فهل) يجب ترتيب الحاضرة على الفائتة (تكليفا) او وضعا) وجوه واقوال فهنا مسائل :

سعة الوقت لمن عليه قضاء وان كان الاحوط تقديمها عليها خصوصا فى فائتة ذلك اليوم بل اذا شرع فى الحاضرة قبلها استحب له العدول منها اليها اذا لم يتجاوز محل العدول .

(احديها) الفور فى القضاء تكليفا (ثانيتها) لزوم تقديم الفائتة على الحاضرة كذلك (ثالثتها) وجوبه كذلك وضعا (رابعتها) لزوم تقديم السابقة فى الفوت على اللاحقة فيه وقد اختلط بعضها مع بعض فى كلمات جماعة ، فلابد من بسط البحث فنقول مستعيناً بالله تعالى .

(اما الاولى) فهى التى عبر عنها فى كلام الاصحاب بالمواسعة والمضايقة والثلثة الاخيرة بالترتيب (اما) الفائتة على الحاضرة (او) الفائتة على الفائتة تكليفا (او) وضعا ، وقد صنف فى هذه المسائل خصوصا الاولى رسائل عديدة وحققوا فيها ، و نقضوا وابرموا ويستفاد من المختلف ان القول بالمضايقة عبارة عن وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة لا انهما مسئلتان قال : الظاهر من كلام الشيخين القول بالمضايقة وهو وجوب ترتيب الفائتة على الحاضرة مالم يتضيق وقت الحاضرة انتهى الا ان يكون الضمير زائداً ليكون عطفاً تفسيرياً .

وكيف كان فالذى يظهر لى من كلماتهم عدم القول الصريح بالمضايقة التكليفية ، فان المستفاد من المحكى عن السيد ، وابن ابى عقيل ، وابن الجنيد ، وابن البراج ان الفائتة غير موقتة بوقت خاص فيجوز اتيانها مالم يتضيق وقت الحاضرة ولا دلالة فى كلامهم على الفورية نفيا واثباتا . قال فى المخ : وقال السيد المرتضى فى الجمل كل صلوة فاتت وجب قضائها فى حال الذكر لها من سائر الاوقات الا ان يكون فى آخر وقت فريضة حاضرة ويخاف فيه من التشاغل بالفائتة فوات الحاضرة ، فيجب حينئذ الابتداء بالحاضرة والتعقيب بالماضية (الى ان قال) وقال ابن ابى عقيل

من نسى صلوة فرض صليها اى وقت ذكرها الا ان يكون فى وقت صلوة حاضرة فخاف ان بدء بالفائتة فوت الحاضرة فانه يبدء بالحاضرة لئلا يكونا جميعا قضاء (الى ان قال) : وقال ابن الجنيد وقت الذكر لما فات من الفروض وقت القضاء ما لم يكن آخر فريضة يخشى ان ابتدء بالقضاء فاتته الصلوة التى فى وقتها فان لم يكن يخشى ذلك بدء بالفائتة و عقب بالحاضرة فى وقتها (وقال) ابن البراج : لو صلى الحاضرة والوقت متسع وهو عالم بذلك لم ينعقد و عليه ان يقضى الفائتة ثم يأتى بالحاضرة انتهى موضع الحاجة مما فى المخ .

فهذه العبارات لا تدل على الفورية (وكذا عبارة النهاية) قال من فاتته صلوة فريضة فليقضها حين يذكرها اى وقت كان ما لم يكن وقت صلوة حاضرة قد تضيق وقتها ونحوها كلام الصدوقين رهما (نعم) ظاهر المحكى عن ابى الصلاح يوهم ذلك ، قال فى المحكى : ولا يجوز التعبد فيه (اى وقت الذكر) بغير القضاء من فرض حاضر ولا نفل انتهى لكن يمكن كون عطف النفل بملاحظة دخوله فى مسئلة التطوع لمن عليه فريضة لا من كون القضاء واجبا مضيقا ونحوه ما ذكره المفيد ره فى المقنعة ، قال ومن فاتته صلوة بخروج وقتها قضاها كما فاتته ولم يؤخرها الا ان يمنع منه بضيق وقت فرض ثان عليه انتهى ومن هنا يظهر ان نسبة التضيق بمعنى الفورية كما فى المخ الى الشيخين والسيد المرتضى فى غير محله .

واوضح اشكالا ما نسبه فى الذكرى حيث قال : ظاهر الاكثر وجوب الفور فى القضاء (اما) لان الامر المطلق للفور كما قاله المرتضى والشيخ ره (واما) احتياطاً للبرائة انتهى لما عرفت من ظهور كلام نادر منهم فى ذلك ولو اريد المتأخرون فاشد اشكالاً لتصريح العلامة والمحقق بالعدم مع انهما من أساطين المتأخرين (نعم) صرح به ابن ادريس فى السرائر حيث قال كل صلوة فريضة فاتت اما للنسيان او غير من الاسباب يجب قضائها حال الذكر بها من غير توان فى سائر الاوقات الخ ما ذكره .

ولم اجد في الاخبار ما يدل عليه صريحا بل ولا ظهورا لانها في مقام بيان جواز اتيان الفائتة في كل وقت من غير خصوصية للاوقات حتى المكروهة فيها الصلوة لاختصاصها بابتداء النوافل كما اعترف بذلك في السرائر في مقابل توهم عدم جواز او كراهة اتيانها فيها (فعلى القول) بدلالة الامر المطلق على الفور ايضا لا دلالة في اخبار الباب عليه كما ذكرنا من ظهورها في بيان عدم كون القضاء موقتا كالاداء ، بل يجوز اتيانه في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة ، فدلالتها على التوسعة اوضح من دلالتها على التضيق هذا مضافا الى ما ذكره في المعتبر في مقام الرد قال فيه على ان القول بالتضيق يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة ان يأكل شبعا وان ينام زائدا عن الضرورة ، ولا يتعيش الا الاكتساب قوت يومه له ولعياله ، وانه لو كان معه درهم ليومه حرم عليه الاكتساب حتى تخلو يده والتزام ذلك مكابرة صرفة والتزام سوفسطائي ، ولو قيل قد اشار ابو الصلاح الحلبي الى ذلك ، قلنا نحن من المسلمين كافة على خلاف ما ذكره ، فان اكثر الناس تكون عليه صلوات كثيرة ، فاذا صلى الانسان منهم شهرين في يومه استكثره الناس وقد جاء في اخبار الائمة ما يدل على السعة (منها) رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن نسي عشاء الاخرة حتى طلع الفجر قال يدعها حتى تطلع الشمس وتذهب الحمرة (١) ولو كانت على الضيق لما جاز تأخيرها وفي رواية الحسن بن ابي زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الظهر حتى صلى ركعتين من العصر قال ليجعلها الاولى فان نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء قال فليتم صلوته ثم ليقض المغرب وقال ان العصر ليس بعدها صلوة ، ولو كانت مضيقة لما اجتنب اوقات الكراهية انتهى كلامه .

وهو حسن جيد متين وتقدم نظير الخبرين في الدلالة على الجواز في مسئلة التطوع لمن عليه فريضة في احكام الاوقات مضافا الى انه لو وجب الفور لنبهوا عليهم بذلك

(١) ئل باب ٦٢ ذيل حديث ٣ من ابواب المواقيت

ولوقع السئوال عنه كثيرا ، لعموم الابتلاء وتوفر الدواعى ولا يكتفى فى مثله بالاشعار (وبالجملة) القول بالمضايقة صريحا انما هو للسيد ره فى المسائل الرسيّة على ما فى الذكرى ، وابن ادريس فى السرائر ، وظهورا لأبى الصلاح ، والمفيد ره واحتمالا لبعض الكلمات التى نقلناها من المخ (وبالموسعة) صريحا للمحقق ، والعلامة ، وظاهرا للشهيدين ، واكثر من تأخر عنهما ، واكثر كلمات القدماء ومن المعلوم ان الخلاف لاجل اختلاف فهم الاخبار وبيان مقتضى القواعد فقد قلنا ان كليهما مع القائلين بالموسعة فهو اقوى وان كان الاحوط المبادرة لآيتى المسارعة والاستباق ومحتمل آية (اقم الصلوة لذكرى) (١) وجملة من الاخبار وحكم العقل بحسنها فى الامتثال واحتمال دلالة الامر على الفور وان كان الظاهر خلافه وكونه موافقا للاحتياط من حيث احتمال مفاجأة الموت وكونه موجبا للخروج عن المخالفة .

هذا اذا لم يفض الى التهاون والمسامحة فى الامتثال والا فيحرم التأخير من هذه الحيثية .

ومما ذكرنا يظهر حكم الثانية اعنى وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة تكليفا وانه غير واجب .

(واما الثالثة) اعنى حكم تقديمها عليها وضعا ، فقد اختلف الكلمات فيها جداً فظاهر عبارة ابن الجنيد المتقدمة التصريح بالمنع تكليفاً ووضعاً بمعنى بطلان الحاضرة لو قدمها على الفائتة مطلقا وهو المترآى ايضا من كلام السيد فى الجمل والمسائل الرسية ، وابن ابى عقيل بل و عبارة الشيخين ، وصريح ابن ادريس .

(والمنقول) عن والد العلامة واكثر مشايخه المعاصرين له كما فى المخ (الجواز) مطلقا وهو صريح الصدوقين .

(وفى الشرائع) التفصيل بين صلوة يوم الفوات و غيره فالترتيب فى الاول مطلقا ،

---

(١) طه / ١٤

دون الثانى مطلقا فقال وتترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضرا وصلوات يوم فائت فان (١) فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة ، وقيل تترتب والاول اشبه انتهى بناء على كون قوله (وتترتب الخ) بيانا لحكم الفائتة مع الحاضرة ، واما بناء على كونه بيانا لحكم الفوائت بعضها مع بعض كما حمله عليه اكثر الشارحين ، بل كلهم فان الاول لم يذكره الا احتمالا فى مصباح الفقيه يكون قولا بعدم تقديم الفائتة على الحاضرة اذا كانت الفوائت متعددة (وفى المخ) بعد نقل جملة من كلماتهم قال : والاقرب عندى التفصيل وهو ان الصلوة الفائتة ان ذكرها فى يوم الفوات وجب تقديمها على الحاضرة مالم تتضيق وقت الحاضرة سواء تعددت او اتحدت ويجب تقديم سابقتها على لاحقتها وان لم يذكرها حتى يمضى ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة فى اول وقتها ثم يشتغل بالقضاء سواء اتحدت الفائتة او تعددت ويجب الابتداء بسابقتها على لاحقتها والاولى تقديم الفائتة الى ان تتضيق الحاضرة .

التخيير

وهذه الاقوال الاربعة معروفة بين متأخرى الطائفة وهنا اقوال اخر (احدها) مطلقا وهو المحكى عن ظاهر الراوندى وسديد الدين محمود الحمصى وابن سعيد (ثانيها) التخيير فى ماعدا الفائتة الواحدة وفائتة اليوم وهو المحكى عن رسالة الملاذ للمحقق المجلسى (ثالثها) التفصيل بين الفوات عمدا او نسيانا فالموسعة فى الاول مطلقا والمضايقة فى الثانى وهو ظاهر عماد الدين ابن حمزة الطوسى فى الوسيلة (رابعها) التفصيل بين الفائتة الواحدة مع تذكرها فى يوم الفوت دون غيرها فالموسعة فى الاول دون الثانى وهو المحكى عن ابن ابى جمهور الاحسائى ، فيصير مجموع الاقوال ثمانية (وهنا) احتمالات أخر نطوى الكلام عن نقلها فمن شاء فليراجع الرسائل المستقلة المؤلفة فى هذه المسئلة .

---

(١) عن بعض النسخ وان فاتت بالواو وهو انسب على تقدير كونه مشروعا فى حكم تقديم الفائتة على الحاضرة .

والعمده فى منشأ الاختلاف اختلاف ما يترآى من ظواهر الاخبار فنقول بعون الله تعالى : يمكن ان يستدل على تقديم الفائتة مطلقا بوجوه (احدها) اطلاق الادلة الاولية الدالة على الترتيب مثل قوله ع (الا ان هذه وقبل هذه) (١) (وفيه) انه غير شامل للمقام بناء على ما هو الحق المحقق فى محله من ان القضاء بامر جديد وان الوضع منتزع من التكليف فلا تكليف فلا وضع (ثانيها) ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد باسناده عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سئلته عن رجل نسى المغرب حتى دخل وقت العشاء الاخرة قال يصلى العشاء ثم المغرب قال : و سئلته عن رجل نسى العشاء ثم ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلى العشاء ثم الفجر قال وسئلته عن رجل نسى الفجر حتى حضرت الظهر

قال يبدء بالفجر ثم يصلى الظهر كذلك كل صلوة بعدها صلوة (٢) (وفيه) (بعد معارضة الحكمين الاخيرين للاول الا ان يحمل على الوقت المختص بالعشاء وهو خلاف الاطلاق) ان الاخيرين اخص من المدعى لعدم دلالتهما على وجوب تقديم الفائتة الواحدة اذا فاتت من يوم واحد فهو دال على القول الرابع من الاربعة الاخيرة (ثالثها) اطلاق خبر ابى بصير ، روى الكلينى ره ، عن على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير ، قال سئلته عن رجل نسى الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدء بالظهر وكل الصلوات تبدء بالتى نسيت (٣) فان اطلاق قوله ع (وكل الصلوات الخ) شامل للمقام خصوصا بقرينة استثناء خصوص فرض خروج وقتها .

(وفيه) اولا ضعف السند بالاضمار فتأمل ، ووجود محمد بن سنان ، وقد قيل فى حقه انه غلا وطار فتأمل (وثانيا) امكان حمل قوله ع (الصلوات) على عدم اختصاصه بنسيان

---

(١) لاحظ الوسائل باب ٤ حديث ٥ ـ ١٨ ـ ٩ من ابواب المواقيت

(٢) الوسائل باب ١ حديث ٧ ـ ٨ من ابواب قضاء الصلوات

(٣) = = ٦٢ = ٨ = = المواقيت

خصوص الظهر التي هي مورد السؤال بل الحكم كذلك في جميع الصلوات الخمسة وحينئذ فلا اطلاق فيه يشمل الصلوات المتعددة الفائتة لعدم كونه في مقام البيان من حيث تعميم افراد الصلوات في الحكم لا فرض اجتماعهما في الفوت فتأمل جيدا

(رابعها) صحيح زرارة (في حديث) عن ابي جعفر ع قال وان كانت المغرب ، والعشاء الاخرة قد فاتتاك جميعا فابدء بهما قبل ان تصلي الغداة ابدء بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدء بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء الحديث (١) (وفيه) ان سوق الحديث كما يعلم بالمراجعة من اوله الى هنا لبيان فرض فوت صلوات يوم وليلة لا مطلقا فهو ايضا اخص من المدعى فهو دليل قول المخ ومن عاصره من المشايخ .

(خامسها) قوله ع في صدر تلك الصحيحة اذا نسيت صلوة او صليتها لغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدء باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة (٢)

وجه الاستدلال اطلاق حكمه ع بوجوب الابتداء المفهوم من هيئة الامر بما فات منه اولا فاولا ولازمه وجوب تأخير الحاضرة عن الفوائت مطلقا خصوصا مع فرضه ع ان عليه قضاء صلوات .

(وفيه) انه ع بصدد بيان حكم الفوائت في نفسها وانه يؤذن لاولهن ويقيم لما بعدها ولذا لا يصح الاستدلال به على سقوط الاذان لمن عليه فوائت فقضاها ثم يريد اتيان الحاضرة وفرض كونه ذاكرا لها في وقت الحاضرة قد ذكره ع بعد ذلك فراجعه

(سادسها) ما رواه الكليني ره ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا ، عن القسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابيه

---

(١) ئل باب ١ قطعة من حديث ١ من ابواب قضاء الصلوات

(٢) = = = صدر = = = = = =

عن ابى جعفر ع قال : اذا فاتتك صلوة فذكرتها فى وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التى فاتتك كنت من الاخرى فى وقت فابداء بالتى فاتتك فان الله عز وجل يقول : اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِذِكْرِى وان كنت تعلم انك اذا صليت التى فاتتك فاتتك التى بعدها فابداء بالتى انت فى وقتها فصلها ثم اقم الاخرى (١)

(وفيه) امكان دعوى عدم دلالتها الا على الواحدة .

ونحوها استدلالاً وجواباً ما رواه ايضا عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابى الحسن عليه السلام ، قال سئلته عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام اوكان ابى ع يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها (٢)

(سابعها) الاجماع المدعى والشهرة المحققة (وفيه) ان الاجماع فى مثل المسئلة مما هو مستند الى الاخبار ليس بحجة كما تقدم مرارا فى نظائرها — والشهرة غير ثابتة فان عبارة السيد ، والشيخين ، وابن ابى عقيل بعد التأمل فيها مسوقة لبيان ان وقت القضاء غير موقت بوقت خاص بل يؤتى به فى جميع الاوقات الا وقت تضيق الحاضرة كما يدل عليه الخبران الاخيران (نعم) قد صرح بذلك ابن الجنيد من القدماء وابن ادريس من المتأخرين — واما السيد ره فى المسائل الرسية فالمتيقن منه هو الحكم التكليفى بمعنى الوجوب الفورى لا الوضعى بمعنى بطلان الحاضرة لوقدمها (ولعل) المدعى نظر الى عبارة الغنية حيث قال : (ومن صلى الاداء قبل تضيق وقته وهو ذاكر الفائت لم يجز بدليل الاجماع المشار اليه انتهى) .

ولكن من نظر الى الاجماعات المدعاة فى الغنية يعرف ان المراد منها وجود اخبار هى حجة بينه وبين ربه كما نبه على ذلك سيدنا الاستاذ الاكبر البروجردى قدس سره فى بحث حجية الاجماع وفى تضاعيف ابحاثه الفقهية مراراً — ويشهد لما نبه عليه

(١) ئل باب ٦٢ حديث ٢ من ابواب المواقيت
(٢) = = = = ٧ = = = =

قد مخالفة اجماعاته لمن تقدم عليه من الاصحاب او تأخر، بل عاصره كالراوندي والحمصي وابن سعيد حيث حكموا باستحباب تقديم الحاضرة وهؤلاء كانوا معاصرين له ومقاربي عصره — وكابن حمزة المتقدم عليه زماناً فانه فصل بين الترك نسياناً او عمداً فحكم بتقديم الفائتة في الاول دون الثاني، بل قال وان تركها قصداً جاز له الاشتغال بالقضاء الى آخر وقت الحاضرة وان قدم الحاضرة وقتها كان افضل وان لم يشتغل بالقضاء وأخر الاداء الى آخر الوقت كان مخطئاً انتهى. هذا مع مخالفة كثير ممن تأخر عنه كالمحقق في الجملة، والعلامة، واكثر معاصريه من مشايخه ممن تأخر عنهما فتحصل ان ما يمكن ان يستدل عليه من الوجوه السبعة اطلاق الثالث اعني خبر ابي بصير وعرفت ان صحيحي زرارة وصفوان يدل على ما اختاره في المخ من التفصيل، وخبر قرب الاسناد يدل على ما ذهب اليه ابن ابي جمهور الاحسائي وعرفت ان الوجه الاول لا دلالة فيه اصلا على واحد من الاقوال الثمانية، وقد عرفت ضعف سند خبر ابي بصير بالاضمار ووجود محمد بن سنان فالمتيقن من هذه الادلة هو ترتب الفائتة الواحدة اذا كانت ليومه لولا معارضتها مع الاخبار كما سيأتي.

واما ما يمكن ان يستدل به على الجواز مطلقا بمعنى جواز تقديم الحاضرة مطلقا على الفائتة مطلقا فامور: (احدها) الاصل مع فرض عدم الدليل على خلافه لا اقل من اصالة الاباحة اللازمة للتخيير (ثانيها) اطلاقات ادلة فضيلة المحافظة على اوقات الصلوات لان المفروض كون الحاضرة موقتة والفائتة غير موقتة ومراعات الاول اولى اذ لم يثبت دليل على الفورية كما هو المفروض، ولذا قال بتقديم الفائتة من قال بالمضايقة فتأمل (ثالثها) ما رواه الشيخ ره باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن مسكان، عن ابي عبد الله ع، قال: ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احدهما فليبدء بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء

مسئلة ٢٩ ــ اذا كانت عليه فوائت ايام وفاتت منه صلوة ذلك اليوم ايضا ولم يتمكن من اتيان جميعها اولم يكن بانيا على اتيانها فالاحوط استحبابا ان يأتى بفائتة اليوم قبل الادائية ولكن لايكتفى بها بل بعد الاتيان بالفوائت يعيدها ايضا مرتبة عليها ٠

الاخرة قبل طلوع الشمس (١) ونحوها ما رواه الشيخ ره ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن ابى بصير ، عن ابى عبد الله ع (٢) فعلى تقدير ظهور الاخبار السابقة فى وجوب تقديم الفائتة يرفع اليد عنه بهذا الخبر حتى بالنسبة الى الصلوة الواحدة ليوم واحد ومنه يظهر ان الاوجه من الاربعة الاول هو الثانى الذى اختاره والد العلامة واكثر مشايخه ٠

واما الاربعة الاخيرة (فالاولان) يرجعان اليه فان التخيير مطلقا اوفى الجملة يرجع الى جواز تقديم الحاضرة ، وهو القول الثانى ، كما ان الاخير اعنى ما ذهب اليه ابن ابى جمهور مدفوع بعدم الدليل عليه ، بل مقتضى الجمع ما ذكرنا من المواسعة ، و جواز اتيان الحاضرة (واما الثالث) اعنى التفصيل بين الترك عمدا ونسيانا فلم اجد لوجهها فالاظهر ما اختاره الماتن رحمه الله من عدم وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة مطلقا وان كان احوط خصوصا فى فائتة اليوم حذرا من خلاف من اوجبه وعملا بظاهر الروايات الثلاث المتقدمة و عليه يتفرع استحباب العدول (مضافا) الى صحيح زرارة الدال على العدول من اللاحقة الى السابقة (٣) مع الامكان لا مكان التمسك باطلاقه على المقام فتأمل وقد تقدم تفصيل الكلام فى العدول جوازا ومنعا فى احكام الاوقات فراجع ٠

(مسئلة ٢٩) مقتضى الروايات الثلاثة المتقدمة تقديم فائتة اليوم على الحاضرة مطلقا ومقتضى رواية ابى بصير وابن مسكان المتقدمة تقديم الحاضرة على الفائتة مطلقا و (اما تقديم) فائتة اليوم على فوائت الايام السابقة فلم اجد له خبرا ٠

(١ ــ ٢) ئل باب ٦٢ حديث ٤ ــ ٣ من ابواب المواقيت
(٣) = = ٦٣ صدر حديث ١ = = =

مسئلة ٣٠ ــ اذا احتمل اشتغال ذمته بفائتة او فوائت يستحب له تحصيل التفريغ باتيانها احتياطا وكذا لو احتمل خلافيها وان علم باتيانها .

مسئلة ٣١ ــ يجوز لمن عليه القضاء الاتيان بالنوافل على الاقوى كما يجوز الاتيان بها بعد دخول الوقت قبل اتيان الفريضة كما مر سابقا .

مسئلة ٣٢ ــ لا يجوز الاستنابة في قضاء الفوائت ما دام حيا وان كان عاجزا عن اتيانها اصلا

مسئلة ٣٣ ــ يجوز اتيان القضاء جماعة سواء كان الامام قاضيا ايضا او مؤديا بل يستحب ذلك ولا يجب اتحاد صلوة الامام والمأموم بل يجوز الاقتداء من كل من الخمس بكل منها

ويمكن ان يوجه بان ما دل على تقديم الفائتة على الحاضرة اذا كانت يوم الفوت لاجل حصول الترتيب بين صلوات يوم واحد المستفاد من صحيحة زرارة الطويلة المتقدمة متقطعة (١) في بحث العدول لكنه مخالف لقوله ع في اول تلك الصحيحة (اذا نسيت صلوة او صليتهما بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدء باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة الحديث) فان اطلاقها لو لم يدع ظهورها في هذا الفرض شامل لما اذا كانت الصلوة المنسية او المؤداة بغير وضوء ليوم الذكر وا لمفروض انه كان قبل ذلك عليه قضاء صلوات (الا ان يقال) ان الصحيحة منصرفة عن فرض عدم ارادة اتيان باقي الفرائض ، بل ظاهرها فرض ارادة اتيان جميع الفوائت فيأتي بفائتة اليوم ليحصل الترتيب بين صلوته الفائتة مع الحاضرة ولكن الامر فيما ذكره لما تن ره سهل فانه حكم باعادتها ايضا ثانيا بعد اتيان الفوائت جمعا بين الادلة والله العالم .

(مسئلة ٣٠) يعرف وجه الحكم في هذه المسئلة بالمراجعة الى السادسة والعشرين فلا نعيد .

(مسئلة ٣١) مر التفصيل فيه في السادسة عشر من اوقات الرواتب فراجع .

(مسئلة ٣٢) يأتي في اوائل بحث الاستيجار انشاء الله تعالى .

(مسئلة ٣٣) يأتي في المسئلة الثالثة من الفصل الاول في الجماعة .

---

(١) اوردها بجميعها في ئل باب ٦٣ حديث ١ من ابواب المواقيت فلاحظ .

مسئلة ٣٤ ــ الاحوط لذوى الاعذار تأخيرالقضاء الى زمان رفع العذر الا اذا علم بعدم ارتفاعه الى آخر العمر اوخاف مفاجأة الموت .

مسئلة ٣٥ ــ يستحب تمرين المميزمن الاطفال على قضاء مافات منهمن الصلوة كما يستحب تمرينه على ادائها سواء الفرائض والنوافل بل يستحب تمرينه على كل عبادة والاقوى مشروعية عباداته .

(مسئلة ٣٤) تقدم الكلام فى السادسة من احكام التيمم فراجع ص ٢٠٥ ج ٦

(مسئلة ٣٥) اطلاق ماورد فى امر الصبيان بالصلوة يقتضى كونها منهم ذات مصلحة مرغوبة التدارك فادلة القضاء شاملة لها ايضا بل ذلك مقتضى الحكمة القويمة الالهية ايضا لوقوع التمرين بذلك كما يقع باصلها ، وانه لا يسقط التكليف بمجرد ترك العمل كما انه مقتضى ظواهر الاخبار ايضا ولو بوساطة اوليائهم لا انه صورة عمل محضة ، بل يظهر من بعضها توجه الذم اليهم اذا تركوها . فروى الصدوق ره باسناده عن الحسن بن قارن ، قال سئلت الرضا ع اوسئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلى اليوم واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثمانى سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلى على قدر ما يقدر (١) فان ظاهر قوله ع (سبحان الله الخ) هو التعجب من انه كيف يتركها مع بلوغه ثمانى ، وهو مشعرا وظاهر فى الذم ــ بل ترغيبه ع اوامره ايا ه بها على نحو ما يقدر ــ مع فرض كونه اصابه الوجع ــ قرينة على شدة محبوبية العمل منه .

هذا مع استفاضة ماورد فى الاخبار الآمرة لهم بها اما مطلقا اوبواسطة اوليائهم (٢) (وماورد) فى احجاجهم وامر الولى لهم بالاحرام (وماورد) فى عتقهم اذا بلغوا عشرا (٣) مع كون العتق من العبادات ــ وغير ذلك مما يجده المتتبع .

---

(١) ئل باب ٣ حديث ٦ من ابواب اعداد الفرائض
(٢) = = = = = = =
(٣) = = ١٢ و ١٣ من ابواب وجوب الحج

مسئلة ٣٦ ــ يجب على الولى منع الاطفال عن كل ما فيه ضرر عليهم او على غيرهم من الناس وعن كل ما علم من الشرع ارادة عدم وجوده فى الخارج لما فيه من الفساد كالزنا واللواط والغيبة بل والغناء على الظاهر بل وكذا اكل الاعيان النجسة وشربها مما فيه ضرر عليهم واما المتنجسة فلا يجب منعهم عنها بل حرمة مناولتها لهم غير معلومة واما لبس الحرير والذهب ونحوهما مما يحرم على البالغين فالاقوى عدم وجوب منع المميزين منها فضلاً عن غيرهم بل لا بأس بالباسهم اياها وان كان الاولى تركه بل منعهم بل لبسها .

(فصل فى صلـــــوة الاستيجار)

يجوز الاستيجار للصلوة بل ولسائر العبادات عن الاموات اذا فاتت منهم و تفرغ ذمتهم بفعل الاجير وكذا يجوز التبرع عنهم .

وبهذا يظهر وجه حكم الماتن ره باستحباب مطلق العبادات منهم وكونها شرعية و لا يبعد ذلك لان استحباب مثل الصيام والصلوة التى من اهم العبادات قرينة امكان توجه التكليف بالنسبة الى غيرها بطريق اولى .

(مسئلة ٣٦) قد مر الكلام فيها فى الثالثة والثلثين من احكام النجاسات والاربعين من ابواب لباس المصلى فراجع (١٩ ج ١٣٨٣١) اللهم صل على محمد وآل محمد و لله الحمد اولا وآخرا .

فَصْلٌ فِي صَلٰوةِ الْاِسْتِيجَارِ

تعرض الماتن ره لامور (احدها) الاستيجار للعبادات (ثانيها) كون المنوب عنه ميتا وعدم جواز النيابة عن الاحياء الا ما خرج (ثالثها) جواز اتيان العبادات ثم اهداء ثوابها الى الاحياء ايضا .

(اما الاول) فظاهر التذكرة بل صريحها انه مما انفردت به الامامية قال فى كتاب الوكالة

(فيما يصح فيه التوكيل) وكذا الصلوة الواجبة لا تصح النيابة بها دام حيا فاذا مات جازت الاستنابة فيها كالحج عند علمائنا (الى ان قال) ومنع الجمهور من الاستنابة فى الصلوة والصلوة ركعتى الطواف — ثم ذكر جوازها فى الصوم اذا مات ونقل عن الشافعى فيه قولان اذا صام عنه وليه بعد الموت انتهى ويؤيده ما فى بداية المجتهد قال: (و شرط محل التوكيل ان يكون قابلا للنيابة (الى ان قال) ولا تجوز فى العبادات البدنية وتجوز فى المالية كالزكوة والصدقة والحج انتهى، ومن هذا الكلام يظهر ان ما ذكره من باب المثال والا فالكلام فى مطلق العبادات البدنية. وكيف كان فالظاهر عدم الخلاف فى تطرق النيابة فى الصلوة والصوم بعد موت المنوب عنه بل وجميع العبادات.

(فما يظهر) من المبسوط من اطلاق الحكم بعدم صحتها فى الصلوة (محمول) على ما بعد الموت قال فى المبسوط (فيما يدخله التوكيل): اما الصلوة فلا يجوز التوكيل فيها ولا تدخلها النيابة الا ركعتى الطواف تبعا للحج (الى ان قال) واما الصيام فلا يصح التوكيل فيه بحال ولا يدخله النيابة ما دام حيا فاذا مات وعليه صوم اطعم عنه وليه او صام عنه فى الموضع الذى كان وجب عليه وفرط فيه، واما الاعتكاف فلا يصح التوكيل فيه بحال ولا تدخله النيابة بوجه، واما الحج فلا تدخله النيابة مع القدرة عليه بنفسه فاذا عجز عنه بزمانه او موت دخلته النيابة بوجه (الى ان قال) واما الجهاد فلا يصح النيابة فيه بحال لان كل من حضر الصف توجه فرض القتال اليه وكيلا او موكلا، وقد روى اصحابنا انه تدخله النيابة انتهى والغرض من نقل العبارة بطولها، بيان ان التصريح بقوله (بوجه) فى مسئلة الاعتكاف و (بحال) فى مسئلة الجهاد مع التصريح بالتفصيل بين حال الموت والحيوة فى مسئلة الصوم ربما يشعر بارادة الاطلاق فى مسئلة الصلوة.

لكنه مدفوع بما نقلنا ممن التذكرة من نسبة الجواز الى علمائنا الظاهر فى نفى الخلاف،

بل الاجماع خصوصا بقرينة استثناء ركعتي الطواف، فالاستنابة في الجمع بتمامه، جائزة بعد الموت لا ركعتي الطواف فقط فهو قرينة ارادة فرض الحي وتوخصوصا مع التصريح في الصوم بقوله (ما دام حيا) مع تعميمه عدم الجواز بقوله (فلا يصح التوكيل فيه بحال) هذا مضافا الى دلالة غير واحد من الاخبار على الترغيب بالصلوة عنه و الصوم عنه والحج عنه، وكذا مطلق الصدقة بل في بعضها التصريح بجوازه عن الحي فروى الكليني ره، عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان، قال قال ابو عبد الله ع، ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما ولمثل ذلك فيزيده الله عز وجل برا وصلة خيرا كثيرا (١) وروى في الوسائل، من كتاب غياث سلطان الورى للسيد بن طاوس، عن الحسين بن ابي الحسن العلوي الكوكبي في كتاب المناسك عن علي بن ابي حمزة قال: قلت لابي ابراهيم ع: احج واصلي واتصدق عن الأحياء والاموات من قرابتي واصحابي؟ قال: نعم تصدق عنه وصل عنه ولك اجر بصلتك اياه (٢) وفي ئل حمل الاول على صلوة الطواف وهو بعيد جداً — ولعل حمله على النوافل واهداء ثوابها اليهم اولى، و لعله المراد مما نقله فيه عن ابن طاوس في الثاني بقوله: قال ابن طاوس يحمل في الحي على ما يصح فيه النيابة انتهى.

ويؤيد ما ذكرنا من الحمل بل يدل عليه ما رواه في ئل من الكتاب المذكور عن عبد الله بن جندب قال كتبت الى ابي الحسن ع اسئله عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من البر والصلوة والخير اثلاثا ثلثا له وثلثين لابويه ويفرد هما من اعماله بشيء مما يتطوع به وان كان احدهما حيا والاخر ميتا؟ فكتب الي: اما الميت فحسن جائز، و اما

(١) ئل باب ١٢ حديث ١ من ابواب قضاء الصلوات

(٢) = = = = ١٠ = = =

الحى فلاالا البر والصلوة(١) ــ فان قوله عليه السلام (الا البروالصلوة) يريد ما ذكرنا من اتيان الاعمال واهداء ثوابها اليهم ٠

فاصل المسئلة اعنى جوازالنيابة عن الاموات اذا كانوا ممن يصح منه ذلك لوفعلو حال الحيوة مما لا اشكال فيه ، فاذا ثبت ذلك يلزمه جوازالا ستيجار عنهم لعدم الفرق بينهما الا اللزوم بالاجارة وعدمه عند عدمها والمفروض عود المنفعة بعد الاجير الى المستأجر وهو سقوط العقاب عن المنوب عنه بسبب هذا الا ستيجار ٠ وليس فى المقام دليل على النهى بنص اواجماع لولا الاجماع على الجوازكما ادّعاه شيخ المتأخرين الشهيد الثانى قدّه فى الذكرى قال : هذه المسئلة اعنى الاستيجار على فعل الصلوة الواجبة بعد الوفاء مبنية على مقدمتين (احديهما) جوازالصلوة عن الميت وهذه اجماعية ، والاخبار الصحيحة ناطقة بها كما تلونا مبها (والثانية) انه كلما جازت الصلوة عن الميت جازالا ستيجار عنه وهذه المسئلة داخلة فى عموم الا ستيجار على الاعمال المباحة التى يمكن ان يقع للمستأجر ولا يخالف فيها احد من الامامية بل ولا غيرهم (الى ان قال) على ان هذا النوع قد انعقد عليه الاجماع من الامامية الخلف والسلف من عهد السيد وما قبله الى زماننا هذا وقد تقرر ان اجماعهم حجة قطعية انتهى كلامه رفع مقامه ثم ذكر قده كلاما طويلا فى اثبات ذلك فراجع اواخر احكام الميت من كتاب الذكرى ٠ والظاهر ان الشيخ المحقق المرتضى الانصارى قدس سره اخذ منه قده حيث ادعى الاجماع على الجوازفى الجملة ٠

ويؤيده ماورد من جوازجعل تعليم القرآن صداقاً للمرئة ــ وجه التأييد استفادة جوازجعل البضع فى مقابل الامرالعبادى فجعل المال بطريق اولى فتأمل (نعم) يظهرمن اشارة السبق(٢) الخلاف فيه قال : وهل يصح الا ستيجار فى قضاء الصلوة عن الميت وهل يصح الاداء لمن عليه القضاء فى الوقت الموسع ام لا ؟ فى هاتين خلاف انتهى ٠

(١) ئل باب ١٢ احد يث ١٨ من ابواب قضاء الصلوات
(٢) لابن ابى المجد الحلبى احد تلامذة المحقق صاحب الشرائع على ما قيل ٠

ولا يجوز الاستيجار ولا التبرع عن الاحياء في الواجبات وان كانوا عاجزين عن المباشرة الا الحج اذا كانوا مستطيعا وكان عاجزا عن المباشرة ـ نعم يجوز اتيان المستحبات واهداء ثوابها للأحياء كما يجوز ذلك للاموات ويجوز النيابة عن الاحياء في بعض المستحبات .

مسئلة ١ ـ لا يكفي في تفريغ ذمة الميت اتيان العمل واهداء ثوابه بل لا بد اما من النيابة عنه بجعل نفسه نازلا منزلته .

ومما ذكرنا كله يظهر وجه الامر الثاني اعني اشتراط كون المنوب عنه ميتا فانه المتيقن من الاخبار ومعقد الاجماع كما عرفت وعرفت توجيه ما دل على الجواز وبذلك التوجيه يعرف وجه الامر الثالث وهو اتيان العمل ثم اهداء الثواب مطلقا ايضا (مضافا) الى ما ورد في جواز الحج ندبا عن الاحياء وكذا زيارة النبي والولي عليهما السلام فراجع كتاب الحج ، ابواب النيابة في الحج وابواب المزار (١) من الوسائل ، واما جوازه في الحج عن الأحياء فيأتي انشاء تعالى والتفصيل زائد على ذلك موكول الى محله .

(مسئلة ٢) اعلم ان الاخبار الواردة في اتيان العمل (عن الميت) او (له) قد وردت بتعبيرات مختلفة ففي بعضها يدخل الصلوة والصوم على الميت (وفي آخر) يصل اليه كذا ـ وكذا (وفي ثالث) يجعل له كذا وكذا (وفي رابع) يصلي ويصوم ويحج عنه (٢) والثلاثة الاول ظاهرة في اتيان العمل واهداء ثوابه اليه لا انه حين العمل يأتي عنه والذي يناسب المقام هو (الاخير) فانه عبارة اخرى عن قولنا (ناب عنه) فقولنا (صلى عنه) يراد به انه جعل نفسه قائما مقامه (فان) معنى النيابة عنه القيام مقامه (ففي المجمع) ناب فلان عني ، قام مقامي وناب الوكيل عني في كذا ، ينوب نيابه فهو نائب وجمع النائب : نُوّاب ككافر وكُفّار انتهى . فيكون معنى جعله اجيرا

---

(١) لاحظ باب ٩٦ من ابواب المزار

(٢) لاحظ الوسائل باب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات

اوبقصد اتيان ماعليه له ولو لم ينزل نفسه منزلته نظير اداء دين الغير فانه لمتبرع بتفريغ ذمة الميت له ان ينزل نفسه منزلته وله ان يتبرع باداء دينه من غير تنزيل بل الاجير يتصور فيه الوجهان فلا يلزم ان يجعل نفسه نائبا بل يكفي ان يقصد اتيان ما على الميت واداء دينه الذي لله .

للعمل عن الغير جعله قائما مقامه لا اقول ان معنى الاجارة ذلك بل اقول ان متعلق الاجارة لما كان هو العمل عنه يكون اللازم ما ذكرناه (وبعبارة اخرى) بعد فرض انه قد وطن نفسه ان يجعله مقامه يصير هذا المعنى بالاجارة لازما لانها تقتضي هذا الجعل (واما) جعل فعله منزلة فعل المنوب عنه ، فهذا بعيد عن اذهان اهل العرف وغير مناسب لمعنى النيابة كما ذكرنا (الا ان يقال) انه ليس في الاخبار التعبير بالنيابة كي يبحث في مفهومها بل صام عنه اوصلى عنه ومعناه يأتي بالصوم اوالصلوة عنه فالمأتي به هو العمل ولا دخل للآتي بذلك في الصدق المذكور فيكون قد جعل فعله بمنزلة فعل الميت ، ولعل الثمرة تظهر في ترتب احكام نفسه على ما اتى به عنه وعدمه (فعلى الاول) يترتب الاما خرج (وعلى الثاني) يترتب على اعماله احكام فعله على ما يأتي به عنه الا ما خرج ، فحيث لم يرد في الادلة لفظ النيابة فالاظهر هو المعنى الثاني الذي ذكره الماتن ره لما ذكرنا من معنى قولنا صلى عنه الخ واما تنظيره باداء الدين فليس في محله لعدم وجود واحد من المعنيين فيه بل يسقط باداءه عنه مطلقا من دون اعتبار احدهما فيه ، ولذا لو فرض غفلتهما بالمرة يكفي في السقوط اذا كان اداه عنه .

واما الاجير فالظاهر انه ما يقصد ما عليه من العمل المستأجر عليه من الصوم والصلوة وغيرهما الذي استقر عليه بالاجارة (الا ان يقال) ان عنوان الاجارة عنوان آلي يشير بها الى نفس العمل عنه وهو احد الوجهين هذا ، ولكن البحث في ذلك قليل الثمرة بعد تسلم اصل المسئلة بين الاصحاب .

مسئلة ٢ــ يعتبر في صحة عمل الاجير والمتبرع قصد القربة وتحققه في المتبرع لا اشكال فيه واما بالنسبة الى الاجير الذى من نيته اخذ العوض فربما يستشكل فيه بل ربما يقال من هذه الجهة انه لا يعتبر فيه قصد القربة بل يكفى الاتيان بصورة العمل عنه. لكن التحقيق ان اخذ الاجرة داع لداعى القربة كما في صلوة الحاجة وصلوة الاستسقاء حيث ان الحاجة ونزول المطر داعيان الى الصلوة مع القربة ــ ويمكن ان يقال انما يقصد القربة من جهة الوجوب عليه من باب الاجارة (ودعوى) ان الامر الاجارى ليس عباديا بل هو توصلى (مدفوعة) بانه تابع للعمل المستأجر عليه فهو مشترك بين التوصلية والتعبدية.

(مسئلة ٢) واعلم ان في اعتبار قصد القربة في استيجار العبادات وعدمه او في الجملة احتمالات (احدها) اعتباره في نفس العمل (ثانيها) في مقدماته (ثالثها) في عمل الامر الاجارى (رابعها) في جعل نفسه نائبا (خامسها) اعتباره اصلا. والذى يخطر بالبال هو الاخير فان قصد التقرب عبارة عن اتيان العمل بداعى الامتثال اما ابتداء او ينتهى اليه في مقابل اتيانه بدونها فمن يصير اجيرا للصلوة او الصوم ربما لا يخطر بباله اصلا قصد ترتب الثواب بل المحرك الاصلى له هو الوصول الى الاجر الدنيوى وليس قصد التقرب مجرد اخطار هذا المفهوم في ذهنه كما هو المتخيل عند اكثر عوام الناس بل بعض الخواص ايضا كى يقال بعد اخذ الاجرة يكون هذا الأخذ داعيا الى اتيانه بقصدها فان المعلول ينتهى الى علة العلل وغاية الغايات والمفروض انها اخذ الاجرة وانه اتى به لاجلها ولو بالواسطة وبضميمة الاجماع على صحة العمل وحلية الاجرة يتم المطلوب اعنى عدم اعتبار قصد التقرب.

واما احتمال قصدها في الامر الاجارى او في مقدمات العمل او في جعل نفسه نائبا فهو مجرد فرض فانها باجمعها متأخرة عن الاستيجار الذى هو في رتبة العلة، بل الظاهر ان الاولين مقطوعا العدم ومفروضا الخلاف فان المفروض انه اذا صار اجيرا

لنفس العمل فالحكم بكون القربة للمقدمات او للنيابة خلف .

ولا منافات بين ما ذكرنا وبين سقوط العقاب عن الميت بهذا الفعل فان سقوطه مترتب على اتيان صورة العمل مطلقا فلا يحتاج الى تكلف كيفية قصد التقرب من الفاعل ، و حصوله للمنوب عنه بانه يتقرب بجعل نفسه نائبا وهو امر مستحب فيمكن ان يأخذ الاجرة عليه ، والحاصل ان منشأ الشبهة كون العمل قربيا لمن كان حال الحيوة مخاطباً به فتخيل انه كذلك بعده ولو كان الغير مخاطباً باتيانه ولو على نحو الاستحباب مع الفرق الواضح بين الامرين .

فتحصل ان الاجير يأتى بالعمل على ما هو عليه من كونه قربياً فينوى انيات بهذا العمل القربى للمنوب عنه ولا يلزم ان يكون داعيه قصد القربة بل لا يتأتى منه اصلا كما بيناه . نعم لا اشكال فى تحققها من المبتدع فان اوامر الاحسان مطلقا خصوصاً الى الاموات صارت داعية نحو العمل والمفروض ان العمل ايضا قربى فلو فرض عدم كونه كذلك لكان يتأتى منه قصد ها فضلا عن مثل المقام .

و(اما دعوى) كون اخذ ها داع لداعى القربة فهو خلاف المحسوس بالوجدان فانه داع للعمل مطلقا سواء كان قُربيّاً ام لا ، ولذا لا فرق عند العاملين ايضا بينهما ، مع انه لا معنى لكون اخذ ها داعيا على الداعى ، بل لو فرض صحة ذلك الفرض لا يخلو صحة الاجارة من اشكال ، فان الاجرة لا بدّ ان تكون فى مقابل نفس العمل لا الداعى .

(واما) تنظير المقام بمثل صلوة الحاجة والاستسقاء ونحوها مما لا يكون الداعى هو القرب فهو قياس مع الفارق حيث ان العامل تمثيل امر الله تعالى بذلك و يرجى بذلك قضاء حاجته بخلاف المقام حيث ان امره تعالى لم يصر داعياً له بل الاجرة فقط .

(ودعوى) انّ الامر الاجارى كاف فى قصد القربة (مدفوعة) بان الامر الاجارى انما يتوجه اليه بعد صحة الاجارة كما اشرنا اليه والكلام بعد فى الصحة اذ لو فرض كون

مسئلة ٣ ــ يجب على من عليه واجب من الصلوة او الصيام او غيرها من الواجبات أن يوصي به خصوصا مثل الزكوة والخمس والمظالم والكفارات من الواجبات المالية ويجب على الوصي اخراجها من اصل التركة في الواجبات المالية ومنها الحج الواجب ولو بنذر ونحوه بل وجوب اخراج الصوم والصلوة من الواجبات البدنية ايضا من الاصل لا يخ عن قوة لانها دين الله ودين الله احق ان يقضى .

مسئلة ٤ ــ اذا علم ان عليه شيئا من الواجبات المذكورة وجب اخراجها من تركته وان لم يوص به والظاهر ان اخباره بكونها عليه يكفي في وجوب الاخراج من التركة .

العمل مما يعتبر فيه ذلك فاللازم كونه لا غير داعيا له والا فلا يصح الاجارة فلا امر اجاريا ولو فرض صحتها حينئذ فاللازم الصحة مطلقا ولو لم يقصد الامر الاجاري فانه قصده لا دخل له في الصحة بعد كونه توصليا .

(مسئلة ٣) ذكر الماتن ره فيها امورا ثلثة (احدها) وجوب الوصية اذا كان عليه واجب مالي او غيره (ثانيها) وجوب اخراج المالي من الاصل (ثالثها) وجوب اخراج البدني منه ايضا والاول تقدم في احكام الاموات والأخيران تأتيان في الوصية انشاء الله

(مسئلة ٤) مقتضى ادلة الارث من الآيات والروايات تأخره عن اداء الدين من غير فرق بين الايصاء به وعدمه ، بل المناط وجوده الواقعي والايصاء طريق اليه ، فلو علم الوارث به ولو من غير وصية فاللازم وجوب الاداء (نعم) لو كان عليه واجب بدني كالصلوة والصوم ونحوهما وعلم الوارث بذلك فوجوب اخراجه من التركة مبني على كون اخراجه من الاصل كما يأتي انشاء الله تعالى في كتاب الوصية (واما) اخبار الموصي بكون الواجب المالي عليه فالظاهر وجوب اتباعه ما لم يعلم خلافه لانه ليس من باب الانشاء كي يتوقف في الزائد على الثلث على اجازة الورثة كما لا يخفى مع عموم اقرار العقلاء على انفسهم (١) لان المفروض ثبوته عليه بمجرد الاقرار قبل الموت لا معلقا

(١) ئل باب ٣ حديث ٢ من كتاب الاقرار .

مسئلة ٥ ـ اذا اوصى بالصلوة او الصوم ونحوهما ولم يكن له تركة لا يجب على الوصى او الوارث اخراجه من ماله ولا المباشرة الا ما فات منه لعذر من الصلوة او الصوم حيث يجب على الولى وان لم يوص بها نعم الاحوط مباشرة الولد ذكرا كان او انثى مع عدم التركة اذا اوصى بمباشرته لها وان لم يكن مما يجب على الولى او اوصى الى غير الولى بشرط ان لا يكون مستلزما للحرج من جهة كثرته واما غير الولد ممن لا يجب عليه اطاعته ، فلا يجب عليه كما لا يجب على الوالد ايضا استيجاره اذا لم يتمكن من المباشرة او كان اوصى بالاستيجار عنه لا بمباشرته .

مسئلة ٦ ـ لو اوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب اخراجه من الاصل ايضا واما لو اوصى بما يستحب عليه من باب الاحتياط وجب العمل به لكن يخرج من الثلث وكذا لو اوصى بالاستيجار عنه ازيد من عمره فانه يجب العمل به والاخراج من الثلث لانه يحتمل ان يكون ذلك من جهة احتماله الخلل فى عمل الاجير واما لو علم فراغ ذمته علما قطعيا فلا يجب وان اوصى به ، بل جوازه ايضا محل اشكال .

على الفوت فلا يتوهم كونه اقرارا على الغير فيشمله عموم ادلة العمل بالوصية و حرمة تبديلها والمفروض وجوب الايصاء بذلك بعد كونه واجبا فضلا عن كونه ماليا .

(مسئلة ٥ ـ ٦) ظاهر قوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها او دين) (١) ونظائره اشتراط وجود المال فى وجوب اخراج الدين ولا دليل على وجوبه تبرعا ولو من الولد ولو كان اكبر الذكور (نعم) فى الوجوب البدنى يجب على اكبر الذكور كما يأتى فى الفصل الاتى انشاء الله تعالى .

(نعم) قد وقع الكلام فى وجوبه على الولد مطلقا اذا اوصى ، من حيث وجوب اطاعة الوالدين اذا كان قادرا على المباشرة وان كان يمكن دعوى الانصراف عما لو كان متعلق امرهما بعد الموت ، لكنه مجرد دعوى بعد التصريح فى بعض الاخبار بقوله عليه السلام

(١) النساء / ١١

مسئلة ٧ ــ اذا آجر نفسه لصلوة او صوم او حج ، فمات قبل الاتيان به فان اشترط المباشرة بطلت الاجارة بالنسبة الى ما بقي عليه وتشتغل ذمته بمال الاجارة ان قبضه فيخرج من تركته وان لم يشترط المباشرة وجب استيجاره من تركته ان كان له تركة والا فلا يجب على الورثة كما في سائر الديون اذا لم يكن له تركه ، نعم يجوز تفريغ ذمته من باب الزكوة ونحوها او تبرعا .

(اطع الوالدين حيين كانا او ميتين) (١) نعم لو استلزم وجوب الاطاعة صرف مال لم يتركه بعده فالظاهر صحة الدعوى المزبورة وان كان ملاحظة ادلة حقوق الوالدين وقوله ع (انت ومالك لابيك) (٢) و (ماورد) في جواز الحج من مال ابنه من غير اذنه (٣) (وكذا) ماورد من جواز وصية مملوكته (٤) فتأمل ــ ربما يوجب الظن بوجوبها مطلقا خصوصاً فيما لو اوصى بالاستيجار . ويؤيد الوجوب ايضا ماورد في بعض الاخبار من اطلاق الحكم بعدم جواز الامتناع من قبول وصية والده (٥)

(ومما) ذكرنا في المسائل السابقة يعرف وجه المسئلة اللاحقة (نعم) يمكن ان يناقش فيما ذكره من وجوب الاخراج من الاصل اذا كان اوصى من باب الاحتياط ولو بالاحتياط الوجوبي (لامكان) دعوى انصراف ما دل على خروجه منه عن مثل المفروض ، ولكنه تشكيك بدوي فان المفروض انه فهم اجتهاداً او تقليداً وجوب العمل بالاحتياط فيدخل في عموم وجوب الوفاء وجوبا واستحبابا والله العالم .

(مسئلة ٧) يأتي تفصيلها (في المسئلة الثالثة من الفصل الثاني من كتاب الاجارة انشاء الله تعالى) كما ان جواز ادائه من الزكوة ان لم يكن له تركه يأتي في (المسئلة الحادية

---

(١) ئل باب ٩١ حديث ٤ من ابواب احكام الاولاد من كتاب النكاح
(٢) = = ٧٨ ذيل حديث ١ من ابواب ما يكتسب به من كتاب التجارة
(٣) = = ٣٦ من ابواب وجوب الحج
(٤)
(٥) ئل باب ٢٤ من كتاب الوصية

مسئلة ٨ــ اذا كان عليه الصلوة والصوم الاستيجارى ، ومع ذلك كان عليه فوائت من نفسه فان وفت التركة بهما فهو ، والا قدم الاستيجارى لانه من قبيل دين الناس

عشر من فصل اصناف المستحقين من كتاب الزكوة) والحكم الاول مطابق للقاعدة و الثانى لاطلاق بعض الاخبار كما يأتى لكن الظاهر ان الزكوة من سهم الغارمين او سهم سبيل الله ، لا سهم الفقراء والتفصيل فى محله .

(مسئلة ٨) وجه ما ذكره الماتن ره فيها واضح بعد تعلق ما فى ذمة الميت بعد موته بتركته سواء كان دينا ماليا او عملا يتوقف على المال خصوصاً اذا كان قد اخذ عوضه ففى الحقيقة هذا ايضا واجب مالى .

واما ما ذكر من التفصيل بين وفاء التركة وعدمه فى وجوب العمل بفوائت الميت و عدمه ، فهو مبنى على وجوب اخراج البدنى من الاصل والا فالتفصيل باطلاقه غير مستقيم بل لابد ان يقال ان وفى ثلثه بفوائت نفسه وقد اوصى به يجب العمل ، و استيجار الفوائت مطلقا سواء كان الباقى وافياً بالاستيجار ام لا الا ان يقال ببطلان الوصية ح اذا لم يكن ماله وافياً لمجموع العمل الاستيجارى ، ففى الحقيقة الوصية بالثلث نافذة بعد اداء الدين (نعم) لو كان الدين مستغرقا للمال كله ففى جواز الوصية حينئذ اشكال ــ لكن الذى يسهل الخطب ان العمل بالوصية ايضا بعد اداء الدين ، فلو فرض كون دينه مستغرقاً فالا لازم تقديمه فيقدم الاستيجارى فى المقام اذا كان مستغرقاً له .

وكيف كان فالعبارة لا تخ من اشكال لشمول اطلاقها لما اذا اوصى بثلثه الوافى بفوائته والباقى ليصرف ح فى الاستيجارى بلغ ما بلغ ولا يلزم بل لا يجوز صرف الثلث الموصى به فى الاستيجار (وفيها اشكال) آخر وهو انه رحمه الله تمسك بقوله ع (ودين الله احق ان يقضى) على كون الواجب البدنى ايضا من الاصل وحكم هنا بتقدم الواجب

مسئلة ٩ ــ يشترط فى الاجير ان يكون عارفا باجزاء الصلوة وشرائطها ومنافياتها واحكام الخلل عن اجتهاد او تقليد صحيح .

مسئلة ١٠ ــ الاحوط اشتراط عدالة الاجير وان كان الاقوى كفاية الاطمينان باتيانه على الوجه الصحيح وان لم يكن عادلاً .

المالى عليه معللا بقوله لانه من قبيل دين الناس وكأنه رمى باشاربذلك الى كون دين الناس احق ان يقضى فبينهما تهافت (الا ان يقال) ان غرضه من الاول الاستدلال على اصل الحكم فقط لا حكمه بكونه احق بالقضاء من دين الناس فتأمل .

(مسئلة ٩) ماذكره من اشتراط كونه عارفا بما يعتبر فى صحتها هو مقتضى القاعدة حتى فى غير الصلوة ايضا مثل الخياطة والصياغة ونحوهما لكن الظاهر كفاية ذلك حين العمل ولو لم يكن حين الاجارة عارفا ــ وبالجملة كونه اجيراً نظير كونه مصليا لنفسه فكما يجب عليه قبل الصلوة تعلم المسائل كما تقدم فى محله كذلك من يصير اجيراً لان شرائط صحة الاجير شرائط صلوة نفسه التى منها كونه عارفا بما يعتبر فى صحتها احداثاً وابقاءً ، و يزيد عليها اشتراط كونه عارفاً بمسائل الاجارة والاستجارة التى هى راجعة الى عمل الاجير مثل كونه ضامنا للاجرة اذا اخل بغير الواجب او بمما لايبطل الصلوة به لكن ينقص من اجرته بمقدار ما نقص منها ، ومثل عدم جواز العمل زائداً عن زمان الاجارة ، ومثل عدم صحة الصوم قضاء اذا اصبح محتلماً ونحوها مما هو دخيل فى العمل .

(مسئلة ١٠) هل يعتبر فى الاجير العدالة بحيث يكون لهذه الصفة دخل فى صحة عقد الاجارة (او) لصحة العمل (او) لحصول البراءة (او) لحصول الاطمينان للمستأجر بانه قد اتى به صحيحا ؟ (وجوه) لا سبيل الى الاول للعلم بعدم دخالة تلك الصفة فيه (ولا الى الثانى) فان عمله للغير لا يزيد عن عمله لنفسه ولا يشترط فيه العدالة

مسئلة ١١ ـ فى كفاية استيجار غير البالغ ولو باذن وليه اشكال وان قلنا بكون عباداته شرعية والعلم باتيانه على الوجه الصحيح وان كان لا يبعد ذلك مع العلم المذكور وكذا لو تبرع عنه مع العلم المذكور .

فالعمل من حيث هو لا يعتبر فيه ذلك ، ومنه يظهر عدم دخالتها (فى الثالث) فلو كان فانما هو فى الرابع لعدم حجية قوله لو اخبر بانى صليته وأديت ما على بخلاف العادل لكن الظاهر عدم دخالتها فى حجية قوله ، بل اعتبارها لاجل حصول الاطمينان فلو حصل بغيرها كما هو الغالب لكفى . واما حصوله باتيانها صحيحة فهو متوقف على اجراء اصالة الصحة على كل حال لعدم معروفية اخبار الاجير بعد عمله ، بل ربما لا يراه المستأجر بعد عقد الاجارة فاعتبارها ان قيل به لاجل حصوله فلو فرض حصوله من دونها فالظاهر الاجزاء لعدم الدليل عليه بالخصوص وشمول العموم لمثل المقام مما هو معاوضة خاصة (بعيد) (ودعوى) انه استيمان على حق الغير فلا بد ان يكون امينا (مدفوعة) بان الامين هو المستأجر لا الاجير فاذا فرض حصول الاطمينان لمن فعله يحصل المطلوب .

(مسئلة ١٢) هل يجوز استيجار غير البالغ بناء على شرعية عباداته مطلقا ام لا مطلقا ام التفصيل بين العلم باتيانها جامعة للشرائط وعدمه ؟ وجوه ، اختار الماتن ره الاخير ويظهر من تعليقة سيدنا الاستاذ الاكبر البروجردى قدس سره الاشكال مطلقا ، ومن بعض التعاليق لبعض اعاظم العصر الاشكال فى صورة الشك فى صحة عباداته .

ولعل منشأ الوجوه الثلاثة اعتبار البلوغ فى سقوط امر الغير (ودعوى) ان المتيقن من ادلة صحة عبادات الصبى صحتها لنفسه لا عن غيره ، او ان الملاك العلم بصحة العمل الذى استكشفنا من حكمه بصحته لنفسه او ان البلوغ له دخل فى صحة العمل خرج عمله لنفسه ، واما التفصيل بين اذن الولى وعدمه فانما يفيد لصحة عقد الاجارة

مسئلة ١٢ ــ لا يجوز استيجار ذوى الاعذار خصوصا من كان صلوته بالايماء او كان عاجزا عن القيام ويأتى بالصلوة جالساً ونحوه وان كان مافات من الميت ايضا كان كذلك ولو استأجر القادر فصار عاجزاً وجب عليه التأخير الى زمان رفع العذر وان ضاق الوقت انفسخت الاجارة .

مسئلة ١٣ ــ لو تبرع العاجز عن القيام مثلا عن الميت ففى سقوطها اشكال .

لا للعمل ، ولذا يعتبر اذنه فى غير العبادات ايضا ، والحاصل ان الكلام فى صحة نيابته ، لا فى صحة تصيرورته اجيراً ، والا فلا اشكال فى صحة الاجارة مع اذنه ولذا يقع البحث فى المتبرع ايضا ولم اجد فى الاخبار تصريحاً ولا تلويحاً ما يدل عليه او يشعر به وحيث ان اصل الحكم لا نص فيه ، بل الوجه هو الاجماع المنقول معتضداً بالقاعدة فالحكم فى غير محل الاجماع مشكل مطلقا خصوصاً بملاحظة اطلاق الحكم بعدم جواز امر الصبى قبل البلوغ مطلقا الا ماخرج ومجرد كون عباداته شرعية لا يرفع الاشكال خصوصاً بعد فرض كونها ايضا محل بحث وخلاف (فالاستدلال) بما هو محل اشكال على ما هو كذلك (كما ترى) فالمسئلة مطلقا محل اشكال .

(مسئلة ١٢ ــ ١٣) ما ذكره الماتن رحمه من عدم جواز استيجار ذوى الاعذار قد مر بعض مصاديق هذا الكلى فى التاسعة والعشرين من احكام التيمم ووجهها واضح فان ادلة الاعذار انما تدل على كفاية العمل العذرى لمن كان مأموراً فعلاً بذلك من قبل الله تعالى بالامر الاولى لا بالامر الثانوى الجائى من قبل العامل باختياره ، فلا وجه لكفاية الصلوة مع التيمم عن الغير ، ولا للصلوة جالسا او غير ذلك من الاعذار ، بل مقتضى القاعدة انفساخ الاجارة لو طرء العذر بعد العقد قبل العمل او بعده بالنسبة الى الباقى لكشفه عن عدم قابلية المحل للاجارة .

بل يمكن ان يقال بعدم صحته من المتبرع ايضا وان كان الامر الاولى داعياً له الى ذلك لان اوامر الاحسان الى الميت (وكذا) ما ورد من انه يصلى ويصوم ويحج عن الميت

مسئلة ١٤ ــ لوحصل للأجير سهو او شك يعمل باحكامه على وفق تقليده او اجتهاده ولا يجب عليه اعادة الصلوة .

مسئلة ١٥ ــ يجب على الاجير ان يأتى بالصلوة على مقتضى تكليف الميت اجتهاداً اوتقليداً ولا يكفى الاتيان بها على مقتضى تكليف نفسه ، فلوكان يجب عليه تكبيرالركوع اوالتسبيحات الاربع ثلاثا اوجلسة الاستراحة اجتهاداً اوتقليداً وكان فى مذهب الاجير عدم وجوبها يجب عليه الاتيان بها ــ واما لوانعكس ، فالاحوط الاتيان بها ايضا لعدم الصحة عند الاجير على فرض الترك ، ويحتمل الصحة اذا رضى المستأجر بتركها ولا ينافى ذلك البطلان فى مذهب الاجير اذا كانت المسئلة اجتهادية ظنية لعدم العلم بالبطلان فيمكن قصد القربة الاحتمالية ، نعم لو علم علما وجدانيا بالبطلان لم يكف لعدم امكان قصد القربة حينئذ ، ومع ذلك لا يترك الاحتياط .

ظاهرا ومنصرف الى المتعارف من الناس ، فلا يشمل ذوى الاعذار .

ومنه يظهر وجه الاشكال فيما ذكره الماتن ره فى المسئلة اللاحقة وقد مر بعض الكلام فى المسئلة الثلثين من احكام الجبائر (١)

(مسئلة ١٤) ظاهر ادلة الخلل ان الاحكام المخصوصة لاحقة لمن حصل له الحالات المخصوصة من الشك اوالظن وغيرها ودليل جواز الاستيجار والتبرع جاعل للمصداق وانه من مصاديق المصلى وان كان الدليل الاصلى ظاهراً فى الذى يصلى بالامر الاول فيعمل الشاك مثلا بما هو تكليفه اجتهاداً اوتقليداً (ويمكن) دعوى اطلاق الادلة وشمولها للمصلى عن الغير ابتداء من غير احتياج الى ما ذكرنا من دعوى الدليل الثانوى والله العالم .

(مسئلة ١٥) (هل) يجب على الاجير العمل على وفق تكليف نفسه اوالمنوب عنه اوالتفصيل بين المسائل ففيما كان التكليف مترتبا على الحالات كاحكام الشك والظن

يعمل بمقتضى تكليف نفسه ، و فى غيرها بمقتضى تكليف المنوب عنه؟ (وجوه)
تفصيل الكلام ، ان البحث قد يقع فى تكليف المستأجر ، وقد يقع فى الاجير (اما الاول) فالظاهر انه يراعى فى مسائل الاستيجار ومن يصح استيجاره ومن لا يصح وسائر الخصوصيات الراجعة اليه تكليف نفسه لانه مخاطب بذلك فالامتثال وعدمه موكول الى ما هو عنده كذلك ، ولا وجه لمراعاة تكليف الميت فلو كان تكليف المستأجر اجتهاداً او تقليداً جواز استيجار الصبى فالظاهر صحته وان كان لا يجوزه الميت لسقوط تكليفه بالموت .
(واما الثانى) فان عين المستأجر للاجير خصوصيات العمل وجوداً او عدماً فاللازم اتباعها وان كان لا يجب ذلك بنظر الاجير — والا فلو اطلق ، فهل الواجب مراعاة تكليفه او تكليف الميت او المستأجر؟ وجوه اضعفها الاخير فان المستأجر يستأجر العمل الذى فات من الميت الذى كان مأمورا باتيانه فلا وجه لمراعاة تكليفه اصلا . ويبقى الوجهان الآخران ، ولكل وجه (اما الاول) فلانه بعد تحقق عقد الاجارة مأمور بوجوب الوفاء فهو مكلف بالعمل لا غير وانه يقصد القربة بناء على اعتبارها فلو فرض عدم صحته فى نظره لا يتمشى قصدها ، ويؤيد ما يأتى هنا وفى القضاء عن الميت من ان القاضى يراعى فى القرائة جهراً واخفاتاً تكليف نفسه فلو كان المأمور به هو ما فات عن الميت يلزم ان يجهر فى موضعه ولو كان المصلى امرئة اذا كان الميت رجلا ، و بالعكس العكس — ويؤيد ما تقدم من وجوب مراعاته فى حكم الشك ونحوه (ودعوى) انه مأمور ان يأتى بالعمل الذى كان الميت مكلفا باتيانه فاللازم مراعاته (مدفوعة) بسقوطه بالموت قطعا والمأتى به ثانيا بامر آخر متوجه الى الولى او الاجير او الوصى فليس الامر حين العمل متوجها اليه (نعم) هو مأمور بالايصاء حين الموت ، ومما ذكرنا يظهر وجه الثانى مع ما يرد عليه .
والحاصل ان مقتضى القاعدة وان كان كفاية ما يصدق عليه العمل المستأجر عليه

مسئلة ١٦ ــ يجوز استيجار كل من الرجل والمرئة للآخر وفي الجهر والاخفات يراعى حال المباشر، فالرجل يجهر في الجهرية وان كان نائبا عن المرئة، والمرئة مخيرة وان كانت نائبة عن الرجل.

في نظر العرف فيكفي تطبيقه مع كل واحد من نظر الاجير والميت الا ان المقام له خصوصية اقتضت لزوم مراعات وظيفة الاجير وهي كون العمل ذاتا من الاعمال القربية وان كان اصل الايجار والاستيجار غير قربي ولكن متعلق الاجارة من الاعمال القربية فكأنه بتقربه الى الله تعالى يقرب العبد اليه تعالى ايضا فكان قربه قربه فلابد ان يكون في نظر الاجير صالحا للقرب.

ولا فرق في ذلك بين كون محل الخلاف من المسائل القطعية او الظنية بعد كونها معتبرة فتصير بحكم القطعية، ومجرد احتمال مطابقته للواقع لا يجدي مع لزوم التعبد بالظن ظاهرا وعدم جواز مخالفته ولذا لو خالف من يصلي ظنه المعتبر لم يكن صحيحا ولو صادف مخالفته للواقع ومطابقة لموهومه له، والظاهر ان الحكم جار في مطلق العبادات البدنية بل والمالية كالزكوة والخمس وغيرهما.

واما احتمال رضاية المستأجر فلا وجه له اصلا فانه موظف بالاستيجار بما هو وظيفته الشرعية فيرجع في ذلك الى ما هو مقتضى تكليفه في ذلك وليس العمل له كي يؤثر رضاه في الصحة بل هو بمنزلة الآلة في تحقق العمل في الخارج ليسقط به العقاب عن الميت.

(مسئلة ١٦) قد عرفت ان وجه وجوب اتباع المباشر في الجهر والاخفات مضافا الى ظاهر الادلة انهما تابعان للقارى و من احكامه ولو على القول بوجوب مراعاة تكليف الميت اذ الظاهر ان الاخفات على المرئة لجهة سماع صوتها وعدمه و لذا يجوز الجهر بها مع عدم وجوده والله العالم.

مسئلة ١٧ ــ يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الاتيان بالصلوة الاستيجارية جماعة، اماما كان الاجير اومأموما لكن يشكل الاقتداء بمن يصلي الاستيجاري الا اذا علم اشتغال ذمة من ينوب عنه بتلك الصلوة وذلك لغلبة كون الصلوات الاستيجارية احتياطية.

(مسئلة ١٧) لا اشكال في صحة الصلوة الاستيجارية منفردا ولا اشكال ايضا فيها جماعة اماما بالنسبة الى صلوة نفسه ولا مأموما اذا كان الامام يصلي الصلوة الادائية لنفسه او القضائية اليقينية، وانما الاشكال في مواضع (احدها) الايتمام بمن يصلي لنفسه احتياطا (ثانيها) الايتمام بمن يصلي عن الغير تبرعا (ثالثها) الايتمام بمن يصلي بقصد أخذ الاجرة اذا كان صلوة المنوب عنه احتياطية ومطلقا (اما الاول) فترتيب آثار الجماعة، من سقوط القرائة، ورجوع كل واحد منهما الى الآخر في الشك مشكل بعد امكان دعوى الظهور او الانصراف او المتيقن من ادلتها فيما اذا كان صلوة الامام صلوة ولو بحكم اصالة عدم اتيانه لها فيكون عموم قوله صلى الله عليه وآله (لا صلوة الا بفاتحة الكتاب) (١) واطلاق قولهم عليهم السلام (اذا شككت فابن على الاكثر) (٢) محكماً ولذا استشكل غير واحد ومنهم الماتن رحمه الله في صحة الاقتداء.

(واما الاخيران) فالكلام فيما اذا صلى الامام عن الغير احتياطا بعينه هو الكلام في الاول، بل الاشكال فيه اشد كما لا يخفى، واما اذا كانت يقينية فقد حكم الماتن ره وتبعه غير واحد من معاصريه ومن تأخر عنه من المحشين بالجواز، والظاهر استناده الى اطلاق ادلة الجماعة واستشكله سيدنا الاستاذ الاكبر البروجردي قدس سره ايضا في تعليقته، وبالي انه قده كان في تضاعيف بعض ابحاثه يوجه الاشكال بان

---

(١) ئل باب ١ من ابواب القرائة في الصلوة
(٢) = = ٨ = = الخلل الواقع في الصلوة

مسئلة ١٨ ــ يجب عن القاضى عن الميت ايضا مراعاة الترتيب فى فوائته مع العلم به ومع الجهل يجب اشتراط التكرار المحصل له خصوصا اذا علم ان الميت كان عالما بالترتيب ٠

مسئلة ١٩ ــ اذا استوجر لفوائت الميت جماعة يجب ان يعين الوقت لكل منهم ليحصل الترتيب الواجب وان يعين لكل منهم ان يبدء فى دوره بالصلوة الفلانية مثل الظهر ــ وان يتمم اليوم والليلة فى دوره ــ وانه ان لم يتمم اليوم والليلة بل مضى وقته وهو فى الاثناء ان لا يحسب ما اتى به والا اختل الترتيب ، مثلا اذا صلى الظهر والعصر فمضى وقته او ترك البقية مع بقاء الوقت ففى اليوم الاخر يبدء بالظهر ولا يحسب ما اتى به من الصلوتين ٠

مقتضى دليل جواز الاستيجار كون الاجير ينزل نفسه منزلة الميت ولا اقل من احتمال ذلك فيكون المصلى فى الحقيقة هو الميت ، وادلة سقوط القرائة عن المأموم وقيام قرائته مقام قرائته ظاهرة او منصرفة الى ما كان لنفسه لا مطلقا فيبقى عموم ادلة الاحكام الاولية او اطلاقها باقية على حالها انتهى ما هو بالى من بيانه قدمه بالنقل الى المعنى لكن الالتزام بذلك فى غاية الاشكال بل يمكن ان يقال ان المستفاد من الادلة كفاية صورة الصلوة فى صحة الاقتداء وترتيب آثاره ولو لم تكن بصلوة حقيقة كما يظهر من عدم الحكم ببطلان صلوة المأموم لو انكشف بطلان صلوة الامام ببعض الجهات مثل كونه كافراً او محدثاً او فاسقاً (وبعبارة اخرى) احراز كونها صلوة صورة لا الصلوة الواقعية فالدعوى المذكورة غير ثابتة ، وكيف ولا اشكال فى صحة ترتيب سائر الاثار عليها كاحكام الشك والسهو والخلل وغيرها واى فرق بين المقامين فكما يبنى على الاكثر لو شك فيها فكذا يسقط قرائتها لو اقتدى فيها والتزام الفرق مستلزم لفقه جديد كما لا يخفى فالاصح ما اختاره الماتن رحمه الله ٠

من صلاة القضاء

(مسئلة ١٨ ــ ١٩) قد مر الكلام مستقصى فى السادسة عشر فراجع فما لم يشترط الترتيب على الاجير فلا يجب الا ما يكون الترتيب فيها مجعولا شرعيا كالظهرين والعشائين

مسئلة ٢٠ ــ لا تفرغ ذمة الميت بمجرد الاستيجار بل يتوقف على الاتيان بالعمل صحيحا فلو علم عدم اتيان الاجير او انه اتى به باطلا وجب الاستيجار ثانيا ويقبل قول الاجير بالاتيان به صحيحا ، بل الظاهر جواز الاكتفاء ما لم يعلم عدمه حملا لفعله على الصحة اذا انقضى وقته ، واما اذا فات قبل انقضاء المدة فيشكل الحال ، والاحوط تجديد استيجار مقدار ما يحتمل بقائه من العمل .

المسئلة

فهذه كالسابقة مترتبة على وجوب الترتيب الذى لم نقل به فلا نطيل .

(مسئلة ٢٠) اذا استأجره الوصى او الولى للعبادة ففى برائة ذمة المنوب عنه وسقوط تكليفهما احتمالات (احدها) ترتب الاحكام المذكورة بمجرد الاستيجار (ثانيها) ترتبها باخبار الاجير بالاتيان (ثالثها) بمضى زمان يمكن ان يأتى بها فيه عند الاطلاق (رابعها) بانقضاء الوقت المضروب له لان يأتى بها .

لا اشكال فى عدم السقوط بالاول فان مجرد الاستيجار لم يكن تكليفا على الميت كى يحكم بسقوطه عنه به ــ بل لم يكن ذلك عليه اصلا لكونه حادثا بموته فصار وظيفة الوصى او الولى فهو بمنزلة المقدمة للشيئ يمكن ان يتوصل بها الى ذيها فهو طريق اليه لا انه هو (ولا فى سقوطه) بالثانى لشمول ادلة حجية اخبار المسلم بفعله وادلة حمل فعله على الصحة فاحرازا صل الفعل بالاخبار وصحته بقاعدة الصحة .

وانما الكلام فى الاخيرين (من) عدم احراز صدور فعل منه اصلا كى يحمل على الصحة (ومن) تحقق مناط الحمل المذكور ، فان الظاهر ان الوجه فيه اصالة عدم صدور العصيان والنسيان والغفلة (بل يمكن) دعوى شمول قوله ع (ضع امر اخيك على احسنه) (١) فان الامر هنا وان كان بمعنى الفعل الصادر منه ، لكن الظاهر عدم اختصاصه بالوجودى منه فى مقابل العدمى بل يعم القسمين بمعنى عدم الحكم

(١) ئل باب ٩٦ ذيل حديث ٢ من ابواب احكام العشرة فى السفر والحضر من كتاب الحج

مسئلة ٢١ ــ لا يجوز للاجير ان يستأجر غيره للعمل الا مع اذن المستأجر او كون ←

بان ما يصدر منه فعلا او تركا معصية ، ويبعد من الشارع الحكم بلزوم حمل افعاله الوجودية على الصحة دون التروك ، فلو انقضى المدتان والمفروض كونه مأمورا فيها باتيان العمل المستأجر يحكم بالاتيان فلا يبعد صحة ما استظهره الماتن ره بقوله (بل الظاهر جواز الاكتفاء الخ) (نعم) لو مات قبل انقضاء الزمان يدخل فيما تقدم في المسئلة السابعة .

والعجب من الماتن رحمه الله كيف استشكل هنا مع الجزم بالحكم فيما تقدم مع ان المفروض في المقامين واحد (الا ان يقال) الفرق فرض موته هناك قبل الاتيان وهنا فرض الشك فيه (لكن) لا يخفى انه قبل مضي زمان العمل لا وجه للحكم بالاتيان فمقتضى القاعدة عدم الاشكال في الحكم ببقائه في ذمته بمقدار حصته من الزمان ففي القدر الماضي يحكم بانه قد اتى به وفي الباقي بالبقاء ، وبالجملة ليس لانقضاء آخر يوم من ايام عمله دخل في الحكم بالاتيان بل المناط في الحكم انه يأتي بما هو وظيفته كل يوم بما هو حصته من العمل فاذا فرض انه استوجر الى ستة اشهر لصلوة سنة مثلا فمضى ثلاثة ثم مات يحكم بانه اتى ستة وبقي ستة وهكذا فالاشكال كما في المتن في غير محله فتأمل (١)

ثم ان حكم الماتن ره بوجوب الاستيجار ثانيا فيما يحتمل ليس على اطلاقه ، بل لو كان له مال بقدره ، فما يوهمه ظاهر كلامه من انه تكليف مستقل ليس على ظاهره ، فلا تغفل ، والوجه عدم وجوب صرف المال على الوصي او الوارث بل الواجب العمل كما تقدم في المسئلة الخامسة والله العالم .

(مسئلة ٢١) يأتي الكلام في هذه المسئلة انشاء الله تعالى في المسئلة الثانية من الفصل الخامس من كتاب الاجارة فانتظر .

(١) اشارة الى ان ما فرض في المثال انما هو فيما اذا استوجر على التقسيط بالنسبة لا مطلقا والله العالم .

الاجارة واقعة على تحصيل العمل اعم من المباشرة والتسبيب وح فلا يجوز ان يستأجر باقل من الاجرة المجعولة له الا ان يكون آتياً ببعض العمل ولو قليلا .

مسئلة ٢٢ ــ اذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الاجير ففرغت ذمة الميت انفسخت الاجارة فيرجع الموجر بالاجرة وببقيتها ان اتى ببعض العمل ، نعم لو تبرع متبرع عن الاجير ملك الاجرة .

(مسئلة ٢٢) اذا تبرع متبرع بمحل العمل المستأجر عليه (فاما) ان يتبرع عن الميت (او) عن الاجير ، وعلى الاول (اما) ان يكون مثل عمل الاجير او بعده وعلى الثانى (اما) ان يكون الاجارة مطلقة (او) مقيدة بالمباشرة (او) مصرحة بالتعميم من حيث المباشرة والتسبيب ــ لا اشكال فى سقوط التكليف عنه اذا كان التبرع عنه قبله (واما) اذا كان بعده فالظاهر انه يقع عنه من باب الاحتياط و يستحق الاجير اجرة عمله ، وكذا يسقط اذا كان عن الموجر فى فرض عدم اشتراط المباشرة وقلنا بعدم انصرافها اليها عند الاطلاق ولكن يستحق الاجرة هنا بخلاف الاول ووجهه واضح ، وفى فرض اشتراط المباشرة ، الظاهر سقوط التكليف عن الميت ايضا لكن يكون بمنزلة ارتفاع الموضوع للعمل كما اذا استأجره لقلع ضرسه بنفسه فلا يبعد بطلان الاجارة كما يأتى فى محله ، وفى كل مورد حكمنا بعدم استحقاقه الاجرة لو فرض انه اخذ ها فاللازم ارجاعها الى المستأجر وهذا هو مراد الماتن ره من قوله (فيرجع الموجر بالاجرة الخ) فما ذكره سيدنا الاستاذ الاكبر البروجردى قدس سره فى تعليقه على قول الماتن (فيرجع الموجر بالاجرة) بقوله (هو من سبق القلم والمراد رجوع المستأجر انتهى) ثم تبعه غير واحد لعله قد قرء لفظة (فيرجع) بالثلاثى لا المزيد فيه من الارجاع والا فالعبارة سليمة والمراد ان الموجر لنفسه الذى هو الاجير يُرجِع الاجرة بتمامها على المستأجر اذا كان اخذ ها ولم يأت بشئ

مسئلة ٢٣ ــ اذا تبين بطلان الاجارة بعد العمل استحق الاجير اجرة المثل بعمله وكذا اذا انفسخت الاجارة من جهة الغبن لاحد الطرفين ٠

مسئلة ٢٤ ــ اذا آجر نفسه لصلوة اربع ركعات من الزوال من يوم معين الى الغروب فأخر حتى بقى من الوقت مقدار اربع ركعات ولم يصل صلوة عصر ذلك اليوم ، ففى وجوب صرف الوقت فى صلوة نفسه او الصلوة الاستيجارية اشكال (من) اهمية صلوة الوقت (ومن) كون صلوة الغير من قبيل حق الناس المقدم على حق الله ٠

مسئلة ٢٥ ــ اذا انقضى الوقت المضروب للصلوة الاستيجارية ولم يأت بها او بقى منها بقية لا يجوز له ان يأتى بها بعد الوقت الا باذن جديد من المستأجر ٠

من العمل او يرجع باقيها ان اتى ببعضه والله العالم ٠

(مسئلة ٢٣) قد ذكر فيها حكمين (احدهما) حكم انكشاف بطلان الاجارة بعد العمل (ثانيهما) حكم فسخها ، والاول يأتى فى المسئلة الخامسة والسادسة عشر من الفصل الثالث من كتاب الاجارة ، والثانى فى الحادية عشر من الخاتمة منه لكن الذى يخطر بالبال عاجلا انه يمكن دعوى استحقاقه بالفسخ بسبب الغبن المسمى للأجرة بالنسبة الى ما اتى به قبل الفسخ بناء على ما هو المحقق فى محله من انه حل العقد من حينه لا من اصله كما يأتى من الماتن ره التصريح به فى الموضع المشار اليه ٠

(مسئلة ٢٤ ــ ٢٥) مقتضى القاعدة عدم جواز تعلق الاجارة بعمل متوقف على انقضاء مدة تكون المدة مورد العمل مأمور به من قبل الله تعالى بلا زيادة ولا نقصان فلو آجر نفسه من اول الظهر الى الغروب لعمل ممتد فى تلك المدة تكون الاجارة باطلة بالنسبة الى العمل المذكور ان تعلقت بالمجموع من حيث المجموع لعدم اختياره فيها فلا تكون مملوكة له كى يقع عليها عقد المعاوضة ، وكذا لو آجر نفسه لعمل محدود فى وقت متسع يتعين الاتيان به ما لم يتضيق وقت المأمور به فلو أخره اليه كما مثل به

مسئلة ٢٦ ــ
يجب تعيين الميت المنوب عنه ويكفى الاجمالى فلا يجب ذكر اسمه عند العمل بل يكفى من قصده المستأجر او صاحب المال او نحو ذلك .

مسئلة ٢٧ ــ اذا لم يعين كيفية العمل من حيث الاتيان بالمستحبات يجب الاتيان على الوجه المتعارف .

مسئلة ٢٨ ــ اذا نسى بعض المستحبات التى اشترط عليه او بعض الواجبات مما عدا الاركان فالظاهر نقصان الاجرة بالنسبة الا اذا كان المقصود تفريغ الذمة على الوجه الصحيح .

الماتن ره فبعد تسلم عدم كون ذلك الوقت متعلقا للاجارة لما ذكرنا ــ يتردد الامر بين بطلان الاجارة او تعلق العمل فى ذمته فيجب عليه الخروج عن عهدته كسائر الديون الحالة التى مضى وقت ادائها فانه بمجرد الانقضاء لا يصير باطلا او التفصيل بين قيد المباشرة فى الوقت الخاص او الاطلاق ــ فعلى الاول ، الاول وعلى الثانى الثانى ــ لا يبعد رجحان الاول فلا يستحق الاجرة لو اتى به ولو بعد الوقت ايضا . فيكون حكمه حكم المسئلة اللاحقة التى حكم الماتن ره فيها بعدم جواز الاتيان بعد انقضاء الوقت المضروب الا باذن جديد . (م ـ ٥٠)

(مسئلة ٢٦) قد مر ان المستفاد من الاخبار جعل فعل منزلة فعل الغير فتعيين المنوب عنه باحد الاقسام الثلثة .

(مسئلة ٢٧) اطلاق الاجارة يقتضى لزوم اتيان المتعلق على النحو المتعارف من غير فرق بين الاجزاء المندوبة و غيرها لكن يمكن ان يقال فى المقام بكفاية ايجاد اقل ما هو مصداق الطبيعة فانه المأمور به الا ان يدعى الانصراف بقرينة انس الاذهان مع الافراد المتعارفة كسائر اعمال ارباب الصناعات كخياطة ثوب المحمولة على ما هو المتعارف من كونه بدرزين اذا كان المتعارف ذلك وان كان يمكن تحققها بدرز واحد فلا يترك الاحتياط .

(مسئلة ٢٨) يأتى حكم المسئلة فى آخر كتاب الاجارة لكن ما ذكره الماتن ره من

مسئلة ٢٩ ــ لو آجر نفسه لصلوة شهر مثلا فشك ان المستأجر عليه صلوة السفر او الحضر ولم يمكن الاستعلام من الموجر ايضا فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع وكذا اذا لو آجر نفسه لصلوة وشك انها الصحيح او الظهر مثلا وجب الاتيان بهما .

مسئلة ٣٠ ــ اذا علم انه كان على الميت فوائت ولم يعلم انه أتى بها قبل موته اولا فالاحوط الاستيجار عنه .

استثناء فرض كون الغرض تفريغ ذمة الميت على الوجه الصحيح ــ غير مستقيم للمستثنى منه فان اشتراط المستحب لتكميل العمل لا لصحته فقط نعم لا بد ان يقيد بكون ترك المستحب ، له اجر من حيث العمل الخارجي كما يأتي في الاجارة والله العالم

(مسئلة ٢٩) الوجه في المسئلة اقتضاء العلم الاجمالي ذلك كما لا يخفى .

(مسئلة ٣٠) اذا علم بان على الميت فرائض واحتمل اتيانها قبل موته ففي وجوب الاستيجار على الورثة للاستصحاب نظرا ان ظاهر ادلة الاستصحاب كون اليقين و الشك في عمل نفسه و غيره بشرط عدم تخلل الارادة الاختيارية كما في المقام حيث ان عدم اتيانها حال الحيوة مستند الى ارادته الاختيارية خصوصا بضميمة مخالفة الاستصحاب لاصالة الصحة في فعل المسلم اثباتا ونفيا كما في المقام حيث ان الاصل عدم ترك المسلم ما يجب عليه واحتمال الغفلة خلاف الاصل ــ نعم لو كانت الورثة كبارا اواوصى بالثلث من غير تعيين مصرفه فالاحوط ذلك ــ فما في المتن من اطلاق الحكم بكونه احتياطا محل تأمل ، بل منع لكون الاستيجار على خلاف الاحتياط في بعض الفروض كما لو كانت الورثة صغارا ولم يوص اصلا اواوصى و عين للوصية مصارف ويظهر من فرائد شيخنا الانصاري قدس سره عدم وجوب المشكوك على الولي موضع الوفاق فراجع واخر تنبيهات المطلب الثاني من بحث البراءة والاشتغال والله العالم

(فصل فى قضـاء الولىّ)

يجب على ولىّ الميت رجلا كان الميت او امرأة على الاصح

فَصْلٌ فِي قَضَاءِ الْوَلِيِّ

لا اشكال فى برائة ذمة الاولياء كلهم عن العباد ة من قبل الميت وان كان الميت لم يأت بعمل نفسه حال حيوته فمقتضى القاعدة سقوط التكليف بالاتيان او العصيان او ترك الاتيان ولو بالغفلة او النسيان لا الانتقال الى غيره الا ان الذى يظهر من ملاحظة مجموع كلمات فقهاء الاسلام اطباقهم على الانتقال فى الجملة ـ نعم وقع الخلاف فى انه هل الواجب قضاء ما فات منه مطلقا صلوة او غيرها ـ ام يختص ببعض مافات فالكلام فى موارد (الاول) فى الوجوب (الثانى) فيمن يجب عنه (الثالث) فيما يجب على الولى (الرابع) محل القضاء فى انه مختص بما فات منه حال المرض ام يعم غيره من الاعذار ام يعم ما فات ولو كان الميت تركه متعمدا (الخامس) فى بيان المراد من الولى .

(اما الاول) فقد عرفت عدم الخلاف فيه فلا نعيده .

(واما الثانى) اعنى من يجب عنه القضاء فالظاهر عدم الاشكال والخلاف فى وجوبه عن الاب ـ فاما عن الام فمقتضى اطلاق كثير منهم حيث عبروا بالميت عموم الحكم لها ايضا ويؤيده ايضا قولهم فى بيان الولى كما يأتى البحث عنه ان المراد الولد الاكبر من الذكور او الولد الذكر مطلقا ولم يقيدوه بكونه للاب فتأمل بل تعبير العمّانى بانه يقضى عنه اقرب الناس اليه ظاهر فى شموله لها ايضا ويؤيده ايضا ورود لفظ الرجل سئوالا ، وتقريرها جوابا (١) بل وروده فى بعضها كما فى مرسلة الصدوق ، واوضح

(١) ئل باب ٢٣ حديث ٥ ـ ٦ من ابواب احكام شهر رمضان

من الكل ما تقدم من قوله ع (تقضى عنه اولى الناس به) كما فى صحيحة حفص، و مرسلة حماد بن عثمان (١) (او) وليّه كما فى مرسلة ابن بكير (٢) ورواية ابى مريم ، (او) من شاء من اهله كما فى مرسلة الصدوق ره (او) اكبر وليّيه كما يأتى فى صحيحة الصفار مكاتبة فى المسئلة التاسعة (او) افضل اهل بيته كما فى موثقة ابى بصير قال : سئلت اباعبد الله ع عن رجل سافر رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته ـ فانه ليس فى شئ منها ذكر خصوص الاب . ويؤيد ما ورد فى عدم وجوب قضاء زمان طمثها او مرضها اذا ماتت قبل البرء (٣) فانها تدل بالمفهوم على وجوبه اذا ماتت بعد البرء ولم تقضه ، واستدل العلامة فى المخ بالصحيح عن ابى بصير ، عن ابى عبد الله ع قال سئلته عن امرئة مرضت فى رمضان وماتت فى شوال فاوصتنى ان اقضى عنها قال هل برئت من مرضها قلت : لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان لم يجعله عليها قلت فانى اشتهى ان اقضى عنها وقد اوصتنى بذلك قال وكيف تقضى شيئا لم يجعل الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم (٤)

قال فى المختلف : والاستدلال بهذا الحديث من وجوه (الاول) سئوال عليه السلام هل برئت من مرضها قال : لا فاجاب بسقوط القضاء ولولا ان البرء موجب للقضاء والا لما صح هذا السئوال (الثانى) تعليله عليه السلام عدم القضاء عنها عند الايجاب (الثالث) تعليل تعجبه عليه السلام فى قوله كيف تقضى شيئا لم يجعل الله عليها بانتفاء الايجاب فيجب ان يكون مع الايجاب يجب القضاء انتهى .

اقول توضيحا لهذه الوجوه الثلاثة التى قد افادها قدس سره ان الايجاب تابع لجعل الشارع بحسب الواقع فكلما ثبت من الخارج عدم الجعل كحال الحيض مطلقا ، او

(١) ئل باب ٢٣ حديث ٥ ـ ٦ من ابواب احكام شهر رمضان
(٢) اورد هو الاربعة التى بعد هفى ئل باب ٢٣ حديث ١٣ ـ ٧ ـ ١ ـ ٢ ـ ١٢ من ابواب احكام شهر رمضان .
(٣) ئل باب ٣ حديث ٤ منها
(٤) = = ٢٣ = ١٢ =

حرّا كان او عبدا ، ان يقضى عنه مافاته من الصلوة

المرض اذا مات فيه او السفر على قول يأتى انشاء الله فلا معنى للايجاب على الولى فانّ ادلة وجوب القضاء ناظرا الى عدم تفويت المجعولات الاولية فكأن الشارع، لاحظ المصلحة اولا فى مباشرته وثانياً بالتسبيب فاذا فرض عدم الجعل فلا فلا جعل ، فلا ايجاب على الولى وبالعكس لو فرض الجعل يشمل الادلة الثانوية الا ماخرج ، فلو اهذه الرواية الصحيحة لكان وجوبه بمقتضى القاعدة فهى ارشاد الى مقتضاها كما لا يخفى . (لا يقال) كونه مطابقا لها مناف لما ذكرت فى اول المسئلة من ان الاصل براءة الذمة عن تكليف الغير (فانه يقال) هذا بعد ورود الدليل على وجوبه فى الجملة ونحن نقول باستفادة الحكم الكلى منه بعد فرض اطلاق الولى بالنسبة الى المولّى عليه مع قطع النظر عن اطلاق الميت الشامل للرجل والمرئة ، وعدم صلاحية ما عبّر فيه بلفظ الرجل لحمله على فرض مورد السئوال لا الاختصاص (مضافا) الى ان اكثر هذه التعبيرات قد وقع فى لسان السائل وما هو فى لسان المسئول غير صالح للتقييد فراجع الاخبار المتقدمة وتأمل فيها هذا .

وقد صرح بالتعميم فى المبسوط والنهاية ، والمعتبر ، والشرائع ، واكثر كتب العلامة وتبعهم اكثر من تأخر عنهم ونقله فى المخ عن جماعة منهم ابن البراج وطعن على ابن ادريس القائل بالاختصاص مدعياً بان التعميم ليس مذهبا لاحد من اصحابنا وانما اورده شيخنا (يعنى فى النهاية) ايراداً لا اعتقاداً ـ بقوله قده : واىّ مذهب واىّ احد اعظم من الشيخ رحمه الله خصوصاً مع اعتضاد قوله بالروايات والادلة العقلية الى ان قال) مع انه (اى الشيخ ره) لم يقتصر على قوله فى النهاية بل وفى المبسوط ايضا انتهى فظهر ان الاظهر هو التعميم للوالد ايضا والله العالم .

واطلاق الادلة يقتضى عدم الفرق بين الحر والعبد واختصاص العبد باحكام لا يمنع من الاطلاق ولا يصير قرينة على اجمال الدليل او اهماله كما لا يخفى .

واما الثالث اعنى فيما يجب عليه فاكثر الاصحاب قد تعرضوا للمسئلة فى الصوم

ونحن نذكرها هنا تبعا للماتن ره فنقول بعون الله : ان المشهور بين العامة كأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي في الجديد ، وابي ثور ـ وجوب الطعام خاصة على الولي فيما اذا مات وعليه صوم وهو المروى عن ابن عباس وعايشة وعمر (اما) مطلق غير الاول (او) اذا اوصى كما نقله في المعتبر عن ابي حنيفة (او) في خصوص صوم النذر كما نقل عن احمد ، واسحاق ـ ومقابل المشهور قول الشافعي في القديم وجوب الصوم واما الخاصة فالمشهور بينهم تعين الصوم بل ادعي في الخلاف والغنية والمنتهى الاجماع ومقابل المشهور ما في المخ عن السيد علم الهدى وابن الجنيد ره وتبعهما في الغنية ، ففي المخ ـ قال السيد المرتضى وابن الجنيد اذا مات المريض وقد فاته في ذلك المرض صلوات فرائض قضاها الولي وان جعل مكان القضاء ان يتصدق عن كل ركعتين بمد اجزئه ، فان لم يقدر فعن كل أربع بمدّ فان لم يقدر فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار ـ وقال ابن الجنيد : والصلوة افضل وباقي المشهورين من الاصحاب الصدقة في الفرائض ـ لنا انه واجب عليه فلا يجزى الصدقة كالميت ـ احتجوا بانه واجب عليه على سبيل البدل فاجزأت الصدقة كالصوم والجواب ، لولا النص لما صرنا اليه في الصوم انتهى .

اقول : ان كان المراد من كفايتها حال الحيوة فهو ، والا ففيه انه قد افتى هو رحمه الله في صوم المختلف بتعين القضاء ونسب كفاية الصدقة في الصلوة الى علم الهدى ره واستدل له برواية ابي مريم الانصاري الآتية ثم رد ها بعدم سلامة السند اولا و ارجحية ما اختاره ثانيا .

وفصل في المبسوط بين كون الولي ذكرا او انثى فاوجب القضاء في الاول والفدية عنه في الثاني قال في المبسوط : فان لم يقض (اي الصوم الفائت) ومات فيما بعد ، كان عليه القضاء عنه والولي هو اكبر اولاده الذكور (الى ان قال) وان كانوا اناثا لم يلزمهن القضاء وكان الواجب الفدية من ماله عن كل يوم بمد من طعام واقله مد انتهى .

والذى يمكن ان يستدل به على هذا التفصيل ما رواه الكلينى ره (فى كتاب الصوم) عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن على الوشا ، عن ابان بن عثمان عن ابى مريم الانصارى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شيئ وان صح ثم مرض ثم مات وكان لهمال تصدق عنه مكان كل يوم بمد وان لم يكن له مال صام عنه وليه (١)

لكن الظاهر عدم الدلالة فان ظاهر قوله (تصدق عنه) بصيغة المجهول ان المتصدق هو الولى ايضا على تقدير وجود المال ولذا صرح به فى فرض عدم وجوده ولا ينافيه ما ورد بسند آخر (تصدق) بدل (صام) فى الشق الثانى فروى الشيخ ره فى التهذيب باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد ، عن ظريف بن ناصح عن ابى مريم نحوه ، وقال فى آخره فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه (٢) وذلك لان الظاهر ارادة تصدق الولى من مال نفسه ان لم يكن للميت ولا استبعاد فيه فانه نظير وجوب القضاء عنه فالخبر بكلا سنديه على وجوب التصدق عنه مطلقا ذكرا كان الولى ام انثى قادرا على الصوم ام لا — غاية الامر انه على فرض عدم المال للميت ، على السند الاول يجب عليه الصيام وعلى الثانى التصدق .

وقد افتى بهذا الاطلاق السيد المرتضى فى الانتصار قال : ومما ظن انفراد الامامية به ولها فيه موافق وسنذكره القول بان الصوم يقضى عن الميت كأنا فرضنا رجلا مات وعليه ايام من شهر رمضان لم يقضها بغير عذر فيتصدق عنه لكل يوم بمد من طعام فان لم يكن له مال صام عنه وليه فان كان له وليان فاكبرهما وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك ولا يرون انه يصام عن الميت فى قضاء شهر رمضان وفى النذر وهذا موافق للامامية والحجة للامامية الاجماع المتكرر انتهى .

والظاهر انه بصدد مشروعية الصيام عن الميت فى مقابل من قال من العامة بعدمها

(١ — ٢) ئل باب ٢٣ حديث ٦ من ابواب احكام شهر رمضان من كتاب الصوم

غاية الامر بعد فرض عدم القدرة على التصدق وهذا بعينه مضمون رواية ابى مريم على النقل الاول فليس فرض عدم كون الولى من الذكور وانه انثى وكذلك نسبه اليه فى السرائر من غير تقييد بكون الولى منحصراً فى الانثى ٠

ومما ذكرنا يظهر ان ما نسب اليه فى صوم المعتبر من ان وجوب التصدق انما هو فيما كان الولى انثى ، فى غير محله قال : قال الشيخ ره (يعنى فى المبسوط) لو لم يكن له من الذكور وكان اناث لم يجب عليهن القضاء وكان الواجب الفدية من ماله عن كل يوم مدين واقله مد ، وقال علم الهدى ره فى الانتصار : يتصدق عنه عن كل يوم بمدّ من طعام فان لم يكن له مال صام عنه وليه وان كان له وليان فاكبرهما فالشيخ ره يقدم الصوم على الصدقة وعلم الهدى يعكس والذى ذهب اليه علم الهدى هو المروى انتهى ثم نقل خبر ابى مريم المتقدم بكلا سنديه ٠

وتبعه فى هذه النسبة فى المنتهى حيث قال : لو لم يكن للولى من الذكور قال الشيخ ره : يتصدق عن كل يوم بمدين واقله مد والسيد المرتضى رحمه الله اوجب الصدقة اولا فان لم يكن لها مال صام عنه وليه ودل على قول السيد المرتضى رواية ابى مريم ثم نقلها بالسندين ثم قال : والاقرب قول الشيخ ره فان الواجب الصيام فالتحطى الى الصدقة يحتاج الى دليل ورواية ابان (١) معارضة برواية محمد بن الحسن الصفار وهى اصح طريقا انتهى ٠

المسئلة

ولقد احسن ره فى المخ حيث نسب الى السيد وابن الجنيد التخيير بينهما فى وكذا الشهيد ره فى الذكرى مع نسبته الى ابن زهرة اولا ثم الحكم بكونه اخذ منهما ثانياً الا ان يقال : ان ما فى المخ انما هو فى الصلوة ، وما فى المعتبر والمنتهى فى الصوم ، و كيف كان فنسبة وجوب التصدق فى الصوم عند فرض عدم وجود الولى من الذكور الى السيد فى غير محلها ، بل هو وابن الجنيد ره حكما بالاطلاق على وجوب التصدق ،

(١) يعنى ابان بن عثمان عن ابى مريم بالسند الثانى كما يأتى عن قريب

على الولى اذا كان للميت مال والا فعلى الولى الصيام ، وقد عرفت دلالة رواية ابى مريم على نقل الكلينى ره عليه لكنه معارض بنقل الشيخ ره لها باحد السندين (تصدق) مكان (صام) وليس المقام من قبيل تعارض كتابى الكلينى ره والشيخ ره كى يقال ان الاول اضبط كما هو المعروف كما اعتذر عن النقل الثانى بذلك ، فان الشيخ ره فى التهذيبين بعد نقل الخبر المشتمل على التصدق ، قال : فى رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن ابى مريم مثل ذلك الا انه قال صام عنه وليه انتهى .

وبعد فرض توجه الشيخ ره بذلك للقول بان الكلينى ره اوالصدوق ره اضبط ، بل هو لاجل اختلاف الرواة عن ابان وهو الوشاء فى نقل الكلينى ره وظريف بن ناصح فى نقل الشيخ ره كما هو واضح .

وكيف كان فاختلاف النقل لا يقدح فى الحكم الاول لاتفاقهما فى وجوب التصدق اولا مطلقا غايته الاختلاف عند فرض عدم المال للميت هل هو على الولى او الصوم ؟ (فما) يترائى من الجواهر من جعل التعارض قادحا فى الاستدلال (كما ترى) الا ان يقال ان ذلك موجب للشك فى اصل الصدور مط لكنه فى غير محل بحجية الخبر فى محل الوفاق كما تقرر فى محله .

هذا مضافا الى ما اشار اليه فى المنتهى من اصحية سند ما دل على وجوب الصوم عند فرض عدم المال للميت حيث قال ورواية ابان معارضة برواية محمد بن الحسن الصفار وهى اصح طريقا انتهى .

اقول : والظاهر ان وجه الاصحية بعد اشتراكهما فى ابان وابى مريم ، ان الراوى عن ابى مريم فى نقل الكلينى ره وان كان هو الوشاء وهو ثقة امامى الا ان الراوى عنه معلى بن محمد وقد قال النجاشى فى حقه انه مضطرب الحديث والمذهب وجعله العلامة ره فى الخلاصة فى القسم الثانى الذى وضعه لغير الموثقين وعن ابن الغضائرى ،

ان حديثه يعرف وينكر ويروى عن الضعفاء ويجوز ان يخرج شاهدا انتهى .
وهذا بخلاف الثانية فان الصفار ثقة وسند الشيخ اليه ايضا صحيح وهو قد رواها عن احمد بن محمد ـ الظاهر كونه ابن عيسى وهو ثقة وهو عن ظريف بن ناصح وقد قال النجاشي ان اصله كوفي نشأ ببغداد وكان ثقة في حديثه صدوقا له كتاب الديات، انتهى وتبعه جمع ممن تأخر عنه كالعلامة وصاحب الحاوي والبلغة وغيرهما، ولعله لذا قال في منهج المقال ان الرجل مسلم الوثاقة .
فاتضح ان طريق الثانية اصح من الاولى ، ومنه يظهر ان نظره في الاصحية ليس هو المصطلح في معنى الصحيح الذي كان تأسيسه قُبَيْلَ زمانه بيسير والا فالرواية الاولى ليست صحيحة بهذا الاصطلاح بل وكذا الثانية غاية الامر كونها موثقة .
لكن لا يخفى عدم الجدوى في اصحيتها للحكم بمضمونها دون الاولى لاشتراكهما فيه ولا في الثاني بالنسبة الى ما رامه العلامة من كون الواجب تصدق الولي عنه لا الصيام عند فرض كون الولي انثى لا الذكر لما عرفت من اطلاقهما من هذه الجهة نعم قد افتى باطلاقها ابن ابي عقيل على ما نقله في المختلف بل ادعى تواتر الاخبار ـ قال (بعد نقل الرواية عنهم ع) بانه يقضى عنه وليه الصوم والصلوة والحج وردّ من قال بعدم قضاء الاولين بعدم الفرق وانه مخالفة لرسول الله ص وتحكم وخروج عن السنة) : وبهذا (١) تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام والقول الاول مطرح لانه شاذ انتهى المحكي .
اقول : ولعله لم يعثر على الاخبار الكثيرة الدالة على ذلك فنسبته الى الشذوذ ، لعله لاجل عدم تدوين الجوامع الثانوية اعني الكتب الاربعة لكونه معاصراً الكليني ره الذي الف اولها ، وكان اقدمهم ولم يكن الكافي اصولا وفروعا في ذلك الزمان ، وهذا هو الذي كان يفيد مراراً وينبه عليه سيدنا الاستاذ الاكبر البروجردي قدس سره من ان مخالفة كثيرة ترى وتنقل من القديمين كالعماني والاسكافي وامثالهما، انما

(١) هذا مقول لقولنا (قال) ، فلا تغفل .

هى لاجل عدم جمع الاحاديث المدونة فى الكتب — ولا استبعاد فيه بعد الاطلاع على ان جمع متفرقات احاديث مسئلة واحدة فضلا عن الباب او الكتاب كان من اشكل الامور لاحتياجه الى التتبع التام ، ومن هنا صار للمؤلفين الثلاث للكتب الاربعة حقا عظيما فى ترويج المذهب وابقائه (١)

ومما ذكرنا يظهر ان ما استغربه فى الجواهر ليس بتلك الغرابة فانه بعد نقل ما عن العمانى من انه شاذ — قال وهو من الغرائب ضرورة كون العكس مظنة التواتر ، او القطع ولو بمعونة شهرته بين الامامية ، بل كان من ضروريات مذهبهم واصوله جميع (٢) ما يفعل عن الميت من صوم او صلوة اليه انتهى .

نعم الانصاف مطروحية هذا القول بعد العمانى وان ادعى تواتر الاخبار عليه ولعل مراده من تواتر مضمونه تعبداً بمعنى ثبوت صحة سند خبر ابى مريم عند ه فادعى تواتره فتأمل .

وكيف كان فالاخبار الكثيرة المستفيضة بل المتواترة دالة على تعين القضاء وقد افتى بذلك جمع غفير من ارباب الفتاوى الذين جاءوا بعد العمانى او كانوا مقاربين لعصره كالصدوقين ، والشيخين ، والمرتضى ، وابن الجنيد ، وابن البراج ، وابن حمزة ، وابن ادريس .

ولقد بالغ الاخير فادعى عدم ذهاب احد من المحققين الى الاول اصلا لكن عرفت ذهاب العمانى اليه فتأمل بل لو جعل التخيير بين الصوم والصلوة وبين الاطعام معدودا من هذا القول كثرا القائلون لذهاب السيدين المدعيين للاجماع فى الانتصار والغنية ، وكذا ابن الجنيد اليه — ولعله لذا قال فى المعتبر (بعد نسبة انكار الصدقة عن الميت الى بعض المتأخرين) وليس ما قال صوابا مع وجود الرواية الصريحة المشتهرة

(١) الى هنا ما افاده الاستاذ الاكبر قدس الله نفسه الزكية

(٢) كذا فى النسخة التى عندى من الجواهر ولعل المراد قضاء جميع الخ

وفتوى الفضلا من الاصحاب ، ودعوى علم الهدى اجماع الامامية على ما ذكر فلا اقل من ان يكون ظاهراً بينهم فدعوى المتأخر ، ان محققاً لم يذهب اليه تهجم انتهى .

لكن محط الكلام مختلف فان ما نسبه الى الفضلاء فرض عدم الولى من الذكور وما افتى به العمانى وادعى تواتر الاخبار اطلاق القول بذلك ـ والرواية مطابقة للاخير ، و الاول ، لا دليل عليه الا الجمع التبرعى بين الاخبار وهو ليس بمعول فيكون القول به نادراً لتفرد العمانى به ، بل يمكن ان يقال بموهونية فتوى الفضلاء للرواية حيث حملوها على صورة خاصة فالرواية باطلاقها معرض عنها ، ومع التقييد لا دليل عليه فالاولى رد علمها اليهم ع .

فالاقوى ما عليه المشهور من وجوب القضاء فى الصلوة والصوم وقد ورد فى كل واحد منهما اخبار غير معارضة مع قطع النظر عن رواية ابى مريم التى قد عرفت حالها .

اما الصلوة فروى فى الذكرى والوسائل نقلا من كتاب غياث سلطان الورى للسيد بن طاوس عن الشيخ ره باسناده الى عمار بن موسى من اصله المروى عن الصادق ع فى الرجل يكون عليه صلوة او صوم هل يجوز له ان يقضيه غير عارف ؟ قال : لا يقضيه الا مسلم عارف (١) (وباسناده) الى محمد بن ابى عمير ، عن رجاله ، عن الصادق فى الرجل يموت و عليه صلوة او صوم قال : يقضيه اولى الناس به (و عن) على بن يقطين عن ابى الحسن موسى ع فى الرجل يتصدق عن الميت او يصوم ويصلى ويعتق قال كل ذلك حسن يدخل منفعته على الميت (و عن) على بن اسماعيل ، فى اصل كتابه ، عن كردين قال : سئلت ابا الحسن ع عن الصلوة على الميت اتلحق به ؟ قال (نعم) (و عن) عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : الصلوة التى دخل وقتها قبل ان يموت الميت يقضى عنه اولى الناس به .

---

(١) اورد موالا ربعة التى بعده فى الوسائل باب ٢٣ حديث ٥ ـ ٦ ـ ١٣ ـ ١٤ ـ ٢١ من ابواب احكام شهر رمضان .

وروى الكلينى ره عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير ، عن حفص بن البخترى ، عن ابى عبد الله ع فى الرجل يموت و عليه صلوة او صيام قال : يقضى عنه اولى الناس بميراثه ، قلت : فان كان اولى الناس به امرئة فقال : لا الا الرجال (١) ويؤيد ما ورد من ان الميت يلحقه افعال الحسن مطلقا كما فى بعض الاخبار (٢) او يصل اليه كما فى آخر او يجعل للميت اعماله من البر والصلوة والخير كما فى ثالث ، ويؤيده ، بل يدل عليه اطلاق قوله فى خبر الخثعمية دين الله احق ان يقضى و غير ذلك .

واما الصوم — فيدل عليه مضافا الى الامور المذكورة ما رواه الكلينى ره عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشا ، عن حماد بن عثمان ، عمن ذكره عن ابى عبد الله ع قال : سئلته عن الرجل يموت و عليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه؟ قال : اولى الناس به ، قلت : وان كان اولى الناس به امرأة؟ قال : لا الا الرجال (٣)

(و عن) محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن على بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما قال سئلته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفى قبل ان يبرء قال : ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذى يبرء ثم يموت قبل ان يقضى (وروى) الشيخ ره باسناده ، عن على بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابنى الحسن ، عن ابيهما ، عن عبد الله بن بكير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبد الله ع (فى حديث) فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضى عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه (وروى) الصدوق ره مرسلا عن الصادق ع انه قال : اذا مات الرجل و عليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله .

ويؤيده دلالة غير واحد من الاخبار على عدم وجوب قضائه اذا مات فى فرضه قبل برئه

---

(١) ئل باب ٢٣ حديث ٥ من ابواب احكام شهر رمضان
(٢) = = ١٢ من ابواب قضاء الصلوات
(٣) اورده والثلثة التى بعده فى باب ٢٣ حديث ٦ — ٢ — ١٣ — ١ من ابواب احكام شهر رمضان .

لعذر من مرض او سفر او حيض فيما يجب فيه القضاء ولم يتمكن من قضائه وان كان الاحوط قضاء جميع ما عليه ، وكذا في الصوم لمرض تمكن من قضائه واهمل ، بل وكذا لو فاته من غير المرض من سفر ونحوه وان لم يتمكن من قضائه .

برئه (١) فانها تدل بالمفهوم على لزومه اذا كان الموت بعد البرء مع عدم القضاء ، و يأتي ايضا في بعض المسائل الآتية ما يدل عليه .

(واما الرابع) اعني محل القضاء ـ فنقول لا اشكال بل لا خلاف بين القائلين بالوجوب في وجوب قضاء ما فاته في المرض وقد برء منه ولم يأت به ـ و في غير هذه الصورة قولان ظاهر المبسوط والنهاية والوسيلة والمنتهى والتذكرة والدروس عدم العموم فانهم بين معبر بالمرض فقط وبين عاطف عليه السفر والطمث ويؤيده كون الحكم على خلاف الاصل فيكتفى بالمتيقن لورود الاخبار في خصوصه وكون التعدى قياسا . وظاهر المعتبر والشدائد بل صريحهما العموم لكل عذر ـ قال (في الاول) يقضي عن الميت اكبر ولده الذكور ما فاته من صيام بمرض و غيره ما تمكن من قضائه ولم يقضه ، وهو مذهب الشيخ ره انتهى .

والظاهر ان ما نسبه الى الشيخ ره هو اشتراط كون الولي ذكرا لا التعميم في السبب بقرينة جعل مذهب المفيد ره القائل بوجوب القضاء على الانثى مقابلا لقول الشيخ ره وقال (في الثاني) يجب على الولي ان يقضي ما فات عن الميت من صيام و اجب رمضانا كان او غيره بمرض او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضي ولو مات مسافرا على رواية انتهى . ونقل القول بالاطلاق في المختلف عن ابن ابي عقيل نا سبا ذلك الى نص الاخبار عن آل الرسول ص من عترته وشيعته .

وفي الذكرى ـ وفي البغدادية المنسوبة الى سئوال جمال الدين حاتم المشعري ره الذي ظهر ان الولد يلزمه القضاء ما فات الميت من صيام وصلوة لعذر كالمرض والسفر

(١) راجع باب ٢٣ حديث ٢-٤-٦-٩-١٣-١٥-١٦ من ابواب احكام شهر رمضان .

والحيض لا ما تركه الميت عمدا مع قدرته عليه وقد كان شيخنا عميد الدين قدس الله لطفه ينصر هذا القول ولا بأس به ، فان الروايات تحمل على الغالب من الترك ، وهو انما يكون على هذا الوجه ، اما تعمد ترك الصلوة فانه تارة نعم قد يتفق فعلها لا على الوجه المبرء للذمة ، والظاهر انه ملحق بالتعمد للتفريط انتهى — وهو ظاهر المحكى عن ابن الجنيد — قال فى الذكرى وقال ابن الجنيد والعليل اذا وجبت عليه فأخرها عن وقتها الى ان مات قضاها عنه وليه كما يقضى حجة الاسلام والصيام ببدنه انتهى موضع الحاجة وكذا ظاهر الغنية لابن زهرة — قال من مات وعليه صلوة وجب عليه قضائها انتهى ونسبه فى الذكرى الى ظاهر الشيخين ، وابن البراج ، وابن حمزة والفاضل فى اكثر كتبه ايضا ، لكن سمعت انهم تعرضوا للمرض والحيض والسفر على اشكال فى الاخير ، نعم صرح فى المنتهى بعدم الفرق بين انواع المرض .

وكيف كان فالمسئلة كانت فى كل زمان ذات قولين ، والظاهر المستفاد من ظواهر الاخبار الكثيرة ، العموم لكل ما فات فان ما تقدم من مرسل ابن ابى عمير (١) ورواية عبد الله بن سنان (٢) وصحيحة حفص بن البخترى (٣) فى الصلوة والصيام و مرسل حماد بن عثمان (٤) وما يأتى من مكاتبة الصفار (٥) فى الصوم مطلقة فتشمل كل ما فات بل عموم التعليل فى مرسلة ابن بكير المتقدمة بقوله لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه شامل لغير المرض الذى هو مورد السئوال فى تلك الرواية ولا مقيد للاطلاقات الا عدة من الاخبار الواردة فى خصوص المرض ولا يخفى ان التقييد بها من مفهوم اللقب الذى ليس بحجة عندنا وعند اكثر العامة فتحمل على بيان احد المصاديق ومجرد ذكر المرض فى السئوال لا يوجب التقييد فى الجواب كما قرر فى الاصول .

نعم فى رواية ابى مريم ايماء بذلك (٦) لكنه مدفوع ايضا بان التامل التام يقضى بعدم

(١ — ٢) ئل باب ١٢ حديث ٩ — ١٢ من ابواب قضاء الصلوات

(٣ — ٤) » » ٢٣ » ٥ — ٦ » » احكام شهر رمضان

(٥) ئل باب ٢٣ حديث ٣ من ابواب احكام شهر رمضان (٦) ئل باب ٢٣ حديث ٦ منها

المفهوم فيها من حيث ذكر المرض فان قوله ع فيها (ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه الخ) مسوق لبيان ان الموت بعد المرض بلا فصل غير موجب لوجوب القضاء، بل اذا تخلل بعد ه زمان الصحة يحيث يتمكن من القضاء فلم يقض يجب عنه ذلك فهو غير دال على حصر السبب فى المرض ، وليس المقام من التقييد والاطلاق كما لا يخفى ومنه يظهر وجه شمولها للترك العمدى ايضا كيف لا والاخبار الدالة على وجوب قضاء الصوم ظاهرة فى انه تركها متعمداً فان فرض كونه متمكناً من القضاء ولم يقضه غالب المطابقة مع الترك العمدى لندرة النسيان والغفلة من رأس او عدم التوجه الى حسن حاله واى فرق بين العمد فى ترك الاداء وبينه فى القضاء ، (فدعوى) شمول الاطلاق للثانى دون الاول (تحكّم) ومجرد كون الترك العمدى من المسلم نادراً لا يوجب الانصراف لما تقدم منا غير مرة فى نظائر المقام من ان ما هو المناط فى القبح حمل المطلق على النادر لا شموله له ايضا والا فما من مطلق الا وهو كذلك بل هو معنى اطلاقه .

ومن بعض ما ذكرنا تعرف ما فيما ذكره فى الحدائق ، فانه بعد ما نقلنا من الذكرى من المسائل البغدادية واستجوده — قال : ويمكن تأييده ايضا بان روايات وجوب القضاء منها ما صرح فيه بالسبب الموجب للترك من الاعذار التى هى الحيض والمرض او السفر ، ومنها ما هو مطلق ومقتضى القاعدة حمل مطلقها على مقيد ها فى ذلك انتهى لما عرفت من عدم العثور على المقيد وما يتخيّل كونه مقيدا لا يصلح للتقييد فلا اشكال على الظاهر فى الحمل على العموم .

نعم يقع الكلام فى ان المعتبر فى السفر ايضا تمكنه من الاداء من الحضر ام يقضى ما فاته فى السفر مطلقا قولان للشيخ فى الخلاف ، والنهاية ، والتهذيب ، والمبسوط — فاختار الثانى فى الاول ، والثانى فى الباقى ، وتردد فى المعتبر من غير ترجيح ونسب الاطلاق الى رواية فى الشرائع واختار عدم الاطلاق فى المختلف مستدلا بانه فرض امتنع منه يستحيل التكليف منه ، وبان وجوب القضاء على الولى تابع للوجوب على نفسه .

اقول : وقد مرّ فى ذيل نقل قوله ره فى الاستدلال بالصحيح عن ابى بصير على وجوب القضاء عن الامام ايضا ما يوضح هذين الدليلين فراجع .

نعم يمكن ان يقال - بكون السفر عذرا لاقتضاء الشريعة السمحة السهلة ذلك لا لكونه ضارا مضرا بخلاف المرض فانه مقيد بالاضرار بالصائم ، وبخلاف الحيض لعدم قابليته التقرب بهذا النوع من العمل الى الله تعالى شأنه فكأنّ حالته المقتضى للمصلحة موجودة فى السفر وقد ارتفع التكليف امتنانا فيناسب صحة القضاء عن المسافر اذا مات مطلقا بخلاف سائر الاعذار لعدم الامتنان فى رفع الحكم فيها خلافه ، بل ثبوته فيها خلاف الامامية لكن لا يخفى ان هذا يناسب قول العامة بالترخيص فى السفر صلوة وصياما دون القائلين بتعين الافطار لعدم الفرق حَ فى عدم المصلحة ، ولذا ورد الصائم فى السفر فى شهر رمضان كالمفطر فى الحضر (١) فكما ان الافطار ذو مفسدة فكذا الصوم نعم ما هو العمدة هو الاستدلال بالخبر كما استدل به فى التهذيب وتبعه جماعة روى الشيخ ره باسناده ، عن على بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن الربيع ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل يسافر فى شهر رمضان فيموت قال : يقضى عنه وان امرئة حاضت فى رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض فى رمضان لم يصح (لم يبرء خ ل) حتى مات لم يقض عنه (٢) (و عنه) عن على بن اسباط ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبد الله ع فى امرئة مرضت فى شهر رمضان اوطمثت اوسافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها ؟ فقال : اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم (٣)

وهما خصوصا الثانى ظاهران فى وجوب الصوم مطلقا ، بل هو صريح الثانى لكن الخروج عن القاعدة المسلمة المطابقة للاعتبار العقلى الغير القاصر بمثل الروايتين مشكل جدّا

(١) ئل باب ١ حديث ٥ من ابواب من يصح منه الصوم
(٢ - ٣) ئل باب ٢٣ حديث ١٥ - ١٦ من ابواب احكام شهر رمضان

والمراد به الولد الاكبر فلا يجب على البنت وان لم يكن هناك ولد ذكر ولا على غير الاكبر من الذكور ، ولا على غير الولد من الاب والاخ والعم والخال ونحوهم من الاقارب .

خصوصا مع عدم عمل ظاهر من الاصحاب ، ومجرد فتوى الشيخ ره فى بعض كتبه مع معارضته لفتواه الآخر فى بعضها الآخر غير نافع ، نعم تصلح للحمل على الاستحباب فالمسئلة بعد غير صافية عن الاشكال وان كان الاظهر كونه كسائر الاعذار والله العالم

(واما الخامس) اعنى المراد من الولى فكلماتهم مختلفة ، فمنهم من قيده بالولد الاكبر من الذكور فقط ومنهم من صرح بقيام اكبر اهله من الذكور ثم النساء ومنهم من اطلق .

واول من صرح بالتقييد فيما وجدته الشيخ ره فى المبسوط ، وتبعه ابن حمزة ، وابن ادريس ، واختاره فى الشرائع ، والمعتبر ، والمنتهى ، والتذكرة ، والمختلف ، ونقله عن البغداديه المنسوبة الى سئوال جمال الدين بن حاتم المشعرى ونقل نصرته عن شيخه (شيخ الشهيد) عميد الدين وعن سبط الحلى نجيب الدين يحيى بن سعيد واختاره فى اللمعة والروضة وجماعة ممن تأخر عنهم .

واوضح شئ حملهم عليه العمل بالمتيقن كما يظهر من المعتبر والمنتهى (ففى الاول) (بعد نقل مرسلة حماد بن عثمان المتقدمة فى الامر الثالث ومكاتبة الصفار الآتية فى المسئلة التاسعة) قال : وفى هذين ضعف والاصل برائة ذمة الوارث الا ما حصل الاتفاق عليه وهو ما ذهب اليه الشيخ ره من اختصاص القضاء بالولد الاكبر الذكر انتهى (وفى الثانى) ولا يشتغل ذمة الوارث الا ما حصل عليه الاتفاق انتهى .

اقول : لا يخفى ما فيما ذكره فى الاول فان دليل المُطْلِقين ليس منحصرا بالحديثين كى يدفعا بالضعف ، بل سمعت استفاضة الخبر بذلك لولا التواتر المعنوى وفيها الصحيح والموثق والحسن كما سمعت ، نعم قد يدعى كما فى الجواهر (بان المنساق من الولى هنا الولد خصوصا مع ملاحظة الشهرة وقوله تعالى : وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ

وَلِيًّا يَرِثُنِي (١) انتهى .

اقول : لا يخفى ما فيه ايضا فان المنساق منه مَنْ له الولاية على احكام الميت من الغسل والتكفين والصلوة والدفن بحيث يكون عمل غيره موقوفا على اذنه كما تقدم تفصيله في اولياء الميت ، ولذا قيل اولى بميراثه اولى باحكامه المستفاد هذه الكلية من مجموع الاخبار الواردة في تجهيز الميت ولا انكار على جواز استعمال الولى واراده الولد كما في الآية ، انما الكلام في انحصار المفهوم بذلك المصداق ولا دلالة في الآية عليه بل ولا اشعار فيها به اصلا كما لا يخفى .

نعم يمكن ان يقال ان الولى اوالاولى بالميت اوافضل اهل بيته اواقرب الناس اليه او اكبر وليه على اختلاف التعابير لا يراد بها المصداق الواحد بالعنوان الكلى ، لا الفعلى بالنسبة بمعنى ان الميت اذا فرض له ورثة موجودون بطبقاتهم الثلثة فالذى هو اولى من بينهم الاولاد ثم من بينهم الذكور ثم من بينهم الاكبر منهم فهو حينئذ اولى الناس بالقضاء ولذا لو فرض له تعدد حكم بانه يقضى اكبر وليه ، فانه مع فرض تعدد الولى الذى هو اولى باحكامه حكم باولويته الاكبر فانه ولى بقول مطلق ولا يراد منه الولى الشأنى ليشمل العم اوابن العم مثلا وامثالهما ، بل المراد الفعلى بقول مطلق حتى مع فرض وجود جميع من يتقرب الى الميت ، ولا اقل من الاجمال فيرجع الى المتيقن كما ذكره الفاضلان وتبعهما في الذكرى ميلا حيث قال اولا : (والاخبار خالية عن التخصيص) (الى ان قال) ولا بأس به اقتصارا على المتيقن وان كان القول بعموم كل ولى ذكر اولى حسب ما تضمنته الاخبار انتهى .

ولكنه اختار في الدروس الذى هو متأخر عن الذكرى تأليفا ، التعميم لكن مع الترتيب تبعا للمفيد ره ـ قال ثم الولى عند الشيخ ره اكبر اولاده الذكور لا غير وعند المفيد لو فقد اكبر الولد فاكبر اهله من الذكور فان فقد فالنساء وهو ظاهر القدماء والاخبار ، والمختار انتهى .

(١) مريم / ٦

وان كان الاحوط مع فقد الولد الاكبر قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات ، واحوط منه قضاء الاكبر فالاكبر من الذكور ثم الاناث فى كل طبقة حتى الزوجين والمعتق ، وضامن الجريرة .

وجعله فى الروضة التى هى آخر مؤلفاته احوط — ولعل منشأ نسبة الدروس الى ظاهر القدماء اطلاقهم للحكم كالصدوقين ، وابن الجنيد ، والسيد علم الهدى ، والشيخ فى الخلاف ، بل المفيد حيث انه اطلق الولد ولم يقيده بالذكور وان صرح بالتعميم عند فرض فقده هذا .

ولكن العمدة ما قدمناه من استفاضة الاخبار الظاهرة فى التخصيص كما اشرنا اليها هنا اجمالا وفى الامر الثانى تفصيلا بل يمكن دعوى التواتر المعنوى ، مع ان فيها الصحيح والموثق والحسن كما سمعت فراجع اوائل الامر الثانى ، وفى بعضها التصريح كما فى مرسلة حماد (١) ومكاتبة الصفار (٢) بقوله عليه السلام (لا الا الرجال) مضافا الى تاييده بمناسبة الحكم والموضوع فان الانثى اضعف حقا على الابوين من الذكور وان كانا مشتركين فى اصل ثبوت الحق ولعله الى ذلك نظر من استدل او ايده بثبوت الحبوة للاكبر من الذكور حيث ان ثبوتها كاشف ولوظنا عن شدة اهتمام الشارع به ولعله مؤيد بنظر العرف ايضا ، فانهم يتوقعون من الاولاد الذكور خصوصا الاكبر منهم ما لا يتوقعون من الاناث بل لا يرون لهم عليهم حقا فى امر دينهم ودنياهم .

واما وجه الاحتياط المذكور فى المتن ، فمضافا الى وجود القول بذلك كما سمعت من الذكرى بل الروضة تبعا للمفيد ره بناء على أن من مضاديق الاحتياط عدم مخالفة الفتاوى ولو كانت نادرة — فهو اطلاق الولى على جميع مراتب الارث فى كل طبقة — كما ان قيام الاناث مقام الذكور لتضعيف سند الخبرين الحاصرين للرجال بقوله (لا الا الرجال)

(١ — ٢) ئل باب ٢٣ حديث ٦ — ٣ من ابواب احكام شهر رمضان

مسئله ١ ــ انما يجب على الولى قضاء مافات من الابوين من صلوة نفسهما فلا يجب عليه ماوجب عليهما بالاستيجار او على الاب من صلوة أوويه من جهة كونه وليا ٠

والله العالم بحقائق احكامه ٠

(مسئلة ١) هل يكون قول السائل فى مرسلة الفقيه (و عليه صلوة او صيام) (١) فى الاخبار المتقدمة فى الامر الثالث ظاهرا فى صلوة نفسه التى وجبت عليه اولاً وبالذات ام يعم الواجب العارضى ايضا كالنذر والاستيجار وصلوة غيره ولو بكونه وليا او وصيا فى العمل مع فرض قبوله ولو تبرعا ؟ وجهان ، اوجههما الاول لان الوجوب المسند الى المكلف ظاهر فيما جعل عليه اولا من قبل الله تعالى مع قطع النظر عن العوارض كالنذر والاستيجار والموت الذى هو سبب لوجوب ماوجب على والديه ولم يأت به ونحو ذلك ونسبته اليه باحد هذه الاسباب تحتاج الى التقييد بها فيقال : وجب عليه صلوة بالنذر مثلا او بالاستيجار ، فما دل على انه يقضى ماوجب على الميت من صلوة اوصيام مختص بما وجب عليه بنفسه فلا يشمل ما لو كان الميت وليا وقد وجب عليه بموت احد ابويه اوباستيجاره اونذره ٠

هذا مضافا الى ان ماوجب عليه بسبب الاستيجار صار من قبيل دين الناس وهو لايجب على الولى اذا لم يكن للميت مال بقدره كما قرر فى محله كالحج او الزكاة والخمس ونحوها من الديون المالية هذا ٠

ولكن يأتى من الماتن ره فى المسئلة الثامنة التصريح بوجوب صلوة النذر التى فاتت من الميت اذا كان معينا وكأنه ره استفاد من الادلة عدم شمولها لما وجب على الميت من قبل الغير ، وعمومها لما وجب عليه من قبل نفسه ولو كانت من غير اليومية ويأتى فى كتاب الصوم نقل القولين فى عموم الحكم لكل صوم واجب على الميت او اختصاصه بصوم

(١) ئل باب ٢٣ حديث ١ من ابواب احكام شهر رمضان

شهر رمضان وجعل ره الاحتياط هناك فى الثانى ــ ولعل الوجه فى الفرق بين ما هنا وبين ما هناك ما ذكرنا ، من استفادة العموم بالنسبة الى كل صوم واجب من قبل الله تعالى مع قطع النظر عن مجيئه من قبل الغير فيصير الاحتمالات ثلثة (احدها) عمومه لكل ما وجب على الميت ولو بالاستيجار (ثانيها) خروج ما وجب باختياره كالنذر والاستيجار ونحوهما (ثالثها) خروج غير اليومية فى الصلوة وصوم شهر رمضان فى الصوم ، وما ذكره فى كتاب الصوم مناسب للاول ، وما ذكره فى المسئلة الثانية فى هذا الفصل مناسب للثالث وما ذكره هنا مناسب للثانى على الظاهر .

لكن يمكن ان يقال ان ما ذكره فى هذه المسئلة غير مخالف للموضعين الآخرين فان قوله ره : انما يجب على الولى قضاء ما فات عن الابوين من صلوة نفسهما الخ يشمل صلوة النذر واخويه التى ذكرها فى الثانية لكونها صلوة نفسه فيمكن شموله قوله (و عليه صلوة) وما ذكره فى الصوم قابل للحمل على هذا المعنى فانه ره قال (وفى اختصاص ما وجب على الولى بقضاء شهر رمضان او عمومه لكل صوم واجب قولان مقتضى اطلاق بعض الاخبار الثانى وهو الاحوط انتهى فان قوله ره (لكل صوم واجب) شامل لكل ما وجب على نفسه لو بالنذر ونظير شموله لما وجب من قبل الله تعالى باسباب اخر كصوم الكفارة ــ او بدل الهدى ونحوهما وح يكون الوجه هو ما اشار اليه هناك من اطلاق بعض الاخبار ولعله ره اراد خبر عمار المتقدم المروى من كتاب غياث سلطان الورى فى الرجل (يكون عليه صلوة او صوم) (١) وصحيحة حفص بن البخترى (فى الرجل يموت و عليه صلوة او صيام) (٢) ومرسلة ابن ابى عمير (فى الرجل يموت و عليه صلوة او صوم) (٣) ــ نعم قد ورد فى غير واحد من الاخبار السئوال عن حكم قضاء شهر رمضان لكن من المقرر الواضح عدم كون المورد مخصصا .

(١) ئل باب ١٢ احديث ٥ من ابواب قضاء الصلوات
(٢) = = ٢٣ = = = = احكام شهر رمضان
(٣) = = ١٢ = ٦ = = قضاء الصلوات

مسئلة ٢ ــ لا يجب على ولد الولد القضاء عن الميت اذا كان هو الاكبر حال الموت وان كان احوط خصوصا اذا لم يكن للميت ولد .

نعم لا بد ان يقيد بصوم لو كان حيا لوجب عليه قضائه كالنذر المعين (وفى المطلق) هل يجب قضائه مطلقا ــ ام التفصيل بين مضى وقت يتمكن من العمل به فالاول وعدمه فالثانى ام بين تأخير العمل الى حد يصدق التهاون فالاول وعدمه فالثانى وجوه ، بل الظاهر تطرق هذه الوجوه فى كل صوم واجب كالكفارة وبدل الهدى وغيرهما ، مقتضى اطلاق قوله فى السئوال بضميمة ترك الاستفصال (عليه صوم) الاول ومقتضى تقييد غير واحد الحكم بالتمكن من القضاء هو الثالث فانه بمنزلة التنبيه على مناط الحكم ، ومقتضى اصالة البرائة هو الثانى ، ومقتضى تنقيح المناط حيث انه ترك فعلا تنجز عليه حكمه فى زمان يتمكن من فعله ، هو الرابع .

ولكن يرد (على الاول) انا نقطع بانّ ــ مجرد جعل الحكم غير كاف فى وجوب العمل على نفسه فضلا عن غيره (وعلى الثالث) ان التمكن من القضاء غير التمكن من الاداء (وعلى الرابع) عدم القطع بالمناط خصوصا فى مثل المقام مما كان الحكم على خلاف الاصالة ، فاصالة البرائة ح محكّمة ، فالاظهر عدم الوجوب فى النذر المطلق ونحوه وان كان الاحوط بل لا يترك فى فرض موته بعد صدق التهاون والله العالم .

(مسئلة ٢) مقتضى قوله ع فى رواية عمار ومرسلتى ابن ابى عمير وحماد (يقضيه اولى الناس به) وقوله ع فى صحيحة حفص (تقضى عنه اولى الناس بميراثه) وقوله ع فى مرسلة ابن بكير (فعلى وليه ان يقضى عنه) (١) عموم الحكم لكن عرفت ان المتيقن منه الولد الاكبر الذكور الذى هو مورد كلمات الاصحاب ، فهل يشمل هذا العنوان ولد الولد ايضا ام لا ؟ وجهان ، والاحوط بعد ما عرفت من الاطلاقات والمتيقن من التقييد اخراج

---

(١) جميع هذه الاخبار فى باب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات غير خبر حفص فانه خبره من ابواب احكام شهر رمضان .

مسئلة ۳ــ اذا مات اكبر الذكور بعد احد ابويه لا يجب على غير من اخوته الاكبر فالاكبر

غير الولد الاول ، نعم لو كان له بنت صلباً وابن ابن فالظاهر عدم الوجوب على ابن الابن وكذا فيما لو كان ولده للصلب اصغر وولد الولد اكبر سنا ، فالظاهر تعين الاول للقضاء لكونه اكبر في مرتبته ولا يلزم فرض الاكبر الفعلي بان فرض التعدد في الولد احدهما اكبر بل يكفي صرف وجوده في التعيين اذا كان ذكرا للاطلاق والا فلا يجب على واحد منهما الا البنت للنص ولا ابن الابن لعدم صدق انه اولى بميراثه او اولى الناس او انه اكبر وليه وامثال ذلك ح .

(مسئلة ۳) هل وجوب القضاء على الولي بمنزلة تركة الميت ينتقل اليه بمجرد الموت مطلقا ام يكون متوقفا على تمكنه منه نظير الاداء على الميت ويترتب على الوجهين ما عنونه الماتن رحمه من انه اذا مات اكبر الذكور بعد احد ابويه (فعلى الاول) يسقط وجوب القضاء عنه وانتقاله الى اكبر ولد الميت الثاني مبني على ما ذكرنا في المسئلة الاولى وحيث قوينا عدم اطلاق الدليل يرجع الى اصالة البرائة فلا يجب على ولي الولي ولا على الاكبر بعده لعدم تعلق التكليف حين موت الاول بجنس الولي بل تعلق بشخص خاص فرض انه مات فانتقاله الى الاكبر بعده يحتاج الى دليل مفقود لانه ليس اولى الناس بميراثه ولا افضل اهل بيته ــ وما ورد بلفظ الولي على وزن الفعيل وان كان يشمله الا انه محمول على الاولى بالميراث بقول مطلق كما تقدم بيانه وهو ليس الا واحدا و هذا بخلافه على الثاني فان توجه الوجوب اليه ح متوقف على مضي زمان التمكن من القضاء فقبله يكشف عن عدم توجه الخطاب اليه اصلا فيتوجه الى الاكبر بعده هذا في مقام الثبوت .

اما الاثبات فالاخبار كلها ناطقة بانه يقضي عنه ولم يرد في خبر انه يجب عليه كذا مثلا و الاخبار وان كانت في مقام الانشاء فيكون معنى قوله ع (يقضي) يجب القضاء الا ان

مسئلة ٤ ــ لا يعتبر فى الولى ان يكون بالغا عاقلا عند الموت فيجب على الطفل اذا بلغ وعلى المجنون اذا عقل واذا مات غير البالغ قبل البلوغ او المجنون قبل الافاقة لا يجب على الاكبر بعدهما .

مسئلة ٥ ــ اذا كان احد الاولاد اكبر بالسن والاخر بالبلوغ فالولى هو الاول .

التعبير به فيها للتنبيه على ان الحكم تعلق بالعمل الخارجى فكأنه ع قال : القضاء الخارجى موضوع الحكم فلو لم يتمكن عنه فليس هنا حكم من الاول ، ويؤيده ان القدرة من الشرائط العامة لصحة الخطاب .

وبتقرير آخر يستفاد من ادلة القضاء على الولى ان مصلحة الصلوة والصوم لازمها التدارك حتى بعد الموت كلزوم تداركها حال حيوته بالنسبة الى القضاء غاية الامر انه تركهما لعذر كالافطار فى السفر والمرض والحيض يشترط فى تنجزه على الولى تمكن الميت منه حال حيوته ، ولو تركهما عمدا فالظاهر عدم الاشتراط فكما يشترط فى تنجز المصلحة المتداركة ــ تمكنه منها حال الحيوة فيما يعتبر فكذا يشترط فى القضاء على الولى ذلك نعم الفرق بينهما اشتراط التمكن فى الثانى مطلقا بخلاف الاول لعدم اشتراطه الا فيما تركه لعذر شرعى كالافطار فى السفر والحيض والمرض لا ما تركه عمدا ثم مات ، فلا يشترط فيه تمكنه من القضاء فى وجوبه على الولى كما تقدم فى محله الاشارة اليه فالحق فى المسئلة التفصيل بين التمكن وعدمه فلا ينتقل الى الاكبر بعد مفى الثانى بخلاف الاول وهذا هو الموافق لما علقه سيدنا الاستاذ الاكبر البروجردى قده على هذه المسئلة حيث انه عند قول الماتن ره (لا يجب على غيره) قال : لا يبعد الوجوب اذا لم كان موت الاكبر قبل مضى زمان يتمكن فيه من القضاء انتهى وهو حسن جيد والله العالم

(مسئلة ٤ ــ ٥) ما ذكره الماتن ره من عدم اشتراط شرائط وجوب اتيان المكلف به من البلوغ والعقل هو مقتضى اطلاق الادلة ، فان الظاهر انه حكم وضعى خصوصا قد ورد فى بعض النبويات التعبير بالدين وعبر بذلك بعض اصحابنا الامامية ، بل ورد انها

مسئلة ٦ــ لا يعتبر في الولي كونه وارثا فيجب على الممنوع من الارث بالقتل او الرق او الكفر .

دين الله كما ورد في رواية الخثعمية المعروفة (١) وحينئذ فلا فرق بين البالغ العاقل وغيره .

ومنه يظهر الوجه في المسئلة اللاحقة من الحكم بتقدم الاكبر سنا على الاكبر بلوغا بان كان اصغرهما سنا بالغا قبل الاكبر فان المناط الاكبرية لا البلوغ لعدم اشتراطه في توجه الخطاب لكن في الروضة : (الاقرب تقديم البالغ انتهى) ولعل وجهه انه رآه جعل مناط الحكم التكليف الفعلي ويكون من الاكبر من كان اقرب بلوغا الا تيان العمل لكن يأتي ان المناط هي الاكبرية بالنسبة الى زمان التولد .

(مسئلة ٦) هل يعتبر في وجوب القضاء كونه وارثا فعلا بمقتضى قوله ع (يقضي عنه اولى الناس بميراثه) ام يكفي كونه كذلك شأنا بمقتضى اطلاق قوله ع (يقضيه اولى الناس به) او (افضل بيته) ويحمل قوله (بميراثه) على مقتضى الحكم الاولى فلا ينافي كونه ممنوعا فعلا ــ صرح في كشف الغطاء بالثاني قال هو (اي الولي) الاولى بالميراث اي باصله لا بقدره (الى ان قال) ورث ام لا انتهى ولعله موافق للاعتبار في مثل القتل والكفر مضافا الى كون الكفار معاقبين بالفروع كالاصول ويؤيده انه حكم تعبدي من حقوق الله كسائر التكاليف الالهية ، فلا فرق فيها بين وجود الموانع ولو مثل الرقية نظير تجهيزات الميت حيث قيل (انه يفعله اولى بميراثه اولى باحكامه) ولم يقيده بكونه وارثا فعلا فينطبق على ما ذكرناه من ارادة الجعل الاولى لا الفعلي والحاصل ان المراد من الاولى بميراثه من حيث الاقتضاء لا الفعلية لا قدرا ولا اصلا والله العالم .

---

(١)
(٢) لاحظ الوسائل باب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات

مسئلة ٧ــ اذا كان الاكبر خنثى مشكلا فالولى غيره من الذكور وان كان اصغر، و لو انحصر فى الخنثى لم يجب عليه .

مسئلة ٨ــ لو اشتبه الاكبر بين الاثنين او الازيد لم يجب على واحد منهم وان كان الاحوط التوزيع او القرعة .

مسئلة ٩ ــ لو تساوى الولدان فى السن قسط القضاء عليهما ويكلف بالكسرى مالا يكون قابلا للقسمة والتقسيط كصلوة واحدة وصوم يوم واحد كل منهما على الكفاية ، فلهما ان يوقعاه دفعة ويحكم بصحة كل منهما وان كان متحدا فى ذمة الميت، ولو كان صوما من قضاء شهر رمضان لا يجوز لهما الافطار بعد الزوال ، والاحوط الكفارة على كل منهما مع الافطار بعد ه بناء على وجوبها فى القضاء عن الغير ايضا كما فى قضاء نفسه

(مسئلة ٧) اذا كان الاكبر خنثى فاما ان يكون هناك ذكر اصغر منه اولا ، فعلى الاول فهل يجب على الخنثى او الولد الآخر؟ وجهان (من) اطلاق قوله ع (اولى بميراثه بعد حمله على اكبر الاولاد الذكور المحتمل كونه ذاك فيجب على الخنثى (ومن) لزوم احراز ذلك ومجرد الاكبرية لا تكفى فى الاحراز وهذا بخلاف الولد الاصغر الذكر لصدق انه اكبر ولد ه الذكور اثباتا وان كان يحتمل كون الخنثى اكبر هم ثبوتا ــ ويمكن ان يقال : باصالة البرائة بالنسبة الى كل واحد للعلم الاجمالى بتعلق التكليف باحدهما نظير واجدى المنى فى الثوب المشترك ، فما ذكره الماتن ره من وجوبه على الذكر الاصغر مشكل جدا (الا ان يقال) بان الخنثى طبيعة ثالثة فح يتعين الوجوب على الاصغر (وعلى الثانى) فالحكم مبنى على عدم الوجوب على البنت عند عدم الذكر وحيث قد رجحنا أخيراً تبعاً للماتن ره عدم الوجوب فاللازم هنا العدم .

(مسئلة ٨) الوجه فيها العلم الاجمالى المتقدم فى المسئلة السابقة فلاحظ .

(مسئلة ٩) لو تساوى الولدان فى السن ــ فاما ان يكونا من قبيل التوأمين من امّ

واحدة او تولد امن الامين (فعلى الاول) فهل يكون الاكبر من تولد اولا او آخرا او هما متساويان ولا يكون هناك اكبر فلا تكليف على واحد منهما او يقسط عليهما بالحصص بالتساوى او يتخير؟ وجوه ، بل اقوال — يظهر الاخير من المحكى عن ابن البراج ، قال فان لم يكن له الا ولد الا توأمان كانا مخيرين ايهما شاء قضى عنه ، فان اختلفا اقرع انتهى ولكن الذى موافق للعرف والاعتبار هو الاول لان الاكبرية فى السن يراد بها من دخل فى دار الدنيا قبل الاخر نظير ما اذا تولد امن اُمّين او من ام واحدة فى بطنين نعم قد ورد فى بعض الاخبار ما يدل على الثانى ٠

روى الكلينى ره (فى باب النوادر من كتاب العقيقة) عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن احمد بن اشيم ، عن بعض اصحابه : قال اصاب رجل غلامين فى بطن فهنأ ابو عبد الله ع ثم قال ايهما اكبر؟ فقال : الذى خرج اولا فقال ابو عبد الله ع : الذى خرج اخيراً هو اكبرا ما تعلم انها حملت بذلك اولا وان هذا دخل على ذلك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذى يخرج اخيرا هو اكبرهما ٠

لكن يرد عليه مضافا الى الضعف بالارسال — وبوجود ابن اشيم وان الراوى اجاب اولا بما هو المرتكز فى اذهان اهل العرف؛ انه متروك العمل كما ذكره المحقق القمى قده فى ارث جامع الشتات — مع انه لو كان المناط فى الكبر التقدم فى الحمل يلزم الحكم فيما لو تولد من له ستة اشهر من زمان الوطى فى اول المحرم مثلا وآخر معه لتسعة اشهر من زمانه فيحكم بان الثانى اكبر لاكثرية زمان وجوده فى بطن امه ولم يلتزم به احد بل الظاهر الحكم بالتساوى ٠ وقد يفصل كما فى جامع الشتات بين كون الفصل بينهما فى التولد قليلا بحيث يعد عرفا زمانا واحدا وبين كونه مقدارا معتدا به فيحكم بالتساوى فى الاول وبتقدم الاقدم تولدا فى الثانى — ولم اجد له وجها وجيها فانه لو فرض كون الاقدم اكبر فلا فرق بين قلة الزمان وكثرته مضافا الى اطلاق ما ورد فى تقدم الاكبر بحيث يمكن

دعوى شموله للمقام . روى الكلينى ره ،عن محمد بن يحيى ،عن محمد (فى الوسائل يعنى الصفار) قال كتبت الى الاخير عليه السلام : رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام ولهولیان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين و خمسة ايام الاخر فوقّع عليه السلام يقضى عنه اكبر ولييه (١) عشرة ايام ولاء ان شاء الله (٢) فانه لا يبعد شمول اطلاق مفروض السئوال للتوأمين اللذين سماهما السائل وليين فاجاب عليه السلام بتقدم الاكبر ح ايضا فتأمل .

و على الثانى (٣) فهل يسقط القضاء بينهما او يسقط بينهما و جهان بل قولان اختار اولهما فى السرائر ، وثانيهما الشيخ ابو جعفر الطوسى رهو الصدوق و المحقق و العلامة و كثير ممن تأخر ففى المعتبر قال الشيخ ره : اذا كان له اولياء فى سن واحد قضوا بالحصص او يقوم به بعض فيسقط عن الآخرين ، وبه قال ابو جعفر بن بابويه و انكر متأخر (٤) ذلك وزعم سقوط القضاء مالم يكن اكبر ظنا اذ النص على الاكبر يمنع شركة المتساويين وليس (٥) كذلك انتهى و استدل فى السرائر باصالة البرائة و عدم الاجماع فى المورد نعم ذكره الشيخ رهو لم يتعرض له السيد المرتضى و المفيد .

اقول : المستفاد من الادلة كما قررناه سابقا ان الشارع لاحظ لزوم درك مصلحة المأمور به حتى بعد الموت فى الجملة فيما كان لهولى غاية الامر انه لو كان هناك من هو اكبر يصير الخطاب متوجها اليه والا فالى الجميع لان خصوصية الوحدة غير دخيلة فى توجهه قطعا وزيادة الاولياء لم توجب شدة الخطاب لا توجب سقوطه من رأس ، ويؤيد مكاتبة الصفار المشعرة بان المرتكز لدى السائل تساويهما فنبهه عليه السلام على خروج ما لو كان احدهما اكبر ــ فح لا وجه لاصالة البرائة اصلا كما لا يخفى لشمول المكاتبة لما اذا فرض الاكبر واحدا فقط بالطريق الاولى ، ودعوى عدم الاجماع (مدفوعة

(١) فى الحدائق وفى النسخة التى عندى من الوسائل اكبر ولديه .
(٢) ئل باب ٩٨ حديث ١ من ابواب احكام الاولاد من كتاب النكاح
(٣) عطف على قولنا (فعلى الاول يكون الخ)
(٤) يعنى ابن ادريس (٥) قوله وليس كذلك من كلام المعتبر فلا تغفل .

مسئلة ١٠ ــ اذا اوصى الميت بالاستيجار عنه سقط عن الولى بشرط الاتيان من الاجير صحيحا ٠

بانه غير قادح بعد عدم كون الدليل فى اصل المسئلة هو الاجماع و على تقديره يكفى شمول معقده للمقام كاطلاق الاخبار ولعله المراد مما فى المخ فى مقام الجواب عنه بقوله ره (وعدم الاجماع لا يقتضى نفى جميع الادلة فان الاجماع دليل خاص وعدم الخاص لا يستلزم عدم العام انتهى) فما ذكره الشيخ ره والصدوق ومن تبعهما من التقسيط هو الاصح فيترتب عليه ما ذكره الماتن ره ويأتى تفصيل الكلام فى بعض ما ذكره فى محله انشاء الله تعالى ٠

(مسئلة ١٠) هل يسقط التكليف بمجرد الايصاء بالاستيجار ام يتوقف على استيجار الوصى ام لا يسقط اصلا الا بالعمل واحرازه صحيحاً باحدى طرقه؟ وجوه ظاهر الماتن ره الاخير وظاهر بعض من علق عليه كالسيد الاصبهانى (١) هو الاول وهو الذى يخطر بالبال صحته ، فان مراتب الامتثال مختلفة متفاوتة حسب اختلاف القدرة فما دام حياً يتحقق الامتثال بالمباشرة وبعد العمل بالتسبيب بعد فرض سقوط المباشرة ولو بالايصاء (وبعبارة اخرى) توجه التكليف تابع للقدرة على الامتثال ، ففى حال الحيوة نفس العمل وحال الاحتضار الايصاء باتيانه واما نفس تحققه الخارجى فليس متعلقاً لقدرته كى يتوجه اليه التكليف ، فلو لم يسقط التكليف بالايصاء لزم التكليف بما لا يطاق لعدم كون قدرة المباشر تحت اختيار الموصى المتوفى وللزم عدم فائدة فى ايصائه اصلا ، وهو خلاف ظواهر ادلة الايصاء ، فان ظاهرها هو كون نفس الايصاء يخرجه عن صيرورة كون موته ميتة الجاهلية وانه قد عمل بما هو وظيفته بمقدار المقدور ، نعم لو ادعى ان لزوم العمل تعبد صرف ، فله وجه لكن لا دليل على هذه الدعوى ٠

(١) المرجع الدينى المتوفى ١٣٦٥ الهجرى فى تاسع ذى الحجة

مسئلة ١١ ــ يجوز للولي ان يستاجر ما عليه من القضاء عن الميت .

ويشهد لما ذكرنا صحة دعوى سقوط عقاب ترك الوصية ان اوصى مطلقا ولو كان قد ترك العمل عمدا فضلا عما اذا تركه لا عن عمد ــ واما اتيان العمل في الخارج بعد تحقق الايصاء فهو انما هو وظيفة الاجير بل تحصيله وظيفة الوصي ، والحاصل ان هنا احكاما ثلثة متعلقة بمكلفين ثلثة ١ ــ وجوب الايصاء المتعلق بالميت ٢ ــ ووجوب الاستيجار المتعلق بالوصي ٣ ــ وجوب العمل الصحيح المتعلق بالاجير ومجرد ترك الاخير لما هو وظيفته لا يوجب اسقاط اثر ما اتى به الاول غاية الامر وجوب استيجار آخر على الوصي . (لا يقال) ان التكليف توجه اولا بالولي باتيان العمل وهو الظاهر من قوله عليه السلام (يقضي عنه اولى الناس به) (١) حيث انه توجه الى نفس العمل كما تقدم بيانه في المسئلة الثالثة فسقوطه متوقف على العمل اما بعمل الولي او الاجير المستند عمله الى الاستيجار المستند الى الايصاء وحيث لا يعمل فلا يسقط وجوب الاستيجار فلا فائدة في الاستيجار ، فيبقى على الولي (فانه يقال) ليس الامر متعلقا به كذلك مطلقا بل تعلقه به متوقف على عدم اسقاطه بالتسبيب بالايصاء ، فلو اوصى فلا امر على الولي اصلا (وبعبارة اخرى) الامر المتعلق بالولي في طول الامر المتعلق بالميت وحيث انه امتثله ولو بالتسبيب بالمقدار الميسور فلا امر له اصلا كي يتوقف سقوطه على اتيان العمل صحيحا وما تقدم في المسئلة الثالثة هو كشف موت الولي قبل التمكن من الاداء عن عدم تعلق الامر به بل تعلق به بولي آخر المفروض حيوته بعد موت الولي الاكبر ولا كشف هنا كما لا يخفى وسيأتي من الماتن ره ايضا في كتاب الوصية تعليل وجوب الايصاء بوجوب تفريغ الذمة بما امكن ، وكأنه ره فهم من الادلة ان ذلك تفريغ للذمة وكونه موقوفا يحتاج الى دليل مفقود .

(مسئلة ١١ ــ ١٢) هل يجوز للولي الاستيجار مطلقا ام لا مطلقا ام التفصيل بين استيجار

(١) لاحظ الوسائل باب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات

احد الوليين الآخر فيجوز و عدمه فلا يجوز؟ وجوه واقوال ، ذهب (الى الاول) المحقق فى الشرائع (١) والعلامة فى التذكرة (والى الثانى) فى السرائر والمنتهى والذكرى ، والمدارك (والى الثالث) فى الدروس ويظهر من المدارك التوقف فى تبرع الغير حيث اكتفى بنقل القولين ووجّههما من غير دون ترجيح .

ويمكن ابتناء المسئلة على ان مافات من الميت من العبادات هل تجب على الولى استقلالا غاية الامر صار سبب الوجوب تفريط الولى كما يظهر ذلك من الانتصار و الغنية والمخ — ام يجب على الميت التسبيب ولذا يجب عليه تنزيل نفسه او فعله منزلته وبهذا الاعتبار يقال انه صلى عنه او صام عنه؟ (ودعوى) ان اعتبار كونه باعتبار سببية الميت فى التفريط لوجوب القضاء على الولى (مدفوعة) بانه خلاف الظاهر واى داع له على هذا المعنى مع كثرة ما ورد بهذا التعبير و امكان جعله نفسا ، او فعلا منزلة الميت وجعل ثوابه له مع كون العامل مأجورا ايضا كما ورد فى الحج (٢) ، و حيث قد قررنا آنفا ان ذلك متصور وثابت فالملازم جواز اتيان غير الولى لعدم الفرق فى السقوط عن الميت باتيان الغير غاية الامر ان الولى توجه اليه خطاب الزامى و الى غيره غير الزامى فيصير هذا الخطاب الغير الالزامى الزاميا بالاستيجار او الايصاء و نحوهما .

(ان قلت) ظاهر اخبار قضاء الولى ، المباشرة كما هو الاصل فى كل فعل مطلوب من فاعل مختار ولذا يحمل عليه عند الشك فى جواز التسبيب (قلت) ما بنيناه عليه من كون فعل الولى فعل الميت لا فعل نفسه يخرج المسئلة عن ما ذكرت موضوعا فانه فيما اذا توجه الخطاب اليه ولم يثبت بدليل آخر او بذلك الدليل عدم كون المأمور به فعلا فاما فى مثل المقام مما دل على ان يفعل كذا عنه لا لنفسه فلا ، بل يمكن ان يستدل به على

(١) حيث جوّز تبرع الغير فيجوز الاستيجار ايضا فتأمل
(٢) لاحظ الوسائل باب ١ من ابواب النيابة من كتاب الحج

مسئلة ١٢ ــ اذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع سقط عن الولى .

العكس بمعنى ان الدليل الدال على انه يقضى عن الميت يدل على اسقاط قيد المباشرة فيجوز لغير الولى ايضا الاتيان به عنه فيسقط عن الولى فنفس دليل قضاء الولى دليل على جواز التبرع والايصاء والاستيجار (وبعبارة اخرى) الاصل المذكور انما هو فيما اذا اتى بالفعل بالمباشرة صار فعلا لنفسه لا لغيره كما فى المقام فالاصح جواز الاستيجار مطلقا ويؤيده ايضا مضافا الى اخبار عامة فى القضاء كما اشرنا اليه روايات تدل على عدم اختصاص كون عمل الولى مسقطا لما فى ذمة الميت بل يصح ان يأتى به بالايصاء او تبرعا (منها) اطلاق قوله ع (فى صحيحة محمد بن مسلم تقضى عن الذى يبرء ثم يموت قبل ان تقضى) (١) بقرائته مجهولا فى الاول ومعلوما فى الثانى فانه يشمل القسمين (ومنها) اطلاق خبر ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن امرئة مرضت فى شهر رمضان اوطمثت اوسافرت فاتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم (٢) ــ بناء على كونه فى مقام اصل الجواز ولم يدع انصرافه الى الولى (ومنها) اطلاق خبر منصور بن حازم قال سئلت اباعبد الله ع عن المريض فى شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت فى شهر رمضان قال لا يقضى عنها (٣) (ومنها) اطلاق موثق سماعة بن مهران عن ابى عبد الله ع (فى حديث) قلت فامرئة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقد رعلى الصيام فماتت فى شهر رمضان اوفى شهر شوال فقال : لا يقضى عنها (٤) (ومنها) خصوص ما ورد فى جواز القضاء عنها بالايصاء مثل رواية ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال سئلته عن امرئة مرضت فى شهر رمضان وماتت فى شوال فاوصتنى ان اقضى عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعل عليها الحديث (٥)

والظاهر ان السائل غير الولى ــ دلت بمفهومها على صحة القضاء عنها بالايصاء اذا

(١) ئل باب ٢٣ ذيل حديث ٢ من ابواب احكام شهر رمضان
(٢ ــ ٣) ئل باب ٢٣ حديث ٤ ــ ١٠ منها
(٤ ــ ٥) = = = ذيل = ١٠ ــ ١٢ من ابواب احكام شهر رمضان

مسئلة ١٣ ــ يجب على الولى مراعاة الترتيب فى قضاء الصلوة ، وان جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار .

مسئلة ١٤ ــ المناط فى الجهر والاخفات على حال الولى المباشر لا الميت فجهر فى الجهرية وان كان القضاء عن الام .

مسئلة ١٥ ــ فى احكام الشك والسهو يراعى الولى تكليف نفسه اجتهادا او تقليدا لا تكليف الميت بخلاف اجزاء الصلوة وشرائطها فانه يراعى تكليف الميت ، وكذا فى اصل وجوب القضاء فلو كان مقتضى تقليد الميت او اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولى الاتيان به وان كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب ، وان كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب ، لا يجب عليه وان كان واجبا بمقتضى مذهبه الا اذا علم علما وجدانيا قطعيا ببطلان مذهب الميت فيراعى حكم تكليف نفسه .

كان الموت بعد برئها ــ وكل ما صح ان يؤتى به الا يصاء صح ان يؤتى به تبرعا او استيجارا من قبل الموصى او الوصى ان لم يكن غرض الموصى مباشرة الوصى بنفسه .

وتمسك (١٢٢) فى الجواهر على جواز التبرع مضافا الى بعض ما ذكرنا بما رواه الصدوق رحمه الله مرسلا عن الصادق ع قال ع : اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله (١) والظاهر ان نظره قدس سره فى الاستدلال به الى عموم (مَنْ) الموصولة لكن لا يخفى ما فيه من الاشكال ، فان التقييد بقوله ع (من اهله) يخرج غير الاهل والمراد بالاهل الاولياء غاية الامر ان المرسلة تكون من الروايات الدالة على وجوب القضاء على جميع اولياء الميت على سبيل التخيير فتقيده مبادل على تعين الاكبر فلا دلالة فيها بخصوصها على جواز التبرع او الاستيجار والا فجميع اخبار قضاء الولى دال عليه بوجه آخر كما قلنا وكيف كان فلا اشكال فى المسئلة بحمد الله .

(مسئلة ١٣) تقدم البحث فيها وقلنا ان الاقوى عدم الوجوب فراجع .

(مسئلة ١٤ ــ ١٥) تقدم تفصيل البحث فيهما فى المسئلة الخامسة عشر والسادسة عشر

---

(١) بناء على ٢٣ حديث ١ من ابواب احكام شهر رمضان

مسئلة ١٦ ــ اذا علم الولى ان على الميت فوائت ولكن لا يدرى انها فائت لعذر من مرض ونحوه اولا لعذر لا يجب عليه القضاء وكذا اذا شك فى اصل الفوت وعدمه .

مسئلة ١٧ ــ المدار فى الاكبرية على التولد لا على انعقاد النطفة فلو كان احد التوأمين اسبق انعقادا والاخر اسبق تولدا فالولى هو الثانى ففى التوأمين الاكبر اولهما تولدا

مسئلة ١٨ ــ الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولى بالفوائت اليومية ، فلو وجب عليه صلوة بالنذر المؤقت وفاتت منه لعذر وجب على الولى قضائها .

مسئلة ١٩ ــ الظاهر انه يكفى فى الوجوب على الولى اخبار الميت بان عليه قضاء ما فات لعذر .

مسئلة ٢٠ ــ اذا مات فى اثناء الوقت بعد مضى مقدار الصلوة بحسب حاله قبل ان يصلى وجب على الولى قضائها .

من الفصل السابق بالنسبة الى غير مسئلة القضاء ، اما هى فالظاهر انه اوضح فانه ما دام حياً لم يحتج الى تلك المسئلة فهى فعلا من احكام الولى الفعلى لا ربط لها بما هو وظيفة الميت كالصلوة الفائتة حيث انه يحتمل ان يقال اقض (١) ما فات كما فات فيجب العمل على وفق تكليف الميت وان كان خلاف التحقيق وهذا بخلاف اصل وجوب القضاء فانها مسئلة مستحدثة بموت الميت ، فلا وجه لمراعاة تقليده اصلا .

(مسئلة ١٦) ما ذكره لما تنزه مبنى على ما ذكره من اختصاص القضاء لما فات لعذر ، واما بناء على ما استظهرنا فلا وقع لها ، واما ذيل المسئلة فقد مر نظيره فى المسئلة الاخيرة من الفصل السابق .

(مسئلة ١٧) تقدمت تفصيلا فى المسئلة التاسعة منه .

(مسئلة ١٨) تقدم الكلام فيها فى المسئلة الاولى منه .

(مسئلة ١٩) تقدم الكلام فى نظيرها فى المسئلة الرابعة منه فراجع .

(مسئلة ٢٠) قد مر فى بحث القضاء وجوب قضاء كل ما فات منه اذا كان متمكنا من ادائه ولو فى بعض الوقت ولم يأت به ويشهد لذلك ما دل على وجوبه على الحائض بعد

---

(١) بناء على كون هذه الجملة رواية وقد ناقشنا فى كونها كذلك

مسئلة ٢١ ــ لو لم يكن ولي او كان ومات قبل ان يقضي عن الميت وجب الاستيجار من تركته وكذا الوتبين بطلان ما اتى به ٠

مضى مقدار الصلوة ولو ركعة او بقي منه بذلك المقدار بل ولو ركعة من الوقت على اشكال فيه وكل ما كان واجبا على الميت على تقدير بقائه يجب على الولي قضائه فالصغرى ثابتة بادلة وجوب القضاء على نفسه والكبرى بادلة وجوبه على الولي وحاصله ما نبه عليه الماتن ره من انه اذا مات في اثناء الوقت اذا كان بمقدار الصلوة يجب على الولي قضائه ٠

وقد نبه سيدنا الاستاذ الاكبر البروجردي قده في تعليقته على انه لا ينوى حينئذ ان اتى به عنه قبل مضي الوقت ــ وهو مبني على عدم اقتضاء ابقاء قيد المباشرة القاء ما يعتبر فيها التي منها نية الاداء لكنه لا يخ عن اشكال فان ادلة وجوب اتيانها في الوقت منصرفة الى المكلف نفسه ، ولذا لا يجب على الولي اتيانها في مفروض المسئلة قبل خروجه بناء على المواسعة ويؤيده ان اكثر ما ورد فيها قد عبر فيه بلفظ القضاء ــ نعم في رواية ابي مريم (صام عنه وليه) (١) الشامل للاتيان به بغير عنوان القضاء ، بل يمكن ان يقال : ان لفظ القضاء يراد به مطلق الاتيان لا القضاء الاصطلاحي المقابل للاداء فتأمل ٠

لكن الكلام في ان ما يجب على الولي هو اتيان العمل بحيث يقال صام عنه او صلى عنه من دون اعتبار نية الاداء او القضاء ، وكيف كان فلم يثبت لنا ما افاده قده وعلى تقدير الشك يرجع الى اصالة عدم وجوب نية الاداء او يرجع الى اطلاق ما دل على انه يقضى عنه والاصل عدم التقييد والشبهة مفهومية فالاطلاق محكم والله العالم ٠

(مسئلة ٢١) ما ذكره الماتن ره من وجوب الاستيجار من التركة ان لم يكن لمولى ومات

---

(١) ئل باب ٢٣ قطعة من حديث ٦ من ابواب احكام شهر رمضان

مسئلة ٢٢ ــ لا يمنع من الوجوب على الولى اشتغال ذمته بفوائت نفسه ويتخير فى تقديم ايهما شاء .

مسئلة ٢٣ ــ لا يجب عليه الفور فى القضاء عن الميت وان كان اولى .

مسئلة ٢٤ ــ اذا مات الولى بعد الميت قبل ان يتمكن من القضاء ففى الانتقال الى الاكبر بعد ما اشكال .

مسئلة ٢٥ ــ اذا استأجر الولى غيره لما عليه من صلوة الميت ، فالظاهر ان الاجير يقصد النيابة عن الميت لا عنه .

قبل القضاء مبنى على ما ذكره فى المسئلة الثالثة من صلوة الاستيجار وقد قلنا هناك انه يأتى تفصيله فى الوصية انشاء وقد صرح غير واحد كالعلامة والشهيد بذلك فى المسئلة احتمالات واقوال ثلثة (احدها) وجوب كونه من الاصل مطلقا (ثانيها) كونها من الثلث مطلقا (ثالثها) من الاصل ان اوصى بذلك والا فمن الثلث (رابعها) كونها من الثلث ولو كان قد اوصى بالاستيجار وحيث ان اصل هذه المسئلة متوقفة على تلك المسئلة فانتظر لتفصيل الكلام هناك انشاء وفقنا الله تعالى لتحصيل احكامه بما يحب .

(مسئلة ٢٢) لا شبهة ان موت الميت بمنزلة احد اسباب الوجوب على الولى فكما ان ترك صلوة نفسه لنسيان او غفلة او عمد سبب لوجوب القضاء فكذلك موت الميت ويكون ذلك من قبيل الصوم الفائت ليس فيه وقت معين ولا يجب تقديم احدهما على الاخر

(مسئلة ٢٣) قد مر تفصيل الكلام فيه فى المسئلة السابعة والعشرين من الفصل السابق وقلنا بعدم وجوب الفور فى القضاء عن نفسه فعن غيره بطريق اولى ، نعم قد يتخيل ظهور قوله ع (يقضى عنه)(١) فى الفور لكن لا يخفى انه فى مقام اصل الايجاب لا الفور والا لوجب التنبيه عليه مع ان بعض ادلة عدم الفور فى القضاء عن نفسه شامل للمقام ايضا فراجع .

(مسئلة ٢٤) مر الكلام فيها فى المسئلة الثالثة هنا .

(مسئلة ٢٥) ما ذكره الماتن ره من الحكم بان الأجير يقصد النيابة عن الميت مبنى على ما

---

(١) ئل باب ٢٣ قطعة من حديث ١٥ من ابواب احكام شهر رمضان

(فصل فى الجماعة)

وهى من المستحبات الاكيدة فى جميع الفرائض ، خصوصا اليومية منها وخصوصا فى الادائية ، ولا سيما فى الصبح والعشائين ، وخصوصا لجيران المسجد اومن يسمع النداء ، وقد ورد فى فضلها وذم تاركها من ضروب التأكيدات ماكاد يلحقها بالواجبات

ذكرنا فى المسئلة الحادية عشر من ان الواجب انما يؤتى به عن قبل الميت و ليس متوجها الى الولى نفسه كما ذكره فى الانتصار وتبعه فى الغنية والمخ كما تقدم وحق كل من اتى به ولو كان البطن العاشر يأتى به عن الميت الاول سواء كان تبرعا او استيجارا وايضاء اليه وسواء كان مات الولى الاول ام لا والحمد لله اولا وآخرا ٤ ج ٢ ــ ١٣٨٣

فَصْلٌ فِي الْجَمَاعَةِ

لا اشكال ولا خلاف فى رجحانها شرعا فى الجملة ، والترغيب فيها من صاحب الشرع بل التشديد قولا وعملا فى تركها مطلقا فى جميع الفرائض ، بل تقدم رجحانها فى صلوة الآيات فى الرابع من مستحباتها ، ويأتى هنا فى المسئلة الرابعة مشروعيتها فى صلوة الطواف ايضا .

فاما الفرائض اليومية وهى التى قد وردت الاخبار ووقع البحث عنها فى كلمات الاخيار فالظاهر كون فضلها من ضروريات فقه الاسلام وقد ورد الامر به ، بل التشديد قولا و عملا فى تركها الى حد بلغ البحث عنها فى وجوبها كفاية او عينا و عدمه فنقل الشيخ ره فى الخلاف ، عن ابى العباس بن شريح وابى اسحاق ، وفى المنتهى عن اكثر اصحاب ابى اسحاق وفيه وفى التذكرة عن الشافعى انها فرض على الكفاية .

وفى الخلاف ايضا عن داود الاصبهانى من اهل الظاهر وقوم من اصحاب الحديث ، وفى المعتبر عن احمد ، وفى المنتهى عن الاوزاعى واحمد وابى ثور وداود بن المنذر ،

انها فرض على الاعيان ولعله ظاهر البخارى فى صحيحه حيث عقد (باب وجوب صلوة الجماعة) تارة (وباب فضل الجماعة) اخرى ومال اليه القرطبى فى بداية المجتهد فانه بعد ما وجّه ما استدل به على الوجوب من قوله صلى الله عليه وآله : (اذا سمعت النداء فاجب) بان المراد نداء يوم الجمعة لصلوتها ـ قال : وهذا (اى التوجيه المذكور) فيه بعد ، ثم نقل نص الحديث (١)

ثم ان القائلين بالوجوب اختلفوا فى شرطيتها للصلوة ـ قال فى المنتهى : وهل هى شرط فيها ؟ اكثر القائلين ذهبوا الى انها ليست شرطاً وقال بعض الحنابلة : انها شرط فى الصلوة فلو اخل بها بطلت كسائر واجبات الصلوة انتهى وقال فى بداية المجتهد ـ ذهب الجمهور الى انها سنة وفرض على الكفاية وذهب الظاهرية الى ان صلوة الجماعة فرض متعين على كل مكلف والسبب فى اختلافهم تعارض مفهومات الآثار فى ذلك انتهى ص ١٣٦ ج ١ .

وكيف كان فقد استدل القائلون بالوجوب بظواهر اخبار منقولة بطرق العامة (منها) ما رواه مسلم وابو داود وغيرهما مسندا عن ابى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية (٢) واجاب فى المعتبر بانه لا حجة فيه على الوجوب لانه اخبار ان الجماعة تطرد الشيطان وان الانفراد ربما يؤدى الى استحواذه وهو مؤذن بالاستحباب وقوله ص (فعليك بالجماعة) يؤذن بالحث دفعا للاستحواذ انتهى وتبعه فى ذلك فى المنتهى .

---

(١) البداية (فى معرفة حكم صلاة الجمعة) ص ١٣٧ ج ١ طبع مصر

(٢) والشاة القاصية المنفردة عن القطيع البعيدة عنه والشيطان ذئب الانسان يأخذ القاصية والشاذة اى يتسلط على الخارج من الجماعة مجمع والحديث فى سنن ابى داود باب التشديد فى ترك الجماعة حديث ١ ج ١ ص ١٥٠

اقول : ويؤيد ما ذكره قوله ص (فانما يأكل الذئب القاصية) فان القاصية الشاة المنفردة عن القطيع ولا يخفى ان اكلها لها ليس دائميا ولا يحفظها عنه كذلك بل الغرض كونها خوفاً فى معرض ذلك فيكون ارشاداً الى ملازمة الجماعة من ان يأكله الذئب .

(ومنها) ما رواه ايضا مسندا بطرق عديدة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) لقد هممت ان آمر بالصلوة فتقام ، ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار (١) واجاب فى المعتبر بعد العبارة المتقدمة بقوله ره (وكذا قوله لقد هممت ان آمر بالصلوة) فاهتمامه ولم يفعل ولم يضيق دليل عدم الوجوب انتهى .

اقول : ويؤيده ايضا ان فى صحيح البخارى زاد فى آخر قوله صلى الله عليه وآله : (والذى نفسى بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين ليشهد العشاء انتهى (٢) فان لحن هذا الكلام يناديا على اصوته بعدم وجوب الحضور والا ففى الواجبات لا يحتاج الى ذكر امثال هذه الترغيبات كما لا يخفى على الممارس مع السنة والاخبار ـ ومنه يظهر ان (ما ورد) على هذا الجواب فى حاشية السندى على البخارى بقوله (وما قيل ان ترك العقوبة يدل على عدم الوجوب فباطل لجواز انهم حين عملوا بهمه تركوا الخلاف ويحتمل انه ترك لمانع آخر بل قد ثبت انه ترك ذلك لاجل الذرارى والنساء فى البيوت انتهى (فى غير محله) لعدم تمشى هذا الكلام فى مثل قوله ص (لو يعلم احدهم الخ) الظاهر فى الاستحباب كما لا يخفى .

(ومنها) ما رووه ايضا مسندا عن ابن ام مكتوم انه سئل النبى صلى الله عليه (وآله) فقال يا رسول الله انى رجل ضرير البصر شاسع الدار ولى قائد لا يلائمنى فهل لى رخصة ان اصلى فى بيتى ؟ قال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم قال : لا اجد لك رخصة (٣)

---

(١) سنن ابى داود باب فى التشديد فى ترك الجماعة حديث ٢
(٢) صحيح البخارى باب وجوب صلاة الجماعة حديث ١
(٣) سنن ابى داود الباب المذكور حديث ٦

وفيه (اولاً) انه اخص من المدعى فان القائل بالوجوب لا يفرّق بين سماع النداء و عدمه (وثانياً) بما نقله في البداية (١) (وان استبعده هو) بانه يمكن ان يحمل حديث الاعمى على نداء يوم الجمعة اذ ذلك هو النداء الذي يجب على من سمعه الاتيان اليه باتفاق انتهى .

(واما) ما اورده في البداية على هذا الجواب بعد استبعاده بقوله (مع ان الاتيان الى صلوة الجمعة واجب على من كان من المصر وان لم يسمع النداء ولا اعرف في ذلك خلافاً انتهى) فهو وارد عليه كما ذكرنا ، فان القائل بوجوب الجماعة قائل به مطلقا . ومن بعض ما ذكرنا يظهر الجواب عن الاستدلال بما رواه ايضا مسنداً عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر؟ قال : خوف او مرض ، لم تقبل منه الصلوة التي صلى) (٢) مضافاً الى ما ذكره في المنتهى من حمله على نفي الكمال دون الاجزاء كما في قوله ص لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد انتهى .

هذا مع معارضتها بما هو ظاهر في الاستحباب مثل جميع ما ورد من ان صلوة الجماعة تعدل اربعاً وخمساً او سبعاً و عشرين درجة وفي الجواهر او بتسع و عشرين ، فان المفاضلة انما يصح اذا كان اصل المفضل عليه كافياً في الامتثال والا فالمفاضلة بين الصحيح والباطل او بين الحرام والحلال غير معهود في لسان الشارع ولا مأنوس (٣) عرفاً ولا صحيح لغةً ، فلا يقال ان الصلوة افضل من شرب الخمر مثلا الا بتعمّل وتجوّز ومع اجماع اصحابنا الامامية من غير خلاف بينهم الكاشف عن فتوى ائمتهم (ع) بل الشهرة بين مخالفيهم ، ولعل ما دل على همّه ص على احراق بيوتهم ، محمول على

(١) ج ١ ص ١٣٧ طبع مصر (في معرفة حكم صلاة الجمعة)
(٢) سنن ابي داود الباب المذكور ص ١٥١ ج ١ طبع مصر
(٣) لا ينتقض بقوله ع : تمرة خير من جرادة ، وذلك لان المراد اعطاء تمرة في الكفارة خير من اعطاء الجرادة ــ وهما شيئان مأكولان .

اعراضهم عنها (او) كون الصلوة علامة كونهم من المصلين كما لعله كان كذلك في صدر الاسلام حيث ان طريق معرفة صلوتهم كان بالجماعة فتأمل (١) (او) لاجل مصلحة تعلم سائر الاحكام التي يبينها النبي ص (او) لاجل مخالفتهم لأمر النبي ص حيث انه قال ثم امر رجلا فيصلي بالناس فيجب عليهم الحضور لاجل امره ص بذلك .

وعلى احد هذه الامور يحمل ما ورد من طريق اهل البيت عليهم السلام (في هذا المعنى) ، فروى الشيخ ره باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان اناساً كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطؤا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليوشك قوم يدعون الصلوة (٢) في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نارا فتحرق عليهم بيوتهم ومع السيرة المستمرة بين المسلمين حيث انهم لا يحضرون كثيرا اما جماعة المسلمين ولم يفسقوهم لاجل ذلك مما يحرز وا ان عدم حضورهم لاجل الاعراض والرغبة عنها ، ولا سيما المتدينون المقيدون بعدم ترك الواجبات فلا ريب في عدم وجوبها مطلقا ، لا عيناً ، ولا كفاية .

نعم هي من المستحبات الأكيدة التي كادت ان تكون واجبة حتى ادعي في الجواهر ان فضلها من ضروريات الدين ويدخل منكرها في سبيل الكافرين وتبعه الماتن ره كما يأتي في آخر الفصل (٣) ولا يبعد صحة دعواها بناء على ان الضروري عبارة عن معلومية الحكم عند جميع فرق المسلمين على اختلاف مذاهبهم لما سمعت انهم بين قائل بالوجوب (اما) مطلقا (او في الجملة وقائل بالاستحباب مطلقا فاصل الرجحان عندهم ضروري فيمكن دعوى الضرورة على فضيلتها فتأمل .

---

(١) اشارة الى مخالفة هذا الحمل للتصريح في بعض احاديث العامة بقوله (ص) : ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقتها عليهم الخ .

(٢) ئل باب ٢ حديث ١٠ من ابواب صلاة الجماعة

(٣) بقوله رحمه الله : لان فضلها من ضروريات الدين

والظاهر عدم الفرق بين الحواضر والفوائت في اصل الفضيلة، بل استظهر في الذكرى كونها في الثانية اجماعية من المسلمين — قال ومحلها الصلوات الخمسة المفروضات وباقي الفرائض حتى المنذورة — عندنا والاداء والقضاء بالعكس، ووافقونا على الجماعة في القضاء انتهى.

ويدل على نفي الوجوب صريحا ما رواه الشيخ ره باسناده، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال الفضيل قالا قلنا له: الصلوة جماعة فريضة هي؟ فقال: الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها، ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له (١) ومن المعلوم حمله على نفي الكمال بعد تصريحه بنفي الوجوب.

والاخبار في فضلها اكثر من ان تحصى نذكر بعضها تيمناً، فروى الكليني ره، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابي عبد الله ع، عن ابيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيراً (٢) ورواه الصدوق ره مرسلاً عن الباقر ع — وروى الصدوق ره ايضا في حديث المناهي عن رسول الله ص قال من مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث (٣) وفي وصية النبي ص لعلي قال يا علي ثلاث درجات (وعد منها) المشي بالليل والنهار الى الجماعات (٤)

ويدل عليها ايضا جميع ما استدل به على الوجوب فانه يحمل بعد اثبات عدم الوجوب على تأكد الاستحباب، مضافا الى ما ورد من ادلة المفاضلة كما اشار اليها الماتن ره ففي

(١) ئل باب ١ حديث ٢ من ابواب صلاة الجماعة
(٢) = = ٢ = ٦ = = = =
(٣ — ٤) ئل باب ٢ حديث ٧ — ٨ منها

غيرواحد منها انها تعادل اربعة و عشرين درجة(۱) وفى جملة منها بخمسة و عشرين (۲) ومن طرق العامة عن النبى صلى الله عليه وآله بسبع و عشرين(۳) و فى شرح اللمعة للشهيد الثانى ان ذلك مع غير العالم ومعه الفاً فى غير المسجد و فيه تضاعف فى كل واحد بقدر المجموع ففى الجامع الجماعة مع غير العالم الفان و سبعمائة ومعه مأة الف قال وروى انّ ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف فى كل واحد بقدر المجموع فى سابقه انتهى . والظاهر انه ممّا ستنبط الاحكام المذكورة من مجموع ماورد فى المواضع المتفرقة ، لا انه منصوصة بخصوصها والله العالم هذا وقد ورد فى خصوص كل واحد من الفرائض الخمس فضل كثير .

فعن المحاسن للبرقى رفعه باسناده عن انس عن النبى صلى الله عليه وآله قال من صلى الفجر فى جماعة ثم جلس يذكر الله عزوجل حتى تطلع الشمس كان له فى الفرد وسبعون درجة بُعد ما بين كل درجتين كحضر الجواد المضمر سبعين سنة ومن صلى الظهر فى جماعة كان له فى جنات عدن خمسون درجة بُعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة ومن صلى المغرب فى جماعة كان له كحجة مبرورة و عمرة مقبولة ومن صلى العشاء فى جماعة كان له كقيام ليلة القدر(۴)

وفى صحيحة عبد الله بن سنان ، عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسئل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا يا رسول الله قال اغُيّبٌ هم قالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشدّ على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اىّ فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا(۵) وروى الصدوق رفعه مرسلاً عن الصادق ع قال من صلى الغداة والعشاء الاخرة فى جماعة فهو فى ذمة الله عزوجل ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما

(۱ ـ ۲) ئل باب ۲ حديث ۱۳ ـ ۱۴ منها
(۳) سنن ابى داود باب ماجاء فى فضل المشى الى الصلوة حديث ۴ ـ ۵ ص ۱۵۳ طبع مصر
(۴) ئل باب ۱ حديث ۱۱ منها
(۵) لاحظ الوسائل لهذا واللذين بعده باب ۳ منها

ففي الصحيح : الصلوة في جماعة تفضل على صلاة الفذ (اى الفرد) باربع و عشرين درجة (وفي رواية زرارة) قلت لابي عبد الله عليه السلام : ما يروى الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس و عشرين ، فقال عليه السلام : صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة؟ قال عليه السلام : نعم ، ويقوم الرجل عن يمين الامام وفي رواية محمد بن عمارة قال : ارسلت الى الرضا عليه السلام اسئله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلاته مع جماعة؟ فقال عليه السلام : الصلوة في جماعة افضل مع انه ورد ان الصلوة في مسجد الكوفة تعدل الف صلوة ، وفي بعض

يحقرا الله عزوجل (١) ونقل في الوسائل عن المجالس للصدوق ره مسندا عن ابى بصير عن الصادق ع عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى المغرب والعشاء الاخرة وصلوة الغداة في المسجد في جماعة فكأنما احيى الليل كله ونظرائها من الاخبار فراجع ابواب الجماعة وابواب المساجد من الوسائل .

واما ما ورد في فضلها لخصوص جيران المسجد او من يسمع النداء فيدل عليه مضافا الى ما تقدم والى ما ورد من فضلها في المسجد كما تقدم لملازمتها غالبا للجماعة بل لعله لاجل ذلك رغب في اتيانها فيها فتـ ـ ما رواه الصدوق ره باسناده ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر ع انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد قال وقال رسول الله ص : لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم (٢) وما رواه البرقي في المحاسن عن ابى بصير عن ابى جعفر ع انه قال من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له (٣) وغيرها مما يجدها المتتبع فلاحظ ابواب الجماعة وابواب المساجد من ئل وحيث انا بينا في شرح الكتاب على ذكر اسناد الاخبار التي اوردها الماتن ره فنقول : ان ما اورده الماتن ره هنا من الاخبار سبعة اخبار (فالاول) صحيح رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال

(١ ـ ٢) ئل باب ٢ حديث ٣ و ٤ ـ ١٣ منها

الاخبار الفين .

بل فى خبر قال رسول الله ص : اتانى جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلوة الظهر فقال : يا محمد انّ ربّك يقرئك السلام ، واهدى اليك هديّتين فقلت : ما تلك الهديتان؟ قال : الوتر ثلاث ركعات ، والصلوات الخمس فى جماعة ، قلت : يا جبرئيل ما الأمتى فى الجماعة؟ قال : يا محمد ، اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مأة وخمسين صلاة ، واذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمأة صلاه ، واذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد الفاً ومأتى صلاة ، واذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفين واربعمأة صلاة ، واذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة آلاف وثمانمأة صلاة ، واذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمأة صلاة ، واذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر الفاً ومأتى صلاة ، واذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وثلاثين الفاً واربعمأة صلاة ، واذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين الفاً والفين وثمانمأة صلاة ، فان زادوا على العشرة ، فلو زادت السماوات كلها قرطاساً والبحار مداداً والاشجار اقلاماً والثقلان مع الملائكة كتاباً لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة ، يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين الف حجة و عمرة ، وخير من الدنيا وما فيها بسبعين الف مرة ، وركعة يصليها المؤمن خير من ألف دينار يتصدق

الصلوة فى جماعة تفضل على كل صلوة الفذ باربعة و عشرين درجة تكون خمسة و عشرين صلوة (١) (والثانى) مصحح لوجود ابن ابى عمير وهو من اصحاب الاجماع ، رواه الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة الخ (والثالث) رواه الشيخ ره باسناده عن سعد عن ابى جعفر (يعنى احمد بن محمد بن عيسى) عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة الخ (٢)

---

(١) ئل باب ١ حديث ١ من ابواب صلاة الجماعة
(٢) = = ٣٣ = ٤ = = احكام المساجد

بها على المساكين ، وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام فى جماعة خير من عتق مأة رقبة .

وعن الصادق عليه السلام : الصلوة خلف العالم بالف ركعة ، وخلف القرشى بمأة ولا يخفى انه اذا تعددت جهات الفضل تضاعف الاجر فاذا كانت فى مسجد السوق الذى تكون الصلوة فيه باثنتى عشرة صلاة يتضاعف بمقداره ، واذا كانت فى مسجد القبيلة الذى تكون الصلاة فيه بخمسة وعشرين فكذلك ، واذا كانت فى المسجد الجامع الذى تكون الصلاة فيه بمأة يتضاعف بقدره ، واذا كانت خلف العالم او السيد فافضل وان كانت خلف العالم السيد فافضل ، وكلما كان الامام اوثق واورع وافضل فافضل واذا كان المأمومون ذوو فضل فتكون افضل ، وكلما كان المأمومون اكثر كان الاجر ازيد .

(والرابع والخامس) تقدم نقلهما منا ايضا فى المسئلة الرابعة من فصل الاماكن المكروهة فى ذكر فضيلة مسجد الكوفة وقلنا هناك انها فيه ربما تعدل سبعين الف صلوة ، ولا اقل من اثنتى عشرة الف صلوة فراجع ، لكن لم نعثر على ما دل على الالفين بالخصوص نعم قد اثبتنا هناك استفادة الزائد عليهما من الاخبار .

(والسادس) رواه الشهيد الثانى فى روض الجنان قال روى الشيخ رها بوجعفر احمد القمى نزيل الرى فى كتاب الامام والمأموم باسناده المتصل الى ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر الحديث كما فى المتن ورواه ايضا فى المستدرك نقلا من جامع الاخبار عنه ص مع اختلاف يسير .

(والسابع) رواه فى المستدرك عن الشهيد ره فى النفلية عن الصادق ع وزاد و خلف العربى خمسون وخلف المولى خمس .

واما ما ذكره لما تنرره من تضاعف الثواب فقد عرفت انه مقتضى الجمع بين الاخبار ، و تلفيق بعضها مع بعض وقد تقدم ما ورد فى فضلها فى الاماكن المذكورة فى احكام المساجد فلاحظ

ولا يجوز تركها رغبة عنها او استخفافاً بها ، ففي الخبر لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد الا من علة ، ولا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ، ووجب هجرانه ، واذا رفع الى أمام المسلمين انذره وحذره ، فان حضر جماعة المسلمين والا أحرق عليه بيته (١) وفي آخر : ان اميرالمؤمنين عليه السلام بلغه ان قوما لا يحضرون الصلاة في المسجد فخطب فقال : ان قوما لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ، ولا يشاربونا ولا يشاورونا ، ولا يناكحونا ، او يحضروا معنا صلاتنا جماعة ، واني لا وشك بنار تشعل في دورهم فاحرقها عليهم او ينتهون ، قال : فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا لجماعة المسلمين (٢) ـ الى غير ذلك من الاخبار .

فمقتضى الايمان عدم الترك من غير عذر سيما مع الاستمرار عليه ، فانه كما ورد لا يمنع الشيطان من شيئ من العبادات منعها ويعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة ونحوها حيث لا يمكنهم انكارها لان فضلها من ضروريات الدين .

واما وجه حرمة تركها رغبة عنها او استخفافاً (فلما) تقدم من انها احد محامل ما استدل به على وجوبها او حرمة تركها فيحمل على ارادة حرمة الترك اذا كان لرغبة عنها ، و الخبر الذي اورده الماتن ره رواه في الذكرى حيث انه بعد نقل ما رواه العامة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال من سمع النداء فلم يأته فلا صلوة له الا من عذر ـ قال وقد روينا نحن مثل ذلك روينا عن الصادق ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا صلوة الخ ما ذكره الماتن ره ثم قال وهو محمول على التأكيد ونفي الكمال او على الاستهانة بصلوة الجماعة ـ قال الفاضل يعني المحقق او العلامة : او على الجماعة

---

(١) ئل باب ٢ من ابواب احكام المساجد وباب ٢ من ابواب صلاة الجماعة وباب ١١ حديث ١٢ منها وباب ١ ٤ حديث ١ من كتاب الشهادات .
(٢) ئل باب ٢ حديث ٧ من ابواب احكام المساجد .

مسئلة ١ ــ تجب الجماعة فى الجمعة وتشترط فى صحتها ، وكذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب . وكذا اذا ضاق الوقت عن تعلم القرائة لمن لا يحسنها مع قدرته على التعلم ، واما اذا كان عاجزا عنه اصلا فلا يجب عليه حضور الجماعة وان كان احوط . وقد تجب بالنذر والعهد واليمين ، ولكن لو خالف صحت الصلوة و ان كان متعمدا ووجبت حينئذ عليه الكفارة .

الواجبة وهى الجمعة مع الشرائط .

واما ما نقله عن امير المؤمنين ع فقد ورد فى غير واحد من الاخبار فراجع الباب الثانى من الجماعة من الوسائل والله الهادى الى الدلائل .

(مسئلة ١) ما تعرض له الماتن ره من موارد وجوبها ثمانية (الاول والثانى) الجمعة والعيدين مع اجتماع شرائط وجوبها التى منها حضور الامام عليه السلام ، والظاهر عدم الخلاف فيهما خصوصاً فى الاول لاشتراطها بها مطلقا حتى فى زمن الغيبة على القول بوجوبها عينا او تخييرا او جوازها رجاء بخلاف الثانى فان الجماعة فيها ماغير مشروعة كما هو احد القولين او غير واجب كما هو المشهور كما يأتى تفصيله انشاء الله تعالى فى ذيل المسئلة اللاحقة .

(الثالث) ضيق الوقت عن التعلم وقد تقدم فى ذيل المسئلة التاسعة والعشرين من بحث القرائة وكذا قوله ره (واما اذا كان عاجزا الخ) فى الواحدة والثلثين فراجع .

(الرابع) النذر واخواه ولا اشكال فى وجوبها حتى لو حان متعلقها بلا اشكال ذاتاً مع قطع النظر عن الموانع كنهى الابوين او الزوج او المولى ــ انما الكلام فى انه اذا اخالف وصلى منفرداً هل تصح صلوته ام لا وجهان (من) ان الواجب الوفاء بالنذر والمفروض كون الصلوة مصداقا للوفاء والامر انما تعلق به لا بها فهى باقية على ما كانت هى عليه

من الامر الاول فالجماعة محققة لمصداق الوفاء فلا يتعلق بها نهي اصلا على تقدير المخالفة (ومن) ان عنوان الوفاء ليس موجوداً مستقلاً غير ما في الخارج من المصاديق وما هو متعلق للوجوب بمقتضى نذره هي الجماعة فهي واجبة فتركها حرام لكن يدفعه انه على تقدير تسليمه لا يجدي نفعاً لعدم كون النهي في امثال المقام مولوياً على الفساد اذ ليس الا مقدمياً ترشيحاً عقلياً .

وقد يفصل كما في تعليقة سيدنا الاستاذ الاكبر البروجردي قدس الله نفسه الشريفة بين ما اذا صارت الفرادى عليه لتعذر الوفاء بالنذر فتبطل وعدمه فلا ـ ومثاله انه لو نذر اتيان طبيعة الصلوة الفلانية مثلاً بأول فرد ها جماعة فخالف واتى فرادى ينتفي الموضوع فاللازم الحكم بالبطلان ووجوب الكفارة للحنث ، وكذا لو نذر اتيان ما هو المسقط للتكليف بالجماعة لسقوطه بالفرادى فينتفي الموضوع واما لو نذر الجماعة فيها من غير تقييد بهما فما دام يمكن اتيانها جماعة كصلوة المعاد فمحل العمل بالنذر باق فلا حنث ، فلا بطلان ، فلا كفارة هذا في مقام الثبوت .

واما الاثبات فالظاهر ان النذر منصرف الى ما يأتي به بعنوان الامتثال الاولي الوجوبي لا الثانوي بالاعادة بعد تحقق الامتثال ، فالناذر لاتيان صلوة الصبح مثلا جماعة ينوي بنذره ان الامر المحرك له اولا نحو الصلوة يأتي به جماعة فالانفراد فات موضوع النذر دائما ففي الحقيقة هذا التفصيل لا يجدي نفعاً اثباتاً ، نعم لو فرض نذره ثبوتاً على الوجه الاول كان له وجه ، لكن الظاهر الملازمة بين بطلان الصلوة ووجوب الكفارة لعدم تحقق الحنث بعد في الفرض الثاني ، نعم لو لم يأت بالمعادة واكتفى بالاولى يكشف عن وجوبها فيرجع الكلام الى ما ذكرناه اولا من ان النهي غير مؤثر في بطلان العمل

والظاهر وجوبها ايضا اذا كان ترك الوسواس موقوفا عليها وكذا اذا اضاق الوقت عن ادراك الركعة بان كان هناك امام في حال الركوع .

نعم يجب الكفارة في بعض الفروض وهو كونه موجبا لتفويت موضوع النذر .

(الخامس) اذا كان ترك الوسواس موقوفا عليها بناء على حرمته خصوصا في العبادات لبطلانها من اجل تعلق النهي عن الوسوسة فاذا فرض كون الجماعة سببا لتركه تصير واجبة بالوجوب المقدمي العقلي ، لكن لو خالف وصلى منفردا واتفق عدم الوسواس في العمل فهل تصح صلوته ام لا وجهان (من) كونه متزلزلا لدى الورود فيها فلا يتمشى منه قصد القربة (ومن) انه يأتي بها بقصد الامر المتعلق بطبيعة الصلوة رجاء ان لا يتحقق في هذا الفرد ما يعرض عليه البطلان والمفروض عدم تحققه فلا اخلال بشرائط الصلوة شرعية و عقلية ، نعم لو وقع الوسواس تبطل من هذه الجهة .

والظاهر ان المراد من الوسواس من لم يكن عمله وتكراره فيه لمستند شرعي من امر ظاهري او احتياط عقلي او شرعي فيما شرع فيه ذلك ، فعمله حينئذ بعنوان العبادة تشريع محرم ومتابعة للشيطان كما يشير اليه قوله تعالى مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ (١) وقد اشتهر في السنة جمع من اهل العلم ان الوسواسي يعبد الشيطان وقد بينا مأخذه في احكام النجاسات عند قول الماتن ره لا اعتبار بعلم الوسواسي في الطهارة والنجاسة فراجع (٢)

(السادس) ضيق الوقت عنها منفردا ، والظاهر عدم الفرق بين ادراك الركعة و الجميع مثل ان يعلم انه لو لم يأت بها جماعة لم يتمكن منها منفردا فالتقييد بكون الضيق عن ادراك الركعة كما في المتن لعله من باب المثال لا الاختصاص — و على ما في ظاهر المتن فلا يتمكن من فرض المخالفة مع تمكنه من الفرادى ، و على ما ذكرنا لو تركها وصادف

---

(١) سورة الناس / ٤ (٢) راجع ص ١٠ من المجلد الثاني

بل وكذا اذا كان بطيئا فى القرائة فى ضيق الوقت بل لا يبعد وجوبها بامر احد الوالدين
مسئلة ٢ ــ لا تشرع الجماعة فى شيئ من النوافل الاصلية وان وجبت بالعارض بنذر أونحوه ٠

تمكنه منها ، فالظاهر الصحة وان تجرى بترك الجماعة ٠

(السابع) اذا كان بطيئا فى القرائة بحيث لا يقع تمام صلوته فى الوقت وهذا من صنف السابق غاية الامر كانت العلة فيه ضيق الوقت وهنا بطوء القرائة ، والوجه فيهما وجوب درك الوقت مهما امكن وكان طبيعة الصلوة لها فردا ان لا يتمكن من احدهما مع شرائطها فيتعين الاخر كسائر الواجبات التخييرية العقلية او الشرعية كالخصال الثلاث ٠

(الثامن) اذا امر احد الوالدين بمقتضى ادلة وجوب اطاعتهما ووجوب البر بهما والاحسان اليهما حيث ان ايجاد العمل المأمور به شرعا اولا وبالذات على نحو يوجب رضاهما ايضا من البر والاحسان (حيث انه اوثر رضاهما على رضاه) كما ورد فى بعض ادعية السجاد عليه السلام فى دعائه ع لوالديه ٠ ويؤيد ما ورد من انه اذا امره احدهما بالخروج من اهله فليفعل (١) ولكن التفصيل المتقدم فى النذر واخويه جار هنا ايضا والكلام فيه هو الكلام هناك ويظهر من بعض التعاليق على المتن ان المناط تحقق العقوق بمخالفته ولكن الظاهر ان العقوق المحرم غير وجوب الاطاعة المفروض ثبوت الحكمين معا والله العالم ٠

(مسئلة ٢) لما فرغ الماتن ره من بيان مواضع وجوبها ، شرع فى بيان مواضع عدم مشروعيتها ويجمعها واحد وهى النافلة مطلقا الا ما استثنى فهنا بحثان (احدهما) عدم المشروعية فيها (ثانيهما) بيان مواضع الاستثناء ٠

(اما الاول) فالظاهر عدم الخلاف فيه بين الاصحاب الا ما يوهم كلام ابن الجنيد كما

(١) ئل باب ٩١ قطعة من حديث ٤ من ابواب احكام الاولاد من كتاب النكاح ٠

يأتي مع بيان عدم دلالته على الخلاف من المحكي في الذكرى بل ادعى غير واحد الإجماع نعم يظهر من مفاتيح المحدث الكاشاني رحمه الله وجود القول بالجواز مطلقا بل الميل اليه حيث قال: ولا تجوز في شيء من النوافل (الى ان قال) وقيل يجوز في النافلة مطلقا وتدل عليه الصحاح انتهى ــ اقول: ولعل مراده من الصحاح ما يأتي في ذكر الاخبار المعارضة الواردة في جواز امامة المرئة في النافلة.

وكيف كان فالمناسب ذكر بعض كلمات قدماء الاصحاب (ففي الانتصار) ومما ظن انفراد الامامية المنع من الاجماع في صلوة نوافل شهر رمضان وكراهية ذلك واكثر الفقهاء توافقهم على ذلك انتهى ثم نقل عن ابي يوسف وربيعة وغير واحد من علمائهم (الى ان قال) فالموافق للامامية في هذه المسئلة اكثر من المخالف والحجة لها الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط انتهى.

(وفي المعتبر) ولا يجمع في نافلة عدا ما استثنى، وهو صلوة الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب، وهو اتفاق علمائنا ــ وقال احمد وجماعة منهم: يجوز الاجتماع في النوافل وسن في الاستسقاء، والكسوف مع اختلال شرائط الوجوب انتهى.

(وفي المنتهى) ولا جماعة في النوافل الا ما استثنى ذهب اليه علمائنا اجمع خلافا لاحمد وبعض الجمهور انتهى. وقد صرح بذلك في الشرائع والذكرى والارشاد وشرحه وغيرها.

وقبل ذكر الادلة نقول: لا شبهة في ان الاجتماع للعبادة نوع منها فلابد من التوظيف عليه من الشارع ولا يكون كسائر الاعمال الصادرة من العباد حيث ان منعها يحتاج الى التوظيف فكأن الاصل الاولي منقلب في خصوص العبادات الى اصالة عدم الجواز نظير الانقلاب في العقود حيث ان اصالة الصحة فيها منقلبة عما هي عليها الى اصالة عدم حصول الملك الا ما جعله الشارع سببا ناقلا.

اذا عرفت ذلك فهل يكفي عمومات ادلة الجماعة ام لا ؟ لا يبعد دعوى العدم لان كثيراً من الاخبار مصرحة بالفرائض الخمس فيكون اطلاق الباقي منصرفاً اليها وعلى تقدير العموم يشمل ما هو من صنفها ونوعها من الوجوب فيشمل سائر الفرائض كالآيات وصلوة الجنازة بناء على كونها صلوة ويؤيد عدم العموم ما ورد في غير واحد من المطلقات الترغيب في حضور الجماعة مع المسلمين مع ان النافلة قد رغب في اتيانها في البيوت اكثر مما رغب في اتيانها في المساجد ، مع امكان دعوى انصراف ادلة الترغيب الى الالزاميات من الصلوات لا مطلقا فلا تشمل النوافل ، مع امكان ان يقال بحمل مطلقها على مقيدها وعامها على خاصها فتأمل ، وقد اشار الى بعضها ذكرنا في الجواهر في اواخر هذا البحث .

ولكن العمدة هي الاخبار (روى الصدوق ره في الخصال) مسندا عن الاعمش ، عن الصادق ع (في حديث شرايع الدين) قال : ولا يصلى التطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار (١) (وفي العيون) مسنداً عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع (في كتابه الى المأمون) قال : لا يجوز ان يصلى تطوع في جماعة لان ذلك بدعة الخ (٢) ما في سابقه (وفي الفقيه) سئل زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل اباجعفر الباقر وابا عبد الله ع عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله ، ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان يصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام ص في اليوم الثالث على منبره فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال : ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة (٣) بدعة وصلوة الضحى بدعة ، الا فلا

(١ ـ ٢) ئل باب ٢٠ حديث ٥ ـ ٦ من ابواب صلاة الجماعة

(٣) لكن في التعبير في البدعة من الصادق ع بالشرع مع كونها عبارة عن ابداء ما ليس من الدين قبل ثم حدث يحتاج الى تأمل كما لا يخفى ومن هنا يظن ان التعبير الثاني عن الائمة الثلثة بالروايات الاربعة اقرب الى الواقع والله العالم .

تجتمعوا ليلافى شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان تلك معصية الا فان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل عليه السلام وهو يقول قليل فى سنة خير من كثير فى بدعة (١)

والظاهر ان قوله من النافلة فى جماعة بمنزلة بيان منشأ الحكم بقوله (بدعة) وكأنه صلى الله عليه وآله قال ان عملكم من النافلة فى جماعة وكل ما كان كذلك فهو بدعة فالخبر يدل على عموم الحكم لكل نافلة .

ويؤيد ما رواه الشيخ ره ، عن على بن حاتم ، عن احمد بن على ، عن محمد بن ابى الصهبان عن محمد بن سليمان قال : ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابى عبد الله ع وصباح الحذاء عن اسحاق بن عمار ، عن ابى الحسن ع وسماعة بن مهران ، عن ابى عبد الله ع قال : محمد بن سليمان وسئلت الرضا ع عن هذا الحديث فاخبرنى به وقال هؤلاء جميعاً سئلنا عن الصلوة فى شهر رمضان كيف هى وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا : انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ، ثم صلى اربع ركعات التى كان يصليهن بعد المغرب فى كل ليلة ثم صلى ثمانى ، فلما صلى العشاء الاخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الاخرة وهو جالس فى كل ليلة قام فصلى اثنتى عشر ركعة ثم دخل بيته ، فلما راى الناس ذلك ونظروا الى رسول الله ص وقد زاد فى الصلوة حين دخل شهر رمضان سئلوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور ، فلما كان من الليل قام يصلى فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال : ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن تجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة فى نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد

(١) ئل باب ١٠ حديث ١ من ابواب نافلة شهر رمضان

منهم على حياله نفسه الحديث (١) وقد نبه فى هذا الخبر على عموم الحكم فى موضعين (احدهما) قوله ع لن تجتمع للنافلة الخ (ثانيهما) قوله ع واعلموا انه لا جماعة الخ و لا شبهة ان هذه القضية وقعت فى زمنه صلى الله عليه وآله مرة واحدة وقد ذكرها اهل البيت ع لغير واحد من اصحابهم غاية الامر اختلف الاصحاب فى نقلها فلا يقدح ضعف محمد بن سليمان الديلمى ان قلنا به بعد نقل مثل الفضلاء الثلاثة .

(فما) اعترضه فى محكى المدارك بان فى هذا الاستدلال نظرا لقصور الرواية ، و غيره (فى غير محله) من وجوه لما فيه (اولا) من دلالة الاولى ايضا على العموم بالتقرير المتقدم خصوصاً مع اعتضادها بالثانية بعد فرض وحدة الواقعة (وثانيا) عدم قادحية ضعف السند بعد اعتضادها برواية الفضلاء وكونها قضية واحدة (وثانيا) عدم ضعف الديلمى نعم رماه ابن الغضائرى و غيره بالغلو ولم يثبت كون الغلو فى اصطلاح ذلك الزمان هو الذى اصطلح عليه فى زمن المتأخرين من اعتقاد ما يختص بجناب الله تعالى ، فى حقهم عليهم السلام ورفعهم عن المقام الذى ثبت لهم ع من كونهم ع مبينين للكتاب والسنة بان يعتقد انهم انبياء وانهم افضل من النبى ص وامثال ذلك بل الظاهر (٢) ان الغلو المصطلح فى ذلك الزمان دعوى اطلاعهم على المغيبات وقدرتهم على خرق العادات ولو باذن الله وهو الذى صار بعد من معتقدات الشيعة بحيث لو انزلوهم عن تلك المرتبة لظلموهم وانزلوهم ع عن مراتبهم التى رتبهم الله عليها (ورابعا) عدم انحصار الدليل بالروايتين لما سمعت من خبر الخصال والعيون ويؤيده ايضا (ما رواه) فى تحف العقول عن الرضا ع (فى حديث) قال ولا يجوز التراويح فى جماعة (٣) بناء على ارادة مطلق النوافل من التراويح (وما رواه) الكلينى ره ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ابراهيم بن عثمان ، عن سليم بن

(١) ئل باب ٧ حديث ٦ من ابواب نافلة شهر رمضان
(٢) قد نبه على ذلك فى تنقيح المقال فى تراجم غير واحد من الرجال
(٣) ئل باب ١٠ حديث ٦ من ابواب نافلة شهر رمضان

قيس الهلالي قال خطب اميرالمؤمنين فحمد الله واثنى عليه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال ان اخوف ما اخاف عليكم خلتان اتباع الهوى وطول الامل (الى ان قال) قد علمت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله متعمدين بخلافه ناقضين لعهده مغيّرين لسنته ولو حملت الناس على تركها فتفرق عني جندي حتى ابقى وحدي او قليل من شيعتي (الى ان قال) والله لقد امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة فتنادى بعض اهل عسكري ممن يقاتل معي : يا اهل الاسلام غيّرت سنّة عمر نهانا عن الصلوة في شهر رمضان تطوعاً وقد خفت ان يثوروا في ناحية عسكري الحديث (١) وهو ينادي باعلا صوته بعموم الحكم لمطلق النوافل وان النهي لاجل خصوصية في شهر رمضان بل لكونه من مصاديق المنهي عنه ورواه في المستدرك من كتاب سليم بن قيس قال سمعت عليا يقول : منهومان لا يشبعان منهوم الدنيا ومنهوم في العلم لا يشبع منه ، ثم ذكر نحوه وفيه وامرت الناس ان لا يجمعوا في شهر رمضان الا في الفريضة .

(وفي موثقة) عمار عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الصلوة في رمضان في المساجد فقال لما تقدم امير المؤمنين ع الكوفة امر الحسن بن علي ان ينادي في الناس : لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى الناس الحسن بن علي بما امره امير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا واعمرا واعمرا واعمراه فقال اميرالمؤمنين ع : قل لهم صلوا (٢)

نعم هنا روايات توهم المعارضة لكنها بعد التأمل لا تقاوم ما ذكرنا من الاخبار من جهات روى الصدوق ره باسناده عن هشام بن سالم انه سئل اباعبد الله ع عن المرئة هل تؤم الناس قال تؤمهن في النافلة فاما المكتوبة فلا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن (وروى) الشيخ ره باسناده ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن الحسن بن

(١ ـ ٢) ئل باب ١٠ حديث ٤ ـ ٣ من ابواب صلاة الجماعة

الجهم ، عن ابن مسكان ، عن الحلبى ، عن ابى عبد الله ع قال تؤم المرئة النساء فى الصلوة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن فى النافلة ولا تؤمهن فى المكتوبة (١)

(وباسناده) عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال سئلت اباعبد الله ع عن المرئة تؤم الناس فقال اذا كن جميعا امتهن فى النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن (٢) (وباسناده) عن احمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن ابان ، عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال : صل باهلك فى رمضان الفريضة والنافلة فانى افعله (٣)

(وباسناده) عن على بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن الفضيل ، عن ابى جعفر عليه السلام انه قال المرئة تصلى خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأم به فى الصلوة (٤)

وبمضمون هذه الاخبار افتى غير واحد غير موضحين للمراد — قال فى الخلاف يستحب للمرئة ان تؤم النساء فيصلين جماعة فى الفرائض والنوافل وروى ايضا انها تصلى بهن فى النافلة خاصة ، وبالاول قال الشافعى (الى ان قال) وقال مالك يكره ذلك بهن نفلا كان او فرضا وقال النخعى يكره فى الفريضة دون النافلة ، وحكى الطحاوى ، عن ابى حنيفة انه جايز غير انه مكروه انتهى (وفى المحكى عن ابن الجنيد) فى الذكرى و لا يؤمن المرئة النساء فى الفرائض ولا بأس بامامتها لهن فى النوافل انتهى (وفى المبسوط) يجوز للمرئة ان تؤم فى الفرائض والنوافل انتهى (وفى المعتبر) يستحب ان تؤم المرئة النساء فى الفرض والنفل وبه قال الشافعى وكرها ابوحنيفة ومالك لانه يكره لها الاذان انتهى ومال فى المختلف الى جواز امامتهن لهن فى النوافل دون الفرائض هذا ، لكن قد سمعت من غير واحد دعوى الاجماع ومنهم المحقق فى المعتبر على

---

(١)

(٢ — ٣) ئل باب ٢٠ حديث ٩ — ١٤ من ابواب صلاة الجماعة

(٤) الوسائل باب ٩ ١ حديث = = = =

عدم جواز الجماعة فى النوافل ، فلابد ح من حمل هذه الاخبار وهذه الاقوال على احد امور على سبيل منع الخلو (احدها) حمل المجوزة على النفل العرضى كالعيدين (ثانيها) حملها على بعض النوافل كالاستسقاء (ثالثها) وهو ابعدها حملها على جوازها اذا كان الامام هى المرئة دون الرجل جمودا على ظاهر الاخبار لتحقق اخبار المنع بها ويؤيد الاولين ان المتنفل قد استعمل فى كلمها تهم فيمن يستحب اتيان الفرائض كالصبى ــ قال فى التذكرة : ويصلى بالصبى فى الفرض والنفل عند علمائنا لان النبى صلى الله عليه وآله امر ابن عباس وهو صبى وقال احمد لا تنعقد الجماعة بالصبى وان كان مأموما لنقص حاله فاشبه من لا تصح صلوته وهو ممنوع لانه متنفل فيصح ان يكون مأموما لمفترض كالبالغ ، ولهذا قال النبى صلى الله عليه وآله : من يتصدق على هذا فليصل معه (١) انتهى قوله وهو ممنوع رد على احمد معللا بقوله لانه متنفل فاطلق المتنفل على من يستحب اتيان الصلوات الخمس ويؤيده ايضا تصريح غير واحد كالمحقق والعلامة والشهيد وغيرهم قدس الله اسرارهم على جوازامامتهن فى النوافل مع انهم صرحوا بعدم مشروعيتها فى النوافل مطلقا الا ما استثنى فلو لم يحمل على احد هذه الامور لزم التناقض .

ويؤيده ايضا ان المحقق فى المعتبر بعد رواية سليمان والحلبى الدالتين على الجواز فى خصوص النافلة قال : واما الروايتان عن اهل البيت عليهم السلام فهما نادرتان لا عمل عليهما انتهى ولعل وجه الندرة وعدم العمل اشتمالها على جوازها فيهما مطلقا ومنه يظهر وجه رابع للحمل وهو طرحها رأسا لعدم العمل عليها .

ويستفاد من الوسائل وجوه اخر غير ما ذكرنا ــ قال فى باب ٢٠ من ابواب صلوة الجماعة واما ما تضمن الجماعة فى النافلة هنا وفيما يأتى فيجب حملها على التقية او على مجرد

(١) سنن ابى داود باب فى الجمع بين الصلوتين حديث ١ وفيه : الا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه لاحظ ج ١ ص ١٥٧

حتى صلوة الغدير على الاقوى

المتابعة او على اعادة الفريضة او النافلة التى يجوز فيها الجماعة بدلا لقما تقدم فى شهر رمضان انتهى .

والظاهر ان قوله ره بدلا لقما تقدم فى شهر رمضان استدلال على عدم العمل باخبار الجواز للمحامل المذكورة لعدم دلالة اخبار شهر رمضان الا على المنع من الجماعة فيها لا غير فيصير مجموع وجوه الحمل سبعة ، والعمدة هى عدم العمل وتسلم المسئلة بينهم مطلقا .

وقد يؤيد ذلك بعدم سقوط القرائة وعدم وجوب المتابعة لكن لا يخفى ما فيه فانهما تابعان لدخول هذا النوع فى فضيلة الجماعة فهما من احكامها ولا وجه لدعوى عدم الشمول مستدلا بنفى بعض احكامها فانه اشبه شيئ بالمصادرة كما لا يخفى على اولى الدراية .

وبالجملة فالوجوه المذكورة ليلا وتأييدا مما يشرف الفقيه القطع بعدم مشروعيتها فيها كما ان المحامل المذكورة لاخبار الجواز مع ما يؤيدها ايضا كذلك مضافا الى كونه اخص من المدعى لعدم دلالتها الا على جوازها للمرئة للهم الا ان يستدل بها على المرء بالفحوى لكنها ممنوعة لعدم احراز المناط القطعى وكيف كان فيكفى ما ذكرنا والله المعين والهادى .

هذا كله فى المستثنى منه ، واما المستثنى فمواضع (الاول) ما قيل فى صلوة الغدير نسب الى ابى الصلاح الحلبى واختاره الشهيد ره فى اللمعة ونقله فى الحدائق عن المحقق الشيخ على قال : ورجحه شيخنا ابو الحسن فى رسالته فى الصلوة قال ونقل عن ابى الصلاح انه نسبه الى الرواية وهو ظاهر كلامه فى الكافى انتهى ، و فى الروضة لم يجزم به المصنف (اى الشهيد الاول) الا هنا ونسبه فى غيره الى التقى ولعل مأخذه شرعيتها فى صلوة العيد وانه عيد انتهى . و عن المدارك انه بعد استجوا

القول بالجواز قال وان لم يرد به نص بالخصوص انتهى ونسبه فى الجواهر الى ظاهر المفيد ره فى مقنعته واللمعة وفوائد الشرائع للمحقق الثانى وحاشية الارشاد لولده وعن الغنية والتقى والمجلسى وتلميذه ابى الحسن ، بل عن مجمع البرهان انه الاشهر بل انه المشهور ، وانه ليس ببعيد بل عن ايضاح النافع ان عمل الشيعة على ذلك انتهى ونسب فى الذكرى ايضا الى ظاهر المفيد ره انتهى ما فى الجواهر .

اقول : ما نسبه الى الغنية والاشارة ومجمع البرهان حق الا ان نسبته الى ظاهر المفيد ره غير واضح قال فى الغنية ويستحب ان تصلى (صلوة الغدير) فى جماعة وان يجهر فيها بالقرائة وانه يخطب قبل الصلوة خطبة مقصورة انتهى (وفى الاشارة) لابن ابى المجد الحلبى : والاجتماع فيها والجهر بالقرائة من كمال فضلها انتهى (وفى مجمع البرهان) بعد نقل الجواز عن التقى قال : وليس ببعيد لعموم ادلة الجماعة وفضلها وكون الاجتماع من ذلك اليوم مطلوبا وحصول ثواب صلوته لمن لا يعرف قرائتها مع عدم وضوح دليل المنع الا الاجماع وفيما نحن غير ظاهر وما فى الاجماع والاحوط معلوم ، والظاهر على تقدير انعقاد الجماعة ان يكون حراما انتهى .

واما المقنعة فالظاهر ان النسبة نشئت من صدر عبارته ولم يلاحظ ما بعدها ، فانه ره ذكر اولا ان الغدير هو اليوم الثامن عشر من ذى الحجة نزل رسول الله صلى الله عليه وآله فيه فى مرجعه من حجة الوداع بغدير خم وامر ان ينصب فى الموضع كالمنبر من الرجال وينادى : بالصلوة جامعة فاجتمع سائر من كان معه من الحاج ومن تبعهم للدخول الى المدينة من اهل الامصار واجتمع جمهور امته فصلى ركعتين ثم رقى المنبر الخ — فتوهم من نسبه اليه ان قوله (وينادى بالصلوة جامعة) راجع الى صلوة الغدير مع انه رحمه الله ذكر بعد الخطبة ما هذه عبارته : والغسل فى صدره سنة من اعظم القربات فيه لرب العالمين وصلوة ركعتين على ما نشرحه فى الترتيب ، فاذا ارتفع النهار من اليوم الثامن عشر من ذى الحجة فاغتسل فيه كغسلك للعيدين من الجمعة

(الى ان قال) فاذا بقى لزوالها نصف ساعة اونحوذلك فصل ركعتين ثم ذكر كيفية الركعتين وليس فيه ذكر الجماعة والعبارة الاولى ليست فى مقام ذكر صلوة الغدير بل فى مقام بيان خطبته صلى الله عليه وآله لخطبة الغدير المشتملة على بيان نصه لعلى عليه السلام للخلافة ، ولذا لا يستحب ولم يذكر احد استحباب تلك الخطبة ، وافتى بالاستحباب فى كشف الغطاء حيث قال : ويستحب فيها الجماعة والانفراد احوط انتهى .

فتحصل ان من صرح بالجواز هو ابو الصلاح ، وابن زهرة ، وابن ابى المجد الحلبى والفاضل الآبى ، والمحقق الثانى ، وولده ، والشهيد الاول فى اللمعة ، والمقدس الاردبيلى ، وصاحب المدارك ، والشيخ ابو الحسن صاحب الحدائق ، وكاشف الغطاء بل يمكن اسناده الى المحدث الكاشانى كما تقدم نقل كلامه ونسب الى ظاهر المفيد ره ولكن لم يثبت كما سمعت .

وما استدل عليها ويمكن ان يستدل به امور (احدها) الرواية التى نسب الى ابى الصلاح لكن لم نجد الناسب صريحا فان عبارة الحدائق والجواهر ظاهرة فى انهما لم يعرفا الناسب ، ولذا قال فى الحدائق ونقل عن ابى الصلاح انه نسبها الى الرواية نعم ظاهر مفاتيح الكاشانى قده الجزم بالنسبة حيث قال : وجوزها الحلبى فى الغدير وروا ها انتهى ولم ينسبه فى الروضة اليه .

(ثانيها) ما فى الروضة من قوله (ولعل مأخذ مشروعيتها فى صلوة العيد وانه عيد) انتهى اقول : بل اى عيد بل العيد الاعظم لكن اثبات الكبرى يحتاج الى دليل اذ ليس هنا دليل عام لكل عيد والا فعيد المولود وعيد المبعث وعيد النوروز اعياد وقد ورد فى كل واحد صلوة بكيفية مخصوصة مع التعبير بالعيد مع عدم التزام القائل بمشروعيتها فيها .

(ثالثها) دعوى عمل الشيعة على ذلك كما عن ايضاح النافع — وفيه انها قابل للدعوى

كيف ولم يذكر كثير منهم استثنائها مع كونه بصدد البيان ، ولذا استثنوا العيدين و الاستسقاء و غيرها مما يأتى .

لكن يمكن ان يقال انهم عنونوا المسئلة فى مورد ين (احدهما) فى الجماعة (ثانيهما) عند تعداد الصلوات المندوبة ، ولعل وجه عدم ذكر كثير منهم ، عدم كونهم بصدد ذكر الصلوات المندوبة كالنهاية والمبسوط والسرائر والشرائع ولكن لا يجدى ذلك بعد ذكر كثير منهم الصلوات المندوبة مع عدم استثنائها كالمراسم ، والوسيلة والمنتهى و غيرها .

نعم يمكن ان يقال : ان فتوى هؤلاء خصوصا مثل ابى الصلاح وابن زهرة وابن ابى المجد كاشف عن وجود الحجة عندهم فيكون بمنزلة نقل خبر خصوصا ما نسب الى الاول منهم من الرواية فيكون بمنزلة نقل رواية مرسلة قد عمل بمضمونها جمع بحيث يوجبا نجبار ضعفها بالارسال فتكون مخصصة لعموم ادلة التحريم .

او يقال : ما فى الجواهر من التسامح فى ادلة السنن ولو لم تنجبر بالعمل فتكون ايضا مخصصة لعموم المنع ، ولا معارضة بينهما حتى يقال كما فى الجواهر : بانه حيث لا يعارضه ما يقتضى الحرمة انتهى وذلك لان المعارضة بالعموم والخصوص لا بالتباين فلا يحتاج ايضا الى دفعه (بدعوى ان دليل الحرمة لا يزيد على حرمة التشريع التى لا تمنع من التسامح انتهى) كى يحتاج الى دفعها بدعوى وضوح الفرق بين الامرين خصوصا فى المقام كما فى الجواهر .

وبالجملة لو فرضنا وجود الرواية المنجبرة او كشف الفتوى عن وجودها والمفروض كونها اخص مطلقا من ادلة التحريم فلا معنى للتمسك بادلة التسامح فى السنن وعلى تقديره فلا وجه للمعارضة بينها وبين ادلة التحريم وعلى تقديرها فلا وجه لترجيح ادلة التحريم بعد كون الجواز ايضا مفتى به بينهم — بل غاية الامر التساقط ثم الرجوع الى مقتضى القواعد وان كان هو عدم المشروعية كما بيناه آنفا .

الا في صلوة الاستسقاء

لكنه مجرد فرض والا فقد عرفت عدم المعارضة ويؤيده قوله ع في رواية العبيدي الواردة في فضيلة يوم الغدير (واسمه في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود) (١) فان تسميته بالجمع يناسب كون صلوته ايضا مع الجماعة ، ولعل اليه اشار المحقق الاردبيلي ره في كلامه السابق بعد التمسك بعموم ادلة الجماعة وفضلها بقوله (وكون الاجتماع في ذلك اليوم مطلوباً انتهى) .

وكيف كان (فالجزم) بحرمة الجماعة فيها بعد ما سمعت من فتوى غير واحد بالجواز بل نسب الى المشهور ، بل عمل الشيعة خصوصاً مع دعوى بعض عدم عموم دال على الحكم بالحرمة الا ادلة نوافل شهر رمضان ولا عموم فيها وان قلنا بعدم صحة هذه الدعوى (مشكل جداً) ولا يبعد الحكم بالجواز رجاء بعد فرض كون الحرمة على القول بها لأجل التشريع المرتفع باتيانها رجاءً والله العالم .

(الثاني) صلوة الاستسقاء ، والظاهر عدم الخلاف في جوازها بل استحبابها فيها بين الامامية ، بل المشهور بين العامة ، بل اكثر اخبار المسئلة ناطقة بان جعلها كان من الاول جماعة بحيث يلازم الاشكال في جماعتها مع الاشكال في مشروعيتها ، حتى ان ظاهر الحدائق الاشكال في جوازها فرادى ، قال : قد صرح جملة من الاصحاب ان هذه الصلوة تصلى جماعة وفرادى وان كان الجماعة افضل وانت خبير بان ظواهر جملة من الاخبار التي قدمناها وهي اخبار المسئلة التي وقفنا عليها متفقة على الجماعة ولم اقف على خبر ظاهر في جواز صلوتها فرادى كما ذكروه اللهم ان يكون قاسوها على العيدين لقضية الشبيه وفيه ما فيه انتهى .

اقول : وان كان اكثر الاخبار كما ذكره فانها اما مصرحة بالامام او بذكر الخطبة قبل الاستسقاء الظاهر في ارادة الجماعة حيث انها لاجل استماع الغير وا سماعه كما في العيدين والجمعة ويبعد ان يكونوا قد اجتمعوا للاستماع فقط من دون صلوة

---

(١) ئل باب ٣ قطعة من حديث ١ من ابواب بقية الصلوات المندوبة

نعم لا بأس بها فيما صار نفلاً بالعارض كصلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب . ئق
لكن يمكن التمسك لجواز الفرادى باطلاق بعضها الآخر وقد اورد ما يضاف الحدا
وهو ما رواه الشيخ ره فى التهذيب فى الموثق عن عبد الله بن بكير قال سئلت ابا عبد
الله ع فى الاستسقاء قال يصلى ركعتين ويقلب رداءه الذى على يمينه فيجعله على
يساره والذى على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقى (١) لظهورها فى السؤال
عن الكيفية ، فلو كانت الجماعة شرطاً لبيّنه عليه السلام الا ان يقال : انّ قلب الرداء
من وظائف الامام لكنه اول الدعوى ، ويمكن ان يقال : انّ الاخبار قد وردت فى بيان
افضل مصاديقها واوقعها فى التأثير لا للاختصاص ، ويؤيده جعلهم لها مستثناة
من اصل الحكم فى النوافل والمفروض انّ المستثنى منه اعنى النوافل غير مقيد بالاتيان
جماعة فالمستثنى ايضا كذلك ، ويؤيده عموم حكمه ع فيما تقدم فى قول النبى والولى
انّ النافلة لا يؤتى جماعة للازم عنه انّ جواز اتيانها فرادى كان مفروغاً عنه ، فتحصّل
انّ الاظهر الجواز وقد ذكرنا هذه المسئلة للمناسبة وان كان خارجاً عن موضع البحث .
(الثالث) ما صار نفلاً بالعارض وقد ذكر الماتن رحمه الله امثلة اربعة (احدها)
العيدان بناءً على ما هو الحق من عدم وجوبها زمن الغيبة عيناً ولا كفاية مطلقا لا للفقه
ولا لغيره كما يأتى انشاء الله تعالى فى محله ولا اشكال فى جواز اتيانها فرادى ، وقد وقع
الخلاف فى اتيانها جماعة فعن العمانى وفى المقنع على وجه المنع ، وكذا ، عن
الحلبى ، وعن الرياض انه قوام من الفضلاء المعاصرين جماعة ، وهو ظاهر الحدائق
وبنى جواز الجماعة على ما هو المشهور من اشتراط وجوب العيدين وجوباً عينياً بأمام
الاصل قال : ولا ريب انّ هذا الشرط مختلّ فى زمن الغيبة ولهذا نقل عن القطب
الراوندى والعلامة فى المخ على ما قدمنا نقله عنهما ان عمل الاصحاب على الصلوة
جماعة استحباباً زمان الغيبة انتهى .
ويظهر من هذا الكلام تجويزها جماعة اذا قيل بعدم وجوبها العينى زمان الغيبة ، و

(١) ئل باب ٣ حديث ١ من ابواب صلوة الاستسقاء

لكن الظاهر عدم الملازمة لامكان دعوى ظهور ادلتها جماعة فى مطلق الازمان كما لعله الظاهر فان الاخبار الواردة قد صدرت غالبا زمن الصادقين عليهما السلام مع عدم تمكنهما من اقامتها جماعة على النحو المشروع ومع ذلك قد اطلقا عليها السلام اتيانها جماعة ، فالمتيقن شمولها لزمان صدور الخطاب وبضميمة عدم الفرق بينه وبين غيره من الازمنة التى من سنخ ذلك الزمان كزمان الغيبة يعم الحكم .

نعم قد يتخيل بل يستدل بظواهر غير واحد من الاخبار المشتملة على نفى الصلوة بدون الامام على عدم مشروعيتها مطلقا بناء على دعوى انصراف الامام الى امام الاصل غاية الامر خرج جوازها فرادى بالدليل مثل قوله ع فى صحيح زرارة : لا صلوة يوم الفطر و الاضحى الا مع امام عادل (١) فان التوصيف بالعدالة قرينة ارادة امام الاصل ، و الا فيشترط كون امام الجمعة عادلا فى الصلوة مطلقا من دون اختصاص بالعيدين و عليه يحمل سائر الاطلاقات مثل قوله ع فى صحيحته الاخرى ومن لم يصل مع امام فى جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه ـ وفى روايته الاخرى من لم يصل مع الامام فى جماعة يوم العيد لا صلوة له ولا قضاء وقوله ع فى جواب ابن مسلم (لما سئله عن الصلوة ، يوم الفطر والاضحى) : (ليس صلوة الا مع الامام) (٢)

لكن يمكن ان يقال ان المراد نفى الصلوة الواجبة لا مطلقا بقرينة تفريع صحتها فرادى على عدم وجود الامام فى نظيرها مثل قوله ع فى موثقة سماعة : (لا صلوة فى العيدين الا مع الامام فان صليت وحدك فلا بأس) فلو كان المراد عدم المشروعية فلا يبقى لحكمه ع بنفى البأس عن اتيانها وحده كما لا يخفى ونحوها موثق عمار اللاحق ويؤيده بل يدل عليه ما ورد التصريح بجوازها جماعة مع فرض عدم الامام ، ففى موثقة سماعة عن ابى عبد الله ع قال قلت لمتى نذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت فى ارض

(١) اورد هو الخمسة التى بعد هفى الوسائل باب ٢ حديث ١ ـ ٩ ـ ٢ ـ ٤ ـ ٥ ـ ٦ من ابواب صلاة العيد .

(قرية خ ل) ليس فيها امام فاصلى بهم جماعة قال اذا استقبل (استعمل خ ل) الشمس وقال لا بأس ان تصلى وحدك ولا صلوة الا مع امام عادل ـ وفى مرسلة عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا قال سئلت اباعبد الله ع عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلها ركعتين فى جماعة و غير جماعة وكبر سبعا و خمسا (١) ويؤيده ان اشتراط العلم كاشتراط الحضر مع انه يجوز فى السفر ايضا كما ورد فى الاخبار .

والحاصل ان المستفاد من الاخبار جواز اتيانها زمن الغيبة مطلقا (فما) فى رواية الغنوى من النهى عن اتيانها فى بيته مع عدم استطاعة الخروج الى الجبانة (٢) (محمول) لو لم يكن ظاهرا على فرض وجود الامام والتمكن منه فتأمل ، هذا مع امكان حمله على فرض عدم الوجوب بان يكون عدم استطاعة الخروج كناية عن عدم التمكن من امام الاصل ويؤيده رواية ابن قيس عن جعفر بن محمد قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة (٣) الا ترى الى قوله ع (ليس عليه) الدال على نفى اللزوم لا نفى الصحة والا فليقل (لا صلوة له) هذا . ولكن فى رواية الغنوى المتقدمة تصريح بالعذر وانه ليس عدم وجود الامام بل هو المرض حيث قال بعد حكمه ع بكون الخروج حسن لمن استطاع (فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج أيصلى فى بيته؟ قال : لا) (٤) لكن لا بد ان تحمل على نفى الوجوب بقرينة التصريح فى موثقتى سماعة المتقدمتين (٥) وبما رواه الحلبى قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل لا يخرج فى يوم الفطر والاضحى أعليه صلوة وحده؟ قال : نعم (٦) فتحصل ان الاظهر جوازها جماعة و فرادى غاية الامر يجب الحضور مع امام الاصل

---

(١) ئل باب ٥ حديث ١ من ابواب صلاة العيد

(٢ ـ ٣) ئل باب ٢ حديث ٩ ـ ١٠ من ابواب صلاة العيد

(٤) ئل باب ٢ حديث ٩ من ابواب صلاة العيد

(٥) = = = = ٤ ـ ٥ = = = =

(٦) = = ٣ = ٢ = = = =

دون غيره وقد سمعت التصريح بجوازها مع غيره من موثقة سماعة الثانية ويؤيده قوله ع في صلوة الاستسقاء : (هي مثل العيدين) (١) بناء على استفادة حكم المشبه به من المشبه والمفروض عدم الاشكال في انعقادها جماعة في المشبه فكذا في المشبه به فتأمل .

واوضح منها رواية عبد الله بن سنان (المروية في التهذيب) عن ابي عبد الله ع قال من لم يشهد جماعة الناس يوم العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجده وليصل وحده كما يصلي في الجماعة ، وقال : خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة (٢) ويؤيده ايضا انهم جعلوا استثناء العيدين من عدم جواز الجماعة في النوافل من قبيل ارسال المسلّمات وان كان قد يشكل من كونه متصلا او منقطعا وان كان الثاني اظهر فان النوافل التي هي المستثنى منها اريد منها النوافل الاصلية الذاتية مطلقا ولو صارت فرضا بالعرض كالنذر ونحوه لا العارضية التي كانت فرضا بالاصل .

وظني ان التعبير بالنفل بالعرض غير حسن بل المناسب ان يقال انها مع التمكن من امام الاصل واجبة ومع غيره سواء كانت فرادى او جماعة مستحبة وكلاهما حكمان اصليان ذاتيان ليس واحد منهما اصلا والآخر عرضا من غير فرق بين الحضور والغيبة ولذا يمكن دعوى عدم كونها واجبة في زمن الائمة عليهم السلام غير زمن بعض الوصي ع ، و بعض زمان ابنه الحسن ع لعدم تمكنهم ع على اقامتها على ما هي عليه من الشروط غاية الامر ان الوظيفة عند عدم التمكن من الجمعة صلوة الظهر وفي العيدين اتيانها استحبابا جماعة وفرادى كما صرح بذلك علم الهدى والشيخ الطوسي ره وشيخه المفيد وغيرهم والله العالم .

(١) ئل باب ١ حديث ١ من ابواب صلاة الاستسقاء (٢) ئل باب ٣ حديث ١ منها

والصلوة المعادة جماعة والفريضة المتبرع بها عن الغير والمأتى بها من جهة الاحتياط الاستحبابى .

(ثانيها) صلوة المعادة فى الجملة والمتيقن منها ما اذا صلى اولا فرادى ثم اراد اعادتها اماما اومأموما بعين تلك الصلوة واما غير هذه الصورة ، فهل هو محل بحث واشكال يأتى انشاء الله تعالى فى آخر بحث الجماعة انشاء الله تعالى تفصيله .

(ثالثها) الفريضة المتبرع بها عن الغير ، ولكن عده فيما صار نفلاً بالعرض محل اشكال ، فان ما هو المستحب الاحسان الى الميت باتيان ما عليه من الفرائض صوما او صلوة او دينا آخر غيرهما ماليا او بدنيا ، فالصلوة المأتى بها متصفة بالوجوب ولذا تجب سقوط العقاب عن الميت .

ثم لا يخفى ان قيد التبرع ، لا لاخراج المستأجر عليها من جواز الجماعة اماما اومأموما بناء على ما يأتى من جوازها جماعة مع لو كان قطعياً عند الماتن ره بل لجعله من امثلة ما صار نفلاً بالعرض والا ستيجار ليس كذلك لكن يمكن ان يقال ان وجوبها فيه باعتبار وجوب العمل لعقد الاجارة وهو لا ينافى استحباب التبرع بل الذى اختاره شيخ من تأخر المحقق الانصارى قده فى مسئلة تصحيح العبادات الاستيجارية وجعله موافقاً للتحقيق هو كون اصل العمل عن الميت مستحباً ، والاجير انما يأخذ الاجرة فى مقابل عنوان النيابة بالمعنى المصدرى فالصلوة عن الغير مطلقا تكون متبرعاً بها و لو كانت فى بعض الصور واجبة بمقتضى وجوب الوفاء بالعقد ويمكن ان يريد الماتن ره ذلك مطلقا فان قوله ره والفريضة المتبرع بها عن الغير غير آب عن الحمل على الاطلاق .

(رابعها) ما يأتى بها من جهة الاحتياط الاستحبابى وفى عده فيما ذكر ايضا كالسابق فى الاشكال فانها لم تصر نفلاً بالعرض ، بل هنا اشد اشكالا فان المفروض انه يأتى بها رجاء درك الواقع بخلاف السابق لكونه موجبا للثواب مستقلاً غير مسقط له للعقاب عن الغير — وكيف كان فمثال هذا القسم مثل ان يصلى باعتقاد الطهارة

مسئلة ٣ــ يجوز الاقتداء في كل من الصلوات اليومية بمن يصلي الاخرى أيا منها كانت وان اختلفا في الجهر والاخفات والاداء والقضاء والقصر والتمام، بل والوجب، والندب، فيجوز اقتداء مصلي الصبح والمغرب او العشاء بمصلي الظهر او العصر وكذا العكس، ويجوز اقتداء المؤدي بالقاضي والعكس والمسافر بالحاضر والعكس والمعيد صلاته بمن لم يصل والعكس، والذي يعيد صلاته احتياطا استحبابيا، او وجوبيا بمن يصلي وجوبا.

نعم يشكل اقتداء من يصلي وجوبا بمن يعيد احتياطا ولو كان وجوبيا، بل يشكل اقتداء المحتاط الا اذا كان احتياطهما من جهة واحدة.

الواقعية من الحدث ثم بان كونها مستحبا بيا حيث انه يستحب له ان يعيدها مع الطهارة اليقينية الواقعية وكذلك سائر الشرائط التي احرزت بالاصول والامارات باعتقاد انها احرزت بالقطع فانه بعد كشف الخلاف يستحب له اعادتها احتياطا لدرك الواقع.

(مسئلة ٣) اطلاق الادلة يقتضي جواز الايتمام في الفريضة اليومية أيا منها بأي منها والظاهر عدم الخلاف بين الفريقين وان اختلفوا في كراهة اقتداء المسافر بالحاضر، او العكس وعدمها كما يأتي في محله انشاء الله، ويؤيد ما ورد من جواز اقتداء القاضي بالمؤدي كما في رواية اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات (١) وما ورد من جواز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس (٢) وهو كثير يأتي انشاء الله في مكروهات الجماعة، وما ورد من جواز اقتداء المصلي منفردا بمن لم يصل او اما متهله (٣) كما يأتي في المسئلة الاخيرة من بحث المستحبات. واستشكل الماتن ره مورد ين (احدهما) اقتداء من يصلي وجوبا بمن يصلي احتياطا (ثانيهما) اقتداء المحتاط بمثله.

ومنشأ الاشكال الشك في سقوط القرائة مع عموم قوله ص (لا صلوة الا بفاتحة الكتاب)

---

(١) ئل باب ٥٥ حديث ١ من ابواب صلاة الجماعة (٢) ئل باب ١٨ منها
(٣) ئل باب ٥٤ = ٩ = = = =

مسئلة ٤ ـ يجوز الاقتداء فى اليومية اياً منها كانت، اداءً او قضاءً، بصلوة الطواف كما يجوز العكس.

وكذا الشك فى عدم اعتنائهما بشكهما مع حفظ الاخر وغير ذلك من الاحكام مع عموم ادلة وجوب البناء على الاكثر، وان المستفاد من بعض الاخبار كفاية صورة الصلوة مثل ما دل على صحة من اقتدى بامام ثم بان كونه محدثاً او كافراً او فاسقاً او عدم كونه مستقبل القبلة او فاقداً للنيّة، وكذا ما دل ولو بالاطلاق على جواز امامة من صلى منفرداً لمن لم يصل (١) مع ان صلوة الامام ح ليست الا صورة صلوة لفرض اتيانه بالطبيعة المأمور بها فرادى.

الّا ان يقال ان المعتبر كونها صلوة واقعية حين العمل اما بنظر الامام كما فى امثلة تخلف اوصاف الامام او بامر الشارع تعبداً كما فى صلوة المعادة، وهذا بخلاف المقام فان كونها صلوة حين العمل غير محرز، وادلة الجماعة منصرفة عن مثل الفرض ولا اطلاق لها ايضا بعد عدم معهودية امثال هذه المسائل فى زمن صدور الاخبار فتأمل (٢) ولكن العمدة التمسك بعموم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسائر ادلة احكام صلوة المنفرد والشك فى خروج هذا الفرد بعد عدم عموم يوجب دخول هذا الفرد تحت ذلك العنوان والله العالم.

(مسئلة ٤) هل يجوز الاقتداء فى اليومية بصلوة الطواف ام لا؟ وجهان بل قولان مبنيان على ان اختلاف سبب الوجوب قادح ام لا بعد الفراغ عن عدم قادحية اختلاف الفرضين واختلاف وجه الفعل، مقتضى اطلاق ادلة الجماعة وعمومها بعد خروج

(١) ئل باب ٥٤ حديث ١٠ من ابواب صلاة الجماعة

(٢) اشارة الى ان عدم معهودية بعض مصاديق الكلى لا ينافيه شمول الاطلاق او العموم بهذا الفرد الغير المعهود.

مسئلة ٥ــ لا يجوز الاقتداء في اليومية بصلاة الاحتياط في الشكوك .

ماخرج ، الاول خصوصا بملاحظة عموم ما ورد على انه لا جماعة في النافلة(١) الدال على جوازها في الفريضة مط خصوصا فيما اذا كان كيفية الفعل متحدة هذا . ولكن يمكن دعوى انصرافها الى ما هو المتعارف بين المسلمين بحيث يجتمعون في مكان واحد في وقت واحد ، واما مثل صلوة الطواف التي يختلف اوقاتها حسب اختلاف اوقات الطواف فشمولها لها والترغيب اليها من الشارع يحتاج الى دليل غير دليل الجماعة مط .

في الجماعة

نعم يظهر من الحدائق تسلم الجواز قال : من الشرائط توافق نظم الصلوتين ــ في الافعال ــ لا في عدد الركعات فمرجعه الى اتحاد النوع اى ان تكون صلوة الامام و المأموم من نوع واحد ، فلو اختلفا نوعا كاليومية وصلوة الايات او العيدين او العكس لم يجز الاقتداء انتهى فانه مثل لعدم الجواز بما هو مخالف للفرائض كيفية ، و لكن استدلاله لعدم الجواز فيما ذكره (بان العبادة توقيفية كيفية وكمية لا بد من الثبوت عن الشارع) يقتضي عدم الجواز هنا ايضا لعدم العثور على خبر ولا عمل منهم ع عليه الا ان يمنع ما استدل به كما يأتي في المسئلة السادسة وبالجملة اطلاق الاصحاب بجواز اقتداء المفترض وحكمهم بعدم جوازها في النافلة الا ما استثنى واخراجهم خصوص العيدين والآيات يقتضي الجواز .

ولكن يمكن ان يقال ان غاية الامر مرجعولية الاقتداء في صلوة الطواف في الجملة ولو بان يقتدي صلوة الطواف بمثله لا بغير من يصلي الفريضة واطلاقهم منزل على ان مصلي الفرائض مط يقتدي بمثله مط لا بغيره ولا ينافي ذلك حكمهم بعدم الجواز في النوافل لانا نقول بالجواز في صلوة الطواف لكن نقول يشترط اتحاد صلوة الامام والمأموم من هذه الحيثية فالمسئلة في غاية الاشكال والله العالم .

(مسئلة ٥) هل تشرع الجماعة في صلوة الاحتياط ام لا ؟ وجهان اظهرهما الثاني

(١) وسائل باب ٢٠ من ابواب صلوة الجماعة

والاحوط ترك العكس ايضا وان كان لا يبعد الجواز ، بل الاحوط ترك الاقتداء فيها ولو بمثلها من صلاة الاحتياط حتى اذا كان جهة الاحتياط متحدة وان كان لا يبعد الجواز في خصوص صورة الاتحاد كما اذا كان الشك الموجب للاحتياط مشتركا بين الامام والمأموم .

اذا كانت صلوة المأموم من الفرائض اليومية لوجوه (احدها) تردد ها بين كونها فريضة او نافلة كما هو مفاد النص الوارد فيها ولا ينافيه وجوب اصل الاتيان كما لا يخفى لانه من قبيل قضية قياسها معها فان تسميتها بالاحتياط انما هو لاجل التردد المذكور ويضم هذا الى ما تقدم من اعتبار احراز المأموم لكون صلوة الامام صلوة واقعية كي يخصص قوله ص (لا صلوة الا بفاتحة الكتاب) (١) (ثانيها) على تقدير كونها فريضة فهي مردد ة بين كونها صلوة مستقلة ام تتمة للصلوة (فعلى الاول) لا يجب على المأموم القراءة دون الثاني فتأمل (ثالثها) على تقدير كونها صلوة فريضة مستقلة لا يجوز للمأموم الاكتفاء بقرائة الامام لعدم اشتمالها على السورة والقول بوجوب قرائتها عليه مخالف لوضع صلوة الجماعة لسقوط القرائة فيها رأسا لانها تبعّض .

واما العكس اعني اقتدائه في صلوة الاحتياط باليومية القطعية ففيه ايضا وجهان من عدم ورود الوجوه الثلاثة المذكورة فيجوز (ومن) ان نية القدوة مع احتمالها لكونها تتمة للصلوة زائدة ح في اثناء الصلوة هذا مضافا الى امكان ورود ثاني الوجوه هنا ايضا فانه بناء على كونها اتماما للصلوة لا يسقط القرائة فانها بمنزلة التسبيحات الاربع فيجب والقدر المتيقن من سقوط القرائة عن المأموم فيما اذا كانت للاوليين لا مطلقا (والى) امكان دعوى انصراف ادلة الجماعة عنهما اصلا وعكسا ، وكذا اطلاقات الاصحاب بدعوى ارادة مشروعيتها في الصلوات المستقلة التي تعلق بها الامر مستقلا

---

(١) ئل باب ١ من ابواب القرائة في الصلوة وسنن ابى داود ج ١ باب من ترك القرائة في صلاته الخ

مسئلة ٦ــ لا يجوز اقتداء مصلى اليومية والطواف بمصلى الآيات او العيدين او صلاة الاموات، وكذا لا يجوز العكس، كما انه لا يجوز اقتداء كل من الثلاثة بالاخر ٠

ولا اقل من الشك، والاصل عدم ترتب احكام الجماعة الا ما احرز شرعا ٠

ومن هنا يظهر عدم دليل على الجواز حتى فى مثل اقتداء الاحتياط بمثلها ولو كانت جهة الاحتياط واحدة قبل الاشكال فيها اوضح كما يعرف بالتأمل فيما ذكرنا من وجوه الاشكال اصلا وعكسا لاجتماع اكثر اشكالات الفرضين حينئذ فتأمل جيداً ٠

(مسئلة ٦) قد عرفت عدم قادحية اختلاف صلوة المأموم مع الامام فى الفرض، ولا فى وجه الفعل، بل ولا فى نوع الفرض على وجه ضعيف، لكن ظاهر كلماتهم التسالم على كون الاختلاف فى الكيف قادحا فى صحة الاقتداء وقد ذكر له وجوه لا تخ اكثرها او جميعها من مناقشة (احدها) ما قيل من عدم امكان المتابعة الواجبة فيها استدل فى الذكرى (تارة) بقوله ص) انما جعل الامام اماماً ليؤتم به) (١) كما فى موضع منها (واخرى) يظهر منه ذلك تلويحا كما فى موضع آخر وقد سبقه فى هذا الاستدلال فى المعتبر ــ قال لو اختلف كيفياتهما لم تصح الا يتمام كالعيدين والكسوف لتعذر المتابعة فى الركوع انتهى ٠

لكن رده فى الجواهر بامكان قصد الانفراد لدى المخالفة (وفيه) اشكال دليلا، وجوابا (اما الاول) فلانه اخص من المدعى لامكان الحكم بالجواز فى الركوع الاخر من الركعة الاخيرة من صلوة الايات وزيارة القنوت اذا كانت وظيفة الامام مغتفرة للمأموم فى مثل العيدين كما لو ائتم فى الركعة الثانية فى اليومية قبل القنوت فانه يجوز بل يستحب او يجب متابعته وعدم الجواز فى صلوة الجنازة لاجل عدم قرائة الفاتحة فيها ولا صلوة لا بها فتر (٢) اما مباشرة او بتضمين الامام او يسقط من المأموم لاجل قرائة الفا

---

(١) لاحظ سنن ابى داود باب الامام يصلى من قعود ٠
(٢) اشارة الى عدم وروده فى فرض المقتدى مصليا على الجنازة

على الوجهين الآتيين في محله (واما الثاني) فلان المناط امكان المتابعة اذا اراد المأموم بقائه كذلك الى آخرها والمفروض عدمه .

(ثانيها) ماقيل كما في الحدائق ، والجواهر ، ومصباح الفقيه ، وجعله في الاخير هو العمدة ، ان العبادات توقيفية ولم يرد في المقام نص على الجواز (وفيه) انه ان كان المراد عدم ورود به بالخصوص فاللازم عدم جواز اقتداء بعض الفرائض ببعض كما لو اقتدى الصبح القضائية بالمغرب الادائية مثلا والعكس لعدم ورود النص فيه بالخصوص (وان) اريد عدم ورود على نحو العموم فالصغرى ممنوعة لامكان دعوى شمول الاطلاقات والعمومات خصوصا ماورد بلفظ الفرض معتضدة باطلاق كلمات الاصحاب من حكمهم بجواز اقتداء مفترض بمفترض الشامل باطلاقه للمقام فالمنع يحتاج الى دليل .

(ثالثها) الاجماع ، بل ضرورة المذهب ، بل الدين كما في الجواهر نا سبا للأخير الى القيل ، ولعل منشأ النسبة المذكورة وجوب متابعة والا فاصل المسئلة لايصح فيه دعوى الضرورة مطلقا ولو ضرورة المذهب لعدم العثور على عنوانها في كلماتهم ممن تقدم على المحقق ، فهو اول من عنونها كما قدمنا نقله في المعتبر واستدل بوجوب المتابعة فتبعه غيره فكيف يصح دعوى الضرورة بل الاجماع فضلا عن ضرورة الدين كيف ويلزم من ذلك انه لو افتى احد بجواز الاقتداء يصير مرتدا لانكاره ضروري الدين وهو واضح الفساد .

فالاولى التمسك بمقتضى القول من الشك في سقوط القرائة وترتيب آثار الجماعة من رجوع كل واحد منهما الى الآخر في الشكوك واغتفار زيارة الركوع للمتابعة وغيرها ويرجع هذا الى السابق من عدم الدليل بعد توقيفية العبادات (وما) احتملناه آنفا من امكان شمول الاطلاق او العموم (مدفوع) بعدم صحة الدعوى بعد عدم معهودية الجماعة بين المسلمين زمن صدور الكلام كذلك .

مسئلة ٧ــ الاحوط عدم اقتداء مصلى العيدين بمصلى الاستسقاء وكذا العكس و ان اتفقا فى النظم ٠

ومن جميع ما ذكرنا يظهر وجه ما ذكره الماتن ره بقوله كما انه لا يجوز اقتداء كل من الثلثة بالآخر انتهى بل الامر فيه اوضح كما لا يخفى ٠

(مسئلة ٧) قد تقدم البحث فى استثناء العيدين والاستسقاء فى المسئلة الثانية لكن المتيقن من دليله وحدة صنف صلوة كل واحد من الامام والمأموم ، اما لو اختلفا فيه كمقتدى العيد بالاستسقاء او العكس فهل يجوز ام لا ؟ وجهان بل قولان مبنيان على ــ كفاية مجرد وحدة الصنف والكيفية فى صحة الاقتداء وعدمها (من) قوله ع فى بعض الاخبار مثل صلاة العيدين (١) بناء على ان التشبيه فى مطلق الاحكام التى منها جواز الاقتداء فتأمل (ومن) ان خروجها انما هو بالتعبد من عموم النهى ، ولا دليل على جواز اقتداء احدى النافلتين بالاخرى ٠

والمشابهة لا تقتضى اولا الاكونهما مثلهما فى الكيفية لا فى جميع الاحكام والا فاللازم ان يقال ان صلوة العيد ايضا يصام قبله بثلثة ايام ويقلب الامام رداءه يمينا وشمالا وثانيا لا تفيد الا كون الاستسقاء مثل العيدين لا العكس فان تشبيه شيء بشيء يقتضى اسراء اشهر اوصاف المشبه به الى المشبه لا العكس (وثالثا) على تقدير تسليم اتحاد حكمهما فالظاهر انه فى احكام كل واحد منهما منفردة وجواز اقتداء مصلى احديهما بالاخرى ليس حكما لواحد منهما لا للمشبه وللمشبه به والا لم يحتج الى تكلف الاستدلال بالتشبيه والتعدى اليه من الاقتداء فى كل واحد بالنسبة اليها نفسها اول الكلام وهذا مثل ان يقول الطبيب للمريض السقمونيا مثل دهن اللوز فى كونه ممزجا او مسهلا فلا يصح للمريض ان يسند الى الطبيب كونهما معا مركبين ايضا كذلك لاحتمال ان

---

(١) ئل باب ١ حديث ١ من ابواب صلاة الاستسقاء

مسئلة ٨ــ اقلّ عدد تنعقد به الجماعة فی غیر الجمعة والعیدین اثنان احدهما الامام، سواء کان المأموم رجلاً او امرأةً بل وصبیاً ممیزاً علی الاقوی.

یکونا حال التترکیب ذوات خاصیة وحالة لا تکونان معهما مسهلین معاً فمجرد جواز اقتداء مصلی العید او الاستسقاء بمثله لا یلزم معه جوازه لمصلی احدیهما بالاخری هذا مع عدم المعهودیة الموجبة لانصراف الاطلاق لو کان مع انه لا اطلاق فی البین، نعم ظاهر غیر واحد حیث عبّر فی جواز الاقتداء بکفایة اتحاد النظم یقتضی الجواز ویؤیّده انهم یذکرون المثال لاختلاف الاقتداء فی الیومیة بالآیات والعیدین ولعلّه لذا حکم الماتن رحمه بترکه احتیاطاً ولم یفتِ به.

لکن الاجود عدم الجواز لا تحاد طریق حکمها مع حکم المسئلة السابقة مع زیادة جواز التمسک بعموم النهی عن الجماعة فی النافلة الّا ما خرج ولیس هذا منه هذا مع الاختلاف فی صنفها ایضا حیث انّ صلوة الاستسقاء نافلة ذاتیة والعید عرضیة واقتداء الذاتی بالعرضی او العکس ایضا یحتاج الی دلیل والدلیل قد دل علی جواز کل واحد من الذاتی والعرضی بصنفه لا بمخالفه فالاصح عدم الجواز والله العالم.

(مسئلة ٨) لا ریب انّ مادة ج م ع لغة ضمّ شیئ الی آخر وعلیه اطلق الجماعة ایضا حیث انّ المأموم یضمّ نیّته فی الصلوة الی نیّة الامام بحیث یجعل نفسه معه فی عالم الاعتبار بمنزلة شیئین منضمین والزائد علی هذا یتوقف علی دلیل کما فی صلوة الجمعة مطلقا والعیدین فی فرض وجوبهما ویؤیّده قوله صلی الله علیه وآله: الاثنان فما فوقهما جماعة (١) وما تقدم فی فضیلة الجماعة من روایة ابی سعید الخدری الواردة فی بیان فضیلة الجماعة المنقول فی روض الجنان للشهید الاول: قال یا محمد اذا کانا اثنین کتب الله لکل واحد بکل رکعة کذا وکذا ــ وما ورد من انّ الرجلین یصلیان

---

(١) ئل باب ٤ من ابواب صلاة الجماعة

واما فى الجمعة والعيدين فلا تنعقد الا بخمسة احدهم الامام

يظن كل واحد انه هو الامام (١) ــ وما ورد فى صحيح زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام : الرجلان يكونان فى جماعة؟ قال : نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام (٢) وما ورد فى رواية الجهنى الدالة على انه هو واهله جماعة فتأمل (٣) وما ورد فى ان اقل عدد ينعقد به الجماعة رجل وامرئة (٤) وغير ذلك مما يجده المتتبع .

(واما) ما ورد من ان المؤمن وحده جماعة اذا اذن واقام وصلى لانه يصلى خلفه صفان من الملائكة (٥) (فهو) اما محمول على ارادة ثوابها ، او على شدة تأكد استحباب الاذان والاقامة كما فى المنتهى .

واما حكم الصبى فيدل عليه مضافاً (الى) اطلاق الادلة بناء على شرعية عباداته ما هو الاصح ــ و (الى) ما ورد من اقتداء ابن عباس تارة و على عليه السلام اخرى بالنبى صلى الله عليه وآله قبل بلوغهما ــ خصوص رواية ابى البخترى عن جعفر ع قال ان عليا قال الصبى عن يمين الرجل فى الصلوة اذا ضبط الصف جماعة ، والمريض القاعد عن يمين المصلى جماعة (٦)

نعم الا فى خصوص ما يكون من شرائط تحققها ووجوبها الجماعة كالجمعة والعيدين حيث يشترط فيهما عدد خاص من الخمسة او السبعة فقد نقل عن العامة اقوال كثيرة من اعتبار الخمسين ، او الاربعين ، او الاثنى عشر ، او الاربعة ، او الثلثة ، او الاثنين مستندة فى ذلك كله الى اعتبارات هيّنة ضعيفة ، والى روايات غير نقية .

واما الخاصة فالمشهور بينهم بل يمكن دعوى اجماعهم كما افاده سيدنا الاستاذ الاكبر البروجردى قده اعتبار احد العددين كما تقدم واختار الماتن ره الاول وفاقاً

(١) لاحظ باب ٩ منها
(٢ــ٣ــ٤ــ٥) لاحظ الوسائل باب ٤ وباب ٢٣ منها
(٦) ئل باب ٢٣ خير ٢ من ابواب الجماعة

للاكثر وهو الاظهر .

لقوله ع في رواية ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال : ادنى ما يجزي الجمعة سبعة وخمسة ادناه (١)

وصحيح زرارة وحسنته قال : كان ابو جعفر ع يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط ، الامام واربعة وصحيح زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام : على من تجب الجمعة؟ قال : تجب على سبعة نفر من المسلمين ، ولا جمعة على اقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام الحديث .

ورواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تكون جماعة باقل من خمسة ، المحمولة على صلوة الجمعة ولو بقرينة سائر الاخبار .

ورواية الفضل بن عبد الملك قال سمعت اباعبد الله ع يقول : اذا كان القوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان منهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر

وصحيح ابن حازم عن ابي عبد الله ع قال : يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم الحديث .

وموثق ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة .

ورواية محمد بن مسلم ، عن محمد بن علي ، عن ابيه ، عن جده ، عن النبي ص) في الجمعة اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمّعوا .

وقد يعارض هذه الاخبار بما رواه محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين (المؤمنين خ ل) ولا تجب على اقلّ منهم الحديث (٢) وقد جمع الشيخ بينهما وجماعة بحمل الاولة على الاستحباب بمعنى استحباب الجمعة اذا اجتمع خمسة والاخيرة على الوجوب — ولكن لا يخفى ما في هذا الجمع

(١) اورده والسبعة التي بعده في ئل باب ٢ من ابواب صلاة الجمعة فلاحظ

(٢) ئل باب ٢ حديث ١ من ابواب صلاة الجمعة

فانّ الجواز فى مثل المقام ملازم للوجوب بمعنى انّه اذا جاز عقد الجمعة تصير واجبة الّا ان يقال انّها فى ذلك نظير اقامتها فى السفر حيث تجوز على قول ، ولكن لا تجب فمن الممكن اقتضاء المصلحة ذلك مع اختلاف اجتماع العددين .

ويشهد لهذا الجمع قوله ع فى صحيح زرارة المتقدم : (تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة) فانّه عليه السلام عبّر بالوجوب مع فرض وجود السبعة ونفاه عند فرض عدم الخمسة .

لكن يعارضه صحيح الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى صلوة العيدين : اذا كان القوم خمسة اوسبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة (١) الحديث ـ حيث عبّر بـ (او) الدالة على التخيير الّا ان يقال انّه فى مقام الجواز بالمعنى الاعم ونحو صحيح الحلبى رواية ابى العباس عنه عليه السلام (قال ادنى ما يجزى فى الجمعة سبعة وخمسة ادناه) (٢) حيث عبّر بالاجزاء فيهما .

والذى يخطر بالبال احتمال السقط فى خبر محمد بن مسلم وهو وان كان فى حق مثل ابن مسلم بعيداً الّا انّ فى طريقه الحكم بن مسكين الملقّب بالمكفوف (٣) ولم يرد فيه توثيق من الشيخ والنجاشى نعم نقل عن المحقق توثيقه ـ وفى تنقيح المقال عد رواياته من الحسان يحتمل كون مكفوفيّته موجبة لسقط بعض الحروف او الكلمات وعلى تقدير عدم تسليم ذلك فنقول انّها نادرة لا تقاوم تلك الاخبار الكثيرة الدالة على جواز الاكتفاء بالخمسة ، ومضافاً الى انّ دلالتها على عدم الاكتفاء بالخمسة بالمفهوم وتلك دالة على الجواز بالمنطوق فهى اكثر عدداً ، واصحّ سنداً واوضح دلالةً واشهر عملاً فالمتعيّن العمل ـ واما العيدان فقد سمعت صحيح الحلبى الدالّ عليه والله العالم .

(١) ئل باب ٩ ٣ حديث ١ من ابواب صلاة العيدين
(٢) = = ٢ = = = = = الجمعة
(٣) ويؤيّده ايضا نفس هذا اللّقب بناءً على كون وجه التلقّب كفّ بصره والله العالم .

مسئلة ٩ ــ لا يشترط فى انعقاد الجماعة فى غير الجمعة والعيدين نية الامام الجماعة والامامة ، فلو لم ينوها مع اقتداء غيره به تحققت الجماعة ، سواء كان الامام ملتفتاً لاقتداء الغير به أم لا ، نعم حصول الثواب فى حقه موقوف على نية الامامة ، و اما المأموم فلابد لمن نية الامامة ان يتمام ، فلو لم ينوه لم تتحقق الجماعة فى حقه ، وان تابعه فى الاقوال والافعال ، وحينئذٍ فان اتى بجميع ما يجب على المنفرد صحت صلاته والا فلا .

(مسئلة ٩ ــ ١٠) قد ذكر الماتن ره لتحقق الجماعة شروطاً اربعة (احدها) نية المأموم لها (ثانيها) وحدة الامام (ثالثها) تعيينه باحد الامور الثلاثة من الاسم او الوصف او الاشارة (رابعها) عدم كون المأموم اماماً لآخر .

(اما الاول) فالظاهر عدم الاشكال فيه بمقتضى القاعدة لان ضرورة الصلوة جماعة باعتبار ان المأموم يجعل نفسه تابعاً للامام فى افعاله واقواله وهو متوقف على القصد ونية الاقتداء ليس الا ذلك ولا حاجة الى ازيد من انه يصير نفسه تابعاً له بحيث يكبر اذا كبر ويركع اذا ركع ويسجد اذا سجد وبهذا يظهر ان ماورد من طرق العامة بل الخاصة فى الجملة عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال انما جعل الامام اماماً ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبروا اذا ركع فاركعوا الخ (١) ليس حكماً تعبدياً بل هو موافق لقصد المأموم ، وهو الذى يفهمه العرف من لفظى الامام والمأموم ، ويؤيده ماورد من الحكم ببطلان صلوة الرجلين اذا زعم كل واحد منهما كونه (٢) مأموماً بخلاف ما اذا زعما كون كل واحد اماماً فانه يحكم بصحة صلاتهما ، وجه التأييد انهما فى الثانى لم ينويا امراً زائداً موجباً لترتب الاحكام فكان احكام الجماعة تترتب على نية المأمومية لا الامامة ، والظاهر عدم الخلاف وان اختلفوا فى عكسها اعنى نية

---

(١) سنن ابى داود باب الامام يصلى من قعود خبر ٣ ج ٢ ص ١٦٤ طبع مصر
(٢) ئل باب ٩ من ابواب صلاة الجماعة

الامام الامامة قال فى المنتهى (١) ولا يشترط فيها نية الامام للامامة سواء كان المأموم رجلا او امرئة وبه قال الشافعى ، وقال الاوزاعى : عليه ان ينوى اما مه من يأتم به رجلا كان او امرئة وهو قول احمد وقال ابو حنيفة : يشترط لوام النساء لنا ما رواه الجمهور عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام رسول الله فاطلق القربة فتوضأ ثم اوكاء القربة ثم قام الى الصلوة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فوقفت على يساره فاخذنى بيمينه فادارنى من ورائه الى يمينه فاقامنى عن يمينه فصليت معه (٢) ومن المعلوم انه عليه السلام لم يكن ناويا لامامته ولانه لا يختلف فعله حالتى الانفراد فلا فائدة فى نيتها (احتج) المخالف بقوله عليه السلام : الائمة ضمناء (٣) ولا ضمان الا مع النية ــ والجواب لم لا يكتفى فيه نية المأموم انتهى .

ويؤيد ما ورد من كفاية ادراك الامام فى الركوع حيث ان اطلاق هذا الحكم يشمل ما لو لم يكن هناك غيره لملازم لعدم نيته للامامة كما لا يخفى فتأمل ويؤيده ايضا عنوان المسئلة جواز نية الانفراد للمأموم ولم يعنوا نوا ذلك للامام حيث ان هذا العنوان يدل على اشتراط تحقق المأمومية بالقصد ولذا يحتاج انفراده اليها يضا ، كما ان عدم عنوانه فى طرف الامام بالعكس من ذلك الا ان يقال بان ذلك من اجل ان وجوب المتابعة انما جعل للمأموم دون الامام فلا فائدة فى قصده للانفراد عن المأموم .

ويؤيده ايضا وجوب المتابعة على المأموم دون الامام ولا ينافيه قوله ص انما جعل الامام اماما (٤) حيث انه ص جعل الامامة متعلقة للجعل دون المأمومية ، ومن الواضح ان جعله اماما انما هو بقصد المأموم الاقتداء به لا بقصده ان يقتدى به نظير قوله تعالى (وَجَعَلْنَا هُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا) (٥) وقوله تعالى مخاطبا لابراهيم ع (إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) (٦) وقوله تعالى (وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) (٧) وغيرها مما دل على مجعولية الامامة بجعل المأموم .

---

(١) وفى الخلاف ايضا ذلك مع اختلاف يسير جدا والظاهر انه مأخوذ منه (٢) سنن ابى داود باب الرجلين يؤم احدهما صاحبه كيف يقومان الخ خبر ٣ ص ١٦٦ ج ٢ طبع مصر (٣) قد ورد بهذا المضمون من طرقنا الخاصة ايضا فلاحظ ئل باب ٣٠ من ابواب صلاة الجماعة (٤) تقدم آنفا (٥) الانبياء / ٢١ (٦) البقرة / ١٢٤ (٧) الفرقان / ٧٤

وكذا يجب وحدة الامام ، فلو نوى الاقتداء باثنين ولو كانا متقارنين في الاقوال والافعال لم تصح جماعة ، وتصح فرادى كما تى بما يجب على المنفرد ولم يقصد التشريع .

ويجب عليه تعيين الامام بالاسم او الوصف او الاشارة الذهنية او الخارجية ، فيكفي التعيين الاجمالي كنية الاقتداء بهذا الحاضر ، او بمن يجهر في صلاته مثلا من الائمة الموجودين او نحو ذلك ، ولو نوى الاقتداء باحد هذين او احد هذه الجماعة لم تصح جماعة وان كان من قصده تعيين احدهما بعد ذلك في الاثناء او بعد الفراغ .

(واما الثاني) اعني اشتراط وحدة الامام فلان المأمومية امر اعتباري يحصل بجعله نفسه مقتديا فالاقتداء موجب لحصول ربط بينه وبين الامام وكل واحد من طرفي الربط لا بد ان يكون واحدا في اصل تحققه ، ولا يرد النقض في تعدد المأموم لان الزائد على الواحد لا دخل له في تحقق الجماعة وليس مفهوم الجماعة بقلة العدد وكثرته مقولا بالتشكيك نعم زيادة الثواب تابعة لكثرة العدد كما ان لم يعارضها امر آخر كيفا لكن لا دخل له بمفهومها (وبعبارة اخرى) الامامة والمأمومية من الامور ذات الاضافة وطرفا الاضافة لا بد ان يكون معينا واحدا ، ولذا حكموا بعدم صحة طلاق احدى زوجتيه لا بهام طرف الطلاق الذي من الامور الاضافية ، مضافا الى معهودية ذلك ولم ينقل في خبر ولا اثر لا تصريحا ، ولا تلويحا ، ولا طلاق في الابهة ، مضافا الى عدم صحة اجراء بعض احكام الجماعة كرجوع المأموم عند الشك الى الامام ، وكونه ضامنا لقرائة المأموم ، فانه يلزم التحير في بعض صور الاول ، وضمان اثنين عملا في الخارج لعمل واحد في الثاني ، وهو بحسب الاعتبار العقلائي ايضا غير مأنوس .

ومنه يظهر وجه الثالث وهو لازم الثاني فانه لو كان واحدا يلزم تعيينه لا اقل من كونه بعنوان الامام الحاضر وهو الاشارة وبعنوان هذا الواحد الشخصي وهو ايضا كذلك نعم قد يمكن التفكيك بأن يقتدي باحد المردد بين شخصين ، فاللازم حينئذ

مسئلة ١٠ ــ لا يجوز الاقتداء بالمأموم فيشترط ان لا يكون اماما مأموما لغيره

تعيينه ايضا ، فلو اقتدى باحدى هذين لم يصح لما ذكرنا من اعتبار تعين طرف الاضافة

(م ١٠) ومن بعض ما ذكرنا يظهر وجه الرابع وهو الذى عنونه الماتن ره فى المسئلة اللاحقة وذلك لامكان اختلاف المأموم الذى اقتدى بمأموم آخر فى حصول الشك بل هنا اوضح بطلانا لاستلزامه احد المحذورين ، فان المأموم الذى هو اما مان قرء فى الصلوة الجهرية كان حراما وان لم يقرء يبطل صلوة مأمومه ولا يصح الاكتفاء بقرائة ذلك الامام لمأمومه ويؤيده ما ورد من الحكم ببطلان صلوة الرجلين الذين يزعم كل منهما كونه مأموما (١) والله العالم .

فلو تخلف احد هذا المأمور الاربعة (٢) فلا اشكال فى البطلان فى التخلف فى الاخير منهما واما غيره من الفروض فلا اشكال فى البطلان جماعة لانه العمدة فى ترتب احكام والبواقى فى الرتبة المتأخرة ، بل الظاهر ان الحكم كذلك فى الثلاثة الاول ايضا ، لما تقدم بيانه من الوجوه ــ واما صحتها فرادى ففيها وجهان ظاهر الماتن ره الاول ، ولعل وجهه انحلال النية الى امرين (احدهما) نية الصلوة (ثانيهما) نية الجماعة ولا ملازمة بينهما وجودا وعدما لامكان التخلف والمفروض انه لم يشرع بعد فيما يختص بالمقتدى من الانصات بعد القرائة بمقدار يضر بالموالات بين تكبيرة الاحرام وبين القرائة ومجرد القصد الى الجماعة لا يكون من الموانع لانعقاد الصلوة ولا من المبطلات بعد انعقادها فلا مانع من اتمامها بقصد الانفراد .

واستشكل سيدنا الاستاذ الاكبر البروجردى قدس سره فى تعليقته على المتن بقوله ره : (صحتها فرادى فى غاية الاشكال وكذا فى كل مورد نوى الا يتمام ولم يحصل له

(١) لاحظ الوسائل باب ٩ ٢ من ابواب صلاة الجماعة

(٢) نية المأموم الجماعة ، وحدة الامام ، تعيين الامام ــ عدم كون المأموم اماما لآخر .

مسئلة ١١ ــ لو شك في انه نوى الا يتمام ام لا بنى على العدم ، واتم منفردا .

لفقد شرط من شروطها انتهى كلامه رفع مقامه) اقول لعل نظره قده الى ان الفرادى والجماعة فردان من الطبيعة الواحدة فاذا نوى و كبر بنية الاقتداء فقد تحقق احد الفردين على سبيل التعين ، وتبديله بفرد آخر في اثنائها في غاية الاشكال وان كان مخيرا من اول الامر في اختيار ايهما شاء ــ والحاصل ان احد الفردين لما وجد ولو ببعض اجزائه يشكل تبديله بفرد آخر من غير اذن من الآمر بتلك الطبيعة فانه حينئذ لم يأت بواحد من الفردين و عليه يبتني عدم جواز قصد الانفراد فان الصلوة المؤلفة من جماعة وفرادى بمعنى ان بعضها جماعة وبعضها فرادى غير معهود من الشرع و على تقدير تصوير ما ذكره الفاضل النراقي ره كما يأتي يشكل هنا بصيرورته منفردا من دون قصد فان رفع اليد عن فرد واختيار فرد آخر يحتاج الى دليل مفقود ، و على تقدير تصويره من دون اختياره فردا آخر ثبوتا ــ يحتاج الى دليل اثباتا والمسئلة بعد تحتاج الى مزيد تأمل هذا .

ولقد راجعت بعد ما خطر ببالي هذه الامور كتاب المنتهى للعلامة ره فرأيته رحمه الله قد تعرض للمسائل الاربعة المتقدمة وحكم ببطلان الصلوة فيها على ما هو ظاهر كلامه ــ قال ونية الاقتداء شرط وهو قول كل من يحفظ عنه العلم ، ولا بد من تعيين الامام فلو كان بين يديه اثنان فنوى الايتمام باحدهما لا بعينه لم يصح صلوته لانهما قد يختلفان فلا يمكنه الاقتداء بهما ، ولو نوى الاقتداء بهما معا لم يصح لامكان الاختلاف ولو نوى الاقتداء بالمأموم لم يصح لان المأموم تابع فلا يأتي بواجبات الصلوة من القراءة وكيفياتها فلا يجوز الايتمام به انتهى كلامه رفع مقامه وقد ذكر قريبا من هذا المضمون في المبسوط والله العالم .

(مسئلة ١١) يستفاد من عبارته لما تنزه ان الشك في كونه في الجماعة يتصور على وجوه ستة كلها مشتركة في انه في الصلوة فعلا (احدها) علم انه لم يقم الى الصلوة بنية الدخول في الجماعة ثم كبر وشك في انه نواها ايضا ام لا ، فالظاهر جريان اصالة

وان علم انه قام بنية الدخول فى الجماعة

عدم الدخول و عدم حدوث نية الدخول قبله ، سواء كان فعلا متصفا باوصاف المقتدى بان كان منصتا مستمعا لقرائة الامام ام لا ، فان هذه الاحوال امارة الاقتداء اذا كان بانيا من اول الامر على الدخول فيها لا مطلقا ، فاصالة عدم الدخول و عدم حدوث نية الجماعة حاكم على اصالة حمل سكوته و انصاته على الصحة بناء على جريان اصالة الصحة فى فعل نفسه كما لا يبعد وقد مر مرارا فى المواضع المناسبة — والوجه فيه ان قوله ع (اذا شككت فى شيئ ودخلت فى غيره فشكك ليس بشيئ انما الشك فى شيئ لم تجزه) (١) يدل على عدم ترتب اثر الشك اذا كان الشك فيه بانيا على اتيانه فتجاوز وشك لا مطلقا بقرينة قوله ع (انما الشك فى شيئ لم تجزه) فان معناه انه اذا لم يجزه يكون له الداعى على اتيانه حين الشك والمفروض انه اذا لم يكن تجاوزه لم يكن بانيا على الاقتداء ونظيره فى الدلالة قوله ع (هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك) (٢) فان ذلك فيما لو كان ذاكرا كان بانيا على اتيانه لا بانيا على عدم اتيانه والحاصل ان قاعدة التجاوز محكمة فيما لو كان الذكر سببا لعدم اتيان العمل على نحو البطلان لا محدثة لداعى العمل تعبدا بسبب التجاوز .

(ثانيها) علم انه قام بنية الدخول فى الجماعة من غير ان يظهر منه احوال الايتمام فقد حكم الماتن ره بالبناء على عدم النية ايضا فيتمها منفردا ، ووجهه ان قاعدة التجاوز محكمه فيما اذا خرج من شيئ ودخل فى غيره ولو كان هذا الغير جزء استحبابيا ، و المفروض فى المقام عدم دخوله فى غير المشكوك ، لان فعله مع عدم اشتغاله بلوازم الاقتداء ولو بعضا محمول على كونه فعلا فى محله ، بل يمكن ان يقال ان الدخول انما

(١) ئل باب ٢٤ حديث ٢ من ابواب افعال الوضوء من كتاب الطهارة
(٢) = = = = ٧ = = = = = =

نعم لو ظهر عليه احوال الايتمام كالانصات ونحوه فالاقوى عدم الالتفات ولحوق احكام الجماعة وان كان الاحوط الاتمام منفردا واما اذا كان ناويا للجماعة ورآى نفسه مقتديا وشك في انه من اول الصلوة نوى الانفراد او الجماعة فالامر اسهل .

اعتبر لاحرازانه مضى مقدار يتمكن من اتيان المشكوك لاان دخوله في الغير دخيل و كان الغرض انه لو شك في موضع من مواضع وضوئه او غسله او صلوته وانقضى من محالها بحيث لو كان آتيا بها فقد أتى بها في محالها والا يلزم اما ان يكون عامدا في الترك ، و هو خلاف بنائه من قصد الامتثال وصار بصدده ، (او) ناسيا وهو خلاف الفرض فح اللازم الحكم باتيانه تغليبا لجانب الظاهر على الاصل ، وهذا بخلاف ما لو لم يتجاوز بمعنى انه لم يحرز تجاوزه فانه لا يلزم منه محذور لامكان اتيانه وبقاء محله فح لو فرض انه غير مشغول بلوازم الاقتداء لم يحرز التجاوز فيكون مشمولا لمفهوم قوله ع (انما الشك في شيئ لم تجزه) ومجرد علمه بانه قام بنية الدخول فيها غير مجد بعد فرض بقاء محله ومنه يظهر وجه ثالث الوجوه وهو مفروض ثانيها مع اشتغاله بما هو وظيفة المقتدي من الاستماع الى قرائة الامام فانه ايضا من افراد الدخول في الغير غاية الامر ان الغير قد يكون صادرا عن الاذن كما في المقام فانه يصدق عليه انه شك في شيئ هو الاقتداء الذي محله قبل الشروع في الانصات والاستماع ودخل في غيره الذي هو بعده على الترتيب وهو الاستماع .

(رابعها) شك في انه قام بنية الدخول ؟ مع كونه فعلا شاكا ايضا فيه ، والظاهر شمول القاعدة له ايضا اذا كان متصفا باحوال المقتدي لان المتيقن من خروجه عن تحتها هو ما اذا كان عالما بعدم قيامه للدخول فيها وقد مر نظيرها في مسئلة الشك في الموانعية بعد الفراغ من الوضوء فراجع .

(خامسها) ان يرى نفسه فعلا مقتديا وشك في انه قام من اول الامر اليها ام لا ؟ وهو اوضح مصداقا للقاعدة من السابق لان عدم جريانها فيه يؤول الى محل اقتدائه على

مسئلة ١٢ ــ اذا نوى الاقتداء بشخص على انه زيد فبان انه عمرو ، فان لم يكن عمرو عادلا بطلت جماعته وصلاته ايضا اذا ترك القرائة واتى بما يخالف صلاة المنفرد والا صحت على الاقوى وان التفت فى الاثناء ولم يقع منه ما ينافى صلاة المنفرد اتم منفردا ، وان كان عمرو عادلا ايضا ففى المسئلة صورتان (احداهما) ان يكون قصده الاقتداء بزيد ، وتخيل ان الحاضر هو زيد ، وفى هذه الصورة تبطل جماعته وصلاته ايضا ان خالفت صلوة المنفرد (الثانية) ان يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر ، ولكن تخيل انه زيد فبان انه عمرو ، وفى هذه الصورة الاقوى صحة جماعته وصلاته ، فالمناط ما قصده لا ما تخيله من باب الاشتباه فى التطبيق .

الاشتباه والنسيان وهو خلاف الاصل .

(سادسها) وهو اوضح من السوابق مفروض الخامس مع الشك فى ان هذه الحالة التى يرى من نفسه صحيحة بان اقتدى من اول الامر ام حصل تلك الحالة بعد الدخول فيها بنية الانفراد وهذه الوجوه الستة وان لم يذكرها الماتن ره تفصيلا الا انها مستفادة منها بعد التأمل فى عبارته فلاحظها .

(مسئلة ١٢) لا ريب فى ان كل من يقتدى بشخص يقتدى به بعنوان انه عادل مع توجهه باشتراطها فى الامام ، ولا اشكال ايضا كما يأتى فى صحة صلوته لو بان غير عادل نصا وفتوى ويحصل من هذين الحكمين عدم اشتراط العدالة الواقعية ، فح يقع الاشكال فيما ذكره الماتن ره من انه اذا اقتدى بشخص بعنوان انه زيد فبان عمرو ، وكان عمرو فاسقا يبطل صلوته مطلقا سواء كان قصده الاقتداء بشخص زيد بتخيل ان الحاضر هو الامام الحاضر بتخيل انه زيد ، فلقائل ان يقول بالفرق بين الحكمين ، وهل هذه المسئلة الا من مصاديق الاولى التى نفينا عنها الاشكال اعنى عدم بطلانها لو بان فسق الامام .

ولعله لذا اطلق في الذكرى في التفصيل الآتي ولم يفصل بين الاعتقاد بعد الته وعدمه فقال، ولو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمروا ففي ترجيح الاشارة على الاسم فيصح او بالعكس نظر نظير ان يقول المطلق لزوجته التي اسمها عمرة: هذه زينب طالق او يشير الى بايع الى حمار فيقول بعتك هذا الفرس انتهى وتبعه في هذا العنوان، و الترديد في الحدائق وجعل منشأ الترديد عدم النص في المسئلة — هذا.

ولكن عنوان المسئلة فيما رأيته من الكتب كالذكرى والروض والحدائق غيرما عنونه الماتن ره فانهم كما سمعت عبارة الذكرى، عنونوا الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان الخلاف فمع فرض كونه مقتديا بالحاضر قد تردد وا في الصحة و عدمها وجعلوا منشأ الشك ترجيح الاشارة على الاسم و عدمه.

نعم عنونها في الروضة بما هذا لفظه: (لو عين فاخطأ تعيينه بان نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمروا ففي صحة القدوة ترجيحا للاشارة على الاسم او البطلان للعكس نظر ورجح المصنف البطلان وهو متجه انتهى وظاهر صدره فرض تعيين الامام بالاسم فقط فنوى انه يقتدي بزيد بلا اشارة ولا توصيف بكونه حاضرا، فبان عمروا وهو كذلك لان المفروض عدم اقتدائه بعمرو اصلا لا اشارة ولا توصيفا فلا يقع المعارضة بين احدهما وبين الاسم — نظير ما لو أطلق زينب باعتقاد انها زوجته الكبرى من دون توصيفها بهذا الوصف بان يقول زوجتي زينب التي هي الكبرى طالق فبان ان الكبرى رقيّه فلا ينبغي الاشكال في وقوع طلاقه لزينب وهذا بخلاف ما لو اقتدى بالحاضر على انه زيد فبان عمروا فيقع التعارض بين الاشارة والاسم.

ثم لا يخفى ان هذا البحث انما يتأتى فيما استحضر الاشارة والاسم لا مجرد الاعتقاد بانه زيد وذلك مثل ان ينوي الاقتداء بالحاضر الذي هو زيد — والا فمجرد الاعتقاد لا يوجب الصحة ولو كان بلا اشارة فما تقدم من اعتبار تعيينه باحد الامور الثلاثة لا يراد منه صرف الاعتقاد بوجودها في الامام بل المراد استحضاره في ذهن حين الايتمام

ولذا جعله فى الذكرى نظير قول المطلق : هذه زينب طالق الخ حيث جعل ذكر الاسم بعد الاشارة نظير المقام ٠

وكيف كان فالتفصيل الذى ذكره لما تنزه لم اجد له وجها ولم اعثر الى الآن عليه فى كلماتهم ان لم تكن على خلافه فانهم بين مطلق فى التردد بين تقديم الاشارة على الاسم وبالعكس كالذكرى ، وبين مفصل بين نية زيد فبان عمرو افالبطلان بل صرح بالتعميم فى الروض كما تقدم ونية الحاضر المسمى بزيد كالروض — وصدر عبارة الماتن ره هنا موافق لما فى الروض والروضة ومقتضى القاعدة البطلان مطلقا كما ذكره سواء كان عمرو عادلا ام لا كما ان مسئلة تقديم الاشارة على الاسم لا فرق بينهما ايضا ٠

والحاصل انه ان كان كشف الخلاف من حيث كون تعيين الامام قادحا فى صحة الجماعة فهو قادح مطلقا كما فى الروض والا فغير قادح مطلقا وكشف الخلاف فى اوصافه النفسانية كالعدالة او العارضة بسبب خارجى كالطهارة من الحدث او الخبث غير دخيل فى الحكم ٠

فالاصح ان يقال انه ان اقتدى بزيد من دون توصيفه او الاشارة اليه بعنوان آخر غير كونه زيدا ثم بان عمرو افالظاهر بطلانها جماعة مطلقا وفرادى على تقدير اخلاله بوظائف المنفرد او مطلقا على التردد المتقدم ٠

وان اقتدى بالحاضر وا ستحضر انه زيد حين الايتمام فبان عمرو افقد عرفت التردد من الشهيدين وصاحب الحدائق وان العلامة رجح البطلان ٠

وفصل الماتن ره بين كون قصده الاقتداء بزيد او الاقتداء بالحاضر فالصحة تابعة لما قصده ولا يضره الخطاء فى التطبيق ولعل الوجه ان الربط الحاصل بين الامام والمأموم تابع للواقع الذى قصده الذى يعبر عنه بالوجود الخارجى لا المفهوم الذى هو وجود ذهنى — فان التحقيق ان الربط بعد اعتبار الشرع حقيقى لا بد ان يقع بين الخارجيات لا المفاهيم والا فمع قطع النظر عن هذا فمقتضى القاعدة تقديم الاشارة

مسئلة ١٣ ــ اذا صلى اثنان وبعد الفراغ علم ان نية كل منهما الامامة للآخر صحت صلاتهما ، اما لو علم ان نية كل منهما الايتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلوة اذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد .

لتقدمها في مقام الانشاء فيقال : هذا الرجل مشيرا الى المرئة مثلا وهذا الحمار مشيرا الى الفرس فقبل ذكر الوصف الذي بعده قد لاحظ المشار اليه بالاشارة نظير سائر الانشآت اللاحقة بها زوائد لا دخل لها في تحققها او قادحة فيه مثل قول الرجل زوجتي طالق ثلاثا حيث ذكر جماعة تبعا للشيخ ره بصحة الطلاق ولغوية القيد لتأخره فيؤثر الانشاء اولا في تحقق نفس المنشأ بلا واسطة فبمجرد قصد انه يقتدي بهذا يتحقق الجماعة بالمشار اليه ويلغو ذكر الاسم او الوصف وكذلك في البيع ونحوه من الانشاءات ، ويترتب عليها انه لو احضر الاسم قبل الاشارة فاللازم تقديم الاشارة ــ وكيف كان فالانصاف ان ما ذكره لما تنزه من كون المناط القصد هو الاصح لما ذكرنا من حصول الربط الواقعي وهو يحصل لما قصده .

ثم انه في كل مورد حكم ببطلان الجماعة فالكلام في صحتها فرادى ما تقدم في المسئلة التاسعة .

(مسئلة ١٣) ما ذكره لما تنزه هو المشهور نصا وفتوى صحة وبطلانا ــ ووجه البطلان على تقدير معلومية بعد اخلالهما بوظائف المأموم بخلاف فرض نية كل واحد الامامة ، واما ما ذكره من الصحة على تقدير عدم اخلالهما بوظيفة المنفرد فقد مر الاشكال بل يمكن ان يقال هنا بالبطلان باطلاق النص وان كان سندا ضعيفا لكنه منجبر كما ذكره الشهيد ره بعمل الاصحاب كما يأتي .

فروى الكليني ره ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن ابي عبد الله ، عن ابيه عليهما السلام قال قال اميرالمؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال

احدهما كنت امامك وقال الآخر انا كنت امامك، فقال: صلوتهما تامة، قلت: فان قال كل واحد منهما كنت أئتم بك؟ قال: صلوتهما فاسدة وليستأنفا (١) قال في الروض بعد نقلها: وفي سند الرواية ضعف لكنه منجبر بتلقي الاصحاب لها بالقبول وعملهم بمضمونها وموافقتها للاصول وهذا الفرض يمكن اتفاقه في موضع التقية اذا صليا خلف ثالث ظاهرا وان بعد الفرض لتوقف — فعل كل منهما على الآخر فيدور انتهى.

اقول: الاشكال المذكور مبني على لزوم تأخر المأموم عن الامام وعدم جواز التساوي والا فلا دور ولعل المتيقن من الادلة عدم جواز التقدم على الامام في غير تكبيرة الاحرام بل فيها ايضا على وجه يأتي تفصيل الكلام فيه انشاء الله تعالى في بحث المتابعة، واما قوله ره (وموافقتها للاصول) فالظاهر ان المراد ما ذكرنا من كونهما قد اتيا بوظيفتهما على فرض الامامة دون المأمومية، كما ان الظاهر ان وجه الحكم بالبطلان في فرض ادعاء المأمومية اقرار كل واحد منهما بذلك اللازم منه الاقرار بترك القرائة اعتمادا على قرائة الغير لاخبار الآخر بانه كان مأموما فكأنه ترك القرائة عملا باعتقاد المأمومية وكذا الآخر. ويؤيد ما ذكره المحقق في نكت النهاية حيث انه بعد ما اورد على الشيخ ره (بانه كيف ذكر في هذه المسئلة وجه صحة صلوتهما في فرض الامامة انهما اتيا بجميع اركان الصلوة وعد منها القرائة، مع ان القرائة ليست بركن) قال في كلامه: والقرائة وان لم تكن ركنا لكن اذا اخل بها الانسان عمدا بطلت صلوته وهنا يقع الاخلال بها عمدا فسماها ركنا بهذا الاعتبار مبالغة في وجوب الاستدلال على وجوب الاعادة انتهى هذا ولكن المقام غير انكشاف عدم عدالة الامام او تطهر من الحدث لعدم صدور عمل اختياري غير اعتقاد جامعية الامام للشرائط وهذا بخلاف المقام لزعمه انه مأموم، وصاحبه امام وهذا غير اعتقاد جامعيته للشرائط بعد احراز اصل امامته، وبعبارة

(١) ئل باب ٩ ٢ حديث ١ من ابواب صلاة الجماعة

اخرى التخلف فى المقام ذاتى ، وفى مورد الانكشاف المذكور عرضى والذى لايقدح كشف خلافه الثانى دون الاول وكذا الوظهر كونه امرئة اذا كان مأمومها رجلا وبالجملة كشف خلاف ما هو شرط لصحة صلوة الامام نفسه ، غير قادح فى صلوة المأموم لا ما هو شرط صلوة المأموم كالبعد المفرط والفصل الطويل وارفعية مكان الامام بما يقدح وغيرها مما هو شرط تحقق عنوان الجماعة — والمقام من هذا القبيل لانه اعتقد كونه اماماً له ثم انكشف الخلاف .

ومن هذا البيان تقدر على دفع ما اورده فى الروض على خبر السكونى فانه رده بعد ايراد الدور المذكور فى اصل الفرض فى غير مورد التقية قال : وربما استشكل الحكم بان بطلان صلوة كل منهما مستند الى اخبار الاخر بعد الصلوة ، والحكم (١) بصحتها وفى قبول كل منهما فى حق الآخر حينئذ نظر ، فان الامام لو اخبر بحدثه او عدم تستره او عدم قرائته لم يقدح ذلك فى صحة صلوة المأموم اذا كان قد دخل على وجه شرعى ولا يتم الفرق بينهما بتحقق الامامة والا يتمام فى المخبر بالحدث ونحوه والحكم بالصحة فلم يقدح اخباره بشيئ لان ذلك لو كان شرطا لم تصح الصلوة فى صورة اخبار كل منهما بالامامة انتهى كلامه رفع مقامه ، ورده بان الاشكال فى مقابلة النص غير مسموع .

وانت بعد الاحاطة بما ذكرناه تقدر على مواضع الاشكال (احدها) جعل الاخبار بعدم القرائة نظير الاخبار بالحدث ونحوه (ثانيها) فرق بين اخبار الامام بعد فرض امامته بعد القرائة وبين اخباره بانه كان مأموما وقد ترك القرائة لاجل ذلك ، لا لأجل عروض النسيان (ثالثها) تنظير عدم تحقق الامامة والا يتمام فى فرض اخبار كل واحد بالمأمومية بصورة اخبار كل منهما بالامامة بجامع عدم تحقق الامامة والا يتمام فيه مع صحته وذلك فان الاخبار بالامامة غير مشتمل على ايجاد الربط باختياره بين صلوة نفسه وصلوة مأمومه بخلاف الاخبار بالمأمومية فان الاول لا يوجب تحقق الجماعة ما

(١) اى بعد الحكم بصحتها

ولوشكا فيما اضمراه فالاحوط الاستيناف ، وان كان الاقوى الصحة اذا كان الشك بعد الفراغ اوقبله مع نية الانفراد بعد الشك .

لم ينوا المأموم ذلك الربط بخلاف الثانى فانه بمجرد قصده ذلك تتحقق الجماعة و لوكان الامام غير مطلع على نيته فكل واحد منهما يخبر ان صلوته قد ارتبطت بصلوة الآخر بحسب نيته فيكون دورا كما افاده فى الروض بخلاف قصد الامامة لعدم حصول الربط بنية واحد منهما فلا دور .

ويحتمل على بعد ، التفصيل فى المسئلة بين تقارنهما فى تكبيرة الاحرام ، وبين تقدم احدهما على الآخر بحمل البطلان فى النص والفتوى على الاول ويحكم فى الثانى بصحة صلوة من دخل فى الصلوة آخرا فان قصد الاول المأمومية غير مؤثر من باب السلب بانتفاء الموضوع لعدم تحقق الصلوة كى ينوى الاقتداء بخلاف الثانى لكون الاول مصليا بالفرض ولوكان تاركا للقرائة باعتقاد المأمومية لكنه اعتقاد فى غير محله فيحكم بصحة صلاته بمقتضى (لا تعاد) ولكن اطلاق النص والفتوى يدفعانه .

ومن جميع ما ذكرناه تعرف ان تقييد الماتن ره صورة البطلان بما اذا كانت مخالفة لصلوة المنفرد لا وجه له لان منشأ البطلان تخيل المأمومية وهو موجب لاختلال ركن صحة الجماعة .

هذا كله اذا علما ما اضمراه فلو شكا فيه (ففى الروض) : اطلق جماعة بالبطلان ايضا لعدم اليقين بالاتيان بافعال الصلوة على وجهها وفصل المصنف قطع البطلان ان كان فى الاثناء لانه لا يمكنهما المضى على الانفراد ولا على المتبرع ولا على الاجتماع وترد فيما اذا شكا بعد الفراغ مما ذكر ومن انه شك بعد الانتقال انتهى .

اقول : الظاهر دخول المسئلة فيما ذكرناه فى الحادية عشرة تحت قاعدة التجاوز بل الفراغ بناء على كونهما قاعدتين لرجوع الشك الى انه عمل بوظيفته بعد التكبير ام

مسئلة ١٤ ــ الاقوى والاحوط عدم نقل نيّته من امام الى امام آخر اختياراً ، وان كان الآخر افضل وارجح ، نعم لو عرض للامام ما يمنعه من اتمام صلاته من موت او جنون او اغماء او صدور حدث ، بل ولو لتذكر حدث سابق جاز للمأمومين تقديم امام آخر واتمام الصلوة معه ، بل الاقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من اتمامها مختاراً كما لو صار فرضه الجلوس حيث لا يجوز البقاء على الاقتداء به لما يأتي من عدم جواز ايتمام القائم بالقاعد

لا من غير فرق بين كون الشك في الاثناء وعدمه ، نعم يبقى على التحير في الاول بعد توجهه الى شكه ولا يبعد ان يقول بجواز القرائة رجاء لعدم كون حرمة قرائتها ذاتيّة فيمكن ارتفاعها باتيان العمل رجاء واما التعليل بعدم اليقين باتيان افعالها على وجهها فهو جار في جميع موارد القاعدتين فالاقوى وفاقاً للماتن ره الصحة ، لكن قيّدها في الاثناء ، بما اذا نوى الانفراد وقد سمعت عدم تعين نيته لامكان القرائة رجاء لو كان في احدى الاولتين ، نعم ترتب آثار الجماعة من وجوب المتابعة ، واغتفار زيادة الركوع ، ورجوع كل واحد منهما الى الآخر ، يتوقف عليهما ولا يتأتى فيهما الرجاء كما لا يخفى فالاحوط لو لم يكن اقوى ما ذكره ره .

(مسئلة ١٤ ــ ١٥ ــ ١٦) واعلم ان اتيان طبيعة الصلوة يتصور على وجوه (احدها) ايجادها واتمامها جماعة (ثانيها) كذلك فرادى (ثالثها) نقلها من جماعة الى اخرى (رابعها) ايجادها فرادى واتمامها جماعة (خامسها) بالعكس .

لا اشكال ولا خلاف في صحة الاولين واما الثلثة الاخيرة فهل تجوز مطلقاً ام لا مطلقاً ام التفصيل بين الصور؟ وجوه . فمع قطع النظر عن اقامة الدليل نفياً واثباتاً لكل واحد نقول مقتضى القاعدة ، هل هي الجواز ام لا ؟ وجهان مبنيان على جواز العدول من نوع الى آخر ، و تبديله اليه اختياراً وقد تقدم شطر من الكلام في المسئلة الاولى في جواز ممن غير اختيار واشرنا اليه وقلنا انه اذا كان قصده التعدد فصيرورته فرادى من غير قصد مشكل ، و

هذا الكلام يجرى فى القسمين الاخيرين ايضا ، وهما عدولهمن جماعة الى اخرى ومن الانفراد اليها والجامع ماذكرنا ممن العدول من نوع الى آخر ولازم ماذكرنا هناك جوازه بالارادة والقصد نعم يشكل العدول من الجماعة الى الاخرى فانه مستلزم للانفراد ثم الجماعة حيث انّ صلوته تلك تتصف بصفة الانواع الثلاثة الجماعتين ، و الانفراد المتخلل بينهما ، غاية الامر ان القصد يؤثر من نقله من نوع الى آخر واما تأثيره نقلها ثانيا منه الى النوع الاول فى ضمن فرد آخر فمشكل من وجهين (احدهما) انّ مقتضى القاعدة جوازه من نوع الى نوع آخر لا من هذا النوع الى الفرد الآخر منه (ثانيهما) استلزامه نقله من الجماعة الى الانفراد ثم منه الى الجماعة ايضا فكأن النية الواحدة اثّرت اثرين وهو مشكل جداً مع قطع النظر عن الدليل يشكل هذا القسم واما معه فنقول اما اول الثلثة فظاهر لتذكرة الجواز ـ قال لو كان يصلى مع جماعة فحضرت طائفة اخرى يصلون جماعة فاخرج نفسه عن متابعته وصلى صلوته بصلوة الامام الآخر فالوجه الجواز لما تقدم ، والخلاف فيه كما سبق انتهى ومراده مما تقدم ماذكره فى جواز نقل الانفراد الى الايتمام ومنه الى الانفراد واختار فى المسئلتين الجواز ايضا .

واحتمل فى الذكرى المنع لدليل وجوب المتابعة فقال : لو اقتدى بامام حاضر فحضر آخر فهل له العدول اليه؟ جوّزه الفاضل بناء على جواز نيّة الانفراد ، وعلى تجدد الايتمام للمنفرد ويمكن المنع لقول النبى صلى الله عليه وآله : انما جعل الامام ليؤتم به (١) فلا تختلفوا عليه) ولان المنفرد لتحصيل فضيلة الجماعة وهى حاصلة هنا من دون تجديد نيّة النقل انتهى وحاصل الاستدلال على المنع انّ العدول من الامام الاول الى الآخر خلاف ادلة المتابعة ودليل جواز النقل من الانفراد الى الايتمام غير آتٍ هنا ، لانّ المفروض حصول فضيلة الجماعة الاول ، فلا حاجة الى تجديد النقل .

---

(١) لم اجد هذه الجملة فى كتب القوم فتتبع نعم قد ورد عنهص (اقيموا صفوفكم فانى اريكم من خلفى كما اريكم من قدامى ومن بين يدىّ ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم) ل باب ٧٠ حديث ٥ من ابواب صلوة الجماعة فتامل .

ويمكن ان يرد على الاول (اولا) النقض بجواز العدول من الايتمام الى الانفراد عند الشهيد ره (وثانيا) بالحل بان وجوب المتابعة ما دام ناويا للاقتداء فكأنه بمنزلة المحمول المتأخر عن الموضوع، وعلى الثاني، بامكان النقل الى الافضل باحد اسباب الافضلية كاكثرية العدد — فالاولى الاستدلال بما ذكرنا من انّ غاية ما يمكن ان يقال في تقرير الجواز بمقتضى القاعدة: العدول من نوع الى آخر مرة واحدة بنيّة واحدة واما العدول من نوع الى آخر ثم منه الى النوع الاول ثانيا بتبديل الفرد فغير معهود عرفا ولا مدلولا عليه شرعا (والتمسك) بما ورد في استخلاف الامام اذا سبقه الحدث او عرض له عارض اخر من المرض ونحوه (في غير محله) اذ الاخبار الواردة في تلك المسئلة كلها ظاهرة في انّ الاستخلاف من وظيفة الامام لا المأموم فهي دالة على تبديل الامام الا امامة لا الامام مأموميته وبينهما فرق واضح اذ الثاني لقصد الانفراد اولا ثم لخلفة الايتمام بخلاف الاول لكونه باقيا على الايتمام ما دام لم يستخلف فاذا خلف فكأن الخليفة قائم مقام المستخلف وتبديل فرد الامام الى فرد آخر لا يستلزم نيّة المأموم الانفراد لعدم الملازمة عقلا بعد كون المناط في المسئلة ما قصد المأموم المفروض عدمه ونظرا لعرف وحكمهم بانه انفرد والمفروض انه قبل حصول الفصل الطويل الموجب لذلك وليكن هذا في ذكرمنك ينفعك في مسئلة قصد الانفراد كما ستأتي انشاء الله.

نعم قد ورد فيما لو مات الامام في اثنائها انهم يقدمون رجلا آخر — روى المشايخ الثلاثة في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل امّ قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه (١) وغاية ما يمكن ان يستدل به عليه جوازه حال الاضطرار للنص تعبدا ويتعدى عن الميت الى المجنون والمغمى عليه بجامع عدم قدرتهم على الاتمام عقلا، واما فيما لا يقدر عليه شرعا كالحدث والمرض المضر والرعاف فالظاهر انّ الاستخلاف وظيفة الامام لا المأموم — روى الشيخ رحمه باسناده، عن احمد بن محمد، عن علي بن جديد، عن جميل

(١) ئل باب ٤٣ حديث ١ من ابواب صلوة الجماعة.

عن زرارة ، قال : سئلت احد هما عن امام ام قوما فذكرانه لم يكن على وضوء فانصرف واحد واخذ بيد رجل وادخله فقدمه ولم يعلم الذى قدم ما صلى القوم فقال يصلى لهم فان اخطأ سبح القوم وبنى على صلوة الذى كان قبله (١) فان قوله ع : (واخذ بيد رجل الخ) ظاهر فى ان المرتكز انه من وظائف الامام ع — ونحوها ما ورد فى الرعاف ، رواه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن ابن سنان عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن ابيه عليهما السلام قال سئلته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فليسلم لهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته (٢)

(فما) فى ظاهر المتن من جعل تذكر الحدث رديف الموت ونحوه (الخ) عن اشكال نعم يمكن ان يقال انه ان لم يتوجه الى الاستخلاف اولم يستخلف جاز للمأمومين ذلك وهل يعتبر فى الخليفة ان يكون من المأمومين ام لا فيجوز ولو فى غيرهم مطلقا ولو كان ممن لم يحضر الجماعة ظاهر اكثر الاخبار الواردة فى مسئلة الاستخلاف هو الاول .

ولعله لذلك قيد الحكم سيدنا الاستاذ الاكبر البروجردى قده فى تعليقته على المتن عند قول الماتن ره (جاز للمأمومين تقديم امام) بقوله قدمن انفسهم ان لم يستنب الامام واحدا منهم انتهى ويؤيده ما روى عن على عليه السلام : من وجد اذى فى بطنه فليأخذ بيد رجل فليقدمه (٣) قال فى الذكرى وفيه دليل على ان حق الاستخلاف هنا للامام فلو لم يفعل استناب المأمومون لرواية على بن جعفر عن اخيه ع انتهى .

اقول رواها على بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام ، سئله عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما ل حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم ما بقى

(١) ئل باب ٤٠ حديث ٣ من ابواب صلاة الجماعة
(٢) = = = = = ٥ = = = =
(٣) هذا منقول الى المعنى فلاحظ ئل باب ٢٧ حديث ٢ من ابواب صلاة الجماعة

منها وقد تمت صلوتهم (١) هذا .

ولكن يمكن الاستدلال على الاطلاق بصحيح جميل ، رواه الصدوق ره باسناده عنه عن الصادق عليه السلام في رجل أمّ قوما على غير وضوء فانصرف وقدّم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى القوم قبله قال يذكر من خلفه (٢) بتقريب انّ فرض عدم علم المقدم بكمية صلوة القوم لا يلائم كونه فيهم من الاول مع انّ نسبة الصلوة الى القوم (بقوله ع) ما صلى القوم قبله قرينة واضحة على ما ذكرنا — فالانصاف ظهورها في العموم لو لم تكن ظاهرة في خصوص ذلك .

نعم الاولى تقديم رجل منهم وافضل منه تقديم من لم يكن مسبوقا — روى الصدوق (ره) باسناده ، عن معوية بن ميسرة ، عن الصادق ع قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة (٣) — وروى الشيخ ره باسناده ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن الحسن بن علي ، عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح ، قال سمعت اباعبد الله ع يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ ان يقدم الا من شهد الاقامة (٤) — وعليه يحمل ما دل بظاهره على تعين ذلك جمعا بين الاخبار وتحكيما للاظهر على الظاهر — مثل ما رواه الشيخ ره باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال سئلت اباعبد الله ع عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه (٥)

وهل يجوز الاستخلاف فيما لو فرض لمانع من اتمام الصلوة للمختار كما مثل الماتن ره بعجزه عن القيام الى القعود ؟ وجهان (من) انه على خلاف الاصل فيقتصر على مورد النص وهو الحدث والرعاف والموت وما يلحق به كما ذكرنا ولذا لا يجوز له ذلك اذا

(١) ئل باب ٢٧ حديث ١ من ابواب صلاة الجماعة

(٢) » » ٤٠ » ٢ » » » »

(٣ — ٤ — ٥) ئل باب ٤١ حديث ٢ — ٣ — ١ من ابواب صلاة الجماعة

مسئلة ١٥ ــ لا يجوز للمنفرد العدول الى الا يتمام فى الا ثناء

بد الهامر يتعجل لاجله فاراد الا نفراد عن القوم (ومن) امكان استفادة الاطلاق من بعض اخبار المسئلة مثل ما رواه الكلينى ره ، عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير ، عن معوية قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يأتى المسجد وهم فى الصلوة وقد سبقه الامام بركعة واكثر فيعتد الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم فيقدمه فقال يتم صلوته القوم الحديث (١)

فان ترك الا ستفصال دليل العموم لكل علة ومنها اعتلاله عن الا تمام قائما ، مضافا الى امكان القاء الخصوصية ، بان يقال : ان المناط عجزه عن الا تمام على النحو الاول من غير فرق بين العجز عن اصلها او عن النحو الاول فلا وجه لتعين الا نفراد مع امكان اتمامها جماعة ، ولعل الأخير اوجه كما اختاره الماتن ره ووافقه كثير ممن علق عليه ، و يؤيده ايضا اطلاق كثير من الفتاوى بجواز الا ستخلاف عند عروض مانع مطلقا والله العالم (م ١٥)

واما ثانيها اعنى النقل من الا نفراد الى الا يتمام ففيها وجوه بل اقوال ثلثة الجواز ، و عدمه ، والتردد . قال الشيخ ره فى الخلاف مسئلة فيها مسائل ثلاث ، ثم جعل الاولى مسئلة الا ستخلاف كما تقدم والثانية نقل نية الجماعة الى الا نفراد كما يأتى انشاء تعالى ثم قال : الثالثة ان ينقل صلوة انفراد الى صلوة جماعة فعندنا انه يجوز ذلك وللشافعى فيه قولان : احدهما لا يجوز وبه قال ابو حنيفة واصحابه ، والثانى يجوز وهو الاصح عندهم ، وهو اختيار المزنى مثل ما قلنا (دليلنا) اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها فى الكتاب الكبير ولانه لا مانع يمنع فمن ادعى المنع فعليه الدلالة انتهى .

وجوزه فى التذكرة وظاهر الذكرى ايضا ، ومنعه فى المنتهى ، وتردد فى الدروس وفى الذكرى نقل الا ستدلال للمنع بما روى عن النبى صلى الله عليه وآله من قوله ص

(١) ئل باب ٤٠ حديث ٣ من ابواب صلاة الجماعة

اذا كبّر الامام فكبّروا (١) ـ ولانّ هذا كان من ابتداء الاسلام كان المسبوق يصلي ما فاته ثم يدخل مع الامام فنسخ ، ولورود النقل بانّ المنفرد يقطع صلوته مع امام الاصل اومطلقا اوينقل الى النقل (٢) فلو ساغ العدول لم يمكن ذلك ، ثم قال : وجوابه ان الخبر مخصوص بمن لم يكن قد سبق من التكبير ويعارض بقوله تعالى واركعوا مع الراكعين (٣) والاخبار الباعثة على الاقتداء ، والمنسوخ غير صورة النزاع ، وقطع الصلوة لتحصيل كمال الفضيلة انتهى .

توضيح الاجوبة المذكورة انّ قوله ص : (اذا كبّر الامام فكبّروا) يراد به ابتداء الصلوة لا من كبّر حال الانفراد فلا يشمل المقام بل يشمله اطلاق قوله تعالى : (وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) بناء على ارادة الجماعة او شموله لها ايضا وكذا سائر ادلة الجماعة ، والمراد من صلوة المسبوق الذي يصلي حتى يصل الى محل يشترك فيه مع الامام هو انه بعد اقتدائه يفعل كذلك غاية الامر كان يجوز له الاختلاف في الافعال والاقوال مع الامام الى ان يصل اليه وهذا غير ما نحن بصدد من نقل الانفراد الى الايتمام (ودعوى) انّ الامر بالقطع او النقل الى النفل ثم القطع او الاتمام ركعتين ثم الايتمام قرينة عدم النقل الى الايتمام حال الصلوة انفراداً والاّ لزم تفويت المصلحة (مدفوعة) بانّ ذلك لتحصيل كمال الفضيلة حيث انّ كمالها ان يدرك الامام في اول صلوته خصوصا تكبيرة الاحرام وهذا الحكم اعني الجواز موافق للقاعدة كما تقدم من انّ الاصل جواز العدول من نوع الى نوع آخر كما يجوز اختيار احد النوعين ابتداء .

لكن يمكن ان يقال : انّ مقتضى ما ورد من انه اذا لم يدرك الركوع لم يدرك الركعة (٤) عدم جوازه فانه لو كان جائزاً لكان اللازم جعل اول صلوته مطلقا غاية الامر انّه يجعله جماعة حين نيّة العدول مع انّ المنساق من الادلة هو الاستيناف على تقدير عدم

(١) سنن ابي داود باب الامام يصلي من قعود حديث ٣ ص ١٦٤ ج ١ طبع مصر
(٢) لاحظ الوسائل باب ٥٦ من ابواب صلاة الجماعة (٣) البقرة / ٤٣
(٤) لاحظ الوسائل باب ٤٥ من ابواب صلاة الجماعة

د ركه للامام في الركوع، هذا مضافا الى امكان ان يقال انّ هذا الفرض على خلاف القاعدة لا ستلزامه ايجاد فرد من افراد الصلوة بغير تكبيرة الاحرام حيث انّ الجماعة فرد آخر غير فرادى، فلو جاز العدول وجعل المعدول اليه فرداً آخر لانعقاد الفرد الآخر من غير تكبيرة وان كبّر له ايضا لزم زيادة الركن .

هذا ولكن قد يؤيد الجواز كما عن شيخ المتأخرين المحقق الانصاري قده بعموم ادلة الجماعة، ولا ستلزام العدول عن امام الى امام آخر في صورة الا ستخلاف العدول عن الانفراد الى الاتمام لانه يصير منفرداً بمجرد تحقق العذر للامام فنيّة الاقتداء بعد الانفراد، ويؤيده عموم قوله ع في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة في مسئلة الاستخلاف (لا صلوة لهم الا بامام فليقدم بعضهم وليتم لهم ما بقي) (١) فانّ قوله ع (لا صلوة لهم) معناه نفي الفضيلة لما تقدم من عدم وجوب اتمام الجماعة عند الانفراد القهري، و استحباب الا ستخلاف ولا ريب انّ قوله ع (فليقدم) تفريع على فضيلة الجماعة، ولا ريب انّ الحاصل تقدم بعضهم عن الفضيلة فيما بقي من الصلوة، فعلم انّ هذا المقدار ايضا مستحب (ودعوى) انه مستحب لمن اتى باول الصلوة جماعة خلاف ظاهر اطلاق التعليل، مع انّ عموم قوله ع (فليقدم بعضهم) يظهر منه عدم مطلوبيّة ذلك ولو بعد المضي في بعض الصلوة على الانفراد اختياراً زائداً على المقدار اللازم بمجرد بطلان صلوة الامام، مع انّ العدول عن الانفراد الى الامامة جائزا تفاقاً وهو ايضا عدول الى الجماعة لانّ الجماعة صفة مشتركة بين الامام والمأموم يلحقها احكامها انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علوّ مقامه . .

اقول : ولقد اتى قدس سره للجواز بما لا مزيد عليه ولكن يمكن المناقشة فيما افاد مقدماً اما دليل الا ستخلاف فهو وارد مورد الاضطرار دون الاختيار الذي هو المدعى، و منه يظهر الجواب عن صحيحة علي بن جعفر فانّ الظاهر انّ السئوال عن حال القوم

(١) ئل باب ٧٢ حديث ١ من ابواب صلوة الجماعة

انه هل يتعين عليهم اتمامها منفردين ام لا فاجاب بعدم تعين ذلك لوجود الطريق الى اتمامها في هذه الحالة ولا دلالة فيها على مضيّهم في بعض الصلوة منفردين فانه ليس سئوالا عن حادثة وقعت، بل هو مجرد فرض.

واما العدول الى الامامة فهو لاجل عدم توقفها على النية حدوثا وبقاء بخلاف المأموم لتوقفها عليها كذلك، وليس ذلك عدولا اصلا، نعم لو اقتدى به في اثنائها يصير اماما للمقتدي ويتحقق الجماعة غاية الامر ترتب الثواب متوقف على النية والجماعة وان كانت مشتركة بينهما، الّا انّ سبب تحققها ليس مشتركا بينهما، ولذا لو نوى الامامة ولم ينو المأمومية لم يتحقق بخلاف العكس.

واما الاجماع والاخبار التي ادعاها في الخلاف على المسائل الثلاث المتقدمة فقد اورد عليه سيدنا الاستاذ الاكبر البروجردي قدس سره في حواشيه على الخلاف بقوله قده: (واما المسئلة الاولى فقد ورد فيها اخبار الفرقة وعليها اجماعهم كما ذكر واما الثالثة فلم نجد عليها نصاً لا في كتابه ولا في غيره ولا افتى به فقيه نعم يوجد في كلام بعض المتأخرين تجويزه تمسكاً باطلاقات ما دل على الجماعة في الكل والبعض، وباخبار الاستخلاف حيث انّ الصلوة تصير فرادى ثم جماعة وهو استنباط ضعيف لانّ الاطلاق وارد لبيان جهة اخرى وصيرورة الصلوة فرادى في مورد الاستخلاف ممنوعة انتهى.

اقول: ولعل مراده من المنع ما ذكرنا مرارا من انه اخصّ من المدّعى وبالجملة فلم نجد وجهاً وجيهاً للجواز بعد عموم وجوب القرائة وادلة العمل بالشكوك وعدم اغتفار زيادة الركوع الا في الجماعة الغير الثابتة في المقام، فالاحوط لو لم يكن اقوى عدم العدول ولو اراد الفضيلة فليعدل الى النافلة ثم يقطعها ويتمها ركعتين ثم يأتم.

الصلوة

مسئلة ١٦ — يجوز العدول من الايتمام الى الانفراد ولو اختيارا في جميع احوال على الاقوى وان كان من نيته في اول الصلوة ، لكن الاحوط عدم العدول الا لضرورة ولو د نية خصوصا في الصورة الثانية .

(م ١٦)

(واما الثالثة) فهي معركة الآراء قديما وحديثا بين الفريقين ، فعن ابي حنيفة كما في الخلاف والتذكرة وعن مالك كما في الثاني ، عدم الجواز وبطلان الصلوة لو انفرد مطلقا وعن احد قولي الشافعي كما في الثاني واحدى الروايتين ، عن احمد كما في المنتهى الجواز مطلقا ، وعن قوله الآخر والرواية الاخرى ، عن احمد التفصيل بين العذر فيجوز وغيره فلا يجوز ، وهذه الاقوال الثلاثة موجودة بين اصحابنا ايضا كما يأتي انشاء الله تعالى وقبل الخوض في تحقيقها لا بد ان نبيّن انّ هنا مسائل متعددة شبيهة بعضها ببعض مدّعى ودليلا (احداها) مفارقة الامام من غير نية الانفراد (ثانيتها) التسليم قبل تسليمه من غيرها ايضا (ثالثتها) نية الانفراد ، وقد اختلف كلماتهم في هذه المسائل مع اشتباه المراد منها ، ولذا نسب الى بعضهم ما لم يثبت انه مراد بل ثبت خلافه كما لعله يأتي الاشارة اليه —

اما الاولى اعني مفارقة الامام من غير نية الانفراد فالظاهر عدم الخلاف في عدم جوازها تكليفا وان اختلفوا فيها وضعا وذلك لوجوب المتابعة الملازم لعدم جواز التقدم او التأخر الفاحشين المعبر عنه في جملة من الكلمات بالمفارقة .

(اما الثانية) اعني التسليم قبل تسليم الامام فقد صرح جماعة بجوازه بل عن المدارك دعوى القطع في كلام الاصحاب مطلقا لضرورة وغيرها كما صرح به في الشرائع وغيره نعم ظاهر السيد ره في الناصريات العدم فانه بعد حكمه بعدم بطلان صلوة المأموم بسبقه في السلام قال (وان تعمد سبقه الى التسليم بطلت صلوته والذي يدل على ذلك الاجماع المتكرر (الى ان قال) والذي يدل على ان التعمد هيهنا يبطل الصلوة

انه يخرج عن الاقتداء بالامام فتبطل صلوته لذلك انتهى) ولكن يمكن حمله على فرض عدم نيّة الانفراد .

وكيف كان فقد استدل في الجواهر على جوازه ، بعدم وجوب المتابعة في الاقوال و كأنّ هذه المسئلة من مستثنيات الاولى يعني لا يجوز المفارقة الا في التسليم ولكن قيده في المعتبر باحد الامرين — قال يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر او نيّة الانفراد وبه قاله الشيخ ره في المبسوط والشافعي ، وقال ابو حنيفة : لا يجوز و تبطل الصلوة (لنا) انّ نيّة الايتمام ليست بواجبة ، ثم لا تجب بالشروع فجاز ان ينفرد ثم لا يبطل الصلوة لانه اتى بها على الوجوه المشروعة ، ولا كذا لو كان ناويا للايتمام وليس له عذر انتهى ، ثم استدل بما ورد من جواز التسليم قبل الامام امطر كما في بعض الاخبار (او) مع العذر كما في آخر كما يأتي انشاء الله ، ونحوه في المنتهى مع الاقتصار على ذكر الرواية فترى انه ره جعل نيّة الانفراد من قيود جوازه في مقابل العذر ويستفاد فيه انّ محطّ كلام الاصحاب في جواز التسليم احد الامرين فكل من قال بجوازه قال بجوازه من دون عكس يعني وليس كل قائل بجوازها قائل بجوازه وذلك لامكان القول بجواز لعذر مع عدم قوله بجوازها ، الا ان يقال بالاجماع على جوازها حينئذٍ كما يأتي .

وظاهر الدروس الجمع بين الامرين — العذر — ونيّة الانفراد — قال ويجوز التسليم قبل الامام لعذر فينوي الانفراد ، ولو سلّم لا لعذر عمدا فهو مفارق وان نوى الانفراد حيث يمكن فلا اثم ومفادها عدم جوازه لغير عذر بل يسلم كذلك فهو داخل في المسئلة الاولى التي قلنا بعدم الخلاف فيها ولذا حكم ره بانه مفارق فح لو نوى الانفراد قبل اتمام السلام فلا اثم عليه لخروجه عن كونه مفارقا ، ويؤيده ان الدروس نقل قول المبسوط عقيب مسئلة وجوب المتابعة ، وحرمة التقدم وكأنه ره فهم ان المفارقة تحصل بذلك لا نيّة الفرادى ، فقال تجب المتابعة في الاقوال والافعال ، ولو تقدم المأموم عمدا اثموا ستمر ، وفي المبسوط : لو فارق لا لعذر بطلت صلوته انتهى .

ومن هنا يظهر ان عنوان المفارقة سواء كانت بالسلام او غيره غير عنوان نية الانفراد فان الاول غير جائز مع البطلان اولا معه ، وليس المراد نية الانفراد فما اشتهر من نسبة المنع المطلق فى نية الانفراد الى المبسوط استنادا الى هذه العبارة ، فهو فى غير محله ، ولذا ذكر فى الدروس مسئلة نية الانفراد مستقلة كما نقلناها اولا .

واوضح من ذلك كله ما فى الروض حيث بنى وجوب نية الانفراد فى التسليم قبل الامام على وجوب المتابعة فى الاقوال فانه عند حكم المصنف (العلامة) بجوازه قبل الامام — تمسك برواية ابى المعز الآتية ثم قال : (وهل يفتقر الى نية الانفراد ؟ لا ريب فيه ان قلنا بوجوب المتابعة فى الاقوال لمساواته لغيره من الافعال وبصرح الشهيد رحمه الله فى الذكرى وهو واضح على مذهبه ، واما من لا يوجب المتابعة فيها فالظاهر انه لا يفتقر الى النية لانقطاع القدوة الواجبة بالقيام من السجود ويدل عليه اطلاق المصنف والجماعة جواز التسليم قبله من غير تعرض للنية وكذا اطلاق الرواية لو افتقر اليها لم يكن لذكره فائدة لدخوله فى المسئلة السابعة (١) وقد اصطلح الاصحاب على ذكره مع ذكرهم لجواز المفارقة مطلقا وورودت هذه الاخبار ولا فائدة فيها الا ذلك بل هو يؤيد عدم وجوب المتابعة فى الاقوال كما مر انتهى .

وحاصل كلامه ان كل من جوز التسليم قبل قراره جوز المفارقة من دون نية الانفراد والا فمعها لا احتياج الى ذكره بعد تجويزه لها فكأنها مسلمة الجواز عندهم وغرضهم من عنوان حكم التسليم تخصيص حرمة المفارقة بغير عذر فكأنه لما انتهت الصلوة لا يصدق المفارقة بعد التسليم ، ولكن الظاهر ان مراده من قوله مع ذكرهم لجواز المفارقة ذكرهم لهذه المسئلة جوازا ومنعا والا فقد عرفت عدم الخلاف فى عدم جواز المفارقة بدون نية الانفراد الا ان يقال) ان المراد جوازها مع نيته .

وكيف كان فالمستفاد من مجموع الكلمات تسلم عدم جواز المفارقة من دون نية الانفراد

(١) يعنى مسئلة نية الانفراد التى ذكرها فى الكتاب قبل مسئلة جواز التسليم

وتسلم جواز التسليم قبل الامام اما مط كما هو الاظهر او مع العذر او نية الانفراد كما هو ظاهر المعتبر (١) والمنتهى او معهما كما هو ظاهر الدروس او لاجل عدم وجوب المتابعة فى الاقوال كما هو المترآى من عبارة الروض .

و غير الاول محجوج مضافا الى اطلاق الاصحاب باطلاق اكثر الاخبار ـ فروى الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن على الحلبى ، عن ابى عبد الله ع قال سئلته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضى لحاجته ان احب (٢) فان مجرد اطالة الامام بما هى اطاعة ليس من الاعذار الشرعية فلو لم يكن هو الجواز مط لما اثرت فى الجواز كما يؤيده قوله ع (ويمضى لحاجته ان احب) .

و عنه ايضا عن ابى المعزاء ، عن ابى عبد الله ع فى الرجل يصلى خلف امام فيسلم قبل ان يسلم الامام قال ليس بذلك بأس (٣) وباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابى المعزاء قال سئلت اباعبد الله ع عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا بأس (٤)

ولا يعارضها صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يصلى خلف الامام فيطول الامام بالتشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شيئ يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع ؟ قال : يتشهد هو وينصرف ويدع الامام (٥) لما ذكره فى الروض بقوله : والسئوال عن حالة العذر لا يدل على عدم الجواز بدونه انتهى .

(واما الثالثة) اعنى نية الانفراد عن الجماعة فقد اختلف كلمات الاصحاب فجوّزه

---

(١) وهو ظاهر النهاية والمبسوط ايضا قال ولا بأس ان يسلم الانسان قبل الامام ، و ينصرف فى حوائجه عند الضرورة الى ذلك انتهى .

(٢) ئل باب ٦٤ حديث ٣ من ابواب صلاة الجماعة

(٣ـ٤) 〃 〃 〃 ٣ـ٤ = = =

(٥) ئل = = = ٢ = = =

الشيخ رمدّ عياعليه الاجماع والاخبار (تارة) و (اخرى) عنونها وحكم بالجواز من غير استدلال ــ قال : اذا احرم خلف الامام ثم اخرج نفسه من صلوته واتمها منفرداً صح ذلك انتهى (وثالثة) بعدم الدليل على البطلان واصالة الاباحة ــ فقال : (من سبق الامام فى ركوعه اوسجوده وتمم صلوته ونوى مفارقته صحت صلوته سواء كان لعذر اولغير عذر ، وقال ابوحنيفة : تبطل صلوته على كل حال (الى ان قال) دليلنا انّ ابطال صلوته بذلك يحتاج الى دليل وليس فى الشرع ما يدل عليه والاصل الاباحة انتهى ــ وقال فى اواخر فصل صلوة الخوف من المبسوط : (ومن (١) صلى صلوة الخوف فى غير الخوف كانت صلوته الامام والمأموم صحيحة وان تركوا الافضل من حيث فارقوا الامام وصاروا منفردين انتهى) وقال ايضا بعد اسطر : (وكل قتال كان محظورا مثل قتال اللصوص وقطاع الطريق فلا يجوز لهم صلوة الخوف فان خالفوا وصلوا صلوة الخوف كانت صلوتهم ماضية لانهم لم يخلفوا بشيئ من اركان الصلوة وانما يصيرون منفردين بعد ان كانوا مأمومين وذلك لا يبطل الصلوة انتهى)

وفى جميع هذه المواضع الخمسة اطلق الجواز وما ذكره فى فصل صلوة الجماعة من التفصيل بين المفارقة لعذر وغيره قد عرفت ان المراد المفارقة بلا نية الانفراد ، فما نسبه اليه فى المعتبر من التفصيل بين العذر وغيره ، فقد عرفت انه فى جواز السلام و ان المفارقة التى عنونها فى المبسوط والوسيلة اريد بها فرض عدم نية الانفراد كما اشرنا اليه .

وفى الوسيلة : (والمحظور يعنى الجماعة تسعة اشياء ــ الى ان قال ــ ومفارقة الامام لغير عذر (الى ان قال) والجائز سبعة عشر شيئا (الى ان قال) ومفارقة الامام لعذر وفى المبسوط من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته وان فارقه لعذر وتمم صلوته صحت

---

(١) والظاهر ان المراد من صلوة الخوف فى غيره هى الكيفية لا الكمية اعنى فى تفريقهم فرقتين لا فى اصل القصر لعدم جوازها كذلك قطعا اللهم الا فى السفر وكذا ما ذكر فى العبارة الثانية والله العالم .

صلوته ولا يجب عليه اعادتها انتهى .

ولعله لذا قال في الحدائق : المعروف من كلام الاصحاب انه لا يجوز للمأموم مفارقة الامام لغير عذر الا ان ينوى الانفراد انتهى ثم ذكر بعد اسطر ما لفظه : (واما جواز الانفراد بنيته قبل فراغ الامام فهو المشهور في كلامهم بل نقل العلامة في النهاية الاجماع انتهى) ثم استظهر من عبارة المبسوط المتقدمة عدم الجواز ، وقد عرفت ما فيه ، الا ترى انه نسب اليهم عدم جواز المفارقة عند عدم نية الانفراد فكأن جوازها عند فرض نيتها مفروغ عنه وكيف كان نسب الجواز مطلقا في التذكرة الى علمائنا وفي المنتهى لو احرم مؤتما نوى المفارقة فان كان لعذر جاز ذلك بالاجماع (الى ان قال) وان كان لغير عذر جاز عندنا انتهى موضع الحاجة وهو ايضا يؤيد ما استظهرنا من كلماتهم من ان الجواز عند الاصحاب كان مسلما والخلاف انما هو بين العامة كما سمعت فكان هذا التسليم احد الامور التي يمكن ان يستدل به على الجواز .

نعم كان سيدنا الاستاذ الاعظم البروجردي قدس سره الشريف يقول في تضاعيف ابحاثه ان اول من تعرض لها هو الشيخ ره في الخلاف والمبسوط وكان دأبه في الاول التعرض للمسائل الخلافية بين الفريقين ، وفي الثاني ذكر المنصوصات وما يتفرع عليها من غير فرق بين ما نقل منها عن الائمة عليهم السلام ام كان يستنبط منه ، وليس لها في المقنعة والمراسم ، والغنية ، والانتصار ، والناصريات ، والسرائر ذكر نعم ذكرها في الوسيلة وهو ليس من القدماء بل هو متأخر عن الشيخ بثلث طبقات ، فان ابن حمزة صاحب الوسيلة من الطبقة الخامسة عشر حسب ما رتبناهم في طبقات الرجال (١) انتهى ما افاده قدس سره .

اقول : والذي افاده وان كان متيناً جداً حيث دقق النظر في تحصيل ما لأجله صنف الكتاب ان المذكور ان وكم كان له امثال هذه الدقيقات الفقهية المفيدة ـ لكن لا يخفى

(١) لكن الاسف انه لم يطبع بعد بل هو في مكتبة ولده العزيز وفقنا الله للاستفادة منه بطبعه

ان الغنية والسرائر ايضا كانا متأخرين عن ابن حمزة ومعاصرين لمضافا الى ان المنقول عن صاحب روضات الجنات كما فى الكنى للمحدث القمى ما لفظه انى الى الآن لم اعرف تاريخ مولده (يعنى ابن حمزة) ووفاته وقال يظهر من كتبه ومما يوجد فى النقل عنه انه كان فى طبقة تلاميذ شيخ الطائفة وتلاميذ ولده الشيخ ابى على انتهى فعليه يكون مقدما على ابنى زهرة وادريس زمانا .

واما عدم تعرض السيد والمفيد فلا دلالة فيه فلا يدل على عدم كون المسئلة من المنقولات وكم من مسئلة منقولة لم يتعرضا لها فان المفيد ره لم يتعرض فى مقنعته لكثير من المسائل المنصوصة ، ولعله لذا عنون تلميذه الاعظم الشيخ الطوسى قده فى التهذيب الذى هو شرح لمقنعة استاده وهو احد الكتب الاربعة (باب الزيادات) لذكر الاخبار التى لم يتعرض لمضامينها المفيد ره فيها او تعرض ولم يذكر جميع قيودها — واما السيد فى الانتصار فدأبه التعرض لما تفردت به الامامية او ظن انفرادها كما استفدنا ذلك من بياناته فى تضاعيف ابحاثه وفى الناصريات بيان ما عنونه جده الامى فى رسالته كما صرح به فى اول الناصريات وليست رسالة عملية مستقلة فليس عدم ذكره هذه المسئلة فيها قرينة على عدم كونها معنونة كيف لم تكن هذه المسئلة معنونة مع ان نقل القول فيها من الشافعى وابى حنيفة قرينة كونها معنونة من زمن الصادق عليه السلام فتأمل (١)

وكيف كان فلم نجد من صرح بالمنع (غير ما نسب الى المبسوط والوسيلة الذى عرفت الحال فى النسبة) الى زمن صاحب المدارك فمنعه مط ثم صاحبى الحدائق ، و المفاتيح وشرحه والمستند فتصير المسئلة ذات قولين على ما استظهرنا من كلماتهم (احدهما) الجواز مط (٢) وهو المشهور بل ادعى الاجماعات المستفيضة (ثانيهما)

(١) اشارة الى امكان كون النسبة لاجل قول الحنفيين فيها لا قول خصوص ابى حنيفة فتم

(٢) هكذا ابيا لى مما استفدته من بحث سيدنا الاستاذ الاكبر البروجردى قده لكنى راجعت الحدائق والمفاتيح والمستند فوجدتهم افتوا بالتفصيل ففى المسئلة قولان كما ذكر

عدمه مطلقا اختاره من عرفت، وعلى المشهور الاقوال ثلثة (ثالثها) التفصيل نسب الى المبسوط والوسيلة ونسبه فى المستند الى الناصريات، ولعل منشأ ما تقدم نقله فى مسئلة التسليم قبل الامام حيث جعل الدليل على بطلان صلوة المأموم لسبقه فى التسليم استلزامه الخروج عن الاقتداء وقد عرفت هناك امكان حمله على صورة عدم نية الانفراد .

وكيف كان فقد سمعت ان منشأ النسبة توهم ارادة نية الانفراد من العبارة المتقدمة، وقلنا انها بصدد عدم جواز المفارقة لا لعذر من دون نية الانفراد، ولذا لم ينسبه اليه فى المعتبر، والتذكرة، والمنتهى، والذكرى، والدروس، والروض وانما نسبه اليه بعض المتأخرين وتبعه غيره فاشتهر بل القول بالجواز المطلق اليه فى المعتبر كما مر فى مسئلة التسليم فراجع .

اذا عرفت ذلك فالذى استدل او يمكن ان يستدل على الجواز وجوه :

(احدها) مطابقته للقاعدة وما تقدم فى الثانية من كونه مخالفا لها، فانما هو صيرورة الجماعة فرادى من غير اختياره لا مطلقا .

(ثانيها) اصالة الاباحة كما استدل بها الشيخ ره فى موضع من الخلاف وكان سيدنا الاستاذ الاكبر البروجردى قدس سره يحمل هذا الاستدلال على الحكم التكليفى بمعنى عدم حرمة قصد الانفراد وعدم كونه عصيانا لا الوضعى بمعنى عدم البطلان لامكان القول به ولو قلنا بعدم التحريم — وفيه ان الشيخ ره كما تقدم كلامه صرح بالوضعى فقال دليلنا ان ابطال صلوته بذلك يحتاج الى دليل وليس فى الشرع ما يدل عليه، والاصل الاباحة انتهى فكيف يحمل على التكليفى فقط ثم يبحث ثانيا فى الوضعى، نعم هو صحيح فى نفسه من دون نسبته الى الشيخ ره .

(ثالثها) اخبار جواز التسليم قبل الامام بناء على ما استظهرناه من الجواز مطلقا ولو فى غير حال الضرورة وفاقا لجماعة منهم الشهيد ره فى الروض .

(رابعها) ان اصل الجماعة لدرك الفضيلة فلا يجب حدوثا وبقاء فيترك بخروجه عنها الفضيلة دون الصحة (ودعوى) ان الفضيلة والصحة موجودتان بوجود واحد (مدفوعة) بانها منحازة عنها اعتبارا ويختلف آثارها فيلزم ارتفاع الآثار المخصوصة بالجماعة لا الصحة فيشمله عموم قوله تعالى : (لا تبطلوا اعمالكم) (١) بعد نية الانفراد مع انه يلزم تحقق خلاف ما نواه حيث انه نوى الانفراد فقط لا الابطال فما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع مع ان ايجاب البقاء على نيته يحتاج الى دليل كما في الحج ولو مندوبا .

(خامسها) ما ورد في كيفية صلوة الخوف من افتراقهم فرقتين ثم نية الفرقة الاولى الانفراد و (دعوى) كونها في مقام الضرورة (مدفوعة) بانه لما كان اصل الجماعة مستحبة اختيارا ونية الانفراد مبطلة كذلك فمقتضى الحكمين اغلبية مفسدة نية الانفراد على مصلحة درك الجماعة فاي داع بجعل هذا الحكم في هذا المقام خصوصا فيما يكون قصدهما من اول الامر ذلك ولم يحكم بصحة الصلوة ح مع وجود مقتضى البطلان بل اللازم ح الحكم بعدم استحباب الجماعة ح والمفروض القطع باستحبابها بل هو مورد الآية وَاِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلٰوةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ الخ (٢) فيكشف ذلك عن عدم قادحية الانفراد غاية الامر لاداعي للمصلي مع كثرة فضيلتها نية الانفراد من دون ضرورة فاصل جعل الحكم ولو في حال الضرورة مع كون اصل الجماعة مستحبة قرينة عدم وجوب البقاء وعدم دخالتها في اصل الصحة فافهم ذلك فانه دقيق .

(سادسها) خبر معاذ المعروف نقله في كتب الفريقين ، ففي الفقيه كان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله ويطيل القرائة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرء الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فبعث الى معاذ فقال : يا معاذ اياك ان تكون فتانا ، عليك بالشمس وضحيها وذواتها (٣)

(١) محمد ص / ٣٣ (٢) النساء / ١٠٢
(٣) ئل باب ٦٢ حديث ٣ من ابواب صلوة الجماعة

وروى فى التذكرة والمنتهى واللفظ للاول عن جابر قال كان معاذ يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله (العشاء) (١) ثم يرجع الى قومه فيؤمهم فاخر النبى صلى الله عليه وآله (صلوة العشاء) (٢) (فصلى معه ثم رجع الى قومه (٢) فقرء سورة البقرة فتأخر رجل (٣) فصلى معه وحده فقيل له نافقت يا فلان فقال ما نافقت ولكن لآتين رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره فاتى النبى صلى الله عليه وآله (فذكر ذلك له) (٤) فقال له افتّان انت ؟ افتّان انت ؟ يا معاذ مرّتين اقرء سورة كذا وسورة كذا (قال وسورة والسماء ذات البروج ـ والليل اذا يغشى ـ والسماء والطارق ـ وهل اتيك حديث الغاشية ، ولم ينكره النبى صلى الله عليه وآله) (٥)

(ان قلت) انها تدل على المنع فانهم لما رأوا ذلك ، قالوا له صرت منافقا فيدل على ان انفراده عن الجماعة كان مستنكرا ، فدلالتها على المنع اوضح من دلالتها على الجواز (قلت) الظاهر ان تأخر الرجل كان بصورة الاعتراض والاعراض لا صرف الانفراد ، ولذا قال صلى الله عليه وآله له : (افتان انت يا معاذ) بمعنى انك فعلت امرا صار سبب اعراض الرجل عن الجماعة وهذا نوع فتنة بين المسلمين حيث انه اوجب بعمله تفرق هذا الفرد عن جماعة المسلمين ومنشأه عدم تعلم آداب امامة الجماعة ولذا عقبه بقوله ص اقرء سورة كذا الخ فكأن الفتنة نشأت من قرائة سورا لطوال فالخبر يدل على كراهتها ، ولكن امره ص باعادة الرجل لصلوته وعدم انكاره عليه ذلك بل مؤاخذته لمعاذ تدل على صحة صلوة الرجل مع انفراده .

هذه جملة ما قيل او يمكن ان يقال فى الاستدلال على الجواز .

---

(١) ليست لفظة العشاء فى سنن ابى داود وانما فيها الصلوة وقال مرة العشاء ـ السنن

(٢) فصلى معاذ مع النبى ص ثم جاء يؤم قومه (السنن)

(٣) فاعتزل رجل من القوم (السنن) (٤) فقال ان معاذا يصلى معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله وانا نحن اصحاب نواضح ونعمل بايدينا وانه جاء يؤمنا فقرء بسورة البقرة الخ ـ السنن ـ (٥) قال ابو الزبير بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى فذكرنا لعمرو فقال اراه قد ذكره (السنن باب فى تخفيف الصلاة حديث ١ ص ٢١٠ ج ١ طبع مصر)

(واما) ما استدل به على المنع فوجوه ايضا (احدها) ما دل على انها على ما افتتحت عليها (١) والمفروض افتتاحها بالجماعة فيجب اتمامها كذلك مهما امكن (وفيه) ان هذه القاعدة انما يصار اليها فى ما لو شك فى بعض خصوصيات المنوى من القصر والاتمام ، او القضاء والاداء ، او الظهر والعصر ، او الوجوب والندب بناء على كون الاخير من خصوصيات المنوى لا النية فيقال ح (انها على ما افتتحت عليها) ولا يجدى لاثبات الحكم الواقعى من جواز الانفراد وعدمه اثباتا ونفيا (وبعبارة اخرى) تلك القاعدة سيقت لمقام الاثبات لا الثبوت ، هذا مضافا الى انه قد يتوى الانفراد من الاول فاللازم ح لزوم الانفراد ولم يقل به احد ولا اقل من جوازه حينئذ فهذا الدليل اخص من المدعى .

(ثانيها) قوله تعالى : لا تبطلوا اعمالكم (٢) — وقد اورد عليه بان المراد الاعمال المستقلة لا مثل الاوصاف فان كون الصلوة جماعة من اوصافها الغير المستقل موجوداً مع ان الكلام فى بطلان الصلوة بالانفراد لا بطلان الجماعة فغاية الامر النهى عن ابطال الجماعة ولا ملازمة بينه وبينه (وبعبارة اخرى) الكلام فى الحكم الوضعى لا التكليفى .

(ثالثها) قوله ع : (انما جعل الامام اماماً ليؤتم به) (٣) واورد عليه بضعف السند اولاً ويكون المراد مع فرض بقاء القدوة ثانياً .

(رابعها) الاخبار الواردة (٤) فى الاستخلاف اذا عرض للامام عارض فى موت او حدث او رعاف او تذكر عدم الطهارة وغيرها خصوصا قوله ع فى صحيح على بن جعفر عن اخيه عليهما السلام (بعد سئواله عن حال القوم) : اذا احدث الامام ولم يقدم احداً الا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم — ويرد عليه ما نقلناه عن الشيخ الانصارى

(١) لاحظ ئل باب ٢ من ابواب النية من كتاب الصلوة (٢) محمد ص / ٣٣
(٣) سنن ابى داود باب الامام يصلى من قعود حديث ٣ ص ١٦٤ ج ٢ طبع مصر
(٤) لاحظ ئل باب ٧٢ من ابواب صلاة الجماعة

رحمه الله ان المراد نفى الصلوة الكاملة لا اصل الصلوة ، والا فغاية ما يدل عليه اخبار الاستخلاف هو جوازه لا وجوبه فى مقابل توهم عدم الجواز مضافا الى ان الانفراد جعل من قبل الامام ، لا المأموم الذى هو محل الكلام .

(خامسها) ما ذكره فى المستند وهو الاستصحاب قال فى توضيحه : (فانا نعلم قطعا وجوب احد الامرين عليه وليس بينهما قدر مشترك لم يعلم الزائد عليه فيجرى اصل الاشتغال الغير المندفع الا باستمرار الايتمام ، وشمول اخبار احكام المنفرد لمثل ذلك الفرد النادر الملفق من الامرين غير معلوم ، فالاقوى وجوبه وعدم جواز نية الانفراد الا لعذر ، والتجويز مع العذر وان كان ايضا مخالفا للاصل المذكور الا ان الاجماع تدفعه انتهى ، ومراد ممن احد الامرين كما صرح هو قبل ذلك وجوب المتابعة على الاقتداء — او القرائة فى الاوليين والتسبيح فى الاخيرتين على الانفراد ، و هو الايتمام و غرضه استصحاب الاشتغال .

وفيه وجوه من المناقشات لما فيه (اولا) انه ان كان المراد الاشتغال باتيان نفس الصلوة فغير مفيد وان كان المراد الاشتغال بالصلوة التى لم يحصل فيها نية الانفراد فغير ثابت ، لانه اول الكلام ، مع انه معارض باستصحاب الصحة قبلها بمعنى انه لو صلى قبلها منفردا لصحت ، فيستصحب الصحة التقديرية ، وليس المراد استصحاب التكليف فقط كما يترآى من بعض شراح الكتاب ، بل ظاهر الجواهر جعله من ادلة الجواز .

(وثانيا) ظاهر كلامه يفيد أن المراد استصحاب الحكم العقلى الحاصل من العلم بوجوب احد الامرين ، وادلة الاستصحاب بناء على ما هو المقرر عند المحققين من الاصوليين غير ناهضة لاثبات الاحكام العقلية .

(وثالثا) ما ذكر من كون الملفق فردا نادرا (ان كان) مراد من ندرة الوجود يعنى ان الناوى للانفراد نادر فهو غير قادح فى ترتيب احكام المنفرد عليه حال الانفراد نظير

ندرة وقوع صلوة الجماعة من بعض المكلفين مع ترتب احكامها عليه لو وقعت منه بلا اشكال ، مع ان المانع عن شمول الاطلاق حمله على النادر لا شموله له كما مر غير مرة ، (وان كان) المراد انه غير معهود من الشرع ولم يرد فى حقه منه شيئ ، فممنوع ، لما سمعت من ادلة صلوة الخوف ورواية جابر فى قصة انفراد الرجل وما اذا احدث الامام ولم يستخلف احدا (اما) للقول بعدم وجوب الاستخلاف (واما) لعدم وجود من يصلح للامامة (واما) لعدم وجوده كما اذا كان المأموم واحداً وما اذا كان المأموم مسبوقا حيث ينتهى صلوة الامام (او) المدرك للركعة الواحدة من صلوة الجمعة لاجل الزحام (او) اذا كان الامام مسافراً والمأموم حاضراً كما اشار الى بعض هذه الامثلة فى الجواهر وغيره ، ومجرد كون مورد بعضها الضرورة كصلوة الخوف ، لا يقدح فى المدعى كما مر .

(ورابعا) ما ذكر من خروج موضع العذر بالاجماع فيه ما لا يخفى لما تقدم وعرفت ما نقلنا من سيدنا الاستاذ الاعظم البروجردى قدس سره من ان اكثر القدماء لم يتعرضوا للمسئلة اصلا جوازاً ومنعاً ، وحينئذ فالمحصل منه غير حاصل ، والمنقول منه مطلق كما عرفت من المنتهى والتذكرة وغيرها ، بل صرح فيهما بعدم الفرق عندنا فالجواز فى صورة العذر اجماع من الفريقين .

ومما ذكرنا تقدر على دفع ما كان يورده سيدنا الاستاذ الاكبر قدس سره (بعد الاعتراف بوجود الفرد الملفق وتمثيله بالمأموم المسبوق او المدرك للركعة الواحدة فى صلوة الجمعة للزحام) بان محل النزاع فى جوازنية الانفراد مع امكان اتمامها جماعة والمانع يدعى عدم الدليل على الجواز ، وجه الدفع ما سمعت من فرض مسئلة الاستخلاف الغير الواجب الدال بالملازمة على عدم وجوب البقاء على صفة الجماعة ولو مع الامكان ، والله العالم .

(سادسها) ان وصف الجماعة كما قيل (١) جزء لمفهوم هذا النوع من الصلوة نظير عنوان الظهرية والعصرية فلا يجوز العدول من احد النوعين الى الآخر الا لدليل (واجيب) عنه بانا لا نسلم ذلك، بل الظاهر انها وصف عارض خارج عن ماهيتها كأتيان في المسجد فان اتصافها بكونها في المسجد ليس جزء من مفهومها فينقلب مقتضى القاعدة وهو الجواز الا لدليل على المنع، لكن يمكن ان يقال ان التنظير في غير محله، فان اختلاف احكام الجماعة والانفراد كاشف عن اختلاف الموضوعات اذ ليس الفرق مجرد ترتب الثواب كي يقال: انه نظير كذا بل يختلف ماهيتها بترك القرائة واغتفار زيادة الركوع في الجملة ورجوع كل واحد من المأموم والامام الى الآخر عند الشك في عدد الركعات وغيرها من الاحكام، فالظاهر الا رجح رجحان الاعتراف بتعدد النوع.

نعم يمكن ان يورد على التنظير بوجه آخر وهو ان كل واحد من عنواني الظهر والعصر يحتاج الى النية غير القصد الى اصل الصلوة بخلاف المقام فان عنوان الجماعة متوقف على القصد دون عنوان الانفراد وقد قلنا ان ما هو خلاف القاعدة تصيرورة احد النوعين النوع الآخر كما في التنظير لا سلب عنوان الجماعة فانه يكفي فيه سلب القصد ولا يحتاج الى قصد السلب.

(سابعها) ما كان سيدنا الاستاذ الاكبر قده يعتمد عليه ويحكم بان مقتضى القاعدة عدم الجواز وهو كون الجماعة وصفا لعنوان الصلوة بما هي صلوة لا لاجزائها بما هي اجزاء — والاولى ذكر ملخص ما افاده قده في توضيحه اداء لبعض ما على من حقوقه الكثيرة: ما فهمته بفهمي القاصر ان المسئلة مبنية على ان ادلة الجماعة هل هي

(١) افاد سيدنا الاستاذ قده في مجلس البحث: انه قد بنى الاستاذ الآخوند الخراساني قده صاحب كفاية الاصول حين تشرفنا بالنجف الاشرف، المسئلة على كون الفرادى والجماعة نوعين متباينين ام فردين لنوع واحد وعدمه فعلى الثاني يجوز نية الانفراد دون الثاني.

ظاهرة فى جواز جعل كل جزء جزء من الصلوة متصفا بها تارة وبالفرادى اخرى ، ام فى جعل الصلوة بمجموعها بما هى صلوة متصفة بها مرة وبها اخرى — فعلى الاول يجوز وعلى الثانى لا — هذا بحسب الثبوت .

واما بحسب مقام الاثبات فحيث انه يترتب على الاول لوازم لا يلتزمون بها يتعين الثانى حينئذ وهى امور (احدها) جواز جعل الصلوة الواحدة متصفة بهما دفعات عديدة مثل ان ينوى بتكبيرة الافتتاح الجماعة وبالقرائة الانفراد ثم بالركوع ، الجماعة ، وبالسجدتين ، الانفراد وهكذا (ثانيها) جواز الاقتداء فى الصلوة الواحدة بالائمة المتعددين باقتداء فى كل ركعة مثلا بامام (ثالثها) لزوم القصد التفصيلى بنية الاقتداء فى كل جزء من اجزائها المستقلة الجزئية (رابعها) عدم صحة التعبير بنقل الانفراد الى الاتمام وبالعكس كما عن المبسوط وجملة من القدماء والمحققين من المتوسطة او العدول من احدهما الى الآخر ، كما عن المحقق والعلامة فانه لا معنى للعدول حيث لان المفروض جواز الاقتداء فى كل جزء جزء مستقلا وعدمه كذلك ، فليس الانفراد فى القرائة مثلا عدولا عن الاقتداء فى التكبيرة — وهذا بخلاف ما لو كان المتصف باحدهما نفس عنوان الصلوة كما هو مقتضى ظواهر الادلة — مثل ما ورد من ان صلوة الجماعة تعدل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة او اربعة وعشرين مثلا ونحو ذلك انتهى ما افاد رفع فى الخلد مقامه .

اقول : يمكن المناقشة فيما افاده أما (اولا) فبامكان التزام كون الوصف (١) وصفا لافعال الصلوة لا للعنوان المنتزع (وبعبارة اخرى) الجماعة وصف لمنشأ الانتزاع لا للمنتزع ، لان هذه المادة (ج م ع) دالة على المعية ، وما هو قابل لان يتصف بها هى الافعال والاقوال الخاصة ويشهد لما ورد من قوله ص : (انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا) (٢) الا ترى انه ص

(١) يعنى وصف الجماعة (٢) نقل الى المعنى وقد تعين محله

جعل الاقوال والافعال محققة لهذه الماهية لا العنوان المنتزع ولذا لم يقل ص : فاذا اصلى فصلوا .

فح يمكن ان يجاب عن اللوازم الاربع المذكورة ، (فعن الاول) ان عدم جعل نفس الصلوة متصفة بما ذكر انما هو لاجل استلزامه الانتقال من الانفراد الى الايتمام بعد كونه مؤتما وهو غير معهود شرعا في صلوة واحدة فتأمل (١) كما تقدم ، ومنه يظهر الجواب (عن الثاني) ايضا (وعن الثالث) بدعوى كفاية الاستمرار الحكمي نظير الاستمرار في الوضوء والغسل (وعن الرابع) (اولا) بانه قد قد افاد كما نقلنا عنه فيما عرفت انه لم يتعرض اكثر القدماء للمسئلة اصلا وكيف يدعى هنا ان جملة منهم قد عبروا بنقل الانفراد الى الايتمام او العكس مثلا فتأمل (٢) (وثانيا) ان المتعرضين للمسئلة من الاصحاب قد عبروا بالمفارقة دون النقل كالمبسوط في ثلاثة مواضع وموضع من الخلاف — والوسيلة — والشرائع — وموضع من التذكرة — والمنتهى — والدروس: نعم قد عبر بالنقل في موضع من الخلاف والتذكرة ، كما ان الذكرى ايضا قد عبر بالعدول تارة وبالمفارقة اخرى فتأمل (٣) (وثالثا) امكان ان يراد من عنوان النقل والعدول نقل المصلي حالته هذه الى حالة اخرى لا نقل الصلوة من عنوان الجماعة الى الفرادى واما ثانيا (٤) فبعدم الملازمة لما عرفت من النقض بما اذا عرض للامام حدث فانه مع امكان اتيان الباقي بوصف الجماعة لا يجب اتيانها كذلك .

واما ثالثا ، فلعدم معهودية تفريع الاحكام الشرعية على المباني الغير المعنونة في كلمات الاصحاب (وبعبارة اخرى) لا يجترئ الفقيه تفريع المسئلة العامة البلوى مع فرض انها من التعبديات على مسئلة مستنبطة من زوايا المسائل .

---

(١) اشارة الى امكان دعوى ان عدم المعهودية شرعا لأجل المحذور المذكور لا العكس .
(٢) اشارة الى انه مناقشة في الصغرى التي ليست من دأب المحصل
(٣) اشارة الى دفع الاشكال بعد الاعتراف بانهم عبروا به ولو في الجملة
(٤) عطف على قولنا : اما اولا وكذا قولنا واما ثالثا

ولعله لأجل ما ذكرنا كله كان الاستاذ قد يميل في أواخر البحث في هذه المسئلة الى ما ذكره الشيخ ره في الخلاف من الاستدلال على الجواز باصالة الاباحة حيث افاد قده بانه يمكن ان يوجه ما استدل به الشيخ ره من كون الاصل الاباحة بكون الجواز عملا كان معهودا ومعروفا بين المسلمين في زمن الشيخ ره (كما يستفاد من استدلاله مع عدم ردع العلماء وعدم كونه مستنكرا لدى المسلمين وهذا يكشف عن جوازه شرعا انتهى ما افاده ـ لكن ردّه قده بعدم طريق لنا الى احرازه خارجا ولكن يمكن تأييد هذا الاستدلال بدعوى الاجماع من العلامة والمحقق على الجواز فانه يكشف عن عدم كونه مستنكرا بين المسلمين عملا فانه من البعيد ان يكون شيئ غير معمول به في زمن الشيخ ره الى زمانهما فتحوّل عدم الجواز الى الجواز عملا بغتةً في زمانهما فتأ (١) وبالجملة لم اجد وجها وجيها لعدم الجواز لا تكليفا ولا وضعا ، مضافا الى الوجوه المذكورة ، والى حدوث القول بالمنع بين الامامية بين متأخري المتأخرين مع ان القول بالمنع مطلقا منقول عن ابي حنيفة واتباعه فكأنّ الجواز مشتهر فتوى وعملا بين سائر المسلمين ولو كان ممنوعا لوصل الينا بالتواتر ولم يرد خبر واحد ، مع ان المسئلة مما تعمّ بها البلوى ولم تكن هناك تقية لاختلاف ارباب المذاهب ، مع ان كونها من موارد ها لا يمنع من السئوال غاية الامر يحمل الجواب عليها كما في سائر موارد التقية مع ان الداعي الى السئوال فيها اقوى كما لا يخفى .

ومجرد عدم التميز في ان الجماعة والفرادى ، هل هما نوعان متباينان ، او انّ هذين الوصفين وصفان لعنوان الصلوة ، اولكل جزء جزء لا يوجب رفع اليد عن تسلم اصل الحكم بين الاصحاب ، نعم يمكن ان يكون وجه عدم تعرضهم عدم حصول الداعي الى نية الانفراد في غير الضرورة كما هو المعمول الآن غالبا ، مع ما وصل اليهم من كثرة فضيلة الجماعة ، فح فالحكم بالجواز مطلقا اصح واقوى والله العالم .

---

(١) اشارة الى انه اى مانع ان يكون من قبيل نجاسة البئر ووجوب منزوحاتها وكم لها من نظير والله العالم .

ولا فرق بين كونه ناويا للانفراد من اول الصلوة و عدمه (ودعوى) انه مع فرض النية من الاول غيرنا وللايتمام في صلوته بصلوة الامام ، بل نوى ايتمامه في بعض اجزاء صلوته وهو خلاف ادلة الجماعة (مدفوعة) (اولا) بالنقض باقتداء الحاضر بالمسافر فتة (١) (وثانيا) ان ذلك لو لم يكن ادخل في نية الجماعة لم يكن منافيا لها فان المفروض انه ناو لان ينفرد في الاثناء بعد فرض كونه مقتديا ، نظير ما ذكره الشهيد الثاني في جواب من استشكل البيع بشرط الشراء ثانيا بان ذلك مناف لنية نقل المال الذي هو شرط في صحة البيع من ان ذلك يؤكد لا انه ينافيه ، ففي المقام يكون نيته للانفراد كاشفا عن كونه مؤتما في صلوته بصلوته لا بعضها ببعضها والا فاللازم صيرورته منفردا اذا وصل صيرورته الى ذلك المحل ، مثلا لو نوى ان ينفرد بعد القراءة من الركعة الثانية ، فاللازم منفردا قهرا لو فرض انه اقتدى به في ذلك المقدار ولو لم ينو الانفراد ولم يلتزم به احد ممن ادعى المنع .

وعلى القول به في هذه الصورة ، هل تصح صلوته ويصير منفردا ام تبطل (ام) يلزم عليه بعد الاقتداء نية الانفراد والاتيان بوظائف المنفرد والا فتبطل ؟ وجوه (من) ان المفروض عدم تحقق الاقتداء فاذا ذهب الوصف يبقى اصل الصلوة والمفروض عدم احتياج عنوان الانفراد الى النية بل يكفي عدم نية الجماعة حقيقة وحكما كما في المقام حيث انه في حكم عدمه شرعا فيصير منفردا (ومن) ان ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع لعدم قصد الانفراد بل قصد الجماعة الغير المحققة فتبطل (ومن) قابلية اتيانها على الوجه الصحيح وما اعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها كما في الخبر (٢) وبعد فرض عدم صيرورتها فرادى فالمتعين نية الانفراد واتمامها

(١) اشارة الى الفرق بين انتهاء صلوة الامام شرعا وبين انفراد المأموم عنه مع بقاء كونه مصليا ومورد الكلام هو الثاني دون الاول ومورد النقض هو الاول دون الثاني

(٢) ئل باب ٩ ٢ حديث ١ من ابواب الخلل الواقع في الصلوة

مسئلة ١٧ ــ اذا نوى الانفراد بعد قرائة الامام قبل الدخول فى الركوع لا يجب عليه القرائة ، بل لو كان فى اثناء القرائة يكفيه بعد نية الانفراد قرائة ما بقى منها وان كان الاحوط استيناف ها خصوصا اذا كان فى الاثناء .

كذلك وهذا اوجه الوجوه والله العالم هذا .

ولكن يظهر من عبارة بعض من علق على المتن عدم تحقق اصل الجماعة ، وكانه نظر الى ان المتيقن من ادلة الجماعة ما اذا لم ينوا الانفراد فى الاثناء ، ولكنه مدفوع بما تقدم من الدليل على تحققها ولو فى صورة الاضطرار ، كما فى صلوة الخوف حين الحرب حيث ان الطائفة الاولى ناوية للانفراد فى الاثناء قطعا ، والضرورة لا توثر فى تحقق عنوان الجماعة ، فانه حكم وضعى قهرى ، فالاقوى ما ذكرنا من عدم الفرق نعم الاحوط الترك مطلقا خروجا من الخلاف .

(مسئلة ١٧) لا اشكال فيما ذكره من عدم وجوب القرائة اذا كان نية الانفراد بعدها لان سقوطها من آثار الايتمام ــ نعم فيما ذكره لما تنزه من عدم وجوبها اذا كان الانفراد فى الاثناء اشكال .

قال فى التذكرة لو نوى الانفراد قبل شروع الامام فى القرائة قرء هو ولو كان الامام قد قرء وفرغ ركع ولم يقرء ، ولو كان قد فرغ من قرائة الفاتحة ، فالوجه الاجتزاء بها عنها فيقرء سورة ، ولو كان فى اثناء الحمد فالوجه الابتداء بها مع احتمال القرائة من موضع المفارقة والبطلان ، وكذا لو كان فى اثناء السورة انتهى وظاهره وجوب الاستيناف وعدم الاجتزاء بما قرء بل ظاهر الذكرى وجوبها حتى بعد فراغ من القرائة ولم يركع بعد ونسب الاجتزاء بها الى القيل قال : وان كان قد قرء الامام قيل يجتزء بقرائته ثم يركع ولو كان فى الاثناء اجتزء بما قرء (مضى خ ل) ، والاجتزاء فى الموضعين متجه لانه فى محل القرائة وقد نوى الانفراد انتهى .

وجعل فى الروض محل تسلم الوجوب ما اذا لم يقرء بعد : قال ولو كان فى اثنائها ففى البناء على قرائة الامام او اعادة السورة التى فارق فيها او استيناف القرائة من اولها اوجه اوجهها الاول لان قرائة الامام كافية عنهما ولو كان بعد القرائة ، ففى الاكتفاء بقرائته او الاستيناف؟ الوجهان ، واولى بالاجتزاء هنا ، واختار فى الذكرى وجوب استيناف القرائة فى الموضعين لانه فى محل القرائة ، وقد نوى الانفراد فعلى هذا الاحوط ترك الانفراد حالة القيام اذا لم يكن قبل القرائة لتعرضه للمحذور على احد الاقوال سواء قرء اولم يقرء انتهى .

اقول : لقد دقق قدس سره النظر حيث جعل الاحتياط فى ترك الانفراد لا القرائة مع فرض الانفراد .

وكيف كان فالذى يخطر بالبال فى المقام ان مقتضى القاعدة وجوب القرائة مطلقا بمقتضى قوله صلى الله عليه وآله (لا صلوة الا بفاتحة الكتاب) (١) الا فى مواضع نفيا واثباتا خرجت بالدليل (احدها) المأموم الباقى على الاتمام الى ان فرغ من صلوة نفسه حاضرا ام مسافرا ام مختلفا حاله (ثانيها) اذا نوى الانفراد بعد ركوع الامام بل يظهر من الذكرى عدم الخلاف حيث علل الوجوب قبله بقوله : (لانه محل القرائة) (ثالثها) وجوبها اذا نواه قبل شروع الامام فى القرائة ، بل يظهر من الروض انه ليس من محل الخلاف فى شيء ، بل الخلاف فيما اذا شرع فيها او يتمها وركع .

فيبقى موضع واحد لمحل الخلاف وهو ما اذا نواه فى اثنائها او بعد تمامها قبل الركوع ففى جواز الاجتزاء بمقدار المقروء فى الاول او تمامه فى الثانى وعدمه؟ وجهان مبنيان على ان قوله ع (الامام ضامن لمن خلفه) (٢) شامل لمن لم يدرك الركعة ام يختص بالمدرك لها المتوقف على درك الركوع الملازم لاتمام القرائة ، فعلى الاول

(١) لاحظ سنن ابى داود ج ٢ ص ٢١٦ باب من ترك القرائة فى صلاته بفاتحة الكتاب

(٢) لاحظ الوسائل باب ٣٠ من ابواب صلاة الجماعة

وعلى الثانى الثانى ، ويؤيد الثانى ما ورد من عدم درك الجماعة اذا لم يدرك الركعة وما رواه العامة مسندا عن ابى هريرة ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا جئتم الى الصلوة ونحن فى السجود فاسجدوا ولا تعتدوها شيئا ومن ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة (١)

ولكن الظاهر ان المراد ما هو مقابل عدم دركه للركوع بأن يدركه بعد الرفع ، لا ان شرط دركه ان يكون من حين الاقتداء باقيا الى ركوع الامام ، ولذا ورد ان من ادرك تكبيرة الامام قبل ان يركع فقد ادرك الركعة (٢) وقد صرح بما ذكرنا فى غير واحد من الاخبار حيث حكموا بعدم الاعتداد بالدرك بعد الركوع (مضافا) الى امكان ان يقال انّ ذلك فى فرض بقائه على القدوة كما هو الغالب هذا .

ولكن قد مرّ فى مرسلة الفقيه (٣) (فافتتح سورة طويلة فقرء الرجل لنفسه) فانّ الظّاهر انّ المراد من السورة الطويلة غير فاتحة الكتاب فقوله (فقرء الرجل لنفسه) دال على انه استأنف لنفسه سورة اخرى ولم يعتد بمقدار ما قرء فيدل على ان المقدار المقروّ لا اعتداد عليه .

ولكن فيه (اوّلاً) انه عمل غير المعصوم فتر (٤) (وثانيا) ظاهرها انه عدل عن السورة التى افتتح بها الامام لطولها الى سورة اخرى قصيرة ، وهذا غير ما نحن فيه كما لا يخفى هذا ، مع ان جواز القرائة يحتاج الى دليل بعد كونها ساقطة عنه حين القرائة قبل نية الانفراد لاستصحاب عدم الوجوب ، بل عدم الجواز فى بعض الصور .

نعم لا يبعد ان يقال بجواز الاستيناف فيما لو نوى الانفراد فى اثنائها وان كان ايضا فيه تأمل لكن اللازم ح كون فاتحة الكتاب مؤلفة من قرائة الاثنين وهو غير معهود من الشرع ولا مستأنس من الادلة ، فلا يبعد القول بوجوب الاستيناف ح ايضا .

---

(١) سنن ابى داود باب فى الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع حديث ١ من ابواب تفريع الركوع واورده فى ئل بالسند العامى باب ٤٩ حديث ٧ من ابواب صلوة الجماعة
(٢) لاحظ ئل باب ٤٤ من ابواب صلوة الجماعة.
(٣) فى السادس من ادلة جواز الفرادى (٤) اشارة الى انه قد بلغ النبى (ص) عمل الرجل فكأنه تقرير فافهم

مسئلة ١٨ ــ اذا ادرك الامام راكعا يجوز له الايتمام والركوع معه ، ثم العدول الى الانفراد اختيارا وان كان الاحوط ترك العدول حينئذ خصوصا اذا كان ذلك من نيته اولا .

مسئلة ١٩ ــ اذا نوى الانفراد بعد قرائة الامام وتم صلاته فنوى الاقتداء به فى صلوة اخرى قبل ان يركع الامام فى تلك الركعة وحال كونه فى الركوع من تلك الركعة جاز ولكنه خلاف الاحتياط .

مسئلة ٢٠ ــ لو نوى الانفراد فى الاثناء لا يجوز له العود الى الايتمام نعم لو تردد ←

(مسئلة ١٨) ما ذكره الماتن ره فى هذه المسئلة مقتضى دليلين (احدهما) ما دل على كفاية ادراك الامام فى الركوع كما يأتى تفصيلا انشاء فى الرابعة والعشرين (ثانيهما) ما تقدم من ادلة جواز الفرادى مط (لا يقال) : مناف لقوله (ص) (لا صلوة الا بفاتحة الكتاب) (١) حيث ان المفروض عدم دركه حال القرائة وانفراده قبل الركعة الثانية مثلا (فانه يقال) (اولا) ادراك المأموم له حال الركوع موجب لاحتساب قرائة الامام فى الركعة الاولى له ايضا فينوى الايتمام فيما قبل فيجوز صلوته جماعة من اول صلوة الامام نظير تأثير نية الصوم قبل الزوال لمن نسيها فى صوم رمضان اومط فى القضاء او بعد الزوال ايضا فى المندوب مط فانها تؤثر فى صيورة مجموع اليوم من اول الفجر صوما (وثانيا) يكفى قرائة الفاتحة فى الركعة الثانية وليس فى قوله (ص) (لا صلوة الخ) دلالة على لزوم تعدد القرائة فى الصلوة كما عرفت التفصيل فى بحث القرائة .

(مسئلة ١٩) الكلام فيها بعينه هو الكلام فى السابقة من اقتضاء اطلاق الدليلين فلا نعيد ، نعم هنا اشكال آخر وهو احتساب قرائة الامام للمأموم مرتين .

(مسئلة ٢٠) ما ذكره الماتن ره هنا من مصاديق ما تقدم فى الرابعة عشر تفصيلا ــ و اما حكم التردد فى الانفراد و عدمه فهو صحيح فى الجملة لكن ما ذكر من العود ثانيا

---

(١) مر فى المسئلة السابقة تعيين محله فلاحظ

فى الانفراد وعدمه ثم عزم على عدم الانفراد صح ، بل لا يبعد جواز العود اذا كان بعد نية الانفراد بلا فصل وان كان الاحوط عدم العود مطلقا .

الى الايتمام بلا فصل قبل ان يأتى بشيئ من افعال الصلوة حين نية الانفراد فهو مبنى على ان حقيقة الصلوة هى التوجه الى المعبود والافعال والاقوال واجبات حالته ام هى عبارة عن نفس الاقوال والافعال — واما الآنات المتخللة بينها فليست بصلوة وقد تقدم بعض الكلام فيه فى احكام الصلوة فى النجس (١) وفى بحث ستر العورة (٢) فراجع وقلنا ان الاظهر هو الثانى فعليه فلا يبعد ما ذكر من نفى البعد عن جواز العود بعد نية الانفراد فتدبر والله العالم .

لكن قد يبنى المسئلة على ان حقيقة الانفراد عبارة عن عدم نية الجماعة او نية عدم الجماعة فعلى الاول فلا يقدح التردد لانه بمجرد ما لا ينوى بخلاف الثانى فانه يحتاج الى قصد الخروج عنها فالتردد غير قادح وقد عرفت فى تضاعيف البحث ان الاصح ، ان الانفراد سلب نية الجماعة لا نية سلبها هذا .

ولكن لا يخفى ان سلبها لا يتحقق بمجرد التردد وينتظر المقام بنية الصوم حيث انه عبارة عن قصد الامساك عن المفطرات المخصوصة ، فالتردد قادح فيه (فى غير محله) فان ماهية الصوم حدوثا وبقاء ليست الا نية الترك ، بخلاف القدوة فانها تحصل بالقصد اولا ثم تبقى ما لم ينوا الخلاف فتأمل جيدا هذا ، مضافا الى ما عرفت فى مسئلة الاستخلاف ان المستفاد من اخباره عدم حصول الانفراد بمجرد عروض الحادثة للامام بل بالفصل الطويل ولذا قلنا بعدم دلالتها على جواز العدول من الانفراد الى الايتمام ولو فى تلك الحال ثم منه الى الايتمام بالثانى فراجع .

---

(١)
(٢)

مسئلة ٢١ ــ لو شك فى انه عدل الى الانفراد ام لا بنى على عدمه .

مسئلة ٢٢ ــ لا يعتبر فى صحة الجماعة قصد القربة من حيث الجماعة ، بل يكفى قصد القربة فى اصل الصلاة ، فلو كان قصد الامام من الجماعة الجاه ومطلب دنيوى ولكن كان قاصدا للقربة فى اصل الصلاة صح .

(مسئلة ٢١) لا يبعد امكان ارجاع هذه المسئلة الى التردد فى الانفراد وعدمه بالنسبة الى حالته الفعلية فان الشك فى انه عدل ام لا ؟ يرجع الى التردد فعلا فى البقاء على الجماعة وعدمه فتدبر ، وكيف كان فالوجه فيما ذكره رحمه الله استصحاب بقاء احكام المقتدى ، فلا يقال ان ظاهر العبارة موهمة للبناء على الاصل المثبت فان البناء (١) على العدم لا يثبت كونه مقتديا الا بالاصل المثبت وذلك (٢) لما ذكرنا تغفل ان المراد استصحاب بقاء القدوة واحكامها لا عدم الانفراد اللازم منه بقائها فلا

(مسئلة ٢٢) هل يعتبر فى صحة الجماعة اماما ومأموما قصد التقرب ام لا وجهان بل قولان قد يقال ان اعتبارها فى طرف الامام مبنى على لزوم الجماعة فى تحققها فلو فرض عدم اعتبارها هناك ، فعدم اعتبارها هنا بطريق اولى ، ولا يخفى انه واضح المنع للفرق الواضح بين عدم اعتبار نية الامام فى تحققها وبين ترتب الاحكام عليها عند فرض عدمها ، فمن الممكن توقف ترتبها على النية وكونها بقصد القربة .

فالذى ينبغى ان يقال بناء على ما عرفت من كون الفرادى والجماعة نوعان من طبيعة واحدة ، وليست الجماعة مركبة من صلوة وشيء آخر ــ انه ليس الفرادى كذلك غاية الامر الفرق بينهما فى مقام الايقاع والاحداث حيث ان الاول لا يتحقق بدون القصد بخلاف الثانى لتحققه بسببين (احدهما) قصد الانفراد (ثانيهما) عدم قصد الجماعة وبعد تحققها يصيران نوعين ، وعليه بنينا عدم صيرورة الجماعة منفردا من دون نية ،

---

(١) بيان التوهم (٢) بيان لدفع التوهم

جواز العدول من احدهما الى الآخر بمقتضى القاعدة ، فاللازم ان يكون نحو وجودهما بالمعنى الاسمى واحدا ، فكما يعتبر فى الفرادى قصد القربة فكذا فى الجماعة .

(ان قلت) على تقدير عدم توقف الجماعة من طرف الامام على النية فلا يقدح نية ما ينافى القربة لعدم دخالتها فى تحققها كما هو المفروض (قلت) اولا بالنقض فى طرف الانفراد لعدم توقفه على النية ، بل يكفى عدم نية الجماعة (وثانيا) بالحل للفرق بين عدم اعتبار النية وبين نية الخلاف فان الافعال العبادية خصوصا فى مثل الصلوة التى لا داعى الى فعلها الا امتثال امر الله انما تؤتى لو خليت وطبعها لله تعالى ما لم يقصد الخلاف الجاه فلا ملازمة بين عدم اعتبارها فى تحققها وبين تحققها لو نوى الخلاف فرض نية وسائر الاغراض الدنيوية قادحة من حيث نية الخلاف ، لا من حيث عدم نية الوفاق كى يقال بعدم وجود اصل النية فضلا عن وجود نية القربة هذا .

مع ان اصل الجماعة اذا كانت مجعولة من قبل الشارع وانه رغب عباده اليها فلا معنى لتحققها بغير قصد امتثال امره ، وكيف يتصور ان يكون المخترع لهذه الماهية الخصوصية هو الشارع ويكون لها حد فرد ان احدهما ما يؤتى به بقصد امره (ثانيهما) ما يؤتى به بغير هذا القصد مع فرض كون هذا الفرد ايضا مما اخترعه الشارع اذ ليست هى من التكوينيات ، بل هى من الاعتباريات التى لا تتحقق الا بعنوان انه مما امر به الشارع ، وهل هذه الا تهافت — وهذا بعينه نظير الامر بالصلوة التى يؤتى بها بغير امرها .

وبالجملة فكلما جولت فكرى لم اجد طريقا الى تصور تحقق الجماعة الشرعية المرغب فيها فى فرض كون الداعى لاتيانها غير امر الشارع وقد فرضنا انه لا فرد آخر لها غير شرعى (وبعبارة اخرى) ربط احدى الصلوتين بالاخرى امر اعتبارى لا يعرفه العقل ، والعرف ، بل اعتبار صرف من الشارع فلا وجه لحصول هذا الربط مع عدم قصد امره ، فتحقق اصل الصلوة من غير قصد القربة مشكل جدا ، بل ممنوع فضلا عن تحقق الجماعة لما عرفت من ان نوع الصلوة اذا وجدت وتحققت فليست مركبة من صلوة وشىء آخر غيرها

وكذا اذا كان قصد المأموم من الجماعة سهولة الامر عليه والفرار من الوسوسة والشك اومن تعب تعلم القرائة اونحو ذلك من الاغراض الدنيوية صحت صلاته مع كونه قاصد اللقربة فيها لا يترتب ثواب الجماعة الا بقصد القربة فيها .

مسئلة ٢٣ ـ اذا نوى الاقتداء بمن يصلي صلاة لا يجوز الاقتداء فيها سهوا وجهلا كما اذا كانت نافلة او صلاة الآيات مثلا ، فان تذكر قبل الاتيان بما ينافي صلاة المنفرد

واوضح من ذلك عدم قصدها في طرف المأموم لاحتياجها الى النية ايضا في طرفه كما بيناه ، وبالجملة الجماعة والفرادى نوعان بينهما تباين وجودا ومصداقا وان كان احدهما اوسع وجودا من الآخر في الخارج ، ولا فرق بينهما في تحققهما وعدمه من حيث قصد الامر .

نعم كون بعض الامثلة التي ذكرها الماتن ره اغراضا دنيوية كما هو ظاهر الماتن لا يخلو عن نظر بل منع فان كون الداعي الفرار من الوسوسة والشك ليس غرضا دنيويا ، بل هو عين الاخروي حيث انه يريد عدم تسلط الشيطان عليه في ايجاد الوسوسة التي هي منه كما في الخبر وظاهر قوله تعالى : مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ (١) ولذا قد تجب الجماعة في فرض توقف دفعها عليها كما تقدم في اول بحث الجماعة . وكذا الوفرض كون الغرض الفرار من تعب تعلم القرائة لما تقدم من الماتن ره من التفصيل فانه اذا كان قادرا على التعلم فمجرد الفرار من التعب لا يجوز الجماعة فتحرم حتى في سعة الوقت ، نعم في ضيقه الاحوط ذلك كما تقدم الكلام فيه هنا وفي بحث القرائة نعم يمكن ان يقال ان قوله (من الاغراض الدنيوية) بيانا لقوله (ونحو ذلك) بمعنى ان هذه وغيرها مما يكون من الاغراض الدنيوية حكمها كذا .

(مسئلة ٢٣) مقتضى ما تقدم من قولهم عليهم السلام : (لا جماعة في

---

(١) الناس / ٤

عدل الى الانفراد وصحت، وكذا تصح اذا تذكر بعد الفراغ ولم تخالف صلوة المنفرد والا بطلت ٠

مسئلة ٢٤ ــ اذا لم يدرك الامام الا فى الركوع اوادركه فى اول الركعة اواثنائها او قبل الركوع فلم يدخل فى الصلاة الى ان ركع جاز له الدخول معه، وتحسب له ركعة وهو منتهى ما تدرك به الركعة فى ابتداء الجماعة على الاقوى بشرط ان يصل الى حد الركوع قبل رفع الامام رأسه وان كان بعد فراغه من الذكر على الاقوى فلا يدركها اذا ادركه بعد رفع رأسه ٠ بل وكذا الوصل المأموم الى الركوع بعد شروع الامام فى رفع الرأس وان لم يخرج بعد عن حده على الاحوط ٠ وبالجملة ادراك الركعة فى

نافلة) (١) عدم تحققها فيها مطلقا سواء كان عالما بكونها نافلة ام لا عامدا او ساهيا ام غافلا لان المفروض ان الربط الحاصل بنية الاقتداء لا يحصل لو كان صلوة المأموم نافلة او صلوة آيات، فلا فائدة فى اتيانه بوظائف المنفرد قبل التذكرة، فان صحتها فرع تحقق عنوان الصلوة والمفروض عدمه كما مر فى نظائره، ومنه يظهر عدم صحة تصحيحها بالعدول فان المفروض ان المعدول عنه لم يتحقق فى الخارج فكيف يعدل الى شئ يكون الشرط فى العدول عنه صحة المعدول عنه حين وجوده والمفروض عدمها هذا، مع ان العدول من نوع الى آخر خلاف القاعدة فيحتاج الى دليل مفقود فى المقام، والعدول من اللاحقة الى السابقة قد ثبت بدليل كما تقدم تفصيلا والله العالم ٠

(مسئلة ٢٤) قد وقع الخلاف بين فقهاء الاسلام فيما يدرك به الجماعة فقيل ذكر الادلة الخاصة نقول مقتضى الادلة العامة هل هو اعتبار درك جميع اجزائها مع الجماعة ام يكفى درك جزء ما ولو يسيرا ام لا يكون واحد منهما بل يعتبر درك ركعة منه ولو الاخيرة؟ وعلى الاخير فهل يعتبر درك جميعها ام ما هو ركن فيها بحيث يكون

---

(١) الظاهر انه ليس لفظ الحديث بل هو مستفاد من الاخبار فلاحظ باب ١٠ من ابواب نافلة شهر رمضان ٠

= فى ابتداء الجماعة يتوقف على ادراك ركوع الامام قبل الشروع فى رفع رأسه ، بل بعد دخوله فى السجود ايضا ، هذا اذا دخل فى الجماعة بعد ركوع الامام واما اذا دخل فيها من اول الركعة او اثنائها واتفق انه تأخر عن الامام فى الركوع فالظاهر صحة صلاته وجماعته (فما) هو المشهور من انه لا بد من ادراك ركوع الامام فى الركعة الاولى للمأموم فى ابتداء الجماعة والا لم تحسب له ركعة (مختص) بما اذا دخل فى الجماعة فى حال ركوع الامام او قبله بعد تمام القرائة ، لا فيما اذا دخل فيها من اول الركعة او اثنائها وان صرح بعضهم للتعميم ولكن الاحوط - الاتمام حينئذ والاعادة .

التسمية غالبا دائرة مدار وجوده كالركوع ؟ وجوه كل محتمل .

ظاهر ما ورد فى فضل الجماعة وانها تفضل صلوة الفذ كذا وكذا حيث جعل فيه موضوع الحكم عنوان الصلوة هو الاول .

وظاهر ما ورد فى ان كل ركعة من الجماعة كذا وكذا كما روى فى المحاسن جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص (الى ان قال) والركعة فى الجماعة اربع وعشرون ركعة كل ركعة احبّ الى الله عزوجل من عبادة اربعين سنة (١)

وعن ابى سعيد الخدرى ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (فى خبر فضل الجماعة الذى جاء به جبرئيل ع) يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مأة وخمسين صلوة الخبر (٢) هو الاخير حيث جعل المناط درك الركعة .

وظاهر ما فى ذيل هذا الخبر من قوله ع (وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام فى جماعة خير من مأة عتق رقبة (٣)) هو جواز الاكتفاء بدرك السجود .

ومقتضى قوله ع قبل تلك الجملة (يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين الف حجة وعمرة الخ (٤) كفاية الجزء اليسير مطلقا هذا .

---

(١) ئل باب ١ حديث ١ من ابواب صلاة الجماعة (٢-٣-٤) نقله فى روض الجنان عن ابى سعيد الخدرى ونقل منه المحقق الاردبيلى قده فى شرح الارشاد .

ولكن التأمل فى امثال الخبر يقتضى ان الموضوع الذى سيق لاجله ذكر الثواب هو عنوان صلوة الجماعة مع ترتب الثواب على كل ركعة وكل سجدة وكل تكبيرة لا كون كل واحد منها موضوعا ومحققا لها فيرجع الى الاحتمال الاول وهو اعتبار كونها بجميعها مورد للجماعة وليكن فى ذكرمنك فانه بمنزلة تأسيس قاعدة كلية يرجع اليها عند الشك .

لكن الاجماع القطعى من فقهاء الفريقين ثابت على عدم اعتبار هذا فى الجماعة الا فى صلوة الجمعة ، فذهب جمع من العامة تبعاً لبعض المتأمرين الى اعتباره فيها بل عن جمع اعتبار درك الخطبتين ايضا كما عن عطا ، وطاوس ، ومجاهد ، وعمر بن الخطاب كما نقله الشيخ ره فى الخلاف وكذا وقع الاجماع ايضا على كفاية درك ركعة واحدة قبل الركوع .

ولا خلاف بين الامامية ظاهرا على كفاية درك الامام بعد الركوع ، سواء ادركه فى السجود ام لا ، وان تسالموا على درك فضيلة الجماعة على بعض الوجوه كما يأتى انشاء نعم قد يتخيل الخلاف من عبارة شارة السبق لابن ابى المجد الحلبى قال ويدرك الركعة متى ما ادركها انتهى لكنه اما محمول على ما ذكرنا من ارادة دركه قبل الركوع او مردود بالاجماع والاخبار على خلافه كما تأتى ، بل ظاهر اكثر العامة ايضا ذلك حتى فى صلوة الجمعة اللازم منه كون الحكم كذلك فى غيرها بطريق اولى ، لوجوب الجماعة فيها ونحوها كالعيدين مع شرائط وجوبها دون غيرها = كالشافعى ، ومالك ، والاوزاعى ، والثورى ، واحمد بن حنبل ، ومحمد بن الحسن تلميذ ابى حنيفة ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وانس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، والزهرى كما نقل ذلك كله فى الخلاف .

وقد تفرد ابو حنيفة وتلميذه الآخر ابو يوسف ، والنخعى ، وداود الاصبهانى من اهل الظاهر بكفاية درك اليسير من الصلوة حتى اغرب الاول فحكم بدرك الجماعة بدرك الامام فى سجود السهو بعد السلام وهذا افراط منه كما ان ما تقدم عن بعض المتأمرين

(عمر) فى اعتبار درك الخطبتين تفريط منه ٠

نعم هنا خلاف آخر بين خصوص الامامية انه لم يوجد فى كلمات غيرهم ، وهو انه هل يعتبر فى درك الجماعة درك الامام فى تكبيرته للركوع ام يكفى دركه راكعا ؟ فيه قولان (الاول) لظاهر المفيد فى المقنعة ، والشيخ فى النهاية وكتابى الاخبار ، والمنقول عن ابن البراج على المحكى فى المختلف والذكرى ، وظاهر العلامة ره فى صلوة جمعة التذكرة على اجمال فيه كما يأتى فى الوجه الرابع من وجوه الجمع بين الاخبار فى هذه المسئلة ٠

قال فى المقنعة : ومن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة انتهى ، وقال فى النهاية ومن لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته انتهى ، وجمع فى الكتابين بين الاخبار بحمل ما دل على دركه للركعة و لو بعد التكبيرة على لحوقه بالصف بعد الركوع بعد فرض انه كبر قبل الركوع ٠

وكأنّ هذا من متفردات الاصحاب لانّ العامة بين مطلق للدرك ولو بعد السجود كابى حنيفة واتباعه ومن سبقه ، وقائل بدركه راكعا مطلقا ــ واما اعتبار درك خصوص تكبيرة الركوع فليس فى كلماتهم منه عين ولا اثر ويؤيده عدم الجمع بين الاخبار المتعارضة مع كثرة وجوه الجمع كما تأتى من احد بالحمل على التقية ٠

والقول الثانى (اعنى كفاية دركه راكعا) للشيخ ره فى صلوة الجمعة من الخلاف والمبسوط وعلم الهدى واحمد بن الجنيد الاسكافى ، وابن زهره فى الغنية ، وابن ادريس والمحقق فى الشرائع والنافع والمعتبر مع تردد فى الاخير ، والعلامة ، والشهيدين فى الذكرى والدروس واللمعة والروض والروضة ، والمحقق الاردبيلى فى شرح الارشاد وصاحبى الرياض والمستند والحدائق وغيرهم وفى الخلاف والغنية الاجماع بل ظاهر الثانى اجماع علماء الاسلام : قال ومن ادرك الامام راكعا فقد ادرك الركعة بلاخلاف انتهى فانّ هذا النحو من التعبير غير معهود منه فى كتابه عند اردة اجماع

خصوص الامامية كما لا يخفى على من راجعه وسبره .

وكأنه ره لم يعتن بمخالفة الشيخ ره اما لما ذكره ابن ادريس من ان ما اورده في النهاية اورده ايراد الاعتقاد افتاء واما لعدوله عنه في المبسوط الذي هو آخر ما صنفه في الفقه كما بيناه مشروحا في الجزء الاول ص ٩٨ ج ١ (واما) ما ذكره في كتابي الاخبار فلا يقدح في دعوى الاجماع ايضا لانه رحمه الله فيهما في مقام بيان وجه امكان الجمع بين المتعارضات غالبا لا الافتاء (واما) المنقول من المقنعة فلم يثبت كونها منها لعدم وجودها في النسخة التي عندي من الرسالة ، وانما هي موجودة في التهذيب الذي هو شرحها ولم ينسبها فيه بقوله ره قال الشيخ ره كذا مثلا مريدا به المفيد ره كما هو دأبه في نقل عبارته كما لا يخفى على المراجع ، واما خلاف القاضي فغير قادح ايضا لاحتمال متابعته للشيخ ره في التعبير فتأمل وكيف كان فقد جعله في المعتبر هو الاشهر وفي الروض المشهور وفي المخ الاقوى وفي التذكرة الوجه ذلك وفي المنتهى اقربه الادراك ، وفي الذكرى ، الاصح بعد نسبته الى الثلاثة (١) والمتأخرين .

ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار واختلاف الجمع بينهما (فمنها) ما ورد في خصوص الجمعة الدال على تعيين الظهر اذا لم يدرك الامام قبل الركوع ، مثل صحيح الحلبي او حسنه عن ابي عبد الله ع (في حديث) اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع (٢) قال في الوسائل يمكن ان يكون المراد اذا ادركه بعد فراغه من الركوع ورفع رأسه انتهى اقول فيكون المراد من قوله ع (قبل ان يركع) قبل الفراغ من الركوع مضافا الى عدم كون هذا الخبر معمولا عليه في مورده للاجماع على وجوب الجمعة (على القول به) على من يتمكن من درك الامام في ركوعه .

---

(١) الشيخ والقاضي وابن ادريس

(٢) ئل باب ٢٦ حديث ٣ من ابواب صلوة الجمعة

(ومنها) ماورد باربعة طرق ثلاثة منها صحيحة كلها تنتهى (١) الى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام اثنان منهما بواسطة جميل قال قال ع لى ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخلن معهم فى تلك الركعة وفى طريق الكلينى اذا لم تدرك تكبيرة الركوع قبل الخ (ثالثها) العلا بن رزين قال ع لا تعتد بالركعة التى لم تشهد تكبيرتها مع الامام (رابعها) عاصم بن حميد قال ع اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة .

ولكن الاولين غير ظاهرين فى البطلان اذا فرض دخوله فى الجماعة مع عدم دركه لتكبيرة الركوع بعد الدخول ، غاية الامر النهى عن الدخول فيها حيث ، فمن الممكن كونه للارشاد الى عدم درك الفضيلة ـ هذا مضافا الى الاختلاف فى التعبير على نقل الشيخ والكلينى ره مع اختلاف معنييهما فان (درك القوم) الذى فى نقل الشيخ ره غير (درك تكبيرة الركوع) الذى فى نقل الكلينى ره لامكان ارادة عدم دركهم فى صفهم من الاول فيلزم كونه فى صف وحد مع وجود الفصل القادح فنهى عن ذلك .

وان كان يمكن المناقشة فى هذا الاحتمال بان هذه المسئلة انما هى فى التحاقه بالامام فى الركوع لا قبله ، مع ان حمله على فرض وجود البعد القادح اول الكلام فالانصاف انه حمل بعيد جدا وان احتمله الشيخ ره فى التهذيب : كما ان ما استشهد به الشيخ لهذا الحمل ابعد وهو ما رواه عن الكلينى ره ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن ابان ، عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله البصرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع واذا رفع رأسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف فان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف (٢)

---

(١) لاحظ الوسائل باب ٤٤ من ابواب صلاة الجماعة

(٢) ئل باب ٤٥ حديث ٣ من ابواب صلوة الجماعة

فانه ع صرح بان المشى لدرك الامام قبل رفع الرأس غاية الامر منعه عن اللحوق بالصف حال الركوع والسجود ، نعم الانصاف ان ظاهر الثانى عدم الاعتداد بتلك الركعة ويؤيد ما يأتى فى المسئلة الثلثين قوله ع فى رواية يونس الشيبانى (ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه فى الركوع) .

(ومنها) ما صرح فيه بكفاية دركه حال الركوع رواه جماعة عن الصادق ع وبعضهم عن مولينا الصاحب عليه السلام — فروى سليمان بن خالد فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة (١) وروى الحلبى فى الصحيح عنه ايضا قال : اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وروى فى الفقيه بطريق فيه (ابو جميلة المفضل بن صالح) عن ابى اسامة زيد الشحام انه سئل ابا عبد الله ع عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبروا قام صلبه ثم ركع فقد ادرك ، و باسناده الى معوية (٢) بن ميسرة بن شريح عنه ع انه قال اذا جاء الرجل مباد را والامام راكع اجزئته تكبيرة واحدة لدخوله فى الصلوة والركوع — وظاهر الاخير مفروغية عدم البأس فى درك الركعة وانما هو ع بصدد بيان كفاية تكبيرة واحدة .

واستدل ايضا فى الوسائل بروايته محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام ان اميرالمؤمنين عليه السلام قال ان اول صلوة احدكم الركوع .

لكن فى دلالته نظرا لا ان يضم اليه مقدمة خارجية فانه يدل على ان الا لها بما هى هو الركوع لا ان اول زمان درك المأموم للامام هو كذا مثلا الا ان ثبت من الخارج كلما كان اول الصلوة بما هى فهو اول ازمنة امكان درك الامام والله العالم .

---

(١) هذه الرواية مع ما بعدها الى رواية محمد بن قيس اوردها فى الوسائل باب ٤٥ من ابواب صلوة الجماعة (٢) ويظهر من مشيخة الفقيه ان سند ما اليه صحيح .

وكيف كان ففى الاخبار المذكورة صراحة فيما ذهب اليه المشهور بل ظاهر خبر الحميرى عن مولينا الصاحب عليه افضل الصلوة عدم الاعتناء بما ورد فى الاول من اعتبار درك تكبيرة الركوع ــ فروى (فى ضمن عدة مكاتبات له اليه ع) انه كتب اليه يسئله عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة فان بعض اصحابنا قال ان لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له ان يعتد بتلك الركعة فاجاب ع اذ الحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع (١) وكأنه ع اعرض عما روى وجعل المناط درك ذكر الركوع بل ظاهر صحيح الحلبى وتعليل خبر ابن شريح المتقدمين كفاية درك الركوع مطلقا وان لم يدرك ذكره اصلا بقرينة ذكره عليه السلام فى مفهوم الكلام رفع رأسه منه لا فراغه من ذكره كما فى صحيح الحلبى فلاحظ .

ويؤيد المشهور بل يمكن الاستدلال عليه بامور (احدها) ما ورد فى اطالة الامام للركوع الى ان يدركه المأموم (ثانيها) ما ورد فى انه مع خوف فوت الركوع يكبر ويركع مكانه ثم يلحق بالصف كما سمعت من رواية البصرى (٢) وستسمع ايضا (ثالثها) ما ورد فى انه اذا ادركه المأموم وقد رفع رأسه فليسجد ولا يعتد بتلك الركعة (٣) (رابعها) ما ورد فى انه اذا صلى خلف من لا يقتدى به وخشى ان يركع الامام بحذف الاذان والاقامة ويركع معه (٤) فتأمل الى غير ذلك مما يجده المتتبع بحيث يشرف الفقيه القطع على ذلك .

وح فلابد من علاج ما دل بظاهره على اعتبار درك التكبيرة باحد وجوه على سبيل منع الخلو ان كان فى بعضها مناقشة ومنع (احدها) ما ذكره فى المعتبر ان رواياته

---

(١) ئل باب ٥٤ حديث ٦ من ابواب صلوة الجماعة

(٢) = = ٤٦ = ٧ = = = =

(٣) = = ٤٩ = = = = = =

(٤) لاحظ باب ٥٦ من ابواب صلوة الجماعة من الوسائل

اصلها واحد وهو محمد بن مسلم وما ذكرنا منحن من طرق انتهى وهو وان كان صحيحا في الجملة حيث ان ما دل على المشهور اكثر عددا الا ان ما دل على خلافه ليس راويه منحصرا بمحمد بن مسلم لما سمعت من دلالة صحيح الحلبي (١) ايضا .

(ثانيها) ما ذكره فيه ايضا بقوله واكثر الاصحاب على ما قلناه وهو ما رجحان وهذا معنى قولنا على الاشهر (٢) انتهى ويزيد على ما ذكر ما سمعت من توجيه دعوى اجماع الغنية من امكان صحة دعويه ببعض الوجوه فلاحظ .

(ثالثها) ما ذكره فيه ايضا بقوله : (ان التكبير ليس من واجبات الركوع فلا يكون لفواته اثر في فوات الاقتداء وحينئذ يمكن حمل روايته على نفي الاعتداد بها في الفضيلة لا في الاجزاء انتهى وفيه (اولا) انه قيل بوجوبه كما سمعت في محله فتأمل (٣) (وثانيا) من الممكن جعل الحكم مقدمة لدرك جميع الركوع لا لكونه بنفسه فيه اثر الجماعة درکا وفواتا وقد اجاب هو ره في نكت النهاية عما اورده على الشيخ ره بعد نقل كلامه المتقدم بقوله (٤) : (فكيف يفوته الركعة بعدم التكبيرة والاصل الركوع دون التكبيرة : قال والجواب (٥) يريد بذلك ادراك الركعة من اولها وكنى بالتكبير عن ذلك لانه يكون امام الركوع ومن ادركه فقد ادرك الركوع من اوله كما كنوا بوضع الابل اخفافها في الحرم عن دخول الحرم ، وبأهل في الحج ، عن التلبية للاحرام ولو لم يرفع صوته انتهى كلامه رفع مقامه .

(رابعها) ما ذكره العلامة ره في المنتهى بقوله ره (بعد نقل صحاح ابن مسلم) : و يمكن الجواب بان من لم يدرك التكبيرة ففي الغالب لا يدرك الركعة ويحمل الاد را

---

(١) ئل باب ٢٦ حديث ٣ من ابواب صلوة الجماعة

(٢) يعني في المتن الذي هو النافع فان المعتبر شرح للنافع على ما افاده سيدنا الاستاذ الاكبر قده .

(٣) اشارة الى كونه على المبنى

(٤) بيان لايراد النكت

(٥) اى جواب الايراد

على السماع لا على متابعة الفعل انتهى اقول لعل مراده مما ذكرناه بقولنا (وثانيا) في الوجه الثالث من غلبة عدم درك جميع الركوع لا دركه في الجملة ، والا فما ذكره من دعوى الغالب فهو ممنوع كما هو مشاهد بالحس الا ان يكون مراده مما ذكره في صلوة الجمعة من التذكرة بقوله ره بعد نقل صحيحة ابن مسلم) (وهو محمول على ما اذا خاف فوات الركوع اذ من الغالب ان من لم يدرك تكبيرة الركوع اذا دخل المسجد فاته الركعة لافتقاره الى قطع المسافة بينه وبين القوم والنية وتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ليس واجبا فلا يفوت الاقتداء بفواتها انتهى .

لكنه رحمه الله ذكر بعد هذا الكلام ، ما لم افهم المراد منه فقال بلا فصل : (وقول الشيخ ره ليس ببعيد امن الصواب لفوات واجب الركوع فيكون الباقي مستحبا فلا تحصل الركعة بالمتابعة فيه لفوات الركوع الواجب انتهى .

اقول : لو كان المراد من واجب الركوع تكبيرته فقد صرح بنفي الوجوب ، وان كان المراد ذكره — فلا معنى لقوله : (فيكون الباقي مستحبا) وان كان المراد الانحناء له بقصد فلا يكون الباقي ح مستحبا ، ومع هذا فنفي البعد من الصواب عن قول الشيخ ره بعد رده وتوجيه صحيح ابن مسلم لم افهم له وجها .

هذا مع ان التعليل بقوله : لفوات الركوع الواجب ، غير معلوم المراد اذ المفروض مع تسلمه فوات بعض واجباته على القول بوجوب تكبيرة الركوع . وكيف كان فهو رحمه الله اعلم واعرف بما اراد .

(خامسها) ما ذكره في الذكرى بقوله ره : واجيب (١) بان التكبير يعبّر به عن نفس الركوع فيتفق الاخبار انتهى اقول : يمكن جعل هذا جوابا عن الخبر الاول على نقل الشيخ ره كما مرّ دون نقل الكليني ره لتصريحه عليه بقوله : (اذا لم تدرك تكبيرة الركوع

---

(١) ولا يبعد ان يكون هذا الكلام ناظرا الى ما نقلناه من التذكرة وقلنا انه غير معلوم المراد والله العالم .

الخ) اللهم الا ان يكون الاضافة بيانية فتأمل ولا يلائم الخبر الثالث ايضا حيث قال (اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام الخ) حيث جعلها في مقابل الركوع، فلا يصح حملها عليه .

(سادسها) ما ذكره في الروض بعد نقل الاول من الصحاح الثلاث بقوله : ويمكن الجواب بمنع دلالته على عدم ادراك الركعة لو دخل حال ما بل على انه لا يدخل معهم وجاز ان يكون تركه افضل انتهى موضع الحاجه ، اقول : وهذا الجواب ايضا يناسب ما نقله هو من اول الصحاح المتقدمة دون الثاني الذي رواه العلاء عنه بقوله (لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرتها مع الامام) فان ظاهره عدم الاعتداد بها بعد دخوله فيها الا ان الافضل ترك الاقتداء ح ابتداء كما عرفت .

(سابعها) ما في الروض ايضا من قوله : (مع ان فيه جمعا بين الاخبار بخلاف ما لو عمل بالاخبار الثانية على الوجه الذي ذكره الشيخ ره فانه يلزم منه اطراح الاولى انتهى فتأمل .

(ثامنها) ما يستفاد من الحدائق وهو ما ذكره في الروض من حمل اخبار عدم الدرك والاعتداد على الكراهة وترك الفضيلة ، ولكن مع احتمال اختصاص هذا الجمع بغير الجمعة ، ففيها يجب الاقتداء ولو حال الركوع لوجوبها عينا فيها ، فقال (وجملة من الاصحاب جمعوا بين هذه الاخبار بحمل النهي في الصحيحة الاولى وعدم الاعتداد في الثانية على الكراهة ونفي الاعتداد في الفضيلة (الى ان قال) وانت خبير بان مرجع هذا الجمع الى التخيير في الدخول بعد فوات التكبير وان الاولى عدمه لانه مكروه باعتبار النهي المتقدم هذا انما يتم في غير الجمعة مما جاز للمكلف الاتيان به جماعة وفرادى دون الجمعة التي قام الدليل على وجوبها عينا كما هو المختار الذي عليه جل علمائنا الابرار الا ان تحمل هذه الاخبار بكلا طرفيها من الاخبار الدالة على ادراك الركوع والاخبار الدالة على العدم الا مع ادراك تكبيرة الاحرام

على غير الجمعة ، وهو مشكل لانه يلزم بقاء حكم الجمعة مبهما في الصورة المذكورة انتهى
اقول : قد عرفت ان صحيحة الحلبي واردة في مورد الجمعة فلا وجه لقوله ره : (الا
ان تحمل هذه الاخبار بكلا طرفيها الخ) هذا مع انه يمكن ان يقال انه اذا قيل بالدرك
في مثل الجمعة التي تكون الجماعة شرطا في تحققها واجبا عينا ام تخييريا ام مستحبا
ففي غيرها بطريق اولى فتأمل (١)

(تاسعها) بالجمع بحمل الظاهر على الاظهر او على النص فان ما دل على ادراك
الجماعة في الركوع نص في الاجزاء وما دل على درك تكبيرة الركوع ظاهر فيحمل الثاني
على الاول ، والاول على بيان اصل الحكم وهذا هو اوجه الوجوه ، ثم الوجه الثاني من
الوجوه الثمانية الاخر (لان) هذين الوجهين موافقان لجميع الاخبار المتعارضة
بخلاف باقي الوجوه كما بيناه والله العالم .

ثم انه يستفاد من عبارة الماتن ره امور لا بد من التنبيه والاشارة الى وجهها (احدها)
عدم الفرق بين كون تأخيره الا يتمام الى حد الركوع عمدا او غيره كما هو مقتضى اطلاق
كلام الماتن ره من قوله فلم يدخل في الصلوة الى ان ركع الخ وان كان التعبير بالانتهاء
الى الامام في رواية الشحام او اللحوق كما في مكاتبة الحميري بل بالادراك يوهم
خلاف ذلك حيث ان المفهوم منه وصوله اليه بحيث لا يقدر عليه قبل ذلك وكذلك
المؤيدات الاخر الاربعة المتقدمة ، ولعل وجهه مع ذلك كون الحكم وضعيا بمعنى
ان ذلك آخر ما يترتب عليه احكام الجماعة فلا فرق فيه بين الحالات .

(ثانيها) اشتراط الوصول الى حد الركوع قبل رفع الامام رأسه صرح بقوله ره بشرط
ان يصل الى حد الركوع الخ . والظاهر ان وجهه عدم صدق انه ادركه في الركوع ،
لان الظن منها ستقراره (وبعبارة اخرى) ادراكه في حال صدق كونهما في الركوع و

---

(١) اشارة الى امكان توسعة الشرع في الجمعة بدركها كذلك لاجل وجوبها بخلاف
غيرها لامكان اتيانها فرادى فلا اولوية في المقام والله العالم .

هذا لا يتيسّر الا فى استقرارهما معا حال الركوع وقد اشرنا اليه آنفا ٠
ومما ذكرنا يظهر وجه ما ذكره بقوله (وكذا الوصل المأموم الى قوله وان لم يخرج بعد عن حده) كما ان منه يظهر قوّة القول بذلك لا الاحتياط فقط كما ذكره الماتن ره هذا مع ان الحكم بانه ح لم يدركها خلاف الاحتياط فلا يكون احتياطا فالاحوط لمن يريد الاحتياط اتمامها كذلك ثم الاعادة كما تنبه لذلك الماتن ره فيما يأتى من المسئلة اللاحقة فى الشبهة الموضوعية لكن الاقوى فى المقام البطلان لما سمعت مضافا الى الشك فى الحكم فيرجع الى القاعدة التى اسّسناها وقلنا انها تقتضى عدم الدرك الا ماخرج والله العالم ٠
(ثالثها) اختصاص الحكم بالركعة الاولى للمأموم دون باقى الركعات كما نبه عليه بقوله ره هذا اذا دخل فى الجماعة الخ ، ولعل الوجه فيه دعوى ظهور الاخبار نفيا واثباتا فيها والباقى يرجع فيه الى دليل المتابعة ، والمعيار فيه كما يأتى التأخر الفاحش بحيث لا يصدق انه فى جماعة وان كان اطلاق قوله ع (انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الخ) (١) يقتضى عدم التأخر ولو بمثل التكبير او الركوع ، الا ان يقال انه سيق لاجل الحكم بعدم التقدم عليه لا وجوب اتصال افعال الامام ويشهد له ايضا اخبار صلوة الخوف بناء على عدم حصول الانفراد بانفصال الطائفة الاولى من الامام وبقاء القدوة فيها الى آخر الصلوة كما كان يحتمله سيدنا الاستاذ الاكبر البروجردى قده على ما هو ببالى فى مجلس بحث قصد الانفراد ، و يأتى شاهد له ايضا رواية عبد الرحمن فى المسئلة الثامنة عشر من احكام الجماعة ٠
(رابعها) اختصاصه ايضا بمن دخل فى الجماعة حال الركوع فيشترط ادراك الركوع دون من دخل فيها اول الركعة او اثنائها فحكم بعدم بطلان الصلوة بالتخلف كما صرح بقوله ره فما هو المشهور الى قوله مختص بما اذا دخل الخ ٠ والظاهر ان وجهه عدم

(١) سنن ابى داود ص ١٦٤ ج ١ باب الامام يصلى من قعود حديث ٣

مسئلة ٢٥ ــ لو ركع بتخيل ادراك الامام راكعا ولم يدرك بطلت صلاته ، بل وكذا لو شك في ادراكه وعدمه ، والاحوط في صورة الشك الاتمام والاعادة والعدول الى النافلة والاتمام ثم اللحوق في الركعة الاخرى .

منافاته للمتابعة المأمور بها بعد فرض كونه في الجماعة بمجرد الاقتداء ، وما تقدم من اعتبار ادراك الركوع فانما هو في مقابل عدم كفاية دركه بعده لا في مقابل دركه قبله ، وعليه يحمل الفتاوى ايضا ، وقد تقدم ويأتي ان المناط خروجه عن صدق الجماعة بالتأخر ، وهو الذي عبر عنه بالتأخر الفاحش وقلنا ان التأخر بركن واحد لا يوجبه بل وازيد ايضا كما يشعر به ادلة صلوة الخوف بناء على بقاء القدوة ، نعم لا يجوز التأخر عمدا للمتابعة كما يدل عليه ما يأتي مما دل على وجوب الركوع والسجود مع الامام لو رفع رأسه سهوا منهما وكذا سائر ادلة المتابعة .

(مسئلة ٢٥) مقتضى ما تقدم ان درك الركوع واقعا موضوع للحكم بدرك الجماعة لا ما هو بنظر المأموم فلو بان عدم دركه بطلت صلوته : وهل تبطل مع الشك ام لا وجهان مبنيان على ان ما دل على ان مناط الدرك هو كون الامام في الركوع او مناط عدم الدرك رفع رأسه منه حين الاتمام (فعلى الاول) يعتبر احرازه ففي فرض الشك يحكم بعدمه فيبطل (وعلى الثاني) يعتبر احراز العدم فلا تبطل (وببيان آخر) هل مقتضى القاعدة تحقق الصلوة مطلقا الا اذا احرز عدم اجتماع شرائط الجماعة ، او الاصل عدم تحققها الا اذا احرز اجتماع شرائطها (فعلى الاول) يصح في صورة الشك دون الثاني ــ والظاهر بمقتضى عموم ادلة وجوب القرائة وادلة الشكوك ومبطلية الزيادة خروج منهما اذا احرز الجماعة فالحكم بالبطلان اذا وصل الى حد الركوع ثم شك والا فيسأتي حكمه ، ويؤيده استصحاب عدم الدرك فتأمل الا ان يقال انه اذا وصل حد الركوع فغايته الامر تركه للقرائة بتخيل الدرك وهو غير مبطل كما يأتي كما لو نسي الامام

مسئلة ٢٦ ــ الاحوط عدم الدخول الامع الاطمينان بادراك ركوع الامام وان ←

القرائة الى ان وصل الى الركوع ولعله لذا قوى بعض من علق عليه ـــــ صحة الصلوة فى صورة القطع لعدم الدرك فضلا عن الشك فيه ، ويؤيده قوله ع فى صحيح الحلبى (وان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة) (١) حيث حكم بفوتها اذا رفع الامام رأسه قبل ركوع المأموم ، ولا دلالة على الفوت اذا كان بعده او كانا معا مضافا الى انه حكم بفوت الركعة لا بطلان الصلوة فمن الممكن صحة صلوته بان يلحق بالامام فى الركعة الاخرى كما يأتى .

(الا ان يقال) ان فوت الركعة كناية عن فوت الصلوة حيث ان المراد فوت الركوع الذى دركه سبب لصحة الصلوة وان ظوا هر الاخبار توقف دركه للصلوة على دركه فى حال الركوع اللازم منه انتفائها بانتفائه واما مسئلة القرائة فالظاهر الفرق بين تركها مع بقاء الجماعة وبين تركها لاجل انتفائها حقيقة او تعبدا كما لو انكشف الفصل او البعد المضر او عدم وجود امام مع تخيل وجوده حين الصلوة فان الحكم فى امثال الموارد بالصحة ممنوع بل فى بعضها كالمثال الاخير مقطوع العدم ، فالاقوى هو البطلان ، نعم لا يترك الاحتياط فى صورة الشك وان كان الاظهر فيها ايضا ما ذكره الماتن ره لقوة دلالة ما دل على اعتبار احراز الدرك فى درك الجماعة وما ذكر فى ذيل صحيح الحلبى هو مفهوم ما ذكره فى صدرها : وهو قوله ع (اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادركت الركعة) (٢) فقوله (ع) (وان رفع الامام رأسه الخ) مفهوم لهذه القضية فلا مفهوم لها كما قرر فى محله .

(مسئلة ٢٦) هل يجوز الاقتداء مع الشك فى درك ركوع الامام وجهان (من) اطلاق الادلة غاية الامر مع عدم دركه ينفرد بالنية ومطلقا على الوجهين المتقدمين (ومن) انه ح فى معرض ابطال العمل اعنى وصف الجماعة ، ويدفع الثانى اولا عدم صدق الابطال غاية الامر عدم تحقق الجماعة لانها بطلها بعد تحققها وثانيا المنهى نفس الابطال

(١ ــ ٢) ئل باب ٥٤ حديث ٣ من ابواب صلوة الجماعة

كان
= الاقوى جوازه مع الاحتمال وحينئذ فان ادرك صحت والا بطلت .

الغير المتحقق ، بل المتحقق جعله فى معرضه وهو غير منهى .

ويؤيد الاول تتبع الموارد التى ورد فيها الاقتداء مع عدم الاحراز المذكور بل قرّره الامام عليه السلام على ذلك (منها) قوله ع فى صحيحة عبد الرحمن المتقدمة (و اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبّر واركع الخ) (١) فانّ العلاج الذى نبه ع عليه لا يلازم اليقين للدرك بل الظنّ فقط كما انه لو لم يعمل بما نبه ع عليه يحصل له الظن بعدم الدرك ، نعم يستفاد منه اولوية ترك الاقتداء مع ظن عدم الدرك .

(ومنها) قوله ع فى رواية معوية بن ميسرة : اذا جاء الرجل مباد را والامام راكع اجزئته تكبيرة واحدة لدخوله فى الصلوة والركوع (٢) فان التعبير بالمبادرة لاجل فرض خوف عدم الدرك ، ومع ذلك لم ينه ع عنه بل قرره بقوله ع : (اجزئته تكبيرة واحدة) يعنى وليترك التكبيرات الافتتاحية .

(ومنها) قوله ع فى صحيح محمد بن مسلم ، عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة : يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشى وهو راكع حتى يبلغهم فانّ قوله ع فيخاف الخ (٣) مع قوله ع : (يركع قبل ان يبلغ الخ) ظاهر فى انّ الغرض تعليم طريق الدرك لا تعيين وظيفته بذلك ولذا لم يحكم بوجوبه ، بل غاية الامر الجواز ، فهذا اوضح شاهد على عدم لزوم احراز الدرك مع انّ التعبير بالادراك فى غير واحد من الاخبار مشعر بعدم اللزوم ايضا فانه انما يلائم فيما لو كان حين الاقتداء غير عالم بدركه كما لا يخفى على المتدرّب فى مزايا الالفاظ .

---

(١) ئل باب ٦٤ حديث ٣ من ابواب صلوة الجماعة
(٢) = = ٤٥ = ٥ = = = = =
(٣) = = ٤٦ = ١ = = = = =

مسئلة ٢٧ — لونوى فكبّرورفع رأسه قبل ان يركع اوقبل ان يصل الى حد الركوع لزمه الانفراد اوانتظار الامام قائما الى الركعة الاخرى فيجعلها الاولى له الا اذا ابطأ الامام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء . ولوعلم قبل ان يكبر عدم ادراك ركوع الامام لا يبعد جواز دخوله وانتظاره الى قيام الامام للركعة الثانية مع عدم فصل يوجب فوات صدق القدوة وان كان الاحوط عدمه .

نعم يمكن ان يقال بيان العلاج فى صورة الظن بالعدم فى صحيحة عبد الرحمن وفى صورة الخوف فى صحيحة محمد بن مسلم مشعر بان وظيفته عدم الاقتداء والا فلا داعى لبيانه الّا ان يقال : البيان المذكور لرائة الطريق لدرك فضيلة الجماعة وبيان انّ البعد المانع على وجه والقيام فى صف وحده على وجه آخر مستفنى فى هذه الصورة وانّ مصلحة الدرك غالبة على مفسدة الامرين لا تعيّن الوظيفة بحيث لو لم يفعل ذلك واقتدى مع ذلك وادرك فقد فعل مبغوضا والله العالم .

(مسئلة ٢٧) قد عرفت من مطاوى ما ذكرناه وجه هذه المسئلة ، وان مجرد عدم الدرك اذا لم يصل الى حد الركوع لا يوجب البطلان مع فرض امكان تصحيح الصلوة بوجه آخر اما فرادى اوالجماعة — غاية الامر انّ الثانى مشروط بعدم استلزامه الفصل الطويل الذى يعبر عنه بالتأخر اوالتقدم الفاحش ، والحاصل انّ ما ذكره الماتن ره صور (احديها) لوكبّر باعتقاد الدرك (ثانيتها) لوكبر مع خوف عدم الدرك (ثالثتها) لوكبر مع العلم بعدم الدرك فحكم ره فى الاولين بالتخيير وفى الاخيرة بتعيّن الانتظار .

والدليل على الصور جوازا ومنعا اطلاق الادلة بضميمة ما دل على جوازا ووجوب الانفراد اذا لم يتمكن من الجماعة وعلى القول بعدم نية الانفراد يتعين الانتظار ولعله لذا استشكل سيدنا الاستاذ الاكبر قده فى تعليقته فى الانفراد وجعل الانتظار هو

مسئلة ٢٨ ــ اذا ادرك الامام وهو في التشهد الاخير يجوز له الدخول معه ، بان ينوي ويكبر ثم يجلس معه ويتشهد ، فاذا سلم الامام يقوم فيصلي من غير استيناف للنية والتكبير ، ويحصل له بذلك فضل الجماعة وان لم يحصل له ركعة .

الاحوط لما انه قد يستشكل في الانفراد في غير حال الضرورة والله العالم .

(١)

(مسئلة ٢٨ ــ ٢٩) مقتضى ما تقدم في اوائل المسئلة الرابعة والعشرين من بيان مقتضى القاعدة عدم صحة الجماعة مع عدم الركوع وقد عرفت ان المشهور بين العامة ايضا ذلك ، وان ابا حنيفة وتلميذه ابا يوسف ، والنخعي ، وداود الاصبهاني حكموا بدرك الجماعة في جميع اجزاء الصلوة وان الاول قد بالغ حتى صحح دركها في سجود سهو الامام ايضا وقلنا انه خلاف ما ورد من عنوان صلوة الجماعة الظاهر في درك الجميع وقلنا ان الحكم بدركها بدرك الركعة على خلاف القاعدة ولكن قد صرح نصا وفتوى (اجمالا) بامكان الدرك اذا ادركه بعد الركوع ايضا المحمول على درك الفضيلة .

وحيث ان المستفاد من كلماتهم مختلف فالمناسب نقلها اولا ثم نقل الاخبار والتوفيق بينهما فعن المقنعة (للمفيد ره) ومن ادرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود انتهى وظاهره وان كان اطلاق الحكم ولو مع عدم تكبيرة الاحرام لكنه محمول بقرينة حكمه بعدم الاعتداد على ارادة السجود معه المسبوق بالتكبيره والا فلا حاجة الى الحكم بعدم الاعتداد كما لا يخفى .

واوضح منه ما في النهاية (للشيخ الطوسي ره) ومن ادرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه غير انه لا يعتد بتلك السجدة فان وقف حتى يقوم الامام الى الثانية كان

---

(١) انما لفقنا هاتين المسئلتين لتداخلهما في الدليل من الاخبار وكلمات الاصحاب بل قدمنا بيان الثانية على الاولى لاقتضاء الدليل ذلك فتفطن .

مسئلة ۲۹ ــ اذا ادرك الامام فى السجدة الاولى او الثانية من الركعة الاخيرة وارادا ادراك فضل الجماعة نوى وكبر وسجد معه السجدة او السجدتين وتشهد ثم يقوم بعد تسليم الامام ويستأنف الصلوة ولا يكتفى بتلك النية والتكبير ولكن الاحوط اتمامها الاولى بالتكبيرة الاولى ثم الاستيناف بالاعادة .

لهذلك فان ادركه وهو فى حال التشهد جلس معه حتى يسلم فاذا سلم الامام قام فاستقبل صلوته انتهى فان الظاهر ارادة وقوفه بعد التكبيرة والا فالمناسب ان يقول وان ترك الاقتداء ــ او صبر ــ ونحو ذلك .

واوضح منهما ما فى المبسوط (لهره ايضا) ومن ادرك الامام وقد رفع رأسه استفتح الصلوة ويسجد معه السجدتين ولا يعتد بهما وان وقف حتى يقوم الامام الى الثانية كان لهذلك فان ادركه فى حال التشهد استفتح ولا يعتد بهما وان وقف حتى يقوم الامام الى الثانية كان لهذلك ، فان ادركه فى حال التشهد استفتح وجلس معه فاذا سلم الامام قام واستقبل القبلة (۱) ولا يجب عليه اعادة تكبيرة الاحرام فان قوله استفتح فى الموضعين وقوله (ولا يجب اعادة تكبيرة الاحرام) قريب من الصراحة بل هو صريح فى ما ذكرنا .

وهل المراد من عدم الاعتداد (الاستيناف) او (الاغتفار) لاجل المتابعة او (عدم اتيانهما) بقصد الجزئية او (عدم) الاعتداد من اول الامر اللازم منه عدمه بعدهما ايضا لان المفروض انه اتى بهما بقصدها او (عدم عدهما) من الركعة لاجل عدم اتيان الركوع الذى هو سبب لصدق الركعة وجوه اظهرها الاول ، فان قوله استقبل الصلوة فى الكتابين او القبلة على وجه ، فى الثانى ظاهر فى الاستيناف من رأس ، وعليه فلا يرد عليه ما اورده فى المخ بعد نقل ما فى المبسوط الى قوله ذلك من قوله (وعند ك

---

(۱) كذا فى المبسوط والصحيح استقبل الصلوة

فى ذلك اشكال من حيث انه قد زاد فى الصلوة ركنا هو السجدتان مع انه عليه السلام نهى عن الدخول فى الركعة عند فوات تكبيرها فى رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الباقر عليه السلام انتهى ، وذلك لان الزيادة انما هى فيما اذا بنى على صلوته لا انه استأنفها .

ويوافق الاحتمال الثالث ما فى المعتبر فى توجيه عدم الاعتداد من قوله ره (وانما لم يعتد بالسجدتين لان زيادتهما مبطل للصلوة على ما اسلفناه انتهى) فانه لو كان حمله على الاولين او الاخير لم يكن لهذا الكلام وجه كما لا يخفى وقد صرح فى الارشاد بما استفدنا ممن كلام الشيخ ره وقرره عليه فى الروض الذى هو شرحه — قال فاذا سلم الامام قام المأموم واستأنف التكبير بعد النية لمكان زيادة الركن انتهى متناً و شرحاً — ومنه يظهر عدم صحة ما نسبه فى الذكرى الى الشيخ والعلامة حيث قال بعد عنوان المسئلة : (وهل يحتاج الى استيناف النية بعد ذلك؟ قال ره لا لان زيادة الركن مغتفرة فى متابعة الامام ، وقال الفاضلان نعم لانها زيادة عمداً انتهى لما سمعت من ان المستفاد من كلام الشيخ ره هى اعادة التكبير ، ومن كلام العلامة ره هو الاستيناف ، نعم ذكر فى المنتهى انه لا يعتد بهما بزيادة السجدتين وهما معا ركن نعم ما نسبه الى المحقق حق قال فى الشرائع اذا ادرك الامام بعد رفعه فى الاخيرة وسجد معه فاذا قام فاستأنف بتكبير وقيل يبنى على التكبير الاول والاول اشبه انتهى لكن يبقى على الشرائع سئوال بان القائل بالبناء من هو؟ وفى الجواهر عند قوله : (و قيل) قال والقائل الشيخ فى ظاهر المحكى عن مبسوطه بل ونهايته والحلبى فى ظاهر المحكى عن سرائره انتهى واما الشيخ فقد عرفت عدم صحة النسبة واما السرائر فليس بظاهر نعم هو محتمل كلامه : قال ومن ادركه ساجدا جاز ان يكبر تكبيرة الافتتاح ويسجد معه غير انه لا يعتد بتلك الركعة والسجدة انتهى لاحتمال ارادة عدم الاعتداد من غير احتياج الى الاستيناف كما يشهد له بتلك الركعة ولم يقل بتلك الصلوة .

فتحصل ان المستفاد من كلمات المشهور عدم الاعتداد بتلك السجدة و وجوب استيناف التكبير والظاهر ان كل من عبر بقوله (وقيل لا يجب الاستيناف) تبع المحقق فى الشرائع فى هذه النسبة : وهذا ايضا احد المواضع التى نبهنا عليها مرارا من ان النسبة اذا صارت مما لا توافق المنسوب فلابد من المراجعة : هذا بالنسبة الى التكبير .

واما قوله ره فى النهاية والمبسوط (حتى يقوم الامام الى الثانية كان له ذلك الخ) فقد قلنا ان الظاهر ارادة الوقوف بعد الاقتداء بان لا يسجد الى ان يقوم الامام فيلحق به ويحتمل ان يكون المراد ترك الاقتداء وهو ظاهر المعتبر : قال بعد عنوان المسئلة وان تربص حتى يقوم الامام ويستفتح معه كان جائزا انتهى ولكن هذا الاحتمال (١) يتمشى فى العبارات التى عنون فيها المسئلة على الاطلاق واما من قيد بالاخيرة كالشرائع والارشاد كما عرفت من عبارته فالمتعين ارادة المعنى الاول كما ان مورد كلماتهم غالبا فى البحث الاول ايضا هو فرض المسئلة مطلقا .

فانقدح من جميع ما ذكرنا ان المستفاد من كلماتهم فى المسئلة امران (احدهما) استيناف التكبير بعد الاقتداء (ثانيهما) جواز الوقوف بعد الاقتداء ان كان ذلك فى غير الاخيرة الى ان يقوم الامام وتعين الاستيناف فيها هذا كله اذا دخل فيها بعد الركوع والسجدتين بل الظاهر من اطلاق جميع ذلك ولو فى السجدة الاولى .

ولو ادركه بعدهما فى تشهده فظاهر قوله فى النهاية : (فاستقبل صلوته) هو الاستيناف فيكبر ثانيا ، لكن صرح فى المبسوط بعدم وجوب اعادة تكبيرة الاحرام وهو الموافق للقاعدة لان المفروض عدم زيادة الركن ، وعدم زيادة السجدة والفصل الحاصل بين التكبير والشروع فى القرائة محسوب من المتابعة الغير القادحة كما هو المفروض فلا وجه لاعادة التكبيرة ونظير ما فى المبسوط ما فى الشرائع قال : (ولو ادركه بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل

(١) فان ظاهر الاستفتاح الابتداء بتكبيرة الافتتاح .

ولا يحتاج الى استيناف تكبير) بل ادعى فى الذكرى والروض القطع بعدم لزوم الاستيناف ولعل الوجه مطابقته للقاعدة .

نعم ما ذكره فى الروض فى هذا الفرض محل اشكال بحسب القاعدة فانه بعد عنوان المسئلة الثانية والحكم بما ذكره المشهور قال : ولو استمروا قفاً الى ان فرغ الامام ثم شرع فى القرائة تصح ايضا بل هو مروى انتهى ، وجه الاشكال ان درك فضيلة الجماعة ليس تابعا للتكبيرة فقط بل هو باعتبار متابعته للامام فى تشهده والجلوس معه فالحكم بذلك على طبق القاعدة مشكل ، نعم لما ذكره بقوله (مروى) وجه آخر يأتى الكلام فيه عند ذكر الاخبار انشاء الله .

ثم ـ اعلم ان ظاهر كلماتهم بل صريحها فرض كون التكبيرة تكبيرة الاحرام ولذا حكموا بعدم اعادتها ، وهى التى توجب درك فضيلة الجماعة لا مطلق التكبير فالقول بجواز نية غير الصلوة المعهودة كما يظهر من السرائر والمعتبر نا قلا له عن المصباح ناسبا ذلك الى المبسوط ممنوع ـ قال فى السرائر : من لحق الامام فى تشهده وقد بقيت عليه منه بقية فدخل فى صلوته وجلس معه لحق فضيلة الجماعة ثم ينهض فيصلى لنفسه فان كان لما كبر نوى الصلوة وتكبيرة الاحرام تكبيرته اجزئته ان تقوم لها ولا يستأنف تكبيرة الاحرام فان لم يكن نوى ذلك كبر وافتتح صلوته مستأنفا بها انتهى وفى المعتبر : اما لو ادركه بعد السجدة الاخيرة جاز ان يكبر ويجلس معه فى تشهده ويتشهد ان شاء ويصمت ، فاذا سلم الامام قام وبنى على تلك التكبيرة ان كان نوى الافتتاح ، وبه قال علم الهدى ره فى المصباح والشيخ ره فى المبسوط انتهى وقد عرفت عدم وجود القيد فى عبارة المبسوط .

فتلخص ان المستفاد من كلامهم جواز الدخول فى التشهد والجلوس معه فيه مخيرا بين ان يتشهد وعدمه واما جواز القيام الى حين فراغ الامام ثم القرائة فمشكل وكذا المستفاد كون هذه التكبيرة تكبيرة الاحرام لا تكبيرة اخرى بل لو نوى بها غيرها يشكل

الحكم بكونه ملاكا لفضيلة الجماعة ولذا صرح غير واحد كما سمعت بعدم لزوم اعادتها بعد القيام ولم نجد الى الآن لهذا التفصيل وجها اصلا : نعم ظاهر ما حكاه في الذكرى نقلا عن ابن بابويه عن منصور بن حازم لزوم اعادة التكبير قال وروى ابن بابويه أن منصور بن حازم كان يقول : (اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس واذا قمت فكبر) وفي هذا ايماء الى عدم الاجتزاء بالتكبير الا ان يجعله تكبير القيام وهو نادر انتهى ما في الذكرى اقول : لكن العمدة عدم كون الحديث مسندا الى معصوم (١) هذا كله بحسب الاقوال .

واما الاخبار فالظاهر أن ما ذكروه باعتبار انهم استفادوه من مجموع ما ورد في المسئلة بعد ردّ بعضها الى بعض وتقييد مطلقها بمقيدها ، وان كان استفادة جميع ما ذكروه بعد الجمع ايضا لا يخلو عن مناقشة (فمنها) ما ورد في بيان حدّ درك فضيلة الجماعة من غير تعرض لوظيفة المقتدي بعد الاقتداء مثل ما رواه الشيخ ره باسناده عن محمد بن احمد بن حيحيى ، عن ابن ابي نصر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم قال قلت له : متى يكون يدرك الصلوة مع الامام ؟ قال : اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام (٢)

والظاهر ان غرض السائل السئوال عن الدرك المعهود بحيث يحسب له ركعة ويترتب عليها احكام الجماعة فاجابع بكونه حد مدركا لفضيلتها لا نفسها الموضوعة للاحكام الخاصة من سقوط القرائة وزيادة الركوع ورجوع كل واحد من الامام والمأموم الى الآخر في الجملة وغيرها — ولعله للرد على ابي حنيفة وامثاله ممن يقول بترتب الاحكام ايضا اولا ظهار التوافق له في الجملة والتخطئة في الجملة والله العالم .

(ومنها) ما دل على انه ان ادركه بعد الركوع يسجد معه من غير اعتداد به مثل ما رواه الشيخ ره باسناده ، عنه ، عن — العباس بن معروف ، عن صفوان ، عن ابي عثمان ، عن

(١) ولعله لذا لم ينقله في الوسائل فتتبع
(٢) ئل باب ٩ ٤ حديث ١ من ابواب صلوة الجماعة

المعلى بن خنيس عن ابى عبد الله ع قال : اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها (١) وهو وان كان مطلقا من حيث الافتتاح ابتداء و انتهاء الا ان الظاهر من قوله ع (فادركته) فرض الاقتداء كما ان ظاهر قوله ع (ولا تعتد بها) استيناف التكبيرة (وبضميمة رواية محمد بن مسلم المتقدمة الدالة على انه حد مدرك لفضيلة الجماعة ، بل هنا بطريق اولى حيث ان المفروض فى الاولى دركه فى السجدة وهنا دركه قبل السجدتين فالمتابعة مع الامام هنا اقوى) يكون حاصل الجميع انه يكبر ويتابع ثم يستأنف كما ان الاولى ايضا تقيد بالثانية الدالة على عدم الاعتداد . وكيف كان فالظاهر عدم شمول الخبرين للدرك حال التشهد ، كما انه ليس فيهما التربص بعد الاقتداء حتى يقوم الامام ، بل يمكن ان يقال ان ظاهر الاولى فرض عدم ركعة اخرى حيث قال : وهو فى السجدة .

(ومنها) ما ورد فى دركه فى التشهد وانه يقتدى ثم يقوم فيتم صلوته مثل موثقة عمار عن ابى عبد الله ع قال : سئلته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال : لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذى يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته (٢) فبقرينة قوله ع (فاتم صلوته) يفهم ان المراد من قوله ع (يقعد) قعوده بعد الاقتداء لا مطلقا . بل الظاهر استفادته من نفس الكلام فان التقييد بقوله ع (الذى يدخل معه) ظاهر فيه وظاهره ايضا فرض الركعة الاخيرة بقرينة قوله ع (فاذا سلم الامام قام الخ) كما لا يخفى كما ان ظاهره كفاية نفس القعود فى درك الفضيلة من دون المتابعة فى التشهد وفى موثقته الاخرى قال : سئلت اباعبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين؟ قال : يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم (٣) ولعل

(١) ل ئل باب ٩ ٤ حديث ٢ من ابواب صلوة الجماعة
(٢) = = = = ٣ = = = =
(٣) = = = = ٤ = = = =

المراد من قوله ع (ولا يقعد الخ) انه بعد الافتتاح يتوقف قائما حتى يقوم الامام فيكون اول صلوته لمأموم .

ولعل هذا مراد الروض فيما تقدم بعد حكمه بجواز الوقوف الى ان فرغ الامام ثم يشرع فى القرائة بقوله (وهو مروى ايضا) لكن لا يخفى انه ليس فى الخبر فرض فراغ الامام بل فرض انه فى اثنائها فقيامه لاجل درك باقى ركعات الامام ، لا لاجل انتظاره لتسليمه ولذا قلنا ان ما فى الروض خلاف القاعدة ، وخلاف الغرض من الاقتداء وهو المتابعة فى الجملة ولو فى التشهد بل فى الجلوس معه فقط من دون تشهد .

ويظهر من الذكرى الجمع بين الخبرين بالتخيير قال (والجمع بينهما بجواز الامرين وان كان الافضل الجلوس مع الامام حتى يسلم انتهى) وعرفت منا اختلاف مورديهما فان الاولى فيما لم يكن لصلوة الامام بقية ، والثانية فيما لو كان فى اثنائها ولقد راجعت بعد تنبهى لهذا (بحمد الله) حاشية التهذيب للمجلسى عليه الرحمة فرأيته انه جمع بينهما بذلك فقال بعد نقل ما جمع به فى الذكرى ما هذا لفظه : ولا يخفى عدم المنافات فان ما مضى ورد فى التشهد الاخير ، وهذا فى التشهد الاول انتهى فشكرت الله تعالى على ما تنبهت به ، والحمد لله ، وهكذا جمع به فى الوسائل ايضا (١) هذا ولكن مع ذلك يمكن ان يقال بصحة ما جمع به فى الذكرى بان يقال ان مجرد هذا المقدار من الفرق لا يوجب فرقا فى هذا الحكم لعدم كونه زائدا على دركه فيما بعد الركوع كما هو المفروض فى رواية محمد بن مسلم ومع ذلك حكم بالسجود معه ، مع الاعتداد لما ذكرنا من كون الغرض من الامر بالاقتداء متابعة الامام ليحصل له بذلك تشبه بالقوم فى دركهم للجماعة فيحصل له ثواب ، والقيام مخالف لذلك ولم اجد من ذكر ذلك قبل الشهيد قده نعم هو محتمل كلام السرائر المتقدم فراجع وتدبر بل سمعت

(١) قال فى باب ٩ ٤ بعد نقل موثقتى عمار : اقول : هذا يدل على الجواز والاول على الاستحباب ، على ان الاول يتضمن التشهد الثانى وهذا فى التشهد الاول انتهى .

مسئلة ٣٠ ــ اذا حضر المأموم الجماعة فرآى الامام راكعا وخاف ان يرفع الامام رأسه ان التحق بالصف نوى وكبر في موضعه وركع، ثم مشى في ركوعه او بعده او في سجوده او بعده، او بين السجدتين او بعدهما، او حال القيام للثانية الى الصف سواء كان لطلب المكان الافضل او للفرار عن كراهة الوقوف في صف وحده او لغير ذلك، وسواء كان المشي الى الامام او الخلف او احد الجانبين بشرط ان لا يستلزم الانحراف عن القبلة، وان لا يكون هناك مانع آخر من حائل او علو ونحو ذلك. نعم لا يضر البعد الذي لا يغتفر حال الاختيار على الاقوى اذا صدق معه القدوة وان كان الاحوط اعتبار عدمه ايضا.

ان ما ذكر في النهاية والمبسوط من الحكم بالوقوف في الفرض الاول ايضا لم نجد له دليلا او شاهدا الى الآن. وكيف كان فالاحوط المتابعة في الفرضين بالسجود في الاول، ثم القيام والاستيناف والتشهد في الثاني ثم القيام والاكتفاء بالتكبير كما ان الاحوط للمتيقن كون التكبير الاول بقصد الصلوة كما صرح بذلك حيث قال استفتح الصلوة وعليه يحمل اجمال باقي العبارات. واما التكبير بقصد درك الجماعة بهذا المقدار من العمل فلم يثبت لا من الاخبار ولا من الاقوال (فما) جعله سيدنا الاستاذ الاكبر قدس سره احتياطا بقوله (في تعليقته) الاحوط ان ينوي المتابعة للامام فيما بقي من افعال صلوته ويكبر لذلك رجاء لدرك ثواب الجماعة، واما اذا كبر ونوى الصلوة وكبر للافتتاح فلا يترك الاحتياط بالاتمام ثم الاعادة انتهى (كأنه خلاف الاحتياط) لان المتيقن من دركه لثواب الجماعة بعنوان انها صلوة هو ما اذا نواها غاية المرجوز الشارع في الفرض الاول ابطال العمل بل الوجه لاستلزامه الزيادة وغير ذلك واحتمال اطلاق ادلة حرمة ابطال العمل لمثل المقام مدفوع (اولا) بما تقدم في محله من عدم الدليل العام الصالح الدلالة عليه غير الاجماع الذي ليس بثابت في المقام (وثانيا) كونه شبيها بالاجتهاد في مقابل النص والله العالم.

(مسئلة ٣٠) روى العامة مسندا عن وابصة ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) رآى

رجلا يصلى خلفه فامره ان يعيد وزاد سليمان (بن حرب) الصلوة (۱) و عن الحسن
انّ ابا بكرة (۲) حدث انه دخل المسجد ونبىّ الله (صلى الله عليه وآله) راكع فقال
فركعت دون الصف فقال النبى (صلى الله عليه وآله) لفزادك الله حرصا ولا تعد (۳)
وروى الشيخ رمسندا عن السكونى ، عن ابى جعفر ، عن ابيه ، قال قال اميرالمؤمنين
عليه السلام قال رسول الله ص لا تكونوا فى العثكل (۴) قلت وما العثكل قال ان تصلى
خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول فى الصف قام حذاء الامام اجزئه فان هو
عاند الصف فسدت عليه صلوته (۵) و غيرها مما دل على كراهة ذلك بل ظاهر الاول
عدم الصحة ووجوب الاعادة لوفعل ، لكن الاجماع قام على عدم البطلان لورود ما دل
على الصحة صريحا فيحمل النهى على الكراهة والامر بالاعادة على الاستحباب .
ففى رواية ابى الصباح قال سئلت اباعبد الله ع عن الرجل يقوم فى الصف وحده قال لا
بأس انما يبدء واحد بعد واحد (۶)
وفى صحيح سعيد الاعرج قال سئلت اباعبد الله ع عن الرجل يأتى الصلوة فلا يسجد
فى الصف مقاما أيقوم وحده حتى يفرغ من صلوته؟ قال : نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام (۷)
وفى صحيحه الآخر قال سئلت اباعبد الله ع عن الرجل يدخل المسجد ليصلى مع الامام
فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة يجوز ذلك قال
نعم لا بأس به (۸)
وروى فى الفقيه قال : وسئل موسى بن بكير ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل يقوم فى الصف وحده قال لا بأس انما يبدو (يبدء خ ل) الصف واحد بعد
واحد (۹)

(۱) سنن ابى داود ج ۱ ص ۱۸۲ باب الرجل يصلى وحده خلف الصف
(۲) فما فى كثير من الكتب من اسناده الى ابى بكر (بلاهاء) سهو من النساخ
(۳) سنن ابى داود ج ۱ ص ۱۸۲ باب الرجل يركع دون الصف (۴) العثكل فى الوضع
(۵) ئل باب ۵۸ حديث ۱ من ابواب صلوة الجماعة
(۶ الى ۹) لاحظ الوسائل باب ۵۷ من ابواب صلوة الجماعة

فمقتضى الجمع حمل الناهية على الكراهة ، بل يستحب اما ان يدخل فى الصف اذا كان هناك صف او يقيم عن يمين الامام ان لم يكن اجماعا منا وشهرة من غيرنا الا اذا كانت امرئة واحدة فتقوم خلفه فكأن الكراهة مختصة بغيرها .

وهذه المسئلة اعنى كراهة وقوف المأموم الواحد فى صف وحده صارت منشأ لعنوان مسئلة اخرى هى ان الداخل فى الجماعة فى اثناء الصلوة ان خاف ان يصل الى الصف يجوز ان يقتدى من دون كراهة ثم يمشى حتى يلحق وكأنها مستثناة حدوثاً لا بقاءً ، و لاجلها وقع الخلاف بين الفريقين باعتبار الخلاف فى اصلها .

فعن النخعى ، وحماد ، وابن ابى ليلى ، والناصر (صاحب رسالة الناصرية التى شرحها السيد علم الهدى وكان الناصر جد الائمة) عدم انعقاد الصلوة اصلا ، وعن مالك ، وابى حنيفة ، واصحابه انعقادها مع الكراهة مطلقا كما يظهر من الخلاف و الناصريات اوذا كان المأموم واحدا والا فلا كراهة كما يظهر من بداية المجتهد ، وعن احمد واسحاق والشافعى على نقل الشيخ ره فى الخلاف انه يراعى الى ان يركع الامام فلو لم يضم اليه آخرا ولم يتصل بالصف بطلت .

وذهب اصحابنا الامامية الى الجواز من دون كراهة ، واستدل فى الناصريات والخلاف والغنية بالاجماع ونسبه الى علمائنا فى المنتهى وغيره وبه قال من العامة الشافعى على نقل السيد ، وزيد بن ثابت ، والزهرى ، والاوزاعى كما فى المنتهى .

ويعجبنى ان انقل كلمات بعض علمائنا المتقدمين ليعلم ان موضوع المسئلة كان معنوناً بما عنونا من كراهة الوقوف فى صف وحده لا كما يظهر من كلمات جمع من المتأخرين من كون الحكم مستثنى من اعتبار عدم كون البعد عن الامام ازيد من مالا يتخطى فاستثنى ذلك فى هذه الحالة فيصح الاقتداء ولو كان ازيد .

ففى الناصريات الذى يذهب اليه اصحابنا ان من دخل المسجد فلم يجد مقاماً له فى الصفوف اجزئه ان يقوم وحده محاذياً لمقام الامام وانعقدت صلوته فى مقامه هذا

(الى ان قال) دليلنا الاجماع المتكرر ذكره انتهى ٠

(وفى الخلاف) اذا دخل المسجد وقد ركع الامام وخاف ان تفوته تلك الركعة جاز ان يحرم ويركع ويمشى فى ركوعه حتى يلحق بالصف ان لم يجئ مأموم آخر فان جاء مأموم آخر وقف (الى ان قال) دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم انتهى (وفى المبسوط) نحوه الى قوله بالصف ثم قال: وان سجد فى موضعه ثم لحق بالصف بالركعة الثانية كان افضل انتهى ويأتى عبارة النهاية ٠

(وفى الغنية) من دخل المسجد ولم يجد مقاماً له فى الصفوف اجزئه ان يقوم وحده محاذياً لمقام الامام وانعقدت صلوته بدليل الاجماع الماضى ذكره انتهى ٠

(وفى السرائر) ومن ادرك الامام راكعا فخاف ان سبقه بالقيام جاز له ان يركع عند دخول المسجد ويمشى فى ركوعه حتى يدخل فى الصف معه انتهى ٠

(وفى المعتبر) اذا دخل المسجد فركع الامام وخاف فوت الركوع جاز ان يكبر، ويركع ويمشى راكعا حتى يلتحق قبل رفع رأس الامام وكرهه الشافعى، وابو حنيفة، ومالك (الى ان قال) لنا ان الدخول فى الصلوة تحصيل لفضيلة الجماعة والمشى فى الركوع لادراك الصف غير مبطل فلا يكره ٠

(وفى الشرائع) اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع، ويجوز ان يمشى فى ركوعه حتى يلتحق بالصف انتهى ٠

(وفى المنتهى) لو دخل المأموم المسجد وكان الامام راكعا وخاف فوت الركعة جاز ان يكبر ويركع ويمشى راكعا حتى يلحق بالصف، وذهب اليه علمائنا (وفى التذكرة) لو دخل المسجد فيركع الامام فخاف فوت الركوع جاز ان يكبر ويركع ويمشى راكعا حتى يلحق بالصف قبل رفع رأس الامام ويأتى آخر فيقف معه تحصيلا لفضيلة الجماعة والمشى فى الركوع لادراك الصف غير مبطل، وفعل ذلك ابن مسعود، وزيد بن وهب، وعروة، وابو بكر بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير، وجوزه الزهرى، والاوزاعى، ومالك

والشافعي ، واحمد انتهى . (وفي الدروس) ولو خاف الداخل فوت الركوع ركع مكانه ، وتخيّر بين السجود ثم اللحاق بالصف ، وبين المشي في ركوعه اليه فيستحبّ جرّ الرجلين بغير تخطّ ، وليكن الذكر في حال قراره انتهى .

الى غير ذلك من الكلمات الدالة على ان موضوع المسئلة كون الداخل في الجماعة جامعا لشرائط صحة الاقتداء ، غاية الامر قد اجيز له المشي لرفع كراهة انفراده في صف نت وحده ـ لا انه اقتدى في مكان بعيد عنها بحيث لو بقي على حاله ولم يلتحق بها كا صلوتها باطلة . فلو فرض انه لم يلتحق بالصف صحت صلوته كما صرح به في المنتهى قال لو فعل ذلك من غير ضرورة ولا عذر ولا خشي الفوات فالوجه الجواز خلافا لبعض الجمهور لان للمأموم ان يصلي في الصف منفردا وان يتقدم .

ويؤيده ايضا انه عبر السيد ان في الناصريات والغنية بقولهما (اجزئه) وفي باقي عبارات الاصحاب (جاز) ولم يعبر واحد منهم بالوجوب بل المستثنى جوازه لرفع الكراهة مما لم يوجب محو صورة الصلوة .

ولقد احسن في الروض حيث قيد كلام المصنف في عنوان المسئلة بقوله (بشرط ان لا يستلزم ذلك فعلا كثيرا وان يكون تحرمه في موضع يجوز الاتمام فيه انتهى ولعل هذا الشهيد السعيد اخذ ممن تقدمه في الفوز بالسعادة المسببة عن الشهادة في الذكرى قال بعد عنوان المسئلة : وشرط ذلك ان لا يكثر المشي بحيث يخرج عن اسم المصلي وان يكون الموضع الذي يركع فيه مما يصح الاقتداء فيه ، فلو تباعد او شغل بالمعتقد بطل الاقتداء انتهى .

وقد سبقهما الى ذلك العلامة في التذكرة فانه بعد ان عنون المسئلة قال : فروع :

١ ـ لو كان بعيدا من الصف فان كان يصح ان يأتم وهو في مكانه وقف وحده لئلا يفعل فعلا كثيرا فان مشى احتمل الجواز ، لانه من افعال الصلوة ، والمنع ، لكثرته ولا تبطل صلوته لو وقف وحده لما بينا من جوازه وان كان لا يصح ان يأتم فيه لبعده فالوجه انه لا يعتد

بذلك الركوع ويصبر حتى يلتحق فى الثانية وان كان لا يصح للحائل لم يجزيه ان يشرع حتى يخرج عن الحائل انتهى وقد نبه بذكر فرض وجود الحائل على مأخذ الحكم بعدم الصحة بانه لو كان البعد غير مانع لكان اللازم ان يكون الحائل ايضا غير مانع فتأمل ٠ فتحصل من جميع ما نقلناه ان موضوع المسئلة فرض صحة الاقتداء مع قطع النظر عن كونه فى صف وحده والمفروض صحتها من هذه الحيثية ايضا عند الامامية وكثير من العامة وانما جوزوا لمشى لاجل الخروج عن كونه فى صف وحده الذى منعه جمع منهم كما عرفت ، ولازم ذلك مراعات جميع شرائط الصلوة حين المشى ، بان لا يكون فى حال فعل او قول من افعالها واقوالها ولا يستلزم الفعل الكثير ، بل لو علم قبل الدخول عدم قدرته على المراعات يشكل الحكم بالجواز نظير سائر الشرائط ، مثل الاستقبال وعدم الحائل ، وعدم العلو المفرط ونحوها ٠

ومما ذكرنا يظهر ما فيما ذكره جماعة ولهم فيما عثرت عليه صاحب الرياض وتبعه صاحب الحدائق والمستند والجواهر ، والماتن عليهم الرحمة (قال فى الرياض :) واطلاق النص والعبارة (١) يقتضى جواز المشى ولو حاله الذكر خلافا لجماعة فقيدوها محافظة على الطمأنينة الواجبة فيها اتفاقا ولا ريب انها احوط وان كان فى تعينه نظر لان تقييد الفتوى والنص هنا بادلة الطمأنينة ليس باولى من تقييدها بهما الا ان يرجح الاول بان من الثانى تركا للواجب لادراك امر مستحب وهو غير معقول لكنه بترك القرائة ونحوها لاجل ادراكه منقوض ونحوه الكلام فيما مر ذكره الجماعة من المانع الشرعى كيف ولو كان البعد بما لا يجوز له التباعد اختيارا شرعيا هنا لما كان الحكم هنا اتفاقيا بل كان اللازم اختصاصه بالمشروع دون من لا يجوز التباعد بما لا يتخطى ، مع انه لم ينقل الخلاف عنه هنا فتأمل جيد انتهى ٠

(وفى المستند) بعد نقل صحيح محمد ومعوية الآتيين قال : ومقتضى اطلاقهما جواز

(١) يعنى عبارة النافع الذى يكون الرياض شرحا له

الاقتداء مع خوف الفوات ولو كان بينه وبين اهل الصلوة مسافة كثيرة ولا معارض له ايضا ، اذ كما عرفت دليل مانعية التباعد منحصر في الاجماع المنقضي في المقام بل المشهور هنا خلافه ، وانما اشترط انتفاء ما لا يجوز من التباعد : الفاضل المقداد و بعض آخر ، ولا وجه له مع انه لو كان البعد بما لا يجوز له التباعد اختيارا ما نعا شرعيا الخ ما ذكره في الرياض من غير الامر بالتأمل في آخره وقريب من هذه العبارات ما في الحدائق والجواهر : ولا يخفى على الناظر المتأمل فيما ذكرنا ان فيها وجوها من الاشكال لما عرفت (اولا) من ان اصل المسئلة ناظرا الى ما ذهب اليه جماعة من العامة من الحكم بالبطلان اذا كان في صف وحده ، وتمسكوا لذلك بما تقدم من حديث ابى بكرة من قوله صلى الله عليه وآله (لا تعد) فنبهوا عليهم السلام ان الحكم ليس كذلك بل يجوز ذلك اختيارا ايضا فضلا عن ارادة درك الجماعة ، فالحكم ناظرا الى موضوع معين كان مورد البحث والاشكال عند العامة فلا اطلاق فيه ، وما عنونه الاصحاب يدور مدار ذاك البحث كما عرفت كلماتهم حيث انهم عبروا بالجواز للالتحاق بالصف ، لا للقرب الى الامام او حصول الاتصال المعتبر او رفع البعد المانع — ولم يحكموا بوجوب المشي لاجله .

(وثانيا) على تقدير الاطلاق بالنسبة الى البعد ، فلا اطلاق فيها بالنسبة الى عدم اعتبار الاستقرار كي يكون مخصصا لادلة اطمأنينة والاستقرار ، لان كل مطلق شامل لافراد المطلق الذي يكون المتكلم في بيان اطلاق الحكم بالنسبة اليه لا بالنسبة الى حيث آخر ، وهذا هو الذي يعبر عنه في كلمات ارباب الاصول بان الحكم قد يكون حيثيا فمجرد الحكم بجواز الالتحاق بالصف على الاطلاق لا يلازم اسقاط قيد الطمأنينة والاستقرار فلا معارضة ولا ترجيح .

(وثالثا) ما ذكر من ان ترك القرائة ونحوها لاجل درك المستحب لعجيب ، لعدم الترك بعد كون الامام ضامنا (اولا) وعدم المعارضة (ثانيا) بين الترك وادراك

فضيلة الجماعة كي يحكم بالترجيح ، لان الجماعة موضوعة لاحكام خاصة منها سقوط القراءة رأسا من المأموم لا انه تركها لاجل درك فضيلة المستحب .

(ورابعا) دعوى نفي الخلاف في المسئلة مع عدم تعرضهم للمسئلة الى زمن العلامة وهو قد حكم ايضا بعدم الجواز وكذا الذكرى والروض العجب ، وكيف يكون الحكم اتفاقيا اومنفيا فيه الخلاف مع ان اول من تعرض لها كالسيد قد حكم بعدم الجواز كما سمعت عبارته ، ومنه يظهر ما في عبارة المستند من اسناده الخلاف الى الفاضل المقداد ، و بعض آخر فقط .

(وخامسا) عدم حجية امثال هذه الاجماعات التي ينادي مدعيها باعلى صوته ان وجهها الاطلاق الذي ممنوع في محل الدعوى .

(وسادسا) دعوى ان دليل مانعية التباعد منحصر في الاجماع (ممنوعة) اذ نفس ادلة الجماعة تكفي في ذلك كما تأتي (ودعوى) ان ظاهر الادلة ان هذا قد جوز لادراك الجماعة وخوف فوتها ، لانه تنبيه وادلال للمكلف على امر سائغ في نفسه وان لم يخف الفوات كما في الجواهر (مدفوعة) بان ذلك فيما لم تكن مسبوقة بالبحث والاشكال قبل صدور الاخبار والا فهي ناظرة الى التنبيه على مورد الخطاء في تلك المسئلة المبحوث عنها ، وقد سمعت انها كانت قبل زمن الصادقين ع موردا للحكم بعدم الجواز تمسكا بما رووه عن النبي ص كما تقدم فحكموا بعدم البأس فيها احتياطا (اولا) مع الكراهة وفي خصوص مورد ادراك الجماعة (ثانيا) مع مراعات سائر شرائط الصلوة ، و الجماعة ولعمري ان هذا الفي غاية الظهور بشرط التأمل فيما اوضحناه و نقلنا عن الاصحاب من الكلمات وحيث ان القائلين باغتفار التباعد القادح تشبثوا باطلاق الاخبار ، وفي سقوط اعتبارا لاستقرارا الى تصريح بعضها ، فاللازم التعرض لنقلها فنقول انها على اقسام :

(فمنها) ما ورد في فعل الامام عليه السلام ذلك ، مثل ما رواه الشيخ ره باسناده عن

الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معويه بن وهب قال : رأيت اباعبد الله عليه السلام يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف (١)

واستشكل غير واحد فيه بان الظاهر كون الاقتداء منه ع لاجل التقية فلا حجة فيها وهو في محله لكن في الجواهر نفي البأس عنه بما يقع منه عليه السلام في كيفية الجماعة وان كان لعمل اصل الا يتمام تقية انتهى اقول : وان كان ما ذكره ممكنا لكنه موجب لسلب الوثوق با من حيث بيان الحكم الواقعي مع فرض كون اصل العمل لاجلها فلا ظهور له حينئذ الذى هو مناط الاستدلال كما هو الحال في التقية من حيث القول ايضا .

وكيف كان فلا دلالة فيه الا على انه عليه السلام مشى بعد السجدتين حتى لحق ، لا حالها ولا حال الركوع ولا بعده ، وهذا احد المؤيدات لما ذكرنا من عدم الاطلاق من حيث اعتبار الطمأنينة والاستقرار كما انه لا اطلاق فيه حتى مع فرض عدم ورود ه في مقام التقية لكونه عملا محضا ، فلا اطلاق فيه اذ من الممكن كون المسافة بينه وبين الصف غير قادحة حتى مع الاختيار ، بل الظاهر ذلك حيث انه عليه السلام اخر المشي الى ما بعد السجدتين والا يلزم بطلان الصلوة مع تمكنه من القرب الى الصف بعد الركوع و هذا احد الصحيحين اللذين تمسك بهما في المستند على اطلاق الحكم .

(ومنها) ما صرح فيه بجواز المشي في الركوع ، مثل ما رواه ايضا باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم (٢)

وبمضمون هذا الخبر عبر غير واحد كالخلاف ، والمبسوط ، والنهاية ، والسرائر ، والشرائع والمعتبر ، والمنتهى ، والتذكرة ، والدروس وغيرها ، نعم لم يذكره السيد ره في

(١ ـ ٢) ئل باب ٦٤ حديث ٢ ـ ١ من ابواب صلوة الجماعة

الناصريات الا اصل جواز قيامه فى الصف وحده الذى هو المناط فى عنوان المسئلة بين العامة والخاصة .

لكن مجرد جواز المشى لا يلازم سقوط اعتبار الطمأنينة والاستقرار مطلقا حتى فى حال الذكر - فان ما هو المعتبر منها فيه هو حال الذكر مطلقا والاذكار الواجبة كما تقدم فى بحث القرائة والركوع والسجود وغيرها ، واما الآنات المتخللة بين الاذكار فلم يثبت وجوبها فمن الممكن ارادة جواز المشى حال الركوع فى غير حال الذكر ولا اطلاق فى الصحيحة ولا فى كلمات هم ويشهد له ان كثيرا منهم كالعلامة والشهيدين وغيرهم بعد عنوان اصل المسئلة تردد وا فى الحكم فيما اذا استلزم الفعل الكثير بل حكم بعضهم ببطلانها حينئذ فيكشف عن انهم فى مقام ذكر اصل المسئلة فى الجملة لا مطلقا ، وليس فيها ايضا اطلاق من حيث قرب المسافة وبعدها بل الظاهر من قوله ع (يركع) اجتماع شرائط الاقتداء والركوع التى منها عدم البعد المضر ولذا قال ع : (حتى يبلغهم) ولم يقل حتى يبلغه . والا فلو كان مجرد تجويز المشى دليلا على جواز مطلقا بحيث ينافى الاستقرار لكان اللازم جواز مطلقا ولو فى غير حال ارادة اللحوق بالصف لما رواه الشيخ ره باسناده ، عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى عن ربعى ، عن محمد بن مسلم قال قلت له : الرجل يتأخر وهو فى الصلوة ؟ قال : لا قلت فيتقدم ؟ قال : نعم ما شيأ (١) فان اطلاقه شامل لما ذكرنا .

(ودعوى) تقييدها بما دل على كون المشى فى الصورة المخصوصة (ليست) باولى من دعوى تقييد جواز المشى مطلقا ولو فى حال ارادة اللحوق بالصف بما دل على وجوب الطمأنينة فى حال الاذكار ، وبما دل على عدم جواز الفعل الكثير الماحى لصورة الصلوة وبما دل على اعتبار صدق الجماعة فى صحة الا يتمام مطلقا كتقييدها بما دل على اعتبار وجود الحائل لو فرض شمول اطلاقه لعادم الامور المذكورة فضلا عن ما اذا لم يكن هناك

(١) ئل باب ٦٤ حديث ٥ من ابواب صلوة الجماعة .

اطلاق . (ومنها) ماورد فى جواز المشى حال القيام خاصة دون حال الركوع ، و السجود والتشهد مثل ما رواه الشيخ ره باسناده ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال : سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول : اذا دخلت المسجد ، و الامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف فاذا جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف (١) فان تخصيص حكم اللحوق بالقيام اكبر شاهد على عدم الاذن فيه حال ما يأتى باحد الواجبات ، واما حال القيام الذى بعد الركوع او بعد النهوض من التشهد فلتيسر المشى فيه بخلاف تلك الحالات مضافا الى انه بقرينة التصريح بالمشى حال الركوع فى صحيحة ابن مسلم بضميمة عدم الفرق بينه وبين السجود والجلوس على الاولوية ، والا فالقدر المسلم الذى يمكن دعوى خروجه او انصرافه عنه هو المشى حال الذكر الواجب من غير فرق بين الحالات المذكورة بحيث يلزم منه مخالفة دلة المبطلات بوجه ، ويؤيد مرسل الصدوق ره : روى انه يمشى فى الصلوة يجر رجليه و لا يتخطى (٢)

(ومنها) ماصرح فيه وجه السئوال وانه صيرورته واحدا فى الصف الذى هو منهى عنه اما وضعا كما عند جماعة من العامة او تكليفا تنزيها كما عند الاصحاب فسئل عن طريق التخلص عن هذا المحذور مع مراعات درك فضيلة الجماعة مثل ما رواه الشيخ ره باسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن اسحاق بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا واحد واسجد فاذا رفعت رأسى اى شئ اصنع ؟ قال فقال : قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم (٣)

(١ ـ ٢) ئل باب ٦٤ حديث ٣ ـ ٤ من ابواب صلوة الجماعة

(٣) = = = = ٥ = = = = =

(ومنها) ما دل على انه يمشى بعد التكبير مطلقا الى الصلوة ، مثل رواية يونس الشيبانى عن ابى عبد الله عليه السلام الواردة فى جواز الاقامة ماشيا دون ما اذا كان راكبا ، و فى الركاب ، اوقاعدا ـ وفيه ـ قال قلت له قد سئلتك اقيم وانا ماش قلت لى : نعم فيجوز ان امشى الى الصلوة؟ فقال : نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزئك ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معه فى الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه فى الركوع (١)

والظاهر ان المشى الى الصلوة كناية عن المشى الى القوم المصلين ، ولا يخفى عدم دلالتها على اغتفار البعد فان قوله عليه السلام (وانت مع امام عادل) يدل على كون المفروض كونه معه ، غاية الامر وحدته اقتضت جواز المشى الى القوم ، مضافا الى ضعف الخبر بجهولية يونس وان كان الشيخ ره قد عده من اصحاب الصادق عليه السلام وكذا مجهولية صالح بن عقبة الراوى عنه ، وان كان النجاشى ذكر ان له كتابا لكن مجرد حكمه بكونه ذا كتاب لا يدل على التوثيق كما قرر فى محله .

فتحصل ان المستفاد من الاقوال والاخبار والمتيقن منهما هو جواز الاقتداء قبل الوصول الى القوم مع المشى بعده فى غير حال الذكر مع اجتماع جميع شرائط الصلوة وشرائط الجماعة .

ولعمرى لقد دقق النظر وحقق المسئلة سيدنا الاستاذ الاكبر قدس الله نفسه الزكية فى تعليقته على المتن حيث قال عند قول الماتن ره : نعم لا يضر البعد الخ ما هذا لفظه : الظاهر ان هذا الحكم استثناء من كراهة الوقوف منفردا عن الصف فقط فلا بد من تحقق جميع شروط الجماعة حتى عدم البعد انتهى كلامه رفع مقامه .

وان شئت فاجعل ما فصلناه وبيناه واوضحناه شرحا لكلامه قده لكن ليته قده عطف على قوله (شروط الجماعة) قوله (شروط الصلوة) ايضا لما ذكرنا من عدم استثناء

(١) ئل باب ١٣ قطعة من حديث ٩ من ابواب الاذان والاقامة

والاقوى عدم وجوب جرّ الرجلين حال المشى ، بل له المشى متخطيا على وجه لا تنمحى صورة الصلوة ، والاحوط ترك الاشتغال بالقرائة والذكر الواجب اوغيره مما يعتبر فيه الطمأنينة حاله ، ولا فرق فى ذلك بين المسجد و غيره .

((فصـــل))

يشترط فى الجماعة مضافا الى ما مر فى المسائل المتقدمة امور

الطمأنينة ولذا يتعيّن تقييد الحكم المذكور بنحو الاطلاق بغير حال الذكر كما عرفت فتم (١) بقى امور ثلثة (احدها) انّ الاخبار بين معبّر بالمضى كصحيح معوية بن وهب (٢) وبالمشى كصحيح محمد بن مسلم وصحيح عبد الرحمن وخبر يونس الشيبانى وبالذهاب كموثق اسحاق بن عمار فكلها مشترك فى عدم لزوم جرّ الرجلين كما نبه عليه الماتن ره .

(ثانيهما) ان اطلاق ادلة اعتبار الطمأنينة فى جميع افعال الصلوة واقوالها الا ما خرج محكّم على اطلاق هذه الاخبار الدالة على جواز المشى لو كان لها اطلاق والاّ فقد قلنا عدمه وح فالاقوى لزوم مراعاتها فلا يقرء حال المشى مط واما الذكر فان كان بقصد الجزئية والورود فهو كذلك ايضا وان كان بقصد مطلق الذكر فلا بأس به حال المشى

(ثالثها) الاخبار وان كانت واردة فى المسجد بل بعضها فى المسجد الحرام كصحيح معوية بن وهب (٣) الا ان من المعلوم عدم خصوصية له بعد وضوح ارادة بيان حكم درك فضيلة الجماعة بما هى لا لكونها فى المسجد فالتقييد المذكور وان كان واردا من كلام الامام فى الجواب محمول على الغالب و عليه يحمل ايضا كلمات جملة من الاصحاب فلا فرق بينه وبين غيره والله العالم

فصل يشترط فى الجماعة مضافا الى ما مرّ امور

قد مرّ فى المسئلة التاسعة بيان اعتبار امور اربعة فى تحقق الجماعة وذكر الماتن ره اربعة

---

(١) اشارة الى ان ذكر شروط الجماعة مغن عن ذكر شروط الصلوة لانها بعد فرض صحتها فتم .

(٢) تقدم مواضع هذه الاخبار آنفاً فلاحظ

(٣) ئل باب ٤٦ حديث ٢ من ابواب صلوة الجماعة

(احدها) ان لا يكون بين الامام والمأموم حائل يمنع عن مشاهدته، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطة في اتصاله بالامام كمن في صفه من طرف الامام او قدامه اذا لم يكن في صفه من يتصل بالامام، فلو كان حائل ولو في بعض الصلوة من قيام و قعود اوركوع اوسجود بطلت الجماعة من غير فرق في الحائل بين كونه جدارا او غيره ولو شخص انسان لم يكن مأموما.

اخرى (احداها) عدم الحائل (ثانيتها) عدم علو مكان الامام (ثالثتها) عدم البعد الكثير (رابعتها) عدم تقدم المأموم على الامام فيصير المجموع ثمانية وانهاها في الدروس الى العشرة باضافة اعتبار العدد وتوافق نظم الصلوة.

والظاهر ان الاول اعني اعتبار العدد في مفهومها وماهيتها لا انه من شرائطها، ولعل نظره الى ما نقل عن الصدوق رحمه من حكمه بها ولو كان واحدا تمسكا بقوله ع (المؤمن وحده جماعة) باعتبار اقتداء الملائكة اذا اذن واقام، لكنه مندفع بان المراد منها تشكلها من افراد الانسان والا فهو اثر الاذان والاقامة كما قرر في محله ولكن جعله في المعتبر والمنتهى، والذكرى ايضا شرطا.

واما الثاني اعني توافق النظم فالظاهر عدم كونه من شرائط تحققها في الفريضة مطلقا نعم هو شرط في الجماعة الخاصة وهي صورة اختلاف فيما يأتي به فلعل ما صنعه الماتن من عدم عدهما منها اولى مما صنعه في الدروس، والامر سهل فلنرجع الى بيان الشرائط الاربعة المذكورة هنا:

(الاول عدم الحائل) فنقول: لا اشكال في ان عنوان الجماعة يدل على نوع تجمع بين الامام والمأموم من حيث المكان بحيث يصدق عند العرف انهما مجتمعان ولا اشكال في ان مجرد ربط المأموم صلوته بصلوته ليس كافيا ما لم يصدق هذا العنوان الصوري (اللهم الا بتعبد بحت) وهذا نظير سائر الاجتماعات العرفية فيقال مثلا ان زيدا اجتمع مع عمرو في الاكل او النوم او غيرهما من الافعال فلا بد من كونهما في مكان واحد

ولوفي مثل بيت كما قد يستدل على استحباب الاكل مجتمعا بقوله ع : (يد الله مع الجماعه) فلوكان كل واحد في بيت وحده واكلا لا يصدق انهما اكلا مجتمعا او نائما كذلك ولوكانا آخذين معا في الاكل او النوم نعم يصدق ذلك بعنوان المعيّة بنوع من التمحّل فيقال اكل زيد مع عمرو في زمان واحد فتم (١)

فهذا الشرط هو بمقتضى مفاد لفظ الجماعة التي هو موضوع الحكم فلا تصدق بحيلولة مثل الجدار والحائط ، بل والشبابيك الضيّقة الثقب بين الامام والمأموم بل وبين بعض المأمومين مع بعض بحيث لوفرض هو وحده لا يصدق الاجتماع مع الامام من هذه الحيثية ، فلا يصدق الاجتماع لوفرض وجود حائط بين الصفين لان مجموعهما لوفرض مع الامام بمنزلة صف واحد لا يصدق الاجتماع فاعتبار عدم الحائل لا يحتاج الى دليل خاص بل عدم محتاج اليه كما فيما اذا كان المأموم امرئة ، ولذا حكموا بانّ الاحوط فيها ايضا عدم الحيلولة وان افتوا بعدم قدحها لموثقة عمار كما تأتي (فما) عن ابي حنيفة من الحكم بعدم قدح الحائل مطلقا حتى انه افتى بصحة صلوة من صلى في داره بصلوة الامام الذي في المسجد مع العلم بصلوته (تحكم صرف) وخلاف ما هو المفهوم من لفظ الجماعة وما هيتها .

ومما ذكرنا يظهر ان التعبير بعدم الحائل اولى من التعبير باشتراط المشاهدة كما في الدروس قال (في عداد الشروط) : وتاسعها امكان مشاهدة المأموم الامام ولو بوسائط انتهى وذلك لشمول الاول لمثل الزجاجة الغير المانعة عن المشاهدة دون الثاني ، نعم قد قيّد غير واحد بكون الحائل على وجه يمنع المشاهدة وكأنهم ارادوا اخراج الحوائل القصيرة التي لا تمنع عنها ولو حال الجلوس فان مقتضى لفظ الجماعة كونها وصفا لجميع احوالها واقوالها نعم استثنوا حال السجود وكانها استثناء منقطع لعدم منافات صدق الجماعة مع فرض وجود محالته الا ان يكون بمقدار يستتر كل

---

(١) اشارة الى عدم صدق المعية حينئذ ايضا

واحد المأموم والامام بجميع حيثيتهما كما لو فرض جدار صغير بينهما كان طوله مساويا لطول ارتفاع ظهريهما حال السجود بحيث يرى كل واحد منهما فى مكانه مستقلا غير مرتبط بالآخر فيشكل الحكم بالصحة فالقدر المتيقن من اغتفار الحيلولة حال السجود ما اذا لم يختف ارتفاع تحدب ظهر احدهما عن الآخر .

وكيف كان فلعل ما عبرنا به من استفادة هذا الشرط من لفظ الجماعة هو الوجه فيما تسالموا عليه بل ادعى الاجماع فى الخلاف ونسبه الى علمائنا فى المعتبر والتذكرة والمنتهى ، والذكرى وعن المدارك انه مجمع عليه بين الاصحاب ونقله فى الخلاف عن الشافعى وفى المعتبر عن احدى الروايتين عن احمد وهو المراد من استدلال المعتبر والمنتهى والتذكرة ، بانه مع عدم المشاهدة يتعذر الاقتداء ويمنع اتصال الصفوف والا فليس هنا دليل خاص دال بالصراحة على ما ذكروا نعم استدلوا بحسن اوصحيح زرارة الآتى وفى دلالته خفاء الا بضميمة بعض القرائن فالعمدة استفادته مما ذكرنا من عنوان الجماعة .

واما التقييد المذكور من كلامهم (اعنى كونه بحيث لا يمنع المشاهدة) فالظاهر كونه قيدا غالبيا اولاجل اخراج ما ذكرنا من حال السجود مع ان الظاهر ان كون شيئ مانعا عن المشاهدة يراد به مقتضى طبعه الاولى بمعنى انه مانع عنها رأسا اولم يتوسط فى مشاهدته شيئ آخر مثل الزجاجة فتدبر (١)

فالاولى فى التعبير ان يقال ان الشرط عدم الحائل بحيث لو اخرج خط من قدام المأموم واحد جانبيه ممتدا الى الامام لم يصادف فى طريق المد شيئا آخر حتى يتصل الى الامام سواء كان ذلك الشيئ مانعا عن المشاهدة تاما او هو المناسب لقوله فى حسن زرارة الآتى (ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى) على احد الوجهين الآتيين .

---

(١) اشارة الى ان لازمه قادحيّة ما يوضع على العين المسمّى بـ (العينك) الا ان يقال بارادة ذلك من طرف المشاهَد بالفتح عليه لا من طرف المشاهِد بالكسر والله العالم

وقد احسن فى المراسم ، والوسيلة حيث قال فى الاول (فى عداد الشروط) : وان لا يكون بين الامام والمأموم حائل سوى الصفوف اذا كان المأموم ذكرا وذلك فى النساء جائز ، وفى الثانى (فى عداد الواجبات) ووقوف الامام امام المأموم ، او خلف حائل بينهما او بين الصف المتصل بالامام الا للنساء حيث اطلق الحائل وتقييد الصف فى الثانى بالاتصال انما هو لاخراج الصفوف المتأخرة حيث انه لا يعتبر فيها ذلك لكون نفس الصفوف يصدق انها حائلة لكنها غير قادحة لكون المجموع من حيث المجموع بمنزلة الواحد كما تقدم .

واوضح ما استدل به الاصحاب على المقام ، ما رواه الكلينى والشيخ رحمهما بالسند الصحيح او الحسن بابن هاشم ، والصدوق باسناده ، الصحيح ، على الصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان (اذا خ ل) صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واى صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم الصف الذى يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة (١) او جدار فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب ، قال : وقال : هذه المقاصير لم تكن فى زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة ، قال : وقال ابو جعفر عليه السلام : وينبغى ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان (اذا (٢) سجد قال : وقال : ايما امرئ صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس (فليست خ ل) لها تلك بصلوة قال : قلت (فقلت خ ل) فان جاء انسان يريد ان يصلى كيف يصنع وهى الى جانب الرجل؟ قال : يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هى شيئا ـ فقيه) (٣)

---

(١) شبر خ ل فقيه (٢) من هنا الخ فى الفقيه فقط

(٣) ئل باب ٩ حديث ١ وباب ٢ حديث ١ من ابواب صلوة الجماعة ولم ينقله بجميعه فى الموردين فلاحظ .

فقه الحديث: قوله ع (ما لا يتخطى) فى الجملة الاولى مع قطع النظر عن القرائن يحتمل وجهين (احدهما) عدم التخطى لاجل البعد الزائد على مقدار الخطوة بحيث لا يقطع بين القدمين حين الخطوة (وثانيهما) عدمه لاجل وجود الحائل كالجدار والشبابيك ونحوها والاول وان كان اقرب الى التعبد من الثانى لموافقته للاعتبار المفهوم من لفظ الجماعة لغة وعرفا كما تقدم، لكن قوله ع فى الثانية (قدر ما لا يتخطى) ممّا يؤيد الاول لان (القدر) يستعمل فى المساحات والاوزان اللهم الا ان يقال بعدم منافاته للمعنى الثانى ايضا بان يراد كون مثل الجدار بمقدار يمنع من التخطى ومثل القصير الذى لا يمنع منه من طرف الارتفاع فقوله ع (ما لا يتخطى) استعمل مطلقا فى المقدار، اما طولا كما على الاول، او عمودا كما على الثانى واما وجه التكرار حيث انّ الاولى سيقت لبيان حكم المأموم مع الامام والثانية للمأمومين فقط بعضهم مع بعض ويؤيد الثانى امران (احدهما) قوله ع (فان كان بينهم الخ) بفاء التفريع، فكأنه عليه السلام رام بيان بعض مصاديق هذه الضابطة مع ذكر المستثنى دفعا لتوهم بطلانها مطلقا حتى بالنسبة الى من كان بحيال الباب، بل الظاهر كونه منقطعا لعدم صدق عدم التخطى فى حق من هو بحيالها نعم (على نسخة الواو كما فى نسختين من الفقيه مطبوعتين) يكون بيانا لنفى مورد آخر لا يصدق الجماعة، لكن فى نسخة الكافى والتهذيب بالفاء والمعروف المشتهر انّ الكلينى ره اضبط، ولعله هو الصواب كما يظهر للمتتبع فى كيفية نقل الاخبار فيهما حيث ان التصرف قد وقع من الفقيه اكثر من الكافى ولعله المراد من كونه اضبط لان الكلينى احفظ من حيث القوة الحافظة.

(ثانيهما) قوله ع (هذه المقاصير لم تكن فى زمن احد الخ) فان الظاهر كونه دفعا لتوهم الاشكال يختلج احيانا بالبال بانه كيف يمنع الجدار ونحوه مع وجود هذه المقاصير المعمولة بين المسلمين فى مساجدهم مع كونها حائلة فنبه عليه السلام بانها خلاف ما عليه فى الصدر الاول وانما هى شئ احدثها الامويون صيانة لانفسهم على ما هو

المعروف من كون ابتدائها من زمن معاوية فانه اول من وضع المحراب الداخل (بعد شهادة مولينا اميرالمؤمنين عليه السلام في المحراب بضرب ابن ملجم المراد عليه لعائن الله) ثم بقي منه سنة فليس يصدق الاجتماع مع وجودها .

والمقاصير كما في القاموس والمجمع جمع المقصورة ، الدار الواسعة والمحصنة او هي اصغر من الدار كالقصارة بالضم ولا يدخلها الا صاحبها انتهى قيل وكانها الحصوة لحصرها باعتبار ممنوعية دخول الغير فيها : اقول : كانها وضعت على نحو يدخل الامام فيها ويغلق عليه الباب اويكون الباب على خلاف طرف المأمومين فيكونون بحيث يحصل بينهم وبينه الجدار الحائل : وفي المجمع : وقصر النجوم اشتباكها ومنه الحديث اقصره حبسته ومنه مقصورة الجامع انتهى وعليه فالخبر دال على منع الشبابيك ايضا ، ولعله لذا ذكر الشيخ ره في الخلاف : ان الخبر صريح بالمنع منه — وكيف كان فتكون هذه الجملة قرينة ارادة الحائل من قوله ع (ما لا يتخطى) والا فذكر هذه الجملة في هذا المقام غير مناسب كما لا يخفى الا ان يكون تفريعا على قوله ع (فان كان بينهم وبين سترة الخ) .

(واما) احتمال كون جملة (هذه المقاصير الخ) كلاما مستأنفا قد سمعه زرارة منه ع في مجلس آخر وانما ضمّه مع ما قبله في مقام النقل لانه ع ذكرها عقيب الاولى متصلة بما قبله كما يؤيده تكرار قوله : قال وقال الخ (فهو وان كان غير بعيد في نفسه كما وقع كثيرا في روايات عدة رواة كالحلبي وعلي بن جعفر ومناهي النبي ص ووصايا النبي ص (١) الا انه خلاف الظاهر هنا ، بل مطلقا الا ان يقوم قرينة على خلافها كالموارد المذكورة ونحوها والا فالاصل في الكلام المتصل في مقام النقل كونه كذلك صدورا .

ومما يؤيد الاول (اعني كون المراد من عدم التخطي من حيث البعد لا لوجود الحائل)

---

(١) فان كل واحد منهما مشتمل على احكام متفرقة في ابواب الفقه قد وضعوا مقطعاتها المحدثون في الابواب المناسبة كما هو واضح لمن لاحظ الكتب الحديثية .

امران (الاول) قوله ع (وينبغى ان يكون الصفوف الى قوله مسقط جسد الانسان) فان لفظة (ما لا يتخطى) قد قد ربمسقط جسد الانسان ، فان الظاهر انه من حيث المساحة لا الارتفاع ، الا ان يقال انه قد ذكر فيه حكمان او ثلثة (احدها) تمامية الصفوف ، و اتصال بعضها مع بعض (ثانيهما) عدم كون ما بينهما ما لا يتخطى فيكون ح قوله ع (ولا يكون بين الصفين) جملة مستأنفة ويكون قوله ع (قد رمسقط جسد الانسان) من حيث الارتفاع ، ويؤيده ان التأكيد اولى من التأسيس فانه بناء على الاحتمال الاول يكون بيانا لتمامية الصفوف بخلافه على الثانى .

(الثانى) ما زاد في الفقيه فى حكم المرئة فان التعبير بما لا يتخطى قد وقع فيها ايضا فلو كان المراد الحائل فاللازم طرحه على المشهور من عدم مانعية الحائل فى حقهن بخلاف ما لو كان المراد البعد لعدم الفرق بين الرجل والمرئة فى ذلك .

فتلخص من جميع ما بيناه فى فقه الحديث انه غير صريح فى المقام نعم لا يبعد دعوى ظهوره فيه وان كان جعله دليلا على اعتبار عدم البعد لا يخ من وجه ، نعم يظهر من الغنية ، والمعتبر ، والمنتهى ، ومحتمل المخ الاستدلال به على اعتبار عدم الحائل كاستدلالهم على اعتبار عدم البعد بل يظهر لمن راجع كلمات الاصحاب الذين ذكروا الاستدلال على المقام ان استدلالهم به عليه اكثر من استدلالهم به على اعتبار عدم البعد ، وعليه فاللازم عدم مانعية الحائل الذى حائل فى حال الجلوس كما يؤيده تقدير ما لا يتخطى بمقدار جسد الانسان اللازم منه كونه بمقدار يكون حائلا فى حال القيام لكن الاستلزام به مشكل جدا بعد ما سمعت من كون الخبر على تقدير وروده فيه على وفق القاعدة التى تقتضى البطلان فى تلك الحالة ايضا .

نعم انما يعتبر ذلك اذا كان المأموم رجلا ، اما فلا بأس بالحائل بينها وبين الامام او غيره من المأمومين مع كون الامام رجلا بشرط ان تتمكن من المتابعة بان تكون عالمة باحوال الامام من القيام والركوع والسجود ونحوها ، مع ان الاحوط فيها ايضا عدم الحائل هذا .

هذا كله في الرجل واما المرئة فقد عرفت ان ذيل الصحيحة على نقل الصدوق (ره) صرح باعتبار عدمه فيها ايضا على تقدير ارادة عدم الحائل من قوله ع (ما لا يتخطى) او هو مع عدم البعد ان قلنا بجواز ارادتهما على نحو الحقيقة او عموم المجاز بجامع اشتراكهما في كونهما موجبين لعدم تحقق الجماعة عرفا على اشكال في فرض ارادة عدم البعد وهو الموافق للقاعدة ايضا ، لكن صرح في المقنعة ، والنهاية ، والمبسوط والسرائر بانه خص للنساء ان يصلين مع الامام مع الحائل وقد قيد في المراسم ، و الوسيلة الحكم بكون المأموم رجلا وتبعهم المتأخرون .

نعم ذكر في السرائر ان الاظهر والاصح عدم الفرق وكان المحقق الاردبيلي مال اليه في شرح الارشاد فانه بعد ذكر موثقة عمار الآتية وذيل الصحيحة المتقدمة (١) وامكان حملها على البعد ، قال : ويؤيد جواز الحائل ان المرئة عورة ينا سبها الحائل ، و الشهرة ايضا فان المخالف ابن ادريس على ما نقله في الشرح قال عملا بعموم المنع و النص حجة عليه وكأنه يريد به خبر عمار مع عدم صحة السند لعله يقول منجبر بالشهرة ويؤيد الجواز ايضا صحيحة هشام في الفقيه : قال : (صلوة المرئة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار) (٢) فتأمل انتهى كلام المحقق الاردبيلي قده .

---

(١) هي صحيحة زرارة المشتملة على جملة (ما لا يتخطى)
(٢) ئل باب ٣٠ حديث ١ من ابواب احكام المساجد

بل يظهر من المعتبر نوع تأمل فى المسئلة حيث نسب القول الى الشيخ ره وان أيد الجواز اخيرا ، قال بعد نقله عن الشيخ ره : ولعله استناد الى رواية عمار ثم ذكر الرواية ثم قال ويؤيد ذلك ان المرئة عورة والجماعة عبادة مهمة فى نظر الشرع فيجمع لها بين الصيانة وتحصيل الفضيلة ويستوى فى ذلك الحسناء والشوهاء ، والشابة والمسنة انتهى ويؤيد جواز الترك بل اولويته ما ورد فى موارد ايتمام المرئة بالرجل فانه ظاهر فى انها اقتدت به من غير حائل .

ففى صحيحة الفضيل بن يسار قال قلت لابى عبد الله ع اصلى المكتوبة بام على ؟ (١) قال : نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك (٢) وفى ذيل صحيحة زرارة المتقدمة قلت فان جاء انسان يريد ان يصلى كيف يصنع وهى الى جانب الرجل؟ قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هى شيئا (٣) وعن رسالة المحكم والمتشابه بعد نقل تحويل القبلة قال (فحوّل وجههم الى الكعبة وحوّل من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال الحديث (٤) وما ورد من ان النبى ص كان يصلى قرب الكعبة وكان على ع على يمينه وخديجة الكبرى على يساره (٥) وغيرها مما يجده المتتبع فان ظاهرها بل صريح الاخير كون الايتمام من غير حائل ويأتى عن قريب ما يدل عليه بالصراحة .

وقد يتمسك كما فى الحدائق بالاصل والعمومات وعدم ظهور تناول دليل المنع لها ويرد على الاول ان اجواء الاصل فى الاحكام الوضعية الصرفة التى ليس لها اثر الا صحة العمل نظير الشك فى بعض شروط المعاملات مشكل فتة (وعلى الثانى) ما

---

(١) الظاهر انها كانت زوجته تكنى بام على

(٢) ئل باب ٩ احديث ٢ من ابواب صلوة الجماعة

(٣) ئل = ٦٢ = = = = = =

(٤) = = ٢ = ١٢ = القبلة

(٥) لم نعثر الى الآن على موضعه

عرفت من اقتضاء ادلة الجماعة اعتبار وحدة المكان فالعموم يقتضي الاعتبار مطلقا الا ما خرج (و على الثالث) ظهور ها في العموم (اولا) والغاء العرف قيد الذكورية لو فرض كون لفظ (القوم) و(الصف) و(اهل الصف) الواردة في الاخبار ظاهرة فيها (ثانيا) وتصريح ذيل الصحيحة بالمرئة وعدم الفرق بناء على احد الوجهين بل اظهرهما كما عرفت (ثالثا) ولا سيما بعد ما عرفت من المؤيدات .

فالعمدة في الاستثناء هو موثقة عمار التي ادعى الاجماع على العمل بمضمونها في التذكرة وكانه لم يعتن بمخالفة الحلي لمعلومية وجهها بناء على اصله من ترك العمل بالخبر الواحد ، ومنه يظهر وجه تردد المقدس الاردبيلي قده بناء على اصله من اعتبار صحة الخبر بالمعنى المصطلح بين من تأخر عن ولد العلامة قدهما ولكن قد قررنا في محله وكررنا في هذا الكتاب الاشارة الى ان المناط في حجية اخبار الآحاد بل وغيرها حصول الظن بالصدور ولو لمضمونا لبيان الحكم الواقعي المكشوف بعمل الاصحاب وليس في عداله الروات خصوصية الا كون الوثوق من خبره اكثر فتدبر (١) فاذا فرض حصوله بغيره فلا مناص عن العمل بمضمونه والموثقة هكذا : قال سئلت اباعبد الله ع عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار وفيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه؟ قال نعم ان كان الامام اسفل منهن ، قلت : فان بينهن وبينه حائطا او طريقا ؟ فقال لا بأس (٢) ومحل الاستدلال قوله : (قلت فان بينهن الخ)

لكن قد يناقش فيها بان عطف الطريق على الحائط ربما يوهم كون الخبر للتقية لعدم كون الطريق من الحوائل الا على قول بعض العامة فيسقط عن كونه صادرا لبيان الحكم الواقعي ، لكن الظاهر اندفاعه بما تقرر في محله بان كون بعض مضامين الخبر موافقا لهم لا يوجب سقوطه عن الحجية من رأس حتى بالنسبة الى ما ليس كذلك فتدبر (٣)

---

(١) اشارة الى عدم صحة عمومية هذه الدعوى لاحتمال دخالة اعتقاد الولاية ايضا .

(٢) ئل باب ٦٣ حديث ٢ من ابواب صلوة الجماعة

(٣) اشارة الى احتمال كون الطريق لاجل البعد القادح لا الحائل .

واما اذا كان الامام امرأة فايضا فالحكم كما فى الرجل .

(الثانى) ان لا يكون موقف الامام اعلى من موقف المأمومين علوا معتدا به دفعيا كالابنية ونحوها لا انحدارا على الاصح من غير فرق بين المأموم الاعمى والبصير والرجل والمرأة

وكيف كان فلولا تسالم الاصحاب عليه فتوى و عملا وان المعمول بين المسلمين كذلك قديما وحديثا بحيث يرى خلافه مستنكرا فى نظر الشيعة لكان للمناقشة فيه ببعض الوجوه الاخر مجال مضافا الى ما تقدم من المعتبر ، وشرح الارشاد وان كان الاحوط خصوصا اذا كن من محارم الامام او كان قدامهن الرجال المحارم ترك الحائل بل يستفاد من بعض الاخبار مضافا الى ما تقدم ان المعمول فى زمن النبى صلى الله عليه وآله ذلك فروى فى الفقيه مرسلا قال قال اميرالمؤمنين عليه السلام كن النساء يصلين مع النبى صلى فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الأزر (١) قوله ع لضيق الأزر لعله كناية عن انكشاف حجم عوراتهم من وراء الثياب من الخلف فامرن بذلك صونا لأعينهن عليه المنافى لاطلاق قوله تعالى : وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢) و اطلاق قوله تعالى : قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ (٣) وكيف كان يدل الخبر على ان المعتبر بينهم عدم وجود الحائل بين الرجال والنساء فى الصف كما لا يخفى والله العالم .

هذا كله مع كون الامام رجلا واما اذا كانت امرأة تؤم النساء فاطلاق ما يدل على اعتبار عدم الحائل محكم ومورد الاستثناء فرض كون الرجل اماما فقط كما ان الحكم كذلك بالنسبة الى صفوفهن بعضهن مع بعض فيقدح الحائل بينهن والله العالم .

واما الثانى (اعنى اعتبار عدم علو موقف الامام) فالبحث فيه فى مقامين (احدهما) فى اصله (ثانيهما) فى حده اما الاول (فالذى) صرح به فى المقنعة (٤) على ما نقله

---

(١) ئل باب ٢٣ حديث ٨ من ابواب صلوة الجماعة

(٢) المؤمنون / ١٢ (٣) النور / ٣٠

(٤) على ما نقله عنه فى التهذيب شرح المقنعة

عنه فى يب، والنهاية، والمبسوط، والمراسم، والوسيلة، والسرائر، والمعتبر، و النافع، والشرائع على ترد د فى الاخيرين، والعلامة فى كتبه (هو) المنع و نسبه فى المخ الى المشهور فقال: المشهور المنع من كون الامام اعلى من المأموم بما يعتدّ ثم ذكر انّ ما ذكره فى الخلاف من الكراهة محمول على التحريم اقول وح يكون اجماعا، و ذكرها الشيخ فى موضعين من الخلاف، فى احد هما عبر بقوله (لا ينبغى) وفى آخر (يكره) والاول قابل للحمل على التحريم لعدم ظهوره فى الكراهة المصطلحة كما لا يخفى على من تتبع مواضع استعمال هذه الجملة، والثانى وان كان حمله على التحريم خلاف الظاهر الا ان دعواه الاجماع فى كلا الموضعين قرينة ارادة ذلك لانه لو لم يقم على الحرمة لم يقم على الكراهة فكأنّ المسئلة اجماعية الى زمن المحقق فحكم به على ترد د فى الشرائع ونسبه الى رواية عمار فى النافع و جزم به فى المعتبر الذى هو آخر ما صنفه شرحا للنافع الذى هو مختصر الشرائع على ما افاده سيد نا الاستاذ الاكبر قده فصار الحكم بعد من المسلمات.

(فما) عن السيد السند صاحب المدارك قد من الحكم بالكراهة اعتماد اعلى وجود القول بها و عدم ظهور الخبر فى التحريم (فى غير محله) هذا كله فى العلماء الخاصة واما العامّة فوافقنا مالك فى الجملة، والاوزاعى، واصحاب الرأى، والمشهور عن احمد كما فى المنتهى ولم يشترطها بوحنيفة — وفصل الشافعى بين ارادة الامام تعليم المأموم و غيره فنفى البأس عن العلو فى الاول واستحب الاستواء فى الثانى، نعم عن مالك ايضا الجواز اذا كان ارتفاعه بمقدار دون السطح لكن هذا يرجع الى المقام الثانى كما يأتى الخلاف من ابى حنيفة ايضا فيصير الاقوال ثلثة — الاشتراط مطلقا و عدمه مطلقا — والتفصيل ويمكن استناد هذه الاقوال الى الخاصة ايضا فالاول هو المشهور، والثانى فى موضع من الخلاف، والثالث عن ابن الجنيد كما نقله عنه فى

(١) على ما نقله عنه فى التهذيب شرح المقنعة

المعتبروا لذكرى لكن مع تقدير الارتفاع بمقدار لا يراه المأمومون البصراء معللا بان فرض البصراء الاقتداء بالبصير وفرض الاضراء (١) الاقتداء بالسماع اذا صح لهم التوجه انتهى وكلا التفصيلين من العامة والخاصة راجع الى التفصيل فى تقدير موضوع الحكم .

وكيف كان فقد استدل للشافعى فى المعتبر بما رواه العامة مسندا عن سهل قال رأيت رسول الله ص يصلى على المنبر فكبر وكبرت الناس ورائه ، ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد فى اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ ثم اقبل على الناس فقال : ايها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلوتى (٢) ثم اجاب عنه بقوله ره : وجواب الشافعى منع الرواية ولو سلمت امكن ان يكون علوا لا يعتد كالمرقاة السفلى على ان جواز ذلك فى حق النبى صلى الله عليه وآله لا يستلزم الجواز فى غيره انتهى وبمثله فى المنتهى والتذكرة وزاد : لانه فعل شيئا ونهى عنه فيكون فعله لمونهيه لغيره ، ولهذا لا يستحب مثله لغير النبى ص ، ولان النبى صلى الله عليه وآله لم يتم الصلوة على المنبر فان سجوده وجلوسه انما كان على الارض بخلاف ما وقع فيه الخلاف انه صلى الله عليه وآله علم الصلوة ولم يقتد وا به انتهى .

وكأنه ره زاد جوابين (احدهما) عدم كونه صلوة حقيقة ولذا لم يتمها النبى (ص) (ثانيهما) عدم اقتدائهم به عليه السلام واكتفى فى الذكرى بالنقل عن المحقق و العلامة من غير اظهار نظر بل ظاهره ترجيح ما نقله المحقق ره عن الشيخ ره من القول بالكراهة على ما وجهه حمله عليه العلامة ره فى المخ من الكراهة قال لامكان حمل روايات المنع على الكراهة انتهى ويمكن ان يقال ايضا فى جواب الشافعى بان قوله (ص) (انما فعلت هذا الخ) قرينة على ان عمله صلى الله عليه وآله على خلاف ما

---

(١) جمع الضرير على فعيل وهو فاقد البصر

(٢)

هو المترتب منه ص فاعتذر ص بأن نيتي التعليم ، ويحمل الايتمام ح على التعلم لا المعنى المصطلح في صلوة الجماعة فكأنه ع اراد تعليم الصلوة لا الاقتداء به فقرينة الاختصاص موجودة في نفس الحديث فتدبر (١)

والعمدة اعراض الاصحاب مضافا الى ضعفه في نفسه فهذا التفصيل من العامة لوجه له

واما التفصيل المنقول عن ابن الجنيد ره فسيأتي الكلام فيه .

واما عدم اعتباره مطلقا فهو محجوج باجماعنا عليه بل المشهور بين العامة بل ظاهر ابي حنيفة ايضا الموافقة في الجملة فانه جوز ما لم يبلغ العلو حد القامة فيحرم ومرجعه الى الخلاف في الحد المغتفر ، وله وجه مع قطع النظر عن الادلة الخاصة كما يأتي بيانه انشاء تعالى فاصل المسئلة مما لا خلاف فيه في الجملة بين المسلمين ، نعم بناء على المنقول من الشافعي انه استحب الاستواء في غير موضع التعليم والا فلا استحباب يكون اجماعهم متحققا ، ولكن لا يقدح ذلك في كونه اجماعيا من زمن الصادقين عليهما السلام ومن عاصرهما .

مضافا الى خصوص الاخبار الواردة في طريق اهل البيت عليهم السلام (منها) ما تقدم في قوله ع في موثق عمار (نعم ان كان الامام اسفل منهن) الشامل باطلاق مفهومه لمطلق العلو : ولكن يمكن ان يناقش فيه ، بان المفهوم له فردان (احدهما) كونهما متساويين (ثانيهما) كون الامام اعلى موقفا ولا يلزم من المفهوم ثبوت نقيض حكم المنطوق لجميع افراد المفهوم بل يكفي في الجملة ، فدلالتها على المدعى غير واضحة كما لا يخفى (ومنها) ما تقدم في صحيحة زرارة الدالة على اعتبار التخطي بينه وبين الامام بناء على ارادة المعنى العام كما يأتي بيانه انشاء تعالى .

(ومنها) موثقة عمار الطويلة ، عن ابي عبد الله ع قال : سئلته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه؟ فقال : ان كان الامام على شبه الدكان

(١) اشارة الى انه خلاف ظاهر قوله فكبر وكبرت الناس ورائه فانه ظاهر او صريح في الاقتداء الا ان يقال ان قوله ص ولتعلموا صلوتي صريح في بيان الغرض والله العالم

او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل (١) فان كان ارضا مبسوطة وكان فى موضع منها ارتفاع فقام الامام فى الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم فى موضع منحدرة ، قال (فلا خ ل) لا بأس ، قال : وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلى خلفه؟ قال : لا بأس ، قال وان كان رجل فوق بيت او غيره ذلك كدكان او غيره وكان الامام يصلى على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلى خلفه ويقتدى بصلوته وان كان ارفع منه بشئ كثير (٢) لكن فيها مناقشات من وجوه :

(احدها) قوله ع على شبه الدكان غير معلوم المراد لعدم معلومية مقدار ارتفاع الدكان فى ذلك الزمان .

(ثانيهما) قوله ع (او على موضع ارفع من موضعهم) تكرار للسئوال فانه فرض ان المأمومين اسفل موضعا من الامام فلا يحتاج الى التقييد ثانيا الا ان يقال انه خلاف الفصاحة التى ليس المقام مقامها كما لا يخفى وكم له من نظير .

(ثالثها) عدم ذكر الجواب للشرط فى قوله ع (وان كان ارفع منهم الخ على تقدير كون الواو استينافية وعدم استقامة المعنى على الوصلية لان اللازم الحكم بعدم صحة الصلوة سواء كان الارتفاع على نحو الاستقامة كشبه الدكان او الانحدار كالمسيل مع ان القسم الثانى غير صحيح ولا مقصود مع انه ح مناقض للجملة التى بعدها ، وهى قوله ع بلا فصل (فان كان ارضا مبسوطة الخ)

وكيف كان فالمستفاد من مجموعها ان كون الامام ارفع موضعا من المأموم قادح فى صحة صلوته مطلقا وقوله ع (شبه الدكان) محمول على المثال الواضح لا تعيين المقدار وقوله ع (او على موضع ارفع من موضعهم) محمول على هذا المقدار .

---

(١) بقد رشبر ــ يسير خ ل يب ــ بقطع سبيل خ ل فقيه

(٢) ئل باب ٦٣ حديث ١ من ابواب صلوة الجماعة والذى بعد حديث ٣ منها

(فما) فى المبسوط والسرائر من تقييد الدكان بكونه عاليا او التمثيل مثل السقف او سطوح البيت كما فيهما وفى النهاية واحد موضعى الخلاف (لم نجد) له وجها كما ان نسبة التمثيل بالابنية الى رواية عما رصريحا الى الشرائع والنافع ايضا كذلك لانه ليس فى الرواية تمثيل بالبناء وانما هو شبه الدكان — والظاهر ان المراد مطلق الدكة التى يعبر عنها فى الفارسية بـ (سكّو) وليس المراد سطحها المصطلح كى يستفاد منه الابنية مع انك سمعت انه مجهول المراد فهو من قبيل الاحالة على المجهول.

ولعله لذا اطلق فى الوسيلة والموضع الآخر من المبسوط فان الاطلاق موكول الى نظر العرف بان يقال انه اعلى من كذا واحسن منه ما عبّر به فى الموضع الآخر من الخلاف والمراسم من التقييد بقولهم بما يعتد به، ونسبه فى المخ الى المشهور قال: المشهور المنع من كون الامام اعلى من المأموم بما يعتد به انتهى ولعل وجهه الاخذ بالمتيقن بعد اجمالها واختلاف النسخ كما نبهنا عليه.

وقد يتخيل التعارض بما رواه الشيخ ره باسناده، عن محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن محمد بن عبد الله عن الرضا ع قال سئلته عن الامام يصلى فى موضع والذين خلفه يصلون فى موضع اسفل منه، او يصلى فى موضع والذين خلفه فى موضع ارفع منه؟ فقال: يكون مكانهم مستويا، قال قلت: فيصلى وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه؟ فقال: اذا كان وحده فلا بأس.

لكن التعارض ليس بواضح لاحتمال ارادة استواء المأمومين بعضهم مع بعض من قوله عليه السلام (يكون مكانهم مستويا) او استواء مواقفهم مع مساجدهم، ويؤيد الثانى حكمه ع بنفى البأس مع فرض الوحدة اذا كان محل سجوده اسفل، هذا مع ضعف السند بجهالة محمد بن عبد الله المشترك بين الثقة وغيره الا ان يقال ان فى طريقه صفوان بن يحيى الذى من اصحاب الاجماع مضافا الى اعراض المشهور عنه وموافقته لفتوى الشافعى الذى كان فى زمن الرضا ع فاكثر المرجحات فى باب التعارض مع الموثقة

ولا بأس بغير المعتد به مما هو دون الشبر ولا بالعلو الانحداري حيث يكون العلو فيه تدريجيا على وجه لا ينافي صدق انبساط الارض ، واما اذا كان مثل الجبل فالاحوط ملاحظة قدر الشبر فيه .

هذا مع امكان دعوى عدم التعارض بالزيادة لاستواء العرف في الغير المنافي للارتفاع الغير المعتد به الذي حكم به المشهور والله العالم .

واما المقام الثاني (اعني حد الارتفاع القادح) فقد عرفت (١) ان ابا حنيفة قدره بالزائد على مقدار قامة الانسان والشافعي بمقدار ما لم يؤم هذا في العامة .

واما الخاصة فهم على اقوال (احدها) وهو المشهور تقديره بما لا يعتد بمثله (ثانيها) ما نسب الى ابن الجنيد وهو ما اذا كان المأموم بحيث لا يرى الامام لاجل الارتفاع مع فرض كونه بصيرا (ثالثها) ما نقله في الروض عن العلامة قال وللمصنف (٢) قول بتقدير العلو بما لا يتخطى عادة وهو قريب من العرف ، وفي بعض الاخبار دلالة عليه انتهى والظاهر ميل صاحب الروض اليه واختاره في الدروس ايضا (رابعها) مقدار المرقاة السفلى من المنبر وهو المستفاد من المعتبر والمنتهى في الجواب عن استدلال الشافعي كما مر (خامسها) التقدير بالشبر نسبه في الدروس ، والروضة والحدائق الى القيل ولم يعينوا قائله .

وجه الاول الانصراف المفهوم من الموثقة المتقدمة فانه ع جوز الارتفاع بمثل الاصبع اذا كان في ارض مسيل (على نسخة) او منحدرة .

---

(١) عند بيان عدم قادحية الارتفاع مطلقا

(٢) قال في التذكرة : لو كان العلو يسيرا جاز اجماعا وهل يتقدر بشبر او بما لا يتخطى الاقرب الثاني انتهى .

ووجه الثانى لعله ما سمعت منافى الشرط السابق عند بيان مقتضى القاعدة من عدم صدق الجماعة اذا كان بينه وبينه حائل سواء كان فى طرف العرض او الطول فانه احد مصاديق ما يوجب سلب صدق الاجتماع (وبعبارة اخرى) حكم الشارع بجواز ربط صلوة المأموم بصلوة الامام انما هو فيما اذا صدق الاجتماع عرفا بحيث يعرف المأموم على تقدير وقوع نظره اليه افعال الامام واقواله و على هذا فالتفصيل بين البصير و الضرير لا وجه له لان الحكم شأنى لا فعلى .

نعم يرد على اصل هذا الوجه (اولا) باستلزامه اختلاف الحد باختلاف طول قامة المأموم والامام وقصره فتدبر (١) (وثانيا) بعدم الدليل على تعيين الحد المزبور و اطلاع المأموم على افعاله لا يقتضى التقدير بذلك لامكان الارتفاع بغيره خصوصا فيما هو المتعارف من وجود المؤذن والمكبر فى اكثر الجماعات المتعارفة ويؤيد ما حكموا به من استحباب اسماع الامام اقواله للمأمومين ولم يوجبوه وانه منقوض باقتداء المرئة مع وجود الحاجب بينها وبينه ثالثا والى انه متفرد بذلك ولم يقل بعده احد بذلك رابعا .

ووجه الثالث وهو التقدير بما لا يتخطى لعله اطلاق قوله ع فى صحيحة زرارة المتقدمة (اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام) (٢) بدعوى صدق عدم التخطى فى طرف الارتفاع بان يكون فى مكان عال بينه وبينهم اكثر من الخطوة بان اريد من الموصول المعنى العام فيشمل الحائل والبعد والارتفاع (وبعبارة اخرى) المناط عدم امكان التخطى سواء كان بالحائل او الفصل فى طرف الارتفاع او طرف البعد، ولا يبعد ذلك وقد عرفت ان لكل واحد منها مؤيدا بل مؤيدات ولا يحتاج اثبات ارادة خصوص الارتفاع الى شاهد آخر غير ما يشهد لارادة

---

(١) اشارة الى انه مبنى على المتعارف و غير المتعارف محمول عليه

(٢) ئل باب ٦٢ حديث ٢ من ابواب صلوة الجماعة

البعد المطلق ، ولعله الموافق لمقدار ارتفاع الدكان وشبهه نعم ، مثل بجماعة من السقف والسطح والابنية اللازم منه جواز مادونها قد عرفت عدم الدليل عليه بل الدليل على خلافه ، وكأنه لا مخالفة بينه وبين المشهور الا في التعبير .

كما ان الرابع اعني تحديده بالمرقاة المستفاد من المعتبر والمنتهى ايضا قريب من ذلك فانها تعمل بحسب المتعارف للارتفاع الى علو زائد على مقدار الخطوة ، والا فلا حاجة اليها كما لا يخفى .

فتحصل ان الاقوال الاربعة غير الثاني يرجع بعضها الى بعض بل يمكن ارجاعها ايضا اليها بان يقال : ان الارتفاع بمقدار لا يراه المأموم معتد به عرفا ، ومن مصاديق ما لا يتخطى خصوصا بناء على نسخة الفقيه من تقديرما لا يتخطى بين الصفين بمقدار جسد الانسان اذا سجد بناء على كون المراد مقدار الركبة الى الرأس كما هو المتعارف في السجود بل المشروع منه حيث انه يجب وضع المواضع السبعة على الارض نعم يبقى الاشكال عليه بالنسبة الى التفصيل بين البصير والضرير .

ووجه الخامس موثق عمار على نسخة الشيخ بدل اليسير ويمكن ارجاع الثاني الى الاول بانه بيان للمصداق ولكن من عبر بالمقدار المعتد به كالمشهور فلازمه عدم البأس اذا كان غير معتد به كما ان الحكم بعدم البأس اذا كانت الارض كما في الموثقة وجملة من الكلمات يشعر بان الذي لا بأس به هو شيء يسير بحيث لا يظهر انه ارفع نظير الانحدار في الارض ولكن تمثيلهم بالدكاكين وسطوح البيوت بل في السرائر التقييد (بالعالية وما اشبهها) وفي المبسوط (مثل سقف اودكة عالية وما اشبه ذلك) وفي المراسم مثّل للمعتد به بقوله (كان يكون على سقف اودكان عال) و في النافع مثل له (بالابنية) ونظائرها من العبارات مشعر بل ربما يكون ظاهرا في ان المراد بالمعتد به فوق مقدار الشبر كما ان التمثيل في الموثقة لعكس المسئلة اعني ما اذا كان المأموم اعلى بفوق بيت مما يلوح منه مقدار الاصل .

ولكن العمدة ان الحكم فيما لو صدق الجماعة على خلاف الاصل ، وليس يصح جعل المناط صدق الجماعة مع هذا المقدار من العلو لانتقاضه بالعكس ، فانه لا بأس به ولو كان المأموم على سقف بيت كما صرح به في ذيل الموثقة ، وبالجملة ان كان الحكم على خلاف القاعدة فليقتصر على المتيقن وهو ما لو كان شبه الدكان ونحوه وان كان مطابقا لها ، فاللازم كون العكس كذلك مع الاجماع على عدم الاعتبار كما يأتي وعلى التقديرين فالتقدير بالشبر لا وجه ولو فرض صحة النسخة فليحمل على المثال لا التعبد .

وحيث ان المناط في طرفي المسئلة بقاء صدق عنوان الجماعة فاللازم في الخروج عنه ما اذا قام الدليل على خلافه والمفروض قيامه على قادحية شبه الدكان فلا بأس بما دونه وحيث ان في الموثقة عدم البأس بالعلو الا نحدارى فلازمه ثبوته على العلو المستقيم مطلقا فتكون الموثقة مجملة من حيث بيان الحد ، فاللازم الرجوع الى العرف في القدر المعتد به وعدمه وهذا هو القول السادس في المسئلة .

ولقد دقق النظر في المسئلة سيدنا الاستاذ الاعظم قده في التعليقة ، فقال عند قول الماتن ره (مما هو دون الشبر) ما لفظه : التقدير بالشبر لا دليل عليه بعد اختلاف النسخ في الحديث ، نعم لا بأس بالعلو اليسير الذي لا يعتد به انتهى كلامه رفع مقامه . الا ترى انه قده قيده بقيدين (احدهما) كونه يسيرا (ثانيهما) كونه مما لا يعتد به ، ولكن الظاهر عدم الحاجة الى الثاني لما سمعت .

ثم انه قد استدل في المعتبر والمنتهى والذكرى بحديثين آخرين (احدهما) ان عمارا يعني ابن ياسر رضي الله عنه تقدم للصلوة على دكان والناس اسفل منه فتقدم حذيفة رضي الله عنه فاخذ بيده حتى انزله فلما فرغ من صلوته قال لحذيفة : الم تسمع رسول الله ص يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقومن في مكان ارفع من مقامهم ؟ قال عمار : فلذلك اتبعتك حين اخذت على يدي (١) (ثانيهما) ان حذيفة

(١) سنن ابن داود ج ١ باب الامام يقوم مكانا ارفع من مكان القوم حديث ٢

الثالث ان لا يتباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة الا اذا كان في صف متصل بعضه ببعض، حتى ينتهي الى القريب او كان في صف ليس بينه وبين الصف المتقدم ، البعد المزبور وهكذا حتى ينتهي الى القريب .

أمّ على دكان بالمدائن فاخذ عبد الله بن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلوته قال : الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال : بلى ذكرت حين جذبتني (١) قال في الحدائق بعد نقلهما عن الذكرى : والظاهر ان هذين الخبرين من روايات العامة او من الاصول التي وصلت اليه ولم تصل الينا انتهى اقول : ولعله رحمه الله لم يرجع الى المعتبر والمنتهى فانهما صرحا بانه رواهما الجمهور فالاحتمال الثاني في غير محله .

هذا كله من جهة الامام واما من جهة المأموم ، فالظاهر كما استظهره في الحدائق من المنتهى عدم الخلاف في جواز كون موقفه اعلى من موقف الامام بل جعل كلام المنتهى مؤذنا بالاجماع حيث نسبه الى علمائنا ، نعم خالف فيه بعض العامة اما مطلقا كما في المنتهى ، او خصوص الجمعة كما في التذكرة .

ويدل عليه مضافا الى كفاية صدق الجماعة المتحقق في مفروض المسئلة ، موثق عمار عن الصادق ع وخبر محمد بن عبد الله عن الرضا ع المتقدمين ، وخبر علي بن جعفر المروي في الوسائل من كتابه عن اخيه موسى ع قال : سئلته عن الرجل هل يحل له ان يصلي خلف الامام فوق دكان قال : اذا كان مع القوم في الصف فلا بأس (٢) نعم لا بد ان يقيد بعدم كونه مفرطا بحيث ينافي صدق الجماعة والله العالم .

واما الثالث (اعني عدم التباعد بينهما) ففيه ايضا بحثان (احدهما) في اصله (ثانيهما) في بيان الحد القادح اما الاول فالظاهر كما صرح به في التذكرة والمنتهى والذكرى

---

(١) سنن ابي داود باب الامام يقوم مكانا ارفع من مكان الامام حديث
(٢) لاحظ الوسائل باب ٢٦ من ابواب صلوة الجماعة

والاحوط احتياطاً لا يترك ان لا يكون بين موقف الامام ومسجد المأموم او بين موقف السابق ومسجد اللاحق ازيد من مقدار الخطوة التي تملأ الفرج واحوط من ذلك الخطوة المتعارفة .

والحدائق عدم الخلاف بل المشهور بين العامة ايضا ولم ينقل منهم خلاف الا عن عطاء فلم يعتبره ما امكن اطلاع المأموم على افعاله واقواله ـ والا عن الشافعي فاعتبره في خارج المسجد دونه : والثاني تحكم والاول محجوج اولاً بان المناط صدق الاجتماع عرفاً كي يترتب عليه آثار الجماعة ، وثانياً ما اورد في الخلاف ، والمنتهى ، والتذكرة من منافاته للسعي المرغب فيه بقوله تعالى (فَاسْعَوْا اِلىٰ ذِكْرِ اللّٰهِ) (١) وان اللازم جواز عدم الخروج من البيوت الى الصلوة ومخالفته لاجماع المسلمين .

والوجه ما ذكرنا وبيناه تفصيلاً في الشرط الاول من اعتبار صدق الاجتماع ومع البعد المفرط لا يصدق ولا يحتاج الى دليل ازيد من نفس ادلة الجماعة ، وتسلم المسئلة بين المسلمين والمخالف شاذ لا يعبأ به (مضافاً) الى ما يأتي في البحث الثاني ولعله لاجل تسلمه لم يتعرض له في النهاية ، والمراسم ، والوسيلة واما في المقنعة ففي نسخة التهذيب الذي هو شرح لها ما لفظه : ينبغي ان يكون بين الصفين قدر ما يتخطاه الانسان انتهى وظهوره في الاستحباب اقرب . وكيف كان فيحتمل كونه بصدد بيان المقدار لا اصل الحكم ، ولذا نسبه في التذكرة والمنتهى وغيرها الى علمائنا من غير نقل خلاف .

واما الثاني (اعني حده) ففي المبسوط والمنتهى عبرا بالبعد المفرط وزاد في الاول (وحد البعد ما جرت العادة بتسميته بعداً) وفرع عليه في الثاني قوله (فلو تباعد المأموم عن الامام بما لم تجر العادة به فلا جماعة له الا مع اتصال الصفوف) وفي التذكرة

---

(١) الجمعة/ ١١

الشرط الثالث، الاجتماع فى الموقف، فلا يجوز تباعد المأموم من الامام بما لم تجر العادة به ويسمى كثيرا الامع اتصال الصفوف عند علمائنا انتهى، وفى موضع آخر القرب و البعد المرجع بهما الى العادة عندنا وبه قال احمد انتهى وفى المعتبر لا يجوز التباعد بما لم تجر العادة به الامع اتصال الصفوف، ونحوه فى الذكرى وعن الشافعى التحديد بثلثمائة ذرع وقد ينسب الى الشيخ ره فى المبسوط وليس بصحيح فراجع وتأمل.

والظاهر ان الوجه فى جميع هذه التعابير ما اشرنا اليه من استفادته من ادلة الجماعة، فان صدق الاجتماع ليترتب عليه آثار الجماعة موقوف على ما ذكروه، لا ان لفظة البعد او القرب وردت فى خبر كى يكون العرف مرجعا ولقد احسن التذكرة فى التعبير حيث جعل الشرط الاجتماع فى الموقف، وهذا الذى ذكرناه احسن واسلم من الاستدلال بصحيح زرارة المتقدم المقدر له بما لا يتخطى لما تقدم من اجمالها من حيث ارادة الحائل كما يظهر من الغنية، والمعتبر، والمنتهى وغيرها او ارادة البعد او المساحة او الارتفاع المكانى.

نعم بناء على ارادة العموم كما يظهر من الغنية فقال: ولا يجوز ان يكون بين الامام والمأمومين ولا بين الصفين ما لا يتخطاء مثله من مسافة او بناء او نهر بل دليل الاجماع الماضى ذكره انتهى يكون لاستدلالهم وجه، لكن يرد عليه حينئذ اشكال، وهو ان المستفاد من كلمات جماعة كالمقنعة، والخلاف عدم الحكم بوجوب هذا المقدار بل ظاهر الثانى حمل الصحيحة على خصوص الحائل فاستدل بها على ما نحيته الحائل ولم يستدل بها على قادحية البعد بل تمسك على الصحة من غير بعد على المتيقن نعم حكى عن ابى الصلاح وعلم الهدى فى المصباح على ما فى المنتهى، وابن زهرة فى الغنية مدعيا عليه الاجماع بل يظهر من المنتهى الميل اليه قال قال السيد المرتضى فى المصباح ينبغى ان يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد فان تجاوز للمقدار الذى لا يتخطى لم يجز ويمكن ان

يكون مستند ه رواية زرارة وهي حسنة انتهى ويظهر من الروض الميل اليه حيث قال وللمصنف قول بتقد يرالعلو بما لا يتخطى عادة ، وهو قريب من المعرف ، وفي بعض الاخبار د لالة عليه انتهى .

وبالجملة ليس في كثير من عباراتهم الا ستد لال بها على المقام ، وفي بعضها على الامرين وفي بعضها على خصوص الحائل وفي بعضها التعبير بكلمة (وينبغي) الظاهرة في الا ستحباب كالمقنعة وحملها جماعة كالمحقق الاردبيلي و غيره في غيره على الندب كما يأتي كلامه فح لا يبقى لنا وثوق بخصوصيتها فليس فيها د لالة فضلا عن كونها د ليلا منحصرا (فما) في شرح الاردبيلي قد ه من جعلها د ليلا منحصرا (محل) تأمل بل منع من جهتين ، قال : وما وجد ت د ليلا سوى صحيحة زرارة المتقد مة ، وقد عرفت انها محمولة على الكراهة ، وانها ان كانت د ليلا فتكون د ليلا على المقدار المذكور انتهى .

فالاولى الاحالة الى العرف ، نعم كلما كان قريبا كان اولى حتى انه لو كان واحد ا يقوم عن يمين الامام لا خلفه ، كما ان ما قدّره في الصحيحة من كون ما لا يتخطى مقدار جسد الانسان كما في الكافي والتهذيب او باضافة (اذا سجد) كما في الفقيه تحديد ه به لكون مقدار الخطوة اكثر من مقدار ما بين الركبة الى موضع السجود ، نعم على نسخة الكافي والتهذيب يكون الظاهر مقدار قامة الانسان الى الترقوة لانّها يعبر عنها بالجسد ويؤيد ه ما رواه الصدوق ره باسناد ه الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اقلّ ما يكون بينك وبين القبلة مربض (مربط خ ل) غنم واكثر ما يكون مربض (مربط خ ل) فرس (١)

فان مربط فرس قريب من مقدار جسد الانسان او اكثر بقليل ولكن كونه مؤيد اموقوف على ارادة الصف الذي امامه من القبلة والا فلو كان المراد مطلق ما يكون بينك وبين الشيء

(١) ئل باب ٢٦ حديث ٣ من ابواب صلوة الجماعة

والافضل بل الاحوط ايضا ان لا يكون بين الموقفين ازيد من مقدار جسد الانسان اذا سجد بان يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلافضل .

فلا ربط لها بالمقام اللهم الا ان يقال بشمول الاطلاق للصف المتقدم الذى هو بمنزلة القبلة ، ولعله لذا حكم غير واحد كالنهاية ، والوسيلة ، والمراسم ، وغيرهم باستحباب الفصل بين الصفين بمقدار مربض غنم ، ولعل المقدار المذكور فى صحيحة عبد الله بن سنان فى بيان الاكثر قرينة على عدم لزوم حمل الصحيحة على الخطوة المتعارفة يكون مربض الفرس اصح مطابقة من ما يملاء الفرج بين الخطوتين من الخطوة المتعارفة كما لا يخفى ولعله لذا حكم الماتن ره بعدم ترك الاحتياط لكن قوله ره بعده (واحوط من ذلك مراعاة الخ) قرينة الاستحباب من الاول والا فليس فى الوجوبى مراتب من الشدة والضعف فتدبر (١)

وكيف كان فالظاهر عدم لزوم مراعاة هذا الاحتياط لعدم احراز ورود الصحيحة لخصوص بيان البعد ، وعلى تقديره ، عدم ثبوت كونه للوجوب خصوصا مع تأيد عدمه بقوله ع فى صحيحة عبد الله بن سنان (اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض غنم) حيث انه مطلق للخطوة المتعارفة غالبا مع انه مستحب بقرينة قوله ع (واكثر ما يكون الخ) فانه قرينة على ارادة الفضيلة فى التحديد المذكور والا فلا ينبغى لبيان الاكثر (فتأمل) (٢)

واما ما يترائى من عبارة الماتن ره من جعل تواصل الصف بحيث لا يكون بينهما فصل تفسيرا لمقدار جسد الانسان اذا سجد ، اللائح منه كونه مستفادا من صحيحة زرارة المتقدمة فهو غير واضح بل لعله غير صحيح ، فان ظاهرها بيان احكام عديدة حيث قال ع : (ينبغى للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين

---

(١) اشارة الى انه لا يكون من قبيل الوجوب الذى له مراتب

(٢) اشارة الى امكان حمل الاكثر على صورة الضرورة والاقل على حال الاختيار فتامل

مالا يتخطاء يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان اذا سجد) (١)

وتدلّ هذه الرواية بظاهرها على استحباب امور (احدها) تمامية الصفوف امّا بمعنى عدم الفصل بينهم ، بعضهم مع بعض في صف واحد كما هو الظاهر او بمعنى استقامتها (ثانيها) تواصلها و عدم الفصل بينها بحيث يخلى بين الصفين بمقدار يمكن ان يجعل فيه صف آخر مثلا (ثالثها) عدم كون الفصل بينهما ازيد من مايتخطأ وقوله ع (يكون الخ) بيان لهذا المقدار يعنى ان الفصل الذى يكون بينهما بحيث يكون مصداقا لما لا يتخطى ويكون الزائد عليه مورد النهى هو الذى يكون قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد فيكون المعنى استحباب كون الفصل بين آخر الصف المتأخر وهو موضع سجوده واول المتقدم وهو موقفه بمقدار الجسد الانسان ، و على ماذكرها لماتن ره يكون قوله (ولا يكون الخ) بيانا لقوله متواصلة وهو خلاف الظاهر والحاصل ان التواصل مستحب ولكن جعله مفسرا بالمقدار المذكور غير واضح فيرجع الى الصدق العرفى .

و يؤيد ماذكرنا من عدم صحة جعل مالا يتخطاء تفسيرا للتواصل ان هذه الجملة وقعت فى صحيحة زرارة المتقدمة مكررة اربع مرات (احدها) ماسمعت (ثانيها) قوله ع (ان صلى قوم وبينهم وبين الامام مالا يتخطاء الخ) (ثالثها) قوله ع (و اىّ صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذى يتقدمهم مالا يتخطى الخ) (رابعها) قوله ع (ايّما امرئة صلت خلف امام وبينها وبينه مالا يتخطى الخ) والظاهر ان الكل بمعنى واحد فلو كان المراد التواصل بالمعنى الذى ذكره الماتن ره فالا للازم الحكم ببطلان الصلوة فيما اذا كان اقل منه عند من تمسك به فى اثبات قادحية البعد ومنهم الماتن ره حيث حكم بعدم ترك الاحتياط وجعل قوله ع تفسيرا للاول دون البواقى خلاف الظاهر وكيف كان فالامر سهل .

(١) ئل باب ٢٦ حديث ١ من ابواب صلوة الجمعة

الرابع ان لا يتقدم المأموم على الامام فى الموقف ، فلو تقدم فى الابتداء او الاثناء بطلت صلوته ان يقى على نية الايتمام .

واما الرابع (اعنى تقدم المأموم على الامام) فالظاهر انه مأخوذ من مفهوم لفظ الامام وان كان لفظ الجماعة لا تقتضيه ، بل تقتضى كونهما فى عرض واحد فلفظ الجماعة تقتضى الشرائط الثلثة الاول ولفظة الامام ، الرابع فالشرائط الاربعة مستفادة من عنوان (امام الجماعة) فمن المضاف الرابع ومن المضاف اليه الثلاث الاول ومقتضاه وجوب تأخر المأموم و عدم جواز المساوات ، فجوازه حينئذ يحتاج الى دليل خاص .

وكيف كان فاصل الحكم اعنى عدم التقدم مما لا خلاف فيه فى الجملة بين الاصحاب بل ظاهر المنتهى دعوى الاجماع عليه حيث نسب الى علمائنا قال : و عدم تقدم المأموم فى الموقف شرط ، فلو تقدم المأموم ، الامام فلا صلوة للمأموم ذهب اليه علمائنا اجمع وابو حنيفة ، والشافعى فى الجديد ، واحمد وقال مالك ، واسحق ، وابو ثور : يصح وهو قول الشافعى فى القديم انتهى ثم استدل بفعل النبى صلى الله عليه وآله والصحابة وبقوله (ص) (صلوا كما رأيتمونى اصلى) (١) وبما رواه الشيخ رة فى الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن احدهما ع قال الرجلان يأم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه (٢) ونحوه رواية زرارة فى الحكم الاول (٣) وباحتياج المأموم الى استعلام الامام من الافعال والاقوال المستلزم للالتفات المبطل لو كان المأموم مقدما ويمكن الخدشة فى الكل فان الاول فعل لا دلالة فيه على التعيين ، وقوله ص (صلوا كما رأيتمونى اصلى) لا يدل الا على ما هو دخيل فى ما هية اصل الصلوة جزءا وشرطا ، لا على الشرائط الخاصة كالجماعة حيث انه كان فى مقام تعليم اصلها والا فليقل كما رأيتمونى

---

(١)

(٢) ئل باب ٢٣ حديث من ابواب صلوة الجماعة

(٣) = = ٤ = ١ = = = =

والاحوط تأخره عنه وان كان الاقوى جواز المساوات

نصلى بصيغة المتكلم مع الغير، ودلالة الصحيح على خلاف المطلوب اوضح حيث انه امر بالقيام خلفه ان كانوا جماعة مع انه غير واجب، لعدم الفرق فى هذا الشرط بين الواحد والمتعدد، وكذا حكم المشهور باستحباب ذلك فى الفرضين (وبعبارة اخرى) يكون فى مقام بيان الفرق بين الواحد والمتعدد، وفى بيان موضع القيام من حيث اليمين والخلف لا فى مقام بيان عدم جواز التقدم، والثالث منقوض باقتداء النساء مع الحائل فتأمه (١) مع انه لا ملازمة بينهما نفيا واثباتا، فمن الممكن استعلاء مع التقدم وعدم امكانه مع التأخر او المساوات والعمدة استفادة تمن لفظ الامام بالكسر المشتق من الامام بالفتح.

نعم تصلح الصحيحة للدليل على جواز المساوات مع عدم قيام الاجماع على خلافه بل ظاهر التذكرة الاجماع على جوازه قال: (الافضل تأخر المأموم عن الامام فى الموقف وليس شرطا لتحصيل صورة التقدم فان ساواه صح اجماعا انتهى)

وقد يستدل ايضا بوجوه اخر على جواز المساواة (احدها) ما ورد من دعوى كل واحد من الرجلين الاقتداء بصاحبه او كونه اماما له حيث حكم ع بصحتها على الثانى (٢) فان فرض كونه مدعيا للامامة انما يصح فيما لو تساويا فى المقام والا فالمتأخر لا يصح له هذا الادعاء وفيه انه من الممكن عدم توجهه بتقدمه وتأخره عن الآخر كما لم يتوجه كونه مأموما لآخر باعتقاده.

(ثانيها) ما ورد فى جواز امامة النساء لهن (٣) حيث انه يدل على انها تقوم وسطهن

(١) اشارة الى ان عدم اعتبار ذلك فيما اذا كان المأموم ايضا امرئة اول الكلام كما مر

(٢) لاحظ الوسائل باب ٢٣ من ابواب صلوة الجماعة

(٣) = = = ٢٠ = = =

خصوصا مع التصريح بانها لا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن كما فى صحيح هشام بن سالم وسليمان بن خالد المتقدمين فى المسئلة الثانية ، وفى صحيح الحلبى ، عن ابى عبد الله ع وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها (وفى رواية جابر) ، عن ابى جعفر ع قال تقدمت المرئة وسطهن فقام النساء عن يمينها وشمالها وهى وسطهن تكبر حتى تفرغ .

وفيه عدم دلالتها على المساوات فى الموقف بل على انها تقوم بحيث تكون وسطا مع تقدمها فى الجملة ، مع انه من الممكن ارادة الوسط بمعنى انها تقوم بحيث يكون باقى النساء على قسمين متساويين عن يمينها وشمالها ، فانهما قد يطلقان ويراد بهما ما وقع بحذاء المنكب الايمن والايسر ـ ويؤيده ، بل لعله يدل عليه صحيحة الفضيل بن يسار قال قلت لابى عبد الله ع اصلى المكتوبة بام على ؟ قال : نعم تكون عن يمينك ويكون سجودها بحذاء قدميك (١) فانه ع مع حكمه بكونها عن يمينها حكم بكون المراد محاذات موضع سجودها مع قدمى الامام ولا يخفى ان لازم ذلك وقوعها خلفه فمجرد التعبير بكون المأموم عن يمين الامام لا يدل على جواز المساوات .

ومما ذكرنا يظهر ما فى الاستدلال الثالث وهو ما ورد فى صلوة العارى من قوله ع (يقوم الوسط مع انه ع فى صلوة العراة قال ع يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلى بهم جلوساً وهو جالس كما فى صحيحة عبد الله بن سنان (٢) وقال ع (يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه الخ) (٣) كما فى رواية اسحاق بن عمار ولعل هذا مراد صاحب الوسائل فانه بعد نقل رواية السكونى الواردة فى زعم كل واحد منهما انه امامه وامومه قال استدل بعض الاصحاب على جواز مساوات المأموم للامام فى الموقف بهذا الحديث وباحاديث امامة المرئة للنساء والعارى للعراة وقيام المأموم الواحد عن يمين الامام وفى الاستدلال ما لا يخفى انتهى .

(١) ئل باب ٩ احديث ٢ من ابواب صلوة الجماعة
(٢ ـ ٣) لاحظ باب ٥٠ من ابواب لباس المصلى

هذا مع انك لا حظ من اخبار الجماعة يرى انها مع كثرتها كلها قد عبر بلفظ يدل على لزوم تأخر المأموم مثل لفظ الامام بالتقريب المتقدم او التقدم او الخلف او الوراء او الايتمام او الاقتداء (وما) ورد في تقديم الامام او المأمومين من يتم به الصلوة عند عروض الحادثة للامام من حدث او رعاف او موت (١) (وما) ورد من ان قوما من مواليك مجتمعون فتحضر الصلوة فيقدم بعضهم فيصلي بها جماعة الخ (وما) ورد عن رسول الله ص ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم (وما) ورد من النهي عن الصلوة خلف من لا تثق بدينه وامانته وفي بعضها لا تصل وراءه (وما) ورد لا يقرء خلف من يقتدى به ويقرء خلف من لا يقتدى به وهذا القسم كثير ربما يبلغ حد التواتر (وما) ورد من انه من صلى معهم في الصف الاول كمن صلى خلف رسول الله ص (وما ورد) في ان من صلى خلف عالم فكأنما صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله (وما ورد) من النهي عن الصلوة خلف من يشهد عليه بالكفر (او شهدت عليه بالكفر) (وما) ورد من النهي عن الصلوة خلف المجذوم والابرص والمجنون ونحوهم ممن لا يقتدى به او يكره كصلوة المسافر خلف المقيم او العكس او خلف العبد جوازا ومنعا (وما) ورد من انه ثلثة لا يصلي خلفهم الغالي والمجهول والمجاهر بالفسق (وما) ورد من النهي عن الصلوة خلف المخالف والناصب ومن يكذب بقدر الله والواقفة والمجسمة ومن يمسح (يغسل خ ل) الصبي (وما) ورد من ان الامام اذا غلط في القرائة يفتح عليه من خلفه (وما) ورد في امامة الصبي من قوله ع جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه (وما) ورد من ان المرئة تصلي خلف زوجها الخ الى غير ذلك من الموارد التي تدل على اعتبار صدق تقدم الامام او كونه خلفه، ولازمه عدم جواز المساوات.

نعم قد ورد في عدة من الاخبار التعبير بقوله: الصلوة بقوم او معهم (وفي بعضها) اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم الخ (وفي آخر) اذا دخل في الصلوة

١) لاحظ الوسائل بجميع هذه الموارد باب ٩ ـ ٣ ـ ٤٠ ـ ١١ ـ ٢٦ ـ ٦ ـ ١٠ ـ ٣٠ ـ ٣٣ ـ ٣٤ ـ ١٥ ـ ١٦ ـ ١٢ ـ ١٤ وباب ٢٠ وغيرها.

مع المقيمين قال ع (فليصل صلوته) (١) ولا يبعد ارادة المأمومين بعضهم مع بعض وبالجملة المتتبع فى الاخبار يطمئن نفسه فى ان المرتكز فى الاذهان ان الجماعة عبارة عن قيام الامام أمام المأموم ، فمن ادعى جواز المساوات فعليه الدليل ، والذى تمسكوا به اخبار قيام المأموم على يمين الامام ، وقد عرفت عدم دلالتها على جوازها ، نعم يمكن ان يستدل بوجوه اخر غيرها (احدها) رواية القسم بن الوليد قال سئلته عن الرجل يصلى مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ، و يتخلف النساء خلفهما (٢) بان يقال انه ع عبر بقوله : ويتخلف النساء خلفهما الرجلين فلو كان الرجل فى مفروض الخبر خلف الامام لكفى ان يقول يتخلف النساء خلف الامام كما لا يخفى فتدبر ، مع ان قوله يقوم الرجل الى جنب الرجل بضميمة ترك الاستفصال يدل باطلاقه على جواز المساوات ايضا فتأمل .

(ثانيها) ما ورد فى جواب السئوال عن الرجل يؤم المرئة من قوله ع نعم تكون خلفه (٣) بان يقال انه لو كان القيام خلف الامام واجبا لكان قوله ع (خلفه) مستدركا بخلاف فرض جواز المساوات فانه يكون ح للتنبيه على ان المأموم الواحد اذا كانت امرئة فلا تقوم عن يمينه بل خلفه .

(ثالثها) تعارض اطلاق عنوان الجماعة مع ما هو المفهوم من ادلة الايتمام والامام و الاقتداء فان مفاد الاولى كفاية مطلق الاجتماع خرج صورة تقدم المأموم بالاجماع وبقى الباقى بل الظاهر ان صدق الاجتماع مع المساوات اقوى واظهر من فرض تقدم الامام ومفاد الثانية اعتبار تقدمه فيرجع الاولى بجواز الاكتفاء فى تحقق صدق الطبيعى بوجود ادنى مراتب الصدق فيترتب عليه احكامها الشرعية التعبدية من وجوب المتابعة وترك القرائة واخبار الخلف تحمل ح على المتعارف من الجماعات .

---

(١) لاحظ الوسائل باب ١٨ من ابواب صلوة الجماعة

(٢) ئل باب ٩ ١ خبر ٣ من ابواب صلوة الجماعة (٣) ئل باب ٩ ١ خبر ٤ من ابواب صلوة الجماعة

(واما) ماورد (١) من ان الامام لا يتقدم ولا يساوى كما فى رواية الحميرى المتقدمة فى الشرط السابع من مكان المصلى .

(فلا) دلالة فيه على المقام لما فيه (اولا) من عدم وجود جملة (ولا يساوى) فى التهذيب وانما نقله الطبرسى فى الاحتجاج ولم يثبت حجية جميع الالفاظ المنقولة فيه ما لم يتأيد بما فى الكتب الاربعة فضلا عما اذا كان فيها خلافه كما فى ذلك الخبر فراجع، نعم لو قلنا بتعدد الرواية كما هو ظاهر الوسائل حيث انه بعد نقلهما قال اقول الظاهر تعدد الرواية والمروى عنه والاولى (خبر التهذيب) محمولة على الجواز، و الثانية (رواية الطبرسى) على الكراهة انتهى لكان لوجه (وثانيا) عدم العمل بمضمونها لما تقدم فى محله من عدم الاشكال فى جواز الصلوة عند قبورهم وقلنا هناك ان اللازم اطراح هذه الجملة التى فى الاحتجاج (وثالثا) عدم دلالته على المقام لاحتمال الخصوصية لامام الاصل ، وما حكى عن الحبل المتين لشيخنا البهائى من انه تشبه بامام الجماعة كما فى الحدائق واستجوده (٢) بابلغ عبارة (لا ينفع) فى المقام لان التشبيه يكفى فيه جريان وجه الشبه فى بعض الاوصاف .

فتحصل ان ما يمكن ان يستدل على جواز المساوات الوجوه الثلثة الاول والثلثة الاخيرة مضافا الى الاجماع المتقدم عن التذكرة فتصير سبعة ، و على عدم جوازه امران (احدهما اطلاق الاخبار المعبرة بالخلف او الوراء او التقدم او الامام كما تقدم (ثانيهما) نفس ادلة الجماعة حيث ان عنوان امام الجماعة دال على ذلك وعرفت ان الترجيح مع الاول لامكان حمل الثانى على ما لا ينافى الجواز فالارجح جوازه وذلك لعدم مخالف صريح فى الجواز الا ما نسب الى ابن ادريس وكلامه غير دال على ما نسب اليه عند التأمل فانه عنون المسئلة فى موضعين (احدها) فى اوائل بحث الجماعة ، قال ولا بد من

(١) ئل باب ٢٩ خبر ١ من ابواب مكان المصلى

(٢) قال بعد نقل الخبر وبيان الاستدلال وقد سبقنا الى فهم هذا المعنى من الخبر شيخنا البهائى فى كتاب حبل المتين ثم نقل كلامه ثم قال وهو جيد رشيق كما لا يخفى على ذوى التحقيق

تقديم الامام عليه بقليل ووقوفه على الجانب الايمن على طريق الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب ، ولووقف خلفه او عن شماله جازت الصلوة وانما ذلك سنة الموقف انتهى . وذلك لامكان جعل قوله ره على طريق الندب الخ متعلقا بكلا الحكمين اعنى تقديمه ووقوفه على الجانب الايمن فتأمل (١) (ثانيهما) فى اواسط بحثها قال : ومقام الامام قدام المأمومين اذا كانوا رجالا اكثر من واحد فان كان المأموم رجلا واحدا اصلى عن يمينه ان كانت امرئة واحدة او جماعة صلين خلفه وان كان المأموم رجلا واحدا او امرئة او جماعة من النساء صلى الرجل عن يمين الامام وصلت المرئة ، او النساء والجماعة خلفها ، وذلك على جهة الاستحباب دون الفرض والايجاب انتهى وحاصله الحكم بتقديم الامام فى مورد من (احدهما) كونهم جماعة رجال (ثانيهما) كونه امرئة مطلقا سواء كانت واحدة ام متعددة ويجعل المأموم عن يمين الامام فى موردين (احدهما) كونه رجلا واحدا (ثانيهما) اجتماع الرجل والمرئة سواء كانت واحدة ام متعددة فيقوم الرجل الواحد فى الفرض عن يمين الامام وجميع الاقسام الاربعة على جهة الاستحباب فاين هذا من حكمه ره بلزوم تقديم الامام بقليل كما نسبوه اليه ولعله لذا لم ينسب الخلاف اليه فى المنتهى والتذكرة بل ادعى فى الثانى كما عرفت الاجماع صريحا .

واول من نسبه اليه على سبيل الاستظهار الذكرى ، قال واوجب ابن ادريس فى ظاهر كلامه تقدم الامام بقليل ، عملا بظاهر الخبر انتهى والظاهر ان نظره ره الى الموضع الاول من كلامه ره ثم شاعت هذه النسبة بعده بحيث صار قولا مستقلا منسوبا اليه على نحو البت وكيف كان فالاصح والارجح هو الجواز مطلقا وان كان الاحوط ترك المساواة خروجا لخلاف من نسب اليه .

---

(١) يمكن ان يكون اشارة الى ان مجرد امكان تعلقه بهما من حيث المجموع لا يلازم ثبوت حكم الندب لكل واحد منفردا عن الآخر فتأمل .

ولا بأس بعد تقدم في الموقف او المساواة معه بزيادة المأموم على الامام في ركوعه وسجوده لطول قامته ونحوه وان كان الاحوط مراعاة عدم التقدم في جميع الاحوال حتى في الركوع والسجود .

نعم عدم جواز التقدم اجماعي فلو تقدم من اولها واخل بوظائف المنفرد بطلت صلوته والا فالوجهان المتقدمان في المسئلة التاسعة من الفصل السابق .

ولو تقدم في الاثناء فهل الحكم كذلك ام تصح الصلوة استصحابا للماثبت والمفروض عدم اخلاله بوظائف المنفرد — وما تقدم من الوجهين انما هو فيما اذا انعقدت فاقدة لبعض شرائط انعقاد الجماعة لا مطلقا فهو نظير فقد الامام او صيرورته محدثا او غيره من العوارض — والحاصل ان تقدم المأموم ليس كالحدث مبطلا بحدوثه ، بل هو نظير فقد سائر شرائط الجماعة او انكشاف كونه غير جامع لشرائط الامامة او تجدد الحائل او البعد غاية الامر انه ينوى الانفراد ولا يصير منفردا بدونها ، فالحكم ببطلانها مع بقائه على الايتمام ليس بجيد ، بل الأجود ان يقال في الفرض تعين نية الانفراد ووجوبها عليه تكليفا فيترتب عليها الوضع فتأمل .

وقد يختلج في الذهن جواز الاستدلال بصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام على البطلان قال سئلت موسى بن جعفر عليهما السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حده؟ قال : اقامة ما استطعت فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تأخر فلا بأس (١)

وجه الاستدلال حمل التقدم على التقدم على الامام لكن الظاهر بقرينة التأخر وبقرينة الروايات الاخر هو التقدم عن الصف والا فالتأخر عن الامام كان مفروضا في الاول فلا معنى لقوله (او تأخر) كما لا يخفى مضافا الى كونه مفروضا في حال الضرورة فتأمل بحيث ثم انه قد صرح غير واحد بان المناط تقدم الامام في الموقف وان كان المأموم اطول منه

---

(١) ئل باب ٧٠ حديث ١ من ابواب صلوة الجماعة

والمدارك على الصدق العرفي

يقدم عليه في الركوع والسجود وهو مورد دعوى اجماع المنتهى والتذكرة ظاهرا لذكره ولذا ذكر في الثاني الفرعين اللذين يكون البحث عنهما بعد الفراغ في اصل الحكم (احدهما) لو فرض كون رجل الامام اطول من رجل المأموم بحيث يتوقف تساويهما على تقدم المأموم عليه في العقب فحكم ره بالبطلان (ثانيهما) العكس فحكم بالصحة فالبطلان في الاول والصحة في الثاني لاجل تقدم المأموم وتأخره .

ولكن يمكن الخدشة فيهما بان الظاهر المستفاد من الصلوة خلفه ، ووراءه ، او كون الامام مقدما ونحوها من التعبيرات التي وردت في الاخبار ما يكون كذلك بنظر العرف ، لا الدقة وبمجرد كون رجل احدهما اطول من رجل الآخر لا يصدق كونه مقدما او مؤخرا بل يصدق التساوي بنظرهم وليس هنا لفظ الموقف في نص ولا اجماع لما سمعت الاخبار ، والاجماع انما هو قائم على عدم جواز التقدم وعلى فرضه فليس هو في مثل المقام بحجة لعدم كشفه عن وجود نص معتبر لم يصل الينا ووصل اليهم بعد وضوح كونه مستفادا من عنوان كونه اماما كما عرفت تفصيلا .

ثم ان الشهيد الثاني نسب الى العلامة اعتبار تقدم المأموم بالعقب او الاصابع في الحكم بالبطلان واختاره هو لكن في صحة النسبة منع ، قال في التذكرة : (لو كان رجل الامام اكبر فوقف المأموم بحيث حاذت اطراف اصابعه اصابع الامام ولكن تقدم عقبه على عقب الامام فالوجه البطلان وتحتمل الصحة (الى ان قال) ولو كانت رجل المأموم اطول فوقف بحيث يكون عقبه محاذيا لعقب امامه وتقدمت اطراف اصابعه فالوجه الصحة (الى ان قال) ويحتمل المنع للتقدم ببعض البدن انتهى موضع الحاجة وقد احسن في النسبة في الذكرى حيث قال (احتمل الفاضل اشتراط التقدم بالعقب والاصابع معا وهو احوط انتهى) نعم نقل عن المدارك ان العلامة افتى به في النهاية وليس نسخة الكتاب عندنا موجودة نعم عندنا المنتهى ولم نجده فيه فلاحظ .

وتفصيل الكلام ان كل واحد من العقب والاصابع من المأموم (اما) متأخر عن الامام (او) متقدم عليه (او) مختلف، فالاول يصح اجماعا والثاني لا يصح اجماعا والمختلف اما ان يتقدم المأموم الامام في العقب فقط وفي الاصابع اما متساويا ومتأخرا ويكون متأخرا ويكون متأخرا في العقب متقدما او متساويا في الاصابع، ظاهر الروض ان التقدم في العقب فقط او الاصابع موجب للبطلان نا سبا له الى العلامة وظاهر الذكرى ان المناط في التقدم في العقب، فعلى مختار الروض يبطل الثلاثة والقسمين من الاول واول الفرضين من القسم الثاني ويصح الثاني من القسم الثاني، وعلى مختار الذكرى يبطل الاولان ويصح الاخيران، وعلى ما احتملنا من كون المناط صدق التقدم عرفا يمكن ان يحكم بالصحة في الجميع.

واعلم اني بعد ما احتملت ذلك راجعت الكتب الفقهية فرأيت الحدائق نقل عن سيد المدارك انه قال: ولو قيل ان المرجع في التقدم المبطل العرف كان وجيها قويا انتهى المحكي وهو جيد متين.

واما ما اورد عليه في الحدائق من ان حواله الاحكام الشرعية على العرف مجازفة بل اختلاف مضافا الى عدم وجود الدليل عليه من الآل عليهم صلوات ذي الجلال انتهى فهو في غير محله فان مبنى الشرع بيان الاحكام للموضوعات العرفية وليس لكل موضوع حقيقة شرعية او متشرعية، فاذا حكم بان ما هو الموضوع لبطلان الصلوة في هذه المسئلة تقدم المأموم على الامام كفى في البيان بعد وضوح معنى التقدم عند اهل العرف، وعلى تقدير الشك في بعض المصاديق فلا ضير في ذلك بعد كون الوظيفة هو الرجوع الى القواعد المقررة، فاي مجازفة واي اختلاف؟

واما استفادة ذلك من اخبار محاذات الرجل للمرئة في الصلوة التي تقدمت في شرائط المكان فهو قياس محض لامكان اختلاف الحكمين في المقامين لاحتمال ان يكون المناط في صحة صلوة الرجل مع عدم محاذاته للمرئة في الجملة ولا يكفي ذلك في المقام او العكس

مسئلة ١ ــ لا بأس بالحائل القصير الذى لا يمنع من المشاهدة فى احوال الصلوة وان كان مانعا منها حال السجود كمقدار الشبر بل ازيد ايضا، نعم اذا كان مانعا حال الجلوس فيها اشكال لا يترك معه الاحتياط .

ولقد احسن الماتن رحمه الله حيث قال فى آخر المسئلة : والمدار على الصدق العرفى انتهى .

والذى يختلج بالبال ان العرف لا يساعد على صدق تقدم الامام بمجرد تقدم العقب بل لا اقل من كونه مقدما على المأموم بتمام القدم بل الافضل والاحوط التأخر بجميع بدنه عن الامام لما سمعت من قوله ع فى صحيحة زرارة (وينبغى ان يكون الصفوف تامة متواصلة الخ) فان مفاده استحباب كون الصف خلف الامام و على فرض التساوى او تأخره عن المأموم بقليل يصدق عرفا ان المأموم مع الامام فى صف، كما ان العرف لا يساعد ظاهرا فى صدق تقدم الامام فى الموقف فقط اذا كان متأخرا فى المسجد فالاحوط مراعاة التقدم فى الموقف والمسجد بالفتح معا والله العالم .

(مسئلة ١) هذه المسئلة الى آخر المسئلة الخامسة عشر من فروع الشرط الاول اعنى عدم الحائل ، ووجه ما ذكره الماتن رحمه من عدم البأس بالحائل القصير ان المناط صدق الاجتماع الغير المنافى للقصير من الحائل الذى لا يحول فى غير حال السجود فى الجملة وسمعت الاشكال فى حائليته حال الجلوس وان كان قد صرح فى المعتبر ، و المنتهى ، والتذكرة و غيرها بعدم البأس ، والظاهر ابتناء الحكم نفيا واثباتا على التمسك باطلاق الرواية المتقدمة هناك وكونها على القاعدة او حملها على المتيقن ، وهو ما اذا كان شيئ حائلا بقول مطلق لا فى بعض الاحوال ، وحيث اخترنا الاول فالاحوط لو لم يكن اقوى الاجتناب ، مضافا الى عدم صدق الاجتماع فى تلك الحال .

ثم انه قد يتخيل التنافى بين ما ذكره الماتن رحمه هنا من عدم البأس به حال السجود و

مسئلة ٢ ــ اذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلا وحال القيام لثقب في اعلاه ، اوحال الهوى الى السجود لثقب في اسفله فالاحوط والاقوى فيه عدم الجواز ، بل وكذا لو كان في الجميع لصدق الحائل معه ايضا .

مسئلة ٣ ــ اذا كان الحائل زجاجا يحكي من ورائه فالاقوى عدم جوازه للصدق .

مسئلة ٤ ــ لا بأس بالظلمة والغبار ونحوهما ولا تعد من الحائل وكذا النهر والطريق اذا لم يكن فيهما بعد ممنوع في الجماعة .

بين ما ذكره هناك بقوله (فلو كان حائل ولو في بعض احوال الصلوة من قيام او قعود او ركوع او سجود بطلت الجماعة انتهى) حيث عدّ السجود من تلك الحالات ويمكن دفعه بان المراد هناك كونه قصيرا لا يحول الا حال السجود وهناك كونه حائلا تاما بحيث يكون وجوده مقابلا لاطلاق الحائل المطلق عليه ولو كان فعليته حال السجود (وبعبارة اخرى) كونه حائلا مطلقا مثل الستر والحاجبة بينهما حال السجود بحيث لو فرض كون المأموم جالسا او قائما او راكعا لحجبه ايضا وهذا بخلاف ما لو فرض حيلولته حال السجود في حال فقط وبينهما فرق واضح .

ولقد احسن بعض من علق عليه من الاعاظم بقوله مد ظله (عند قول الماتن ره هناك و لو في بعض الاحوال) يعني اذا وجد ما يمنع المشاهدة في جميع حالات الصلوة في حال تبطل الجماعة وان ارتفع في حال آخر من الصلوة انتهى ويأتي من الماتن ره ايضا في المسئلة الرابعة عشرة ما يؤيد ما ذكرنا ويدل عليه فلاحظ .

(مسئلة ٢) قد عرفت ان المناط صدق الاجتماع المتوقف على عدم الحائل بينهما عرفا الحائل المانع عن المشاهدة و عليه فلا اشكال في عدم صحة الجماعة في مفروض هذه المسئلة .

ومنه يظهر حال المسئلة اللاحقة (م ٣) كما اشرنا اليه في بيان الشرط الاول فراجع .

كما انه منه يعرف حكم المسئلة الرابعة وهي عدم قادحية الظلمة والغبار بعدم صدق الحائل نعم لو كان الغبار بحيث صار بمنزلة الحائل بحيث لا يصدق الاجتماع يشكل

مسئلة ٥ــ الشباك لا يعد من الحائل وان كان الاحوط الاجتناب معه خصوصا مع ضيق الثقب ، بل المنع فى هذه الصورة لا يخلو عن قوة لصدق الحائل معه .

الصحة فان المراد من الحائل ليس مجرد عدم النفوذ من احد الطرفين الى الآخر كى يقال بامكانه فى المفروض بل صدق انهما اجتمعا فى الصلوة .

(مسئلة ٥) وحيث بينا ان المناط صدق الاجتماع وعدمه مع الحيلولة وعدمها فاللازم عدم البأس اذا كانت الشباك المفروضة وسيعة جداً بحيث لا تنافى الصدق المذكور وقد تقدم ما ينا سب المقام فى بيان المعنى المستفاد من صحيحة زرارة (١) فى الشرط الاول وقلنا ان المقاصير فى تلك الرواية (اما) اريد بها البيت المحصور الذى لا يدخله غير الامام (او) الشبابيك . وعلى التقديرين يدل الخبر على ان ما لا يتخطى بسبب وجوده لا يصح الصلوة جماعة سواء كان مشبكا ام لا نعم لو كان بحيث لا يكون الشبكة مانعة من التخطى من حيث التوسعة فالظاهر عدم شمول الخبر له وليس الغرض التمسك باطلاق المقصورة كى يقال انها محمولة على المقاصير التى كانت فى ذلك الزمان والمفروض عدم المعرفة بكيفيتها من حيث ضيق الشبكة او سعتها ، كى يشكل كما فى مصباح الفقيه بعدم جواز التمسك بالاطلاق فى امثال المقام بل الغرض التمسك بقوله ع (ما لا يتخطى) ولو كان منشأ عدم التخطى هو الشباك .

ويجعل حينئذٍ قوله ع (وهذه المقاصير قد اتخذها الجبارون) جواباً عن سؤال مقدر وهو ما تقول فى صلوة المسلمين خلف امامهم مع وجودها فاجاب بقوله ع (وهذه المقاصير الخ) فلا يحتاج الى الجواب عن الاشكال بان الحكم مترتب على طبيعة المقاصير لا المقاصير الموجودة فى ذلك الزمان ، كى يكون عدم المعرفة بكيفية وضعها مانعة عن التمسك ، وذلك لعدم ورود الاشكال اصلا بناء على ما قلنا .

وصرح فى الخلاف بان صحيحة زرارة صريحة فى بطلان الصلوة وراء المقاصير وليست

مسئلة ٦ــ لا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض وان كان اهل الصف المتقدم الحائل لم يدخلوا في الصلوة اذا كان متهيّئين لها .

المسئلة مما يحتاج فيها الى التلقى عن المعصومين عليهم السلام ويقوم الاجماع عليها كى يحتاج الى اثبات ان الشيخ ره حكم به فى المبسوط والخلاف معا ام عدل عمّا فى الخلاف فى المبسوط ام افتى فى احدهما بالجواز وفى الآخر بالعدم وذلك لرجوع المسئلة (اما) الى صدق الاجتماع (او) امكان التخطى اومانعيتها عن المشاهدة وبعد بطلان الاخير كما بينا فى محله يحكم بعدم الجواز وقد سمعت ــ المناط ، وانّ الاول والثانى بيان للمصداق لا للتعبد ، وكأنهم ع بينوا بهذا البيان المراد من الجماعة وانها ليست مطلق ربط صلوة الامام والمأموم بالنية ، بل لا بد من صدق الاجتماع عرفا كما سمعت مرارا ، وعلى ما ذكرنا يحمل ايضا عبارة المبسوط والسرائر ومن تبعهما حيث قالوا اللفظ الاول : (ومن صلى وراء المقاصير لا تكون صلوته جماعة الا ان تكون مخرمة انتهى) بحمل المخرمة على ذى الخُرمة التى يمكن التخطى فيها لا مجرد الثقبة والله العالم .

(مسئلة ٦) لا ريب ولا خلاف فى عدم صدق الحيلولة بالمأمومين بعضهم لبعض للسيرة القطعية المستمرة الى زمن النبى صلى الله عليه وآله على عدم كون المأمومين فى صف واحد ، وقد صرح فى صحيحة زرارة المتقدمة بفرض تعدد الصفوف فقال ع (وأىّ صف كان اهنه يصلون بصلوة امام وبينه وبين الصف الذى يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة (١) ويؤيد ما ورد (٢) من الامر باقامة الصفوف بصيغة الجمع الظاهرة فى تعددها .

---

(١) ئل باب ٦٢ حديث ٢ من ابواب صلوة الجماعة

(٢) لاحظ الوسائل باب ٧٠ من ابواب صلوة الجماعة

ولا اشكال ايضا في صدقها قبل تهيؤهم للصلوة لكونهم ح بمنزلة سائر الحوائل، وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا انتهى ، وانما الاشكال والكلام فيما اذا تهيأوا بصورة المصلين : لا يبعد ان يقال ان اطلاق قوله ص (انما جعل الامام ليؤتم به) (١) يقتضي جواز اقتداء المأمومين دفعة واحدة من جميع الصفوف، ولازم ذلك عدم مانعيّة المأمومين الذين اشرفوا على الاقتداء واوضح من الاطلاق التفريع في الخبر المشار اليه بقوله ع (فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا) فان قوله ع (فكبروا) شامل للتدريج اودفعة واحدة من المأمومين كما ان ما دل على ثواب درك تكبيرة الامام يدل باطلاقه على جواز بل استحباب الدرك لجميعهم لتكبيرة الافتتاح (٢) ويشهد له ايضا قوله ع (واذا ركع الخ) فكما يجوز لهم الركوع او السجود دفعة واحدة فكذا التكبيرة فح لا يلزم احراز اقتداء المتقدم في الصف او الواسطة في الاتصال ويؤيده ايضا ما ورد في ان من اقام فقد دخل في الصلوة كما تقدم في محله ، والمفروض ان المأمومين قاموا عند قول المؤذن قد قامت الصلوة فكأنهم في حكم المصلين ، نعم بشرط اشرافهم جميعا على الاقتداء .

واما لو علم عدم اقتدائهم بعد فهل يجوز للمتأخر الايتمام ام لا ؟ وجهان صرح في كشف الغطاء بالاول قال : لو قامت الصفوف جاز للمتأخر ان ينوى قبل المتقدم انتهى ، وتبعه جمع منهم الماتن ره ولكن المتيقن من الادلة والمؤيدات المذكورة ما اذا دخلوا في الصلوة جميعا ، واما تقدم المتأخر في الصف على المتقدم فلا ، اللهم الا ان يقال ان الملاك في جواز الدخول كون المتقدم بصورة المصلي المفروض في المقام الا ان يقول ان قوله ع (٣) (اذا قال امامكم الله اكبر فقولوا الله اكبر الخ) شامل باطلاقه لغير صورة الاجتماع ايضا فيشمل ما اذا قال المتأخر في الصف (الله اكبر) بعد قول امامه ذلك

(١) لاحظ سنن ابي داود باب امامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلوة ص ١٦٣ ج ١
(٢) لاحظ الحديث الذي نقله الماتن ره في اول بحث الجماعة
(٣) ئل باب ٧٠ خبر ٦ من ابواب صلوة الجماعة

مسئلة ٧ــ لا يقدح عدم مشاهدة بعض اهل الصف الاول او اكثره للامام اذا كان من جهة استطالة الصف، ولا اطوليه الصف الثاني مثلا من الاول ٠

مسئلة ٨ــ لو كان الامام في محراب داخل في جدار ونحوه لا يصح اقتداء من على اليمين او اليسار ممن يحول الحائط بينه وبين الامام، ويصح اقتداء من يكون مقابلا للباب لعدم الحائل بالنسبة اليه ٠ بل وكذا من على جانبيه ممن لا يرى الامام، لكن مع اتصال الصف على الاقوى، وان كان الاحوط العدم ٠ وكذا الحال اذا زادت الصفوف الى باب المسجد فاقتدى من في خارج المسجد مقابلا للباب ووقف الصف من جانبيه فان الاقوى صحة صلوة الجميع وان كان الاحوط العدم بالنسبة الى الجانبين ٠

ويؤيد الجواز عدم ورود دليل على المنع مع ان المسئلة مما يعم بها البلوى فيرجع الى الشك في الشرطية، والاصل عدمها، نعم لو لم يكن المتقدم بصورة المصلي بان كان يتكلم او يلتفت يمينا وشمالا او لم يتوجه انه قام الى الصلوة مثلا ونحو ذلك من الغفلات فلا ينبغي الاشكال في عدم الجواز والله العالم ٠

(مسئلة ٧) بما ذكرنا من ان المناط الحيلولة لا المشاهدة لا يبقى اشكال في مانعية الاستطالة لها مع ان الشارع اعتبر الامام بالاتصال بمنزلة الائمة المتعددين فكأنه قدام كل واحد منهم لا يحول بينه وبينه حائل فالصف كلما كان مستطيلا او غيره لا يفرق بينهما بهذا الاعتبار ٠

(مسئلة ٨ــ٩) ذكر الشيخ ره في المبسوط كلاما حاصله ان كل من شاهد الامام او كان متصلا بمن شاهده سواء كان في المسجد او خارجه عن يمينه او يساره او في داره كذلك صحت صلوته دون من لم يشاهده ولم يكن مقبلا بما يشاهده ايضا وقرره عليه في المعتبر والتذكرة، والمنتهى، والذكرى، وغيرها، والظاهر عدم المخالف الى زمن المحقق السبزواري صاحب الذخيرة فقد نقل عنه انه قال: هو متجه ان ثبت الاجماع على ان مشاهدة بعض المأمومين يكفي مطلقا والا كان في الحكم المذكور اشكال نظرا الى قوله

عليه السلام : (الا من كان بحيال الباب) (١) فان ظاهره قصر الصحة على صلوة من كان بحيال الباب وجعل بعضهم هذا الحصر اضافيا بالنسبة الى الصف الذى يتقدمه عن يمين الباب ويساره فيه عدول عن الظاهر يحتاج الى دليل انتهى .

اقول : والرواية المشار اليها قطعة من صحيحة زرارة المتقدمة في بحث الحائل قال عليه السلام : (واى صف كان اهله يصلون بصلوة امام بينهم وبين الصف الذى يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان (وان خ ل) كان سترة (شبر خ ل) او جدار فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب الحديث) (٢) والذى يستفاد من هذه الصحيحة هو الاعتراض على العامة القائلين بعدم البأس بوجود الحائل من الجدار والسترة ، وبالبعد الكثير واكتفوا بامكان اطلاع المأموم على افعال الامام ، فكأنه عليه السلام رام بهذا الكلام بيان ضابطة يعرف خطائهم فى تلك الفتاوى ، وهى ان المناط امكان التخطى بينه وبين المأموم ، وكذا بين المأمومين ، بعضهم مع البعض وهذا المناط يرتفع بامرين (احدهما) البعد الزائد على مقدار التخطى (ثانيهما) عدم السترة او الجدار بناء على نسخة الواو والاخير فقط بناء على نسخة الفاء فى قوله ع (فان كان الخ) كما ذكرنا سابقا وجعلنا من المؤيدات وارادة الحائل من قوله (ع) (مالا يتخطى) وحيث ان تلك الضابطة توهم ان الجدار او السترة فى الجملة توجب بطلان صلوة الصف المتأخر مطلقا نبّه عليه السلام على ان الجدار اذا كان منتهيا الى باب وكان الامام بحياله وقام المأموم خلفه فلا بأس بدفعا لذلك التوهم وليس فيه تعرض لصلوة من كان فى جنب من بحيال الباب او على احد جانبيه ، فكما لا دلالة فيه على بطلان صلوة الصف المتأخر عمن قام بحيال الباب كذلك لا دلالة فيه على بطلانها ، بالنسبة الى جانبيه ، والفرق بينهما بالبطلان فى الثانى والصحة فى الاول تمسكا بالعموم تحكم .

(١) ئل باب ٩ حديث ١ من ابواب صلوة الجماعة (٢) لكن فى ئل اذا صلى قوم بينهم وبين الامام سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب .

بل يمكن استفادة الصحة في القسمين في الجملة الاولى فان قوله ع (بينه وبينهم الصف الذي يتقدمهم الخ) لا يراد منه خصوص عنوان الصف المتشكل من الافراد بل يشمل كل من كان واسطة في الاتصال واحدا كان كما لو كان في صف واحد او متعددا كانت الواسطة في القدام امام احد الجانبين . وقوله ع (الذي يتقدمهم) لا يراد منه ما هو في قبال احد الطرفين قطعا والا يلزم عدم مانعية ما لا يتخطى في الطرفين ولم يقل به احد فقوله ع (من كان بحيال الباب) يراد به عدم مانعية الجدار اذا لم يكن بحذائه مأموم بل جعل نفسه بحياله وعلى تقدير ظهوره ما له في الاطلاق وشموله لمن على طرفي من كان بحيال الباب فظهور الاولى اقوى بلا ريب .

ولعله لذا حكم الشيخ ره ومن تأخر عنه بعدم البأس على نحو البت من دون تأمل ودغدغة وليس فيه تعرض بالنسبة الى الصف الذي يتقدمه عن يمين الباب او يساره اصلا كي يكون الحصر اضافيا بالنسبة اليه وكونه حقيقيا لا يلازم فرض وجود افراد متعددة توقع بعضهم بحيال الباب كي يكون دالا على بطلان صلوة من على طرفيه بل من الممكن ، بل الظاهر فرض وجود مأموم واحد فقط والحكم صدر لاجل دفع التوهم الذي ذكرناه .

وقد كان سيدنا الاستاذ الاكبر قده قد استشكل في تعليقته على المتن ولكن عدل عنه في مجلس بحثه وجزم بصحة ما حكم به الشيخ ره في المبسوط حتى انه قده صرح بان ما استشكلناه كان اشتباها منا في فهم المراد من كلام الشيخ ره ، والا فعبارة المبسوط دالة على معهودية هذا النحو من العمل بين المسلمين ومفتى به في زمانه ولم يستشكل بعده احد وكذلك كان العمل مستمرا بينهم الى زماننا هذا انتهى ما افاده بمضمونه وبعد تنبهي لهذا الحكم بهذا البيان لاحظت الحدائق فرأيت انه ره ذكر ما هو بمضمونه مطابقا لما استفدته من الخبر ، فحمدت الله عزوجل على ذلك ، لما فيه من عدم كونه كلاما بدويا ، فقال : والظاهر من قوله ع (الا من كان بحيال الباب) يعني من الصفوف لا من المأمومين لان عبارة الخبر كلها منطبقة على الصفوف (ثم ذكر الجملة التي ذكرناها)

ثم ذكر استفادة الامرين اللذين قدمناهما والنقض الذى اوردناه (الى ان قال) : و بالجملة فما ذكره قدس سره (يعنى فى الذخيرة) انما هو من قبيل الاوهام البعيدة والتشكيكات الغير السديدة والله العالم انتهى .

ويؤيد ما ذكرنا روايتان (احديهما) ما دلت على عدم البأس بصلوة الامام فى المحراب بناء على ارادة المحراب الداخل الذى كان معمولا فى ذلك الزمان وبضميمة الملازمة بين نفى البأس عن صلوته بما هو امام ، وبين نفى البأس عن امامته كذلك يستفاد صلوة المأمومين ايضا حتى من على طرفى المحراب مثل ما رواه الشيخ ره باسناده ، عن سعد بن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال قلت لابى عبد الله ع انى اصلى فى الطاق يعنى المحراب فقال : لا بأس اذا كنت تتوسع به (١) بناء على حملها على ارادة السائل الامامة كما يستفاد من جوابه ع بقوله (اذا كنت تتوسع به) يعنى اذا كنت اردت من دخولك المحراب توسعة مكان المأمومين وهذا النحو من اللسان كما لا يخفى على المتدرب فى المحاورات لا يدل بالمفهوم على البطلان فى صورة عدم ارادة التوسعة لان المستحب اعنى التوسعة لا يناسب ان يصير سببا لرفع اثر البطلان فالحكم المطلق بنفى البأس يدل على نفيه مطلقا نعم استفادة الكراهة عند عدم ارادة التوسعة غير بعيدة كما هى ظاهر النهاية والمبسوط ، ففى الاول يكره وقوف الامام فى المحراب الداخل فى الحائط وان كان ليس بمفسد للصلوة انتهى ونحوه فى الثانى ، وكيف كان فهو شاهد واضح لما ذكرنا (ثانيتهما) ما دل على نفى البأس بالصلوة بين الاساطين مع ان المتعارف اتصال الصفوف الواقعة بينهما الى محاذات اسطوانة اخرى ، فاطلاق الحكم بعدم البأس يقتضى صحة صلوة من كان محاذيا لها مع اتصاله باحد جانبيها الى الامام مثل ما رواه الشيخ ره ايضا باسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن ابى عمير عن حماد

---

(١) ئل باب ١٦ من ابواب صلوة الجماعة

مسئلة ٩ ــ لا يصح اقتداء من بين الاسطوانات مع وجود الحائل بينه وبين من تقدمه الا اذا كان متصلا بمن لم تحل الاسطوانة بينهم ، كما انه يصح اذا لم يتصل بمن لا حائل له ، لكن لم يكن بينه وبين من تقدمه حائل مانع .

مسئلة ١٠ ــ لو تجدد الحائل في الاثناء فالاقوى بطلان الجماعة ويصير منفردا .

بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن ابي عبد الله ع قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا (١) ومما ذكرنا ظهر وجه المسئلة اللاحقة (م ٩) والله العالم .

(مسئلة ١٠) هل يعتبر عدم الحائل استدامة ايضا ام لا فلو وجد في الاثناء فهل يبقى على ما كان عليه من الجماعة او تبطل الصلوة من رأس او تصح مع نية الانفراد ؟ وجوه بل اقوال قال في كشف الغطاء (بعد ذكر اشتراط عدم الحائل وعدم البعد) وهذا الشرط وما قبله معتبران ابتداء لا استدامة فلو بطلت صلوة الصفوف في الاثناء او أتم اهل القصر فلا بأس انتهى وهذا الفرض لعله مثال للفرضين فانه باعتبار اتمام صلوته يحصل البعد ويكون حائلا بين الامام وبين الصف المتأخر ، ومقتضى القاعدة ان يقال ان كل اثر مترتب على عنوان الجماعة ، من ترك القرائة ، ووجوب استماعها ، ورجوع كل واحد منهما الى الآخر عند الشك ، واغتفار زيادة الركن فظاهر ادلتها كونها حين العمل متصفة بوصف الجماعة ، فان المفروض انها من عوارضها اللاحقة لها ، وفرض بقاء الجماعة مع عدم تنزيلها خلف الفرض ، والحكم ببقاء وصف الجماعة حقيقة هدم لما دل على انها بالوجود الساري مشروطة بكذا وكذا شرطا مثلا ، ولازمه عدم الفرق بين الابتداء والاستدامة لان المفروض ان الشرطين قد ورد اعلى طبق القاعدة الحاكمة بعدم صدق عنوان الجماعة مع فرض الحائل او البعد القادح من غير فرق بين الابتداء والاستدامة ، مضافا الى اطلاق قوله عليه السلام في الصحيحة (فان كان بينهم سترة او جدار فليس ذلك لهم بصلوة) (٢)

---

(١) ئل باب ٩ حديث ٢ من ابواب صلوة الجماعة (٢) ئل باب ٩ حديث ١ منها .

مسئلة ١١ ــ لو دخل فى الصلوة مع وجود الحائل جاهلا به لعمى او نحوه لم تصح جماعة فان التفت قبل ان يعمل ما ينافى صلوة المنفرد اتم منفردا والا بطلت .

فادعاء كونهما معتبرين ابتداء فقط يحتاج الى دليل مفقود (وبعبارة اخرى) هذا نظير سائر الشرائط فى الجماعة والامام ، فكما انه اذا بان فسق الامام او كونه محدثا او غير محسن للقرائة فى الاوليين مثلا لا يصح بقائها جماعة فكذا البعد او الحائل او ارتفاع موقف الامام او تقدمه ، على اشكال فى الاخير فالاقوى وفاقا للماتن رحمه بطلان الجماعة واما صيرورته فرادى مطلقا ومع النية فقد مرّ التأمل فيه فى المسئلة التاسعة من الفصل السابق وقلنا ان الاحوط نية الانفراد ومنشأ الاشكال من ان الفرادى والجماعة نوعان من الصلوة لا ينتقل من احدهما الى الآخر من دون نية ، فكما يحتاج انعقادها على احد الوجهين اليها ، فكذا الانتقال من احدهما الى الآخر نظير عنوان الظهر والعصر او المغرب والعشاء اذا ظهر فى الاثناء عدم اتيانه بالاولى فانها تصير الاولى من دون نية على الاصح كما تقدم فى محله خلافا للماتن رحمه فى الجملة ومن ان الفرادى عبارة عن عدم قصد الجماعة لا قصد الانفراد ، لكن يرد على الثانى بالفرق بين الحدوث والانقلاب وما ذكرت من عدم الحاجة الى النية فى الاول دون الثانى فانه يحتاج الى مزيد عناية وتوجه الى المنقلب اليه غاية الامر انه لو لم ينوه تبطل الصلوة من رأس كما فى نظائر المسئلة مما يحصل منه فى الاثناء فقد بعض شرائط الجماعة او الصلوة او الامامة مما لم يدل دليل على خلافه والله العالم .

(مسئلة ١١) هل يعتبر عدم الحائل واقعا علم به المأموم او لا ؟ ام هو مانع بوجوده العلمى لا الواقعى ؟ ظاهر الادلة الاول ، قال فى كشف الغطاء بعد عبارته المتقدمة : وهما وجودیان لا علميان انتهى . ويدل عليه مضافا الى ان المناط الصدق العرفى بانها جماعة من غير نظر الى علم المأموم وجهله صحيحة زرارة (١) بظاهرها فانه ع حكم بذلك

---

(١) ئل باب ٩ حديث ١ من ابواب صلوة الجماعة

مسئلة ١٢ ــ لا بأس بالحائل الغير المستقر كمرور شخص من انسان او حيوان او نحوهما بعنوانها الاولى ولم يقيده بالحالات الطارية على المكلف وليس هنا دليل على عدم القدح مع الجهل او النسيان ، وحديث الرفع لا يشمل امثال المقام كما حقق في محله وقاعدة لا تعاد الصلوة ظاهرة ولو بقرينة الخمسة المذكورة في الشرائط الراجعة الى اصل الصلوة بعنوانها الاولى لا الثانوى كالجماعة مثلا ونحوها فتأمل (١)

مضافا الى الشك في عموم ادلة ترتب آثار الجماعة لمثله ، والاصل عدمه والشبهة مصداقية فتأمل .

والعجب من كاشف الغطاء رحمه الله فانه مع اعترافه بكون الشروط المذكورة من شرائط الوجود الواقعى للجماعة حكم بانه مع اخلالها او بعضها يصير منفردا من دون نية . قال قده : ومقتضى القاعدة شرطية الوجود في هذه الشروط بالنسبة الى انعقاد الجماعة فلا فرق بين الاحوال في الاخلال باحدها عمدا ، او سهوا ، وجبرا واختيارا وينعقد فرادى على الظاهر مع عدم لزوم التشريع حال النية حيث ان الجماعة للامام والمأمومين ليست من المنوعات بل من القيود الخارجية كقصد المسجدية ونحوها ما لم يلزم اخلال بسبب ترك شطر او شرط او حصول مانع انتهى . فانه مع فرض كونه ناويا للجماعة كيف ينعقد فرادى ، وهل هو من قبيل ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد وعدم توقف الفرادى على النية انما هو فيما لم ينو الخلاف ، ومعه فانقلابه يحتاج الى نية الخلاف والا يصير كسائر الموارد التى فقد فيها شرط من شروط الصلوة والله العالم

(مسئلة ١٢) ما ذكره الماتن ره من عدم البأس بالحائل الغير المستقر وجهه واضح بعد لحاظ ان المتبادر الى الاذهان من ادلة الحائل عدم صدق الاجتماع او اعتبار التخطى او الاجماع هو ما كان يسمى حائلا عند العرف لا صرف الوجود ولو آنا ما فليس وجود الحائل من قبيل الحدث او الاكل في الصوم بوجود ممبطلا ، بل المقام نظير حدث

(١) اشارة الى ان الجماعة كالفرادى فرد من الطبيعة الواحدة عرضا لا طولا فالتعبير بالعنوان الثانوى غير وجيه .

غير ذلك ، نعم اذا اتصلت المارة لا يجوز وان كانوا غير مستقرين لاستقرار المنع .
مسئلة ١٣ ــ لو شك في حدوث الحائل في الاثناء بنى على عدمه ، وكذا لو شك قبل الدخول في الصلوة في حدوثه بعد سبق عدمه .

الشك في الصلوة فقد ذكروا ان المراد المستقر منه لا مطلقا ، او نظير المصاحب للانسان سفرا او حضرا فانه بمجرد فصل بعير بينهما بمرور مثلا آناً ما لا يقطع المصاحبة عرفا ولو انقطع عقلا او نظير خيار المجلس الذي موضوعه بقاء مجلس العقد او عدم التفرق فلا يزول بمجرد حدوث سترة بينهما ما لم يستمر عرفا والله العالم .

(مسئلة ١٣) لو شك في وجود الحائل فالمستفاد من كلام الماتن رحمه الله ان له صوراً ثلاثة (احدها) كون شكه في الاثناء بعد كونه مسبوقا بالعدم ، فالظاهر عدم الاشكال في بقاء الجماعة لاستصحاب عدمه وعدم صيرورته منفرد او عدم وجوب نية الانفراد على الوجهين وعدم وجود الرافع بحكمها ونحوها من الاصول العدمية (ثانيها) كون شكه حين الاتمام بعد سبق العدم فظاهر الماتن رحمه الحكم بالصحة ايضا واستشكل سيدنا الاستاذ الاكبر قد في تعليقته بقوله (احراز عدمه حينئذ بالاستصحاب محل تأمل) اقول : المسئلة مبتنية على ان الشرط احراز العدم او ان الوجود مانع؟ ظاهر كثير من الفقهاء كالمحقق والعلامة والشهيد وغيرهم ، الاول حيث انهم يعبرون بالشرط وانه يشترط عدم الحائل وعدم البعد ، لكن ظاهر الصحيحة هو العكس فانها جعلت وجود ما لا يتخطى سواء كان هو الحائل او البعد سببا لنفي الصلوتية عن صلوة المأموم ونفي الامامة عن الامام قال ع (اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام الخ) (١) الا ترى انه ع جعل الشرط وجود ما لا يتخطى والجزاء نفي الصلوة والامامة ، لا ان عدم ما لا يتخطى شرطا وصحة الصلوة

---

(١) لاحظ الوسائل باب ٦٢ من ابواب صلوة الجماعة

واما لوشك فى وجوده و عدمه مع عدم سبق العدم فالظاهر عدم جواز الدخول الا مع الاطمينان بعدمه .

والامامة جزاء ــ وكذا قوله ع : (واى صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذى يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة الخ) وكذا قوله ع (فان كان بينهم سترة او جدار فليس ذلك لهم بصلوة الخ) وح فما هو الموضوع للبطلان احرز وجود المانع لا ان الموضوع للصحة احراز عدمه كى يصير اثباته بالاستصحاب مثبتا ، ومنه يستفاد ايضا ان ما هو الموضوع الذى يلزم احرازه عدم صدق الاجتماع لا احراز صدق الاجتماع كى يكون الاستصحاب مثبتا له ، فالاصح صحة ما ذكره الماتن ره (ثالثها) المفروض مع فرض عدم سبق العدم فحكم ره بعدم جواز الدخول ، والظاهر بناء على ما ذكرنا تقريب الفرض الثانى جواز الدخول ايضا لعدم احراز وجود الحائل فعدم احراز الحائل كاف فى جواز الاقتداء ، ولا حاجة الى احراز عدم المانع ولعله لذا تأمل بعض المحشين فى الحكم ، ولكن لم يبين وجه التأمل ، والظاهر انه ما ذكرنا كما ان الظاهر ان الماتن ره اعتمد على ظاهر عبارات هم المعبر فيها بالشرط ، وح يرد الاشكال المتقدم من عدم احراز العدم فى الفرض السابق بالاستصحاب .

ومما ذكرنا يظهر ان ما عبر به فى كشف الغطاء ايضا لا يخلو عن مسامحة ، قال و مقتضى القاعدة شرطية الوجود فى هذه الشروط بالنسبة الى انعقاد الجماعة الخ ما تقدم فى المسئلة الحادية عشر ، وعلى ما ذكرنا فينبغى ان يقال : ان مقتضاها مانعية الوجود فى هذه الامور نعم ما ذكره الماتن ره موافق للاحتياط .

بقى قسمان آخران لم يتعرض لهما الماتن ره (احدهما) لوشك فى الاثناء فى انه هل كان الحائل حين الاتمام موجودا ام لا بعد احراز عدمه فعلا فالظاهر الصحة حملا لفعله على الصحة بناء على جريان اصالة الصحة فى فعل نفسه كما هو الحق ويمكن التمسك

مسئلة ۱۴ ــ اذا كان الحائل مما لا يمنع عن المشاهدة حال القيام ، ولكن يمنع عنها حال الركوع او حال الجلوس ، والمفروض زواله حال الركوع او الجلوس هل يجوز معه الدخول فى الصلوة؟ فيه وجهان ، والاحوط كونه مانعا من الاول ، وكذا العكس لصدق وجود الحائل بينه وبين الامام .

مسئلة ۱۵ ــ اذا تمت صلوة الصف المتقدم وكانوا جالسين فى مكانهم اشكل بالنسبة الى الصف لكونهم حينئذ حائلين غير مصلين ، نعم اذا قاموا بعد الاتمام بلا فصل ، و دخلوا مع الامام فى صلوة اخرى ، لا يبعد بقاء قدوة المتأخرين .

بالاستصحاب ايضا (ثانيهما) لوشك فى الاثناء فى ارتفاعه مع احراز وجوده قبل الاتمام واحتمل دخوله فيها غفلة وقلنا بعدم البأس فى الدخول مع هذا الفرض ، و يرجع الكلام الى استناد الصحة فى الاول الى عدم التوجه ، ومن حين التوجه الى ارتفاع الحائل فهذا نظير الاستصحاب القسم الثالث من اقسام الكلى فان الكلى موجود فى برهة من الزمان فى ضمن فرد ويحتمل وجود فرد آخر حين العلم بارتفاعه كى يبقى الكلى فالصحة المستندة الى الغفلة وان انتفت الا انه يحتمل ارتفاع الحائل حين التوجه فتبقى الصحة ايضا لكن الظاهر استصحاب بقاء الحائل فانه موضوعى مقدم على استصحاب الصحة المسببة عن ارتفاعه فتبطل مع ان المختار كما تقدم كونه بوجوده الواقعى موضوعا للحكم لا بوجوده العلمى والله العالم .

(مسئلة ۱۴) قد تقدم ما يوضحها فى الاولى وعليه فالاظهر اللازم الاحتياط خصوصا فى فرض عكس المسئلة وهو كونه حال القيام دون حال الركوع والجلوس مع فرض انتفائه حاله و قلنا ان المناط صدق الاجتماع وصدقه فى مفروض المسئلة مشكل والله العالم .

(مسئلة ۱۵) يعرف وجه حكم هذه المسئلة نفيا واثباتا مما ذكرنا فى المسئلة السادسة فان عدم الصحة مع فرض عدم قيامهم بلا فصل ، فلاجل كونهم بمنزلة من لم يتهيأ للصلوة

مسئلة ١٦ ــ الثوب الرقيق الذى يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز معه الاقتداء .

مسئلة ١٧ ــ اذا كان اهل الصفوف اللاحقة غير الصف الاول متفرقين ، بان كان بين بعضهم مع البعض فصل ازيد من الخطوة التى تملأ الفرج ، فان لم يكن قدامهم من ليس بينهم وبينه ، البعد المانع ولم يكن الى جانبهم ايضا متصلا بهم من ليس بينه وبين من تقدمه ، البعد المانع لم يصح اقتدائهم ، والّا صح ، واما الصف الاول فلا بد فيه من عدم الفصل بين اهله ، فمعه لا يصح اقتداء من بعد عن الامام او عن المأموم من طرف الامام بالبعد المانع .

مسئلة ١٨ ــ لو تجدد البعد فى اثناء الصلوة بطلت الجماعة وصار منفردا ، وان لم يلتفت وبقى على نية الاقتداء ، فان اتى بما ينافى صلوة المنفرد من زيادة ركوع مثلا للمتابعة ونحو ذلك بطلت صلوته والّا صحت .

مسئلة ١٩ ــ اذا انتهت صلوة الصف المتقدم من جهة كونهم مقصرين او عدلوا الى الانفراد فالاقوى بطلان اقتداء المتأخر للبعد الا اذا عاد المتقدم الى الجماعة بلا فصل ، كما ان الامر كذلك من جهة الحيلولة على ما سبق .

مسئلة ٢٠ ــ الفصل لعدم دخول الصف المتقدم فى الصلوة لا يضر بعد كونهم متهيئين والصحة مع فرض قيامهم بلا فصل بمنزلة تهيأهم للصلوة دفعة واحدة حيث قلنا بجواز تكبير من تأخر عن الصف الاول او من قبيل الحائل الغير المستقر الذى ذكرنا نظائرها فى المسئلة الثانية عشر فلاحظ .

(مسئلة ١٦) الوجه فيها واضح فهى نظير مسئلة حائلية الزجاج وقد مر الكلام فى الثالثة

(مسئلة ١٧) يعرف وجهها مما ذكرنا فى الثامنة .

(مسئلة ١٨) الكلام فيها هو ما تقدم بعينه فى العاشرة فلاحظ .

(مسئلة ١٩) الكلام فيها بعينه ما تقدم فى الخامسة عشر وقد مر شطر منها ايضا فى الحادية عشر .

(مسئلة ٢٠) مر تفصيل الكلام فيه فى المسئلة السادسة فراجع .

للجماعة فيجوز لاهل الصف المتأخر الاحرام قبل احرام المتقدم وان كان الاحوط خلافه ، كما ان الامر كذلك من حيث الحيلولة على ما سبق .

مسئلة ٢١ ــ اذا علم بطلان الصلوة لصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر من جهة الفصل او الحيلولة ، وان كانوا غير ملتفتين للبطلان ، نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحة ولا يضر كما لا يضر فصلهم اذا كانت صلوتهم صحيحة بحسب تقليدهم وان كانت باطلة بحسب تقليد الصف المتأخر .

مسئلة ٢٢ ــ لا يضر الفصل بالصبى المميز ما لم يعلم بطلان صلوته .

مسئلة ٢٣ ــ اذا شك فى حدوث البعد فى الاثناء بنى على عدمه ، وان شك فى تحققه من الاول وجب احراز عدمه الا ان يكون مسبوقا ، كما اذا كان قريبا من الامام الذى يريد ان يأتم به فشك فى انه تقدم عن مكانه ام لا .

مسئلة ٢٤ ــ اذا تقدم المأموم على الامام فى اثناء الصلوة سهوا او جهلا او اضطرارا صار منفردا ، ولا يجوز له تجديد الاقتداء ، نعم لو عاد بلا فصل لا يبعد بقاء قدوته .

(مسئلة ٢١) ذكر لما تن ره امورا ثلاثة (احدها) بطلان صلوة المتأخر مع العلم ببطلان صلوة المتقدم ووجهه واضح لكون المتقدم حائلا (ثانيها) الحكم بالصحة مع الجهل كما هو المعمول من صدر الاسلام الى زماننا لعدم كونهم بصدد احراز الصحة الواقعية ، بل يبنون على الصحة الظاهرية والا لاختل نظام انعقاد الجماعة بل الحال بالنسبة الى ائمة الجماعة ايضا كذلك بعد احراز عدالتهم ولا حاجة الى استدلال آخر فان السيرة العملية من اقوى الادلة (ثالثها) اختلاف المتقدم مع المتأخر فى مسائل الصلوة صحة وبطلانا اجتهادا او تقليدا مع اعمال محل الخلاف من المتقدم ويأتى حكمه فى المسئلة الواحد والعشرين من الفصل اللاحق انشاء الله .

(مسئلة ٢٢) قد مر نظيرها غير مرة فلاحظ المسئلة الثامنة من الفصل السابق .

(مسئلة ٢٣) تقدم التفصيل فى الثالثة عشر فلاحظ .

(مسئلة ٢٤) هذه بعينها نظير العاشرة ، واما عدم جواز تجديد الاقتداء فلاستلزامه

مسئلة ٢٥ ــ يجوز على الاقوى الجماعة بالاستدارة حول الكعبة ، والاحوط عدم تقدم المأموم على الامام بحسب الدائرة ، واحوط منه عدم اقربيته مع ذلك الى الكعبة واحوط من ذلك تقدم الامام بحسب الدائرة واقربيته مع ذلك الى الكعبة .

العدول من الانفراد الى الايتمام وقد مر عدم جوازه ولكن هذا على ما اختاره الماتن ره من صيرورته منفردا ، واما بناء على ما قلنا من احتياجه الى نية الانفراد فالتعبير بتجديد الاقتداء لا وجه له ، نعم يجب عليه مع ارادة بقائه على القدوة العود الى التأخر ، او المساوات من دون نية الاقتداء ثانيا .

(مسئلة ٢٥) مقتضى ما دل على وجوب تقدم الامام كونه كذلك فى جميع الحالات سواء كانت الصلوة حول الكعبة ام لا ، لكن وقع الخلاف بين الفريقين فى الصلوة حولها جماعة قال فى المخ : قال ابن الجنيد : (الامام اذا صلى فى المسجد الحرام احاط المصلون حول البيت من حيث لا يكون احد هم اقرب الى جدار البيت منه ولم يذكره علمائنا ذلك والاقرب الوقوف خلف الامام للعموم انتهى .

وتوضيح المسئلة ان يقال : ان الصلوة حولها جماعة تتصور على وجوه (احدها) كونها فى جهة واحدة ولا اشكال فى الصحة ووجوب تقدم الامام (ثانيها) الفرض مع اقربية المأموم الى البيت ولا اشكال فى عدم الصحة (ثالثها) كونهما فى جهتين مع كون المأموم اقرب الى البيت ، لم اجد القائل بالصحة صريحا بين الامامية ، نعم احتمل فى التذكرة البطلان معللا بقوله (لئلا يكون متقدما حكما وهو احد وجهى الشافعى) واحتمل الجواز معللا بقوله : (لانه لا يظهر به مخالفة منكرة ولان قربه من الجهة لا يكاد يضبط ويشق مراعاة ذلك ، وفى جهته لا يتعذر ان يكونوا خلفه ، ولان المأموم اذا كان فى غير جهة الامام لم يكن بين يديه وان كان اقرب الى الكعبة منه) ونقله عن ابى حنيفة واصحابه واحد وجهى الشافعى ويظهر منه فى بحث القبلة وبحث الجماعة التردد فى اصل الجماعة

حول الكعبة مطلقا قال في الاول : ولو تعددوا وازدادوا الاجتماع، ففي صلوتهم مستديرين حولها اشكال ، ولا اشكال لو كانوا منفردين ، وفي بحث الجماعة : (يستحب للمصلين في المسجد الحرام بالجماعة ان يقف الامام خلف المقام ويقف الناس خلفه وقال الشافعي يستحب ان يقفوا مستديرين بالبيت وقد بينا التردد في جواز ذلك ، فان قلنا به ، وصلوا كذلك ، فان كان بعضهم اقرب الى البيت ، فان كان متوجها الى الجهة التي توجه اليها الامام بطلت صلوته لانه قد تقدم امامه وفيه للشافعي القولان ، وان كان متوجها الى غيرها (أقول ذلك لئلا يكون متقدما حكما الخ ماذكرنا) فاحتمال الصحة بين الامامية على فرض الصحة لا مطلقا ، وقد سمعت انه ره في المخ ايضا افتى بالقيام خلفه وردّ ما عن ابن الجنيد (من الحكم بالجواز بعد ما ذكر علمائنا ذلك .

والعجب ان الشهيد ره مع ذلك ادعى (اجماع كل الاعصار السالفة عملا على ذلك فقال في بحث القبلة : (لو استطال صف المأمومين مع المشاهدة بحيث خرج عن الكعبة بطل صلوة الخارج لعدم اجزاء (١) الجهة ، ولو استدار واصح للاجماع عملا في كل الاعصار السالفة ، نعم يشترط ان لا يكون المأموم اقرب الى الكعبة من الامام انتهى (وفيه) ان الجماعة حول الكعبة في اكثر الازمنة بل كلها بعد زمن الرسول ص الى يومنا هذا كانت منعقدة من قبل العامة اماما قطعا ومأموما اكثريا ولم يكن في فعلهم حجة على الجواز ، ولم يثبت لنا ، بل ولم ينقل فعل المعصوم عليه السلام ومن يعمل باذنه ممتثلا لامره ، فمثله لا يجدي نفعا ، ولم ينقل من احد غير ابن الجنيد ره من اصحابنا الاقدمين ولعل شيخنا الشهيد ره حمل كلام المخ بقوله (ولم يذكر علمائنا) على بعض خصوصيات المسئلة وهي كيفية القيام المستفادة من قوله ره من حيث لا يكون احدهم اقرب الى جدار البيت منه .

ولعله يشهد لذلك قول العلامة قده : والاقرب الوقوف خلف الامام حيث جعل مخالفته معه في موضع القيام ولم يقل الاقرب عدم جواز الصلوة مستديرة ، لكن يمكن ان

(١) يعني قرب البيت لا مطلقا فلا تغفل منه

يقال بعود الضمير في قوله (ولم يذكره) الى قوله (احاط المصلون) فلاحظ كلامه المتقدم آنفا ويكون معنى قوله : (الوقوف خلف الامام) انه لا يقوم في جهة مخالفة لجهة الامام بل يقوم خلفه بل هو الظاهر ، لان الخلف ظاهر في الحسي منه لا التقديري الحكمي .

ومن هنا يظهر ان التمسك بشمول اطلاق تقدم الامام او كون المأموم ورائه او خلفه ونحو هما مما تقدم انما هو لاثبات جوازها حولها مع مراعات عدم تقدمه على الامام بحسب التقدير فتحصل عدم ثبوت اصل المسئلة .

وان كان يمكن تصحيحها بحسب القاعدة بان يقال : ان المناط عدم تقدم المأموم على الامام والمفروض تساوي قربه الى البيت معه او تأخره عنه فيشمله اطلاقات ادلة الجماعة (وبعبارة اخرى) بعد فرض كون المسئلة على القاعدة لم يحتج اثباته الى دليل على المانع الى ان يثبت المنع ، ولعله لذا ارسل المسئلة غير واحد ارسال المسلمات ففي كشف الغطاء : وحول الكعبة يصح الدوران في الصف ومقابلة الوجوه الوجه بشرط ان يكون الفاصلة من جانب المأمومين اوسع انتهى وعليه لا يلزم هذا الشرط بل ينبغي جواز المساوات ايضا كما افتى المشهور في اصل الجماعة فيقيد بشرط ان لا يكون جانب المأمومين الى البيت اضيق من جانب الامام هذا .

ولكن في النفس شيئ لعدم ثبوت حجة اعمال الاعصار السالفة بما هي ما لم يقررها الامام ع اولم يتصل الى زمن النبي ص ومع كون العمل خلاف المعهود من صورة الجماعة اعني تقدم الامام صورة ومساواته لا تقديرا ، فالاحوط ما اختاره في الحدائق قال : اختلف الاصحاب في جواز استدارة المأمومين حول الكعبة في المسجد الحرام (الى ان قال) ونقل عن العلامة في جملة من كتبه منع ذلك واوجب وقوف المأموم في الناحية التي فيها الامام حيث يكون خلفه اولى او الى جانبه كما في غير المسجد واحتج عليه في المنتهى بان موقف المأموم خلفه او الى جانبه ، انما يحصل الى جهة واحدة فصلوة من

غائرها باطلة ، وبان المأموم مع الاستدارة اذ لم يكن واقفا فى جهة الامام يكون واقفا بين يديه فتبطل صلوته .

اقول : لم اقف فى هذا المقام على نص منهم عليهم السلام ، وطريق الاحتياط فيما رغب اليه العلامة اجزل الله اكرامه والله العالم . انتهى كلام الحدائق رحمه الله .

ثم ان ظاهر كلام الماتن ره الدغدغة فى اشتراط عدم تقدم المأموم على الامام مع ان ظاهر معاقد الاجماعات و المتيقن من ادلة عنوان الجماعة و سائر ادلة عدم التقدم شاهدة للمقام بلا كلام وليس هنا اطلاق نص كى يجعل مقيد اللاطلاقات او مخصصا للعمومات اللهم الا ان يقال ان التقدم بحسب الدائرة لا يستلزم التقدم المطلق الموضوع للبحث لكنه ممنوع / ٥ / رجب / ١٣٨٣ والحمد لله اولا و آخرا .

الى هنا تم المجلد الحادى عشر ويتلوه انشاء الله المجلد الثانى عشر من قول الماتن ره (فصل فى احكام الجماعة) و من قول الشارح (واعلم انّ هنا جهات الخ) لك الحمد والمنّة يا اللّه .

*

بسمه تعالى

فهرس هذا المجلد (١١)

العنوان	الصفحة
فصل في مبطلات الصلوة	
(١) فقد بعض الشرائط	٣
(٢) الحدث الاكبر والاصغر	=
(٣) التكفير وبيان الاقوال فيه ونقل كلمات الاصحاب	٤
ذكر ما استدل عليه وما يرد عليه	٥
بيان المراد من التكفير وجوازه مع الضرورة	١١
(٤) تعمد الالتفات	١٤
بيان المراد منه لغة وشرعا	١٨
نقل اخبار المسئلة وما يستفاد منها	١٩
حكم الالتفات بالوجه يمينا ويسارا	٢٥
(٥) تعمد الكلام	=
المراد من الكلام المبطل	٢٨
هل يعتبر في صدق قصد المتكلم معناه؟	٣٠
حكم تولد الحرف الثاني باشباع الاول	٣١
حكم التكلم بحرفين من غير تركيب	=
حكم ما اذا تكلم بواحد غير مفهم متصلا بالقرائة او الاذكار	٣٢

العنوان	الصفحة
بطلان الصلوة بمدّ حرف المد زائدا على اللازم وكذا بحروف المعانى	٣٢
عدم بطلانها بمثل التنحنح	٣٣
حكم ما اذا قال آمين ذنوبى	=
عدم الفرق فى بطلان الصلوة بين وجود مخاطب وعدمه	٣٤
عدم البأس بالذكر فى جميع احوال الصلوة	٣٥
حكم الذكر والدعاء بغير العربى	=
اعتبار قصد القرآنية فى القرآن	٣٦
حكم ما اذا اتى بالذكر بقصد تنبيه الغير	=
حكم تكرار الذكر او القرائة	٣٨
عدم جواز ابتداء السلام فى الصلوة	٣٩
جواز ردّ السلام فى اثناء الصلوة	٤٠
وجوب كون الرد مثل ما سلم فيها	٤١
جملة من فروع رد السلام فى الصلوة	٤٥
حكم ما اذا سلم مرات عديدة	٤٧
حكم ما اذا سلم على جماعة منهم المصلى	٤٨
وجوب اسماع رد السلام	٤٩
حكم ما لو كانت التحية بغير لفظ السلام	٥٠
حكم ما لو شك فى صيغة المسلم	٥١
كراهة السلام على المصلى	٥٢

العنوان	الصفحة
رد السلام واجب كفائى	٥٣
جواز سلام الاجنبى على الاجنبية والعكس	٥٤
حكم ابتداء السلام على الكافر وحكم جواب سلام الذمى	٥٥
مواضع استحباب السلام	٦٠
حكم ما اذا سلم سخرية او على شخصين	٦١
حكم تقارن سلام شخصين	٦٢
استحباب تسميت العاطس وبيان كيفيته	٦٤
(٦) تعمد القهقهة ولو اضطرارا وبيان المراد منه	٧٠
(٧) تعمد البكاء المشتمل على الصوت	٧٢
عدم البأس بالبكاء من خوف الله	٧٥
حكم البكاء لامر دنيوى	=
(٨) كل فعل ماح لصورة الصلوة	٧٦
(٩) الاكل والشرب الماحيان لصورتها	٧٨
جوازه فى صلوة الوتر بشروط	٨٠
(١٠) تعمد قول آمين بعد الفاتحة	٨٣
(١١) الشك فى ركعات الثنائية او الثلاثية والاوليين من الرباعية	٨٤
(١٢) زياد مجزءا ونقصانه	=
حكم ما لو شك بعد السلام فى الحدث فى اثنائها	=
حكم ما لو شك فى ان نومه هل وقع فى الصلوة او بعدها	٨٥

العنوان	الصفحة
حكم ما اذا رأى نجاسة فى المسجد فى اثناء الصلوة	٨٥
حكم البكاء فى اثناء الصلوة على سيد الشهداء اروا حنا فداه	٨٦
حكم ما اذا شك فى محو صورة الصلوة	=
فَصْلٌ فِي الْمَكْرُوهَاتِ فِي الصَّلٰوةِ	
(١) الالتفات بالوجه قليلا	٨٧
(٢) العبث باللحية	=
(٣) القِران بين السورتين	٨٨
(٤) عقص الرجل شعره ومعناه	=
(٥ ــ الى ٩) نفخ موضع السجود ، والبصاق ، وفرقعة الاصابع والتمطى ، والتثأب	٩٠
(١٠ ــ الى ١٥) الانين ، والتأوه ، ومدافعة الحدث مطلقا و مدافعة النوم ، والأفتخاط ، والصفد	٩١
(١٦ ــ الى ١٩) وضع اليد على الخاصرة ، وتشبيك الاصابع ، و تغميض البصر ، ولبس الخف ونحوه	٩٢
(٢٠ ــ الى ٢٥) حديث النفس ، وقص الظفر ونحوه ، والنظر الى نقش الخاتم ونحوه ، والتورك ، والانصات ، وكل ما ينافى الخشوع	٩٣
لا بد من اجتناب موانع قبول الصلوة	=
ما ورد من الاخبار من جواز جملة من الافعال فى الصلوة وهى ثلاثة و عشرين فعلا	٩٤

العنوان	الصفحة
فَصْلٌ فِي حُكْمِ قَطْعِ الصَّلٰوةِ	
حرمة قطع الصلوة اختيارا	١٠٢
حكم قطع النافلة	١٠٦
مواضع جواز قطع الفريضة او وجوبه	١٠٧
مواضع استحباب القطع او كراهته	١٠٨
حكم قطع النافلة المنذورة واذا رآى نجاسة فى المسجد او	
حدثت نجاسة	١٠٩
وجوب القطع لاداء الدين اذا توقف عليه	١١٠
حكم ما اذا لم يقطعها مع وجوب القطع	=
ما يستحب حين ارادة القطع	=
فَصْلٌ فِي صَلٰوةِ الْآيَاتِ	
فى نقل الاقوال فى مشروعيتها وعدمها	١١٢
فى وجوبها للكسوف والخسوف	١١٣
فى وجوبها للزلزلة وكل مخوف	١١٥
فى بيان وقتها للكسوفين ابتداء وانتهاء	١١٧
فى بيان وقتها للزلزلة	١٢١
فى بيان كيفيتها	١٢٢

العنوان	الصفحة
جواز تفريق سورة واحدة على الركوعات	١٢٩
فى عدم مشروعية الفاتحة اذا لم يتم السورة قبل كل ركوع	١٣٠
ملخص كيفية صلوة الآيات وهى تسع صور	١٣١
يعتبر فى صلوة الآيات ما يعتبر فى اليومية	١٣٢
استحباب القنوت فيها	=
استحباب التكبير عند كل هوىّ للركوع	١٣٣
حكم صلوة الآيات حكم الصلوة الثنائية فى الشك فى عدد ركعاتها	=
الركوعات فيها اركان	١٣٤
اذا ادرك ركعة من وقتها	=
اذا ترك صلوة الكسوفين عمدا او نسيانا هل يجب قضائها ام لا ؟	=
حكم ما اذا ترك صلوة سائر الآيات	١٤٢
حكم ما اذا تبين له فساد صلوته	١٤٣
حكم ما اذا حصلت الآية فى وقت الفريضة	١٤٤
حكم ما لو شرع فى اليومية ثم ظهر له ضيق وقت صلوة الآيات	١٤٥
ذكر ما يستحب فيها وهو اثنى عشر شيئا	١٤٧
استحباب تطويلها حتى للامام	١٥٢
كيف يدخل فيها فى الجماعة	=
حكم ما اذا حصل فيها احد موجبات السهو	١٥٣
جريان قاعدة التجاوز فيها	=
ما يثبت به الكسوفان	١٥٤

العنوان	الصفحة
اختصاص وجوب هذه الصلوة بمن فى بلد الآية	١٥٧
وجوبها على كل مكلف الا الحائض والنفساء اداءً	=
حكم ما اذا تعدد السبب	١٥٨
عدم وجوب التعيين مع تعدد السبب	١٥٩
حكم قضائها اذا احترق بعض القرص	=
حكم اخبار جماعة بحدوث الكسوف	١٦٠

فَصْلٌ فِي صَلٰوةِ الْقَضَاءِ

وجوب قضاء اليومية مطلقا اذا فاتت بالترك او البطلان	١٦٠
عدم وجوب قضائها على الصبى ولا على المجنون ولا المغمى عليه	١٦٢
عدم وجوب قضائها على الكافر الاصلى ولا على الحائض والنفساء	١٦٥
حكم بلوغ الصبى او افاقة المجنون ونحوه او اسلام الكافر قبل خروج الوقت	١٦٧
عدم الفرق فى سقوط القضاء فى المجنون والحائض ونحوها بين حدوثها اختيارا وعدمه	=
وجوب القضاء على المرتد	١٧٢
حكم قضاء المخالف اذا استبصر	=
وجوب القضاء على شارب المسكر	١٧٨
حكم قضاء فاقد الطهورين	=
عدم مشروعية قضاء صلوة الجمعة	=

العنوان	الصفحة
وجوب قضاء غير اليومية من الفرائض	۱۷۸
جواز قضاء الفرائض فى كل وقت	۱۷۹
كيفية قضاء ما فات فى اماكن التخيير	۱۸۱
قضاء الجمع هو الجمع	۱۸۲
حكم قضاء ما اذا كان اول الوقت حاضرا وفى آخره مسافرا او بالعكس	۱۸۲
استحباب قضاء النوافل الرواتب	۱۸۴
حكم قضاء غير الرواتب من النوافل	۱۸۵
حكم ما اذا عجز عن قضاء الرواتب	۱۸۷
قضاء النوافل فى كل وقت	۱۸۸
عدم وجوب الترتيب فى قضاء غير اليومية	۱۸۹
حكم الترتيب فى قضاء اليومية	۱۹۰
بعض فروع لزوم الترتيب	۱۹۹
حكم ما اذا علم ـــــ فوت صلوة معينة وشك فى اعدادها	۲۰۶
حكم ما لو علم ان عليه صلوات عديدة ولم يعلم عددها	۲۱۰
عدم وجوب الفور فى القضاء	=
حكم تقديم الفائتة على الحاضرة	=
حكم ما لو كانت عليه فوائت ايام وفاتت منه صلوة ذلك اليوم	=
حكم ما لو احتمل اشتغال ذمته بفائتة	۲۲۱
جواز النوافل لمن عليه الفوائت	=
عدم جواز الاستنابة فى قضاء الفوائت ما دام حيّاً	=

العنوان	الصفحة
حكم تأخير ذوى الاعذار	٢٢٢
استحباب تمرين الطفل المميز	=
وجوب منع الولى الاطفال عن كل ما فيه ضرر	٢٢٣
فصل في صلوة الاستيجار	
حكم استيجار العبادات جوازا ومنعا	٢٢٣
حكم الاستيجار عن الاحياء فى الواجبات	٢٢٧
هل يسقط الواجب عن ذمة الميت بمجرد الاستيجار ؟	=
حكم اعتبار قصد القربة فى عمل الاجير فى العبادات	٢٢٩
وجوب الايصاء على من عليه واجبات	٢٣١
اذا اوصى بها ولم يكن له تركة	٢٣٢
حكم ما لو اوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط	=
حكم ما لو استوجر بعبادة فمات قبل العمل	٢٣٣
حكم ما لو كان عليه فوائت من نفسه والعبادات الاستيجارية	٢٣٤
شرائط الاجير فى العبادات	٢٣٥
حكم استيجار ذوى الاعذار	٢٣٧
حكم تبرع العاجز عن الميت	=
حكم ما لو وقع للاجير سهوا وشك	٢٣٨
هل يجب على الاجير العمل على وفق تكليف نفسه او الميت	=
جواز استيجار كل من الرجل والمرئة	٢٤٠

العنوان	الصفحة
جواز اتيان الصلوة الاستيجارية فى الجماعة	٢٤١
حكم مراعاة الترتيب على القاضى	٢٤٢
حكم ما اذا استوجر لفوائت الميت جماعة	=
هل تفرغ ذمة الميت بمجرد الاستيجار	٢٤٣
عدم جواز استيجار الاجير اجيراً آخر بدون اذن المستأجر الاول	٢٤٤
اتيان الغير ما على الميت قبل الاجير يوجب انفساخ الاجارة	٢٤٥
حكم تبين بطلان الاجارة	٢٤٦
حكم تعارض حق الله وحق المستأجر فى الصلوة المعينة	=
حكم انقضاء الوقت المعين قبل عمل الاجير	=
وجوب تعيين المنوب	٢٤٧
مع عدم تعيين العمل يحمل على المتعارف	=
حكم نسيان بعض ما شرط فى الاجارة	=
حكم ما لو شك فى ان الصلوة المستأجر عليها قصر او اتمام	٢٤٨
حكم ما لو شك فى ان ما كان على الميت اتى به ام لا	=
فصل فى قضاء الولى	
فى ان القضاء هل هو واجب ام لا ؟	٢٤٩
فى من يجب عنه القضاء	=
فيما يجب فيه القضاء	٢٥١

العنوان	الصفحة
هل يجب قضاء مافاته مطلقا لعذر	٢٦٠
ما المراد بالولى الذى يجب عليه قضاء الميت	٢٦٤
اختصاص وجوب القضاء بما فات من ابويه فقط دون غيره	٢٦٧
عدم وجوب القضاء عنهما على ولد الولد	٢٦٩
هل يستقر الوجوب على الولد بمجرد الموت ام يتوقف على مضى زمان يتمكن منه ؟	٢٧٠
هل يعتبر البلوغ عند الموت فى الولى ؟	٢٧١
هل يعتبر فى الولى كونه وارثا ام لا ؟	٢٧٢
حكم ما اذا كان الاكبر خنثى او اشتبه الاكبر او تساوى الولد ان سنا	٢٧٣
سقوط القضاء عن الولد بايصاء الميت	٢٧٦
عدم اشتراط المباشرة فى قضاء الولى	٢٧٧
سقوط القضاء عن الولى بتبرع الغير	٢٧٩
حكم صلوة القضاء عن الميت وحكم صلوة نفسه فى الترتيب والجهر والاخفات واحكام الشك	٢٨٠
حكم ما اذا لم يعلم الولى انها فاتت عن الميت لعذر ام لغيره	٢٨١
المدار فى الاكبرية	=
عدم اختصاص وجوب القضاء باليومية	=
يكفى فى مقام الاثبات اخبار الميت	=
يكفى فى وجوب القضاء عليه مقدار مضى الوقت لادائها	=
حكم ما لو لم يكن للميت ولى	٢٨٢

العنوان	الصفحة
اشتغال ذمته بفوائت نفسه لا يمنع الوجوب	٢٨٣
عدم وجوب الفور في القضاء	=
حكم ما لو مات الولي قبل التمكن	=
وجوب نية الاجير النيابة عن الميت لا عن الولي	=
فصل في الجماعة	
في كون فضيلة الجماعة من ضروريات فقه الاسلام	٢٨٤
في عدم ثبوت وجوبها العيني او الكفائي كما ذهب اليه جمع من العامة	=
في كون الجماعة مطلقا من المستحبات الاكيدة	٢٨٨
في ذكر اخبار في فضلها تيمنا	٢٨٩
في عدم جواز تركها رغبة عنها او استخفافا	٢٩٤
موارد وجوب الجماعة ثمانية	
(١ــ٢) الجمعة والعيدان	=
(٣) ضيق الوقت عن تعلم القرائة	=
(٤) النذر واخواه	=
(٥) اذا كان ترك الوسواس موقوفا عليها	٢٩٧
(٦) ضيق الوقت عن الفرادى	=
(٧) لبطيئ القرائة اذا استلزم البطوء لخروج وقتها	٢٩٨

العنوان	الصفحة
(٨)	
اذا امر الوالدان احدهما	٢٩٨
عدم مشروعية الجماعة في النافلة الا ما استثنى	=
مواضع الاستثناء	
(١) صلوة الغدير	٣٠٦
(٢) صلوة الاستسقاء	٣١٠
(٣) العيدان	٣١١
(٤) صلوة المعادة	٣١٥
(٥) الفريضة المتبرع بها	=
(٦) ما يؤتى من جهة الاحتياط	=
جواز اقتداء اى صلوة من اليومية باى صلوة اخرى منها	٣١٦
حكم اقتداء اليومية بصلوة الطواف	٣١٧
حكم اقتداء اليومية بصلوة الاحتياط وبالعكس	٣١٨
حكم الاقتداء اذا اختلف صلوة الامام مع صلوة المأموم كيفا وهيئة	٣٢٠
حكم اقتداء صلوة العيد بالاستسقاء	٣٢٢
اقل عدد تنعقد به الجماعة وصلوة الجمعة	٣٢٣
حكم اشتراط نية الجماعة في الامام والمأموم	٣٢٧
اعتبار وحدة الامام وتعيينه	٣٢٩
عدم جواز الاقتداء بالمأموم	٣٣٠
حكم ما لو شك في نية الايتمام وصور المسئلة ستة	٣٣١
اذا اقتدى بشخص على انه زيد فبان انه عمرو	٣٣٤

العنوان	الصفحة
اذا علم انّ نيّة كل واحد من اثنين صليا الامامة والمأمومية	٣٣٧
حكم ما لو شكا فيما اضمراه	٣٤٠
حكم نقل نيته من امام الى امام آخر	٣٤١
حكم ما لو حدث للامام موت اوغيره	٣٤٣
حكم العدول من الانفراد الى الايتمام	٣٤٦
حكم العدول من الايتمام الى الانفراد	٣٥٠
نقل اول من تعرض للمسئلة عن سيدنا الاستاذ الاعظم البروجردى قدس سره	٣٥٥
ادلة القائلين بالجواز	٣٥٧
ادلة القائلين بالمنع وما يرد عليها	٣٦٠
حكم ما لو نوى الانفراد من اول الصلوة	٣٦٧
حكم ما لو نوى الانفراد بعد القرائة قبل ركوع الامام	٣٦٨
اذا ادرك الامام راكعا هل يجوز له العدول بعد الركوع	٣٧١
هل يجوز الاقتداء ثانيا في ركعة واحدة بعد نية الانفراد في تلك الركعة	=
عدم جواز العود الى الجماعة بعد نية الانفراد	=
لو شك في انه عدل ام لا	٣٧٣
هل يعتبر في الجماعة نية القربة اماما اومأموما ام لا	=
حكم ما لو اقتدى بصلوة لا يجوز الاقتداء فيها سهوا اوجهلا	٣٧٥

العنوان	الصفحة
فيما يدرك به الجماعة	٣٧٦
لو ركع بتخيل ادراك الامام راكعا ولم يدركه	٣٨٩
هل يعتبر في الاقتداء الاطمينان بادراك ركوع الامام ام لا	٣٩٠
لو كبر المأموم فرفع الامام رأسه	٣٩٢
اذا ادرك الامام وهو في التشهد الأخير او السجدة الاخيرة	٣٩٤
حكم ما لو خاف المأموم ان لو التحق بالصف فاتته الجماعة	٤٠١

فصل في شرائط الجماعة

(١) عدم الحائل بين الامام والمأموم	٤١٤
التعبير بعدم الحائل اولى من التعبير بما يمنع المشاهدة	٤١٥
مفاد صحيحة زرارة في المسئلة	٤١٧
عدم قادحية الحائل بين الامام وبين المرئة	٤٢١
(٢) عدم كون موقف الامام اعلى من موقف المأموم	٤٢٤
عدم قادحية العلو الغير المعتد به	٤٣٠
حدّ الارتفاع	٤٣٢
(٣) عدم تباعد المأموم عن الامام	٤٣٤
حد التباعد بين الامام والمأموم	٤٣٨
(٤) عدم تقدم المأموم على الامام في الموقف	٤٤٠
حكم تأخر المأموم عن الامام	٤٤١

العنوان	الصفحة
عدم قادحية تقدم المأموم على الامام فى ركوعه وسجوده لطول قامته	٤٤٧
عدم البأس بالحائل القصير	٤٥٠
حكم حائلية الزجاج والظلمة والغبار	٤٥١
حكم حائلية الشباك	٤٥٢
عدم قدح حيلولة بعض المأمومين	٤٥٣
حكم جواز الاقتداء اذا كان اهل الصف المتقدم متهيئين	٤٥٤
عدم قدح عدم مشاهدة بعض الصف المتقدم	٤٥٥
حكم ما لو كان الامام فى محراب داخل	=
كفاية الاتصال من احد الجانبين او المقدم	٤٥٩
حكم ما لو تجدد الحائل فى الاثناء	=
حكم ما لو دخل فى الصلوة جاهلا بوجود الحائل	٤٦٠
عدم البأس بالحائل الغير المستقر	٤٦١
صور الشك فى الحائل وهى خمسة	٤٦٢
قادحية الحائل فى بعض احوال الصلوة	٤٦٤
حكم ما اذا تمت صلوة الصف المتقدم	=
الثوب الرقيق حائل	٤٦٥
حكم ما اذا كان اهل الصفوف اللاحقة متفرقين	=
حكم ما لو تجدد البعد فى الاثناء	=
كفاية تهيؤ المتقدم	=
حكم ما لو علم المتأخر بطلان صلوة المتقدم	٤٦٦
هل يجوز الجماعة مستديرة حول الكعبة الشريفة	٤٦٧

تم الفهرس بحمد الله

9251

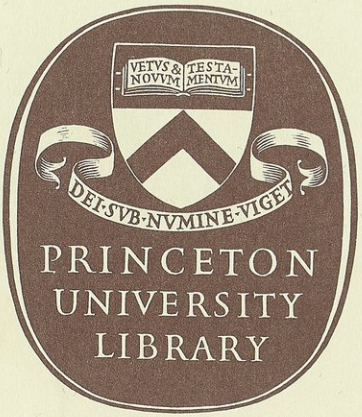

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
JAN.-FEB. 1990
We're Quality Bound